رجَائى عطِـــيّه

مـــن حصـــاد المحامـــاة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد الحادى عشر

—

تقديـــم

عبر خمسين عاما فى المحاماة ، وجدت فى أرشيفى من طعون النقض ، وما أفرغته فيها من أسباب هى حصاد السنين ، وخبرة العمر ، والدأب الطويل .. رأيت أن لا أستأثر بها لنفسى ، وأن أتيحها لزملائى وأبنائى قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما يعينهم على ما نحمله جميعا فى رسالة المحاماة بقيمها النبيلة وعطائها السخى القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوقار .

رجائى عطية

المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ
أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ
وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ
(٧٦)
صدق الله العظيم

سورة النحل (٧٦)

إهداء

.

إلى المحامين

فرسان الحق الحرية والكرامة

رجائى عطيه

رشوة ـ الاعتراف فى الرشزة ـ شهادة ـ سماع المعترف كشاهد

القضية ٢٠٠٢/١٩٤٣ جنايات مدينة نصر
٢٠٠٢/٥٦٨ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٣/٣٧٣٩١ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... محكوم ضده . طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه – وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة ٠

ضـــــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم : الصادر فى ٢٠٠٣/٥/٢١ فى القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٤٣ مدينة نصر (٢٠٠٢/٥٦٨ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه عما نسب إليه ٠

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن .... إلى المحاكمة بوصف أنه خلال الفترة من عام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٢/٣/٢٦ بدائرة قسم ثانى مدينة نصر . محافظة القاهرة ، بصفته موظفاً عاماً. رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة المياة والموارد المائية والرى – طلب وأخذ عطايا مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الخامس مبلغ عشرين ألف جنيه والأجهزة الكهربائية والمنقولات والمشغولات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ستة وتسعين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لدى تلك الجهة عن الأعمال التى نفذها ٠

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٠٣ عقوبات ٠

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة .... (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ألف جنيه ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ / /٢٠٠٣ وقيد طعنه تحت رقم تتابع سجن طره العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أســـــباب الطعن

أولاً : **البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع** .

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى مذكرته المرفقة بالأوراق وفى دفاعه الشفوى أمام المحكمة بطلب سماع ومناقشة .... المتهم / ٥ وما يترتب على ذلك من وجوب أن يتلوه المتهم الثانى (الطاعن) فى المرافعة عملاً بقاعدة أن المتهم آخر من يتكلم .

وقال شرحاً لهذا الطلب أن التكييف الصحيح للإعتراف الممتد إلى الغير من المتهمين وبغض النظر عن قيمته ، ـ أنه شهادة إثبات ، وأن قائله يعتبر بمثابة شاهد إثبات فيما يتضمنه إعترافه مساساً بالآخرين . ولذلك فإن المتهم/٥ .... يعتبر شاهد إثبات بالنسبة لمن يمسهم إعترافه ، ـ بغض النظر عن قيمة شهادته ، ـ فذلك لا يحول دون تكييفها الصحيح بأنها شهادة إثبات ، **ومقتضى ذلك أمران** : ـ

الأول : هو وجوب سماع شهادته فى الجلسة فى مواجهة الخصوم ، ـ لأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وتسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وطلب الدفاع سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة ٠

والثانى : المترتب على إعتبار إعتراف المتهم على متهم شهادة إثبات وجوب أن تتلو مرافعة المتهم المعترف عليه مرافعة المتهم المعترف بغض النظر عن ترتيب أمر الإحالة ، ـ عملاً بقاعدة أن المتهم آخر من يتكلم ، وذلك يفرضه المنطق والعدالة معاً ، لإتاحة الفرصة وحق الدفاع لمن مسه الإعتراف بتناوله ـ بعد التحقيق ـ بالرد والتفنيد . فى الوقت الذى لا ضرر فيه بتاتاً على المتهم المعترف ، حتى إذا ما نجح المعترف ضده فى تكذيبه . لأن ذلك ينيله البراءة بدلاً من الإعفاء !

ولذلك تمسك الدفاع بأنه بغض النظر عن قيمة شهادته فى الإثبات ، . وبغض النظر عن قبول المحكمة لها فى الإسناد من عدمه ، ـ فإنه يجب أن تُسمع أقوال المتهم/٥ فى مجلس القضاء ، إذا تمسك أحد المتهمين ، وقد تمسك الدفاع بذلك وهو طلب جوهرى وعادل ، يتغيا به المتهم الثانى (الطاعن) . من واقع المناقشة أمام المحكمة بالجلسة ، إثبات كذب وعدم أمانة ما إفترى به المتهم الخامس فى حقه ٠

كما دفع بأن مقتضى هذا أن تتلو مرافعة المتهم المُعتَرَف ضده مرافعة المُعترِف ، ـ فالإتهام المُسند للمتهم الثانى لا ينهض . إن نهض ؟! . إلاَّ على إعتراف المتهم /٥ - .... ، ليس أدل على ذلك مما ورد فى قائمة أدلة الثبوت ـ ملاحظات النيابة (ص ١٣ ، ١٤) فهى تتسب للمتهم /٢ أنه إبان رئاسته للمصلحة طلب وأخذ من المتهم الخامس كذا وكذا مقابل صرف مستحقاته ونركن فى ذلك إلى أقوال المتهم /٥ ، وحينما نقول أن ذلك لم يحدث ، فإن المنطق والعدل يوجبان أن تُسمعْ أسانيد المتهم/٥ فى إعترافه وصدقه كيما يستطيع المتهم الثانى أن يورد دفاعه ، ولا بأس على المتهم/٥ المُعترِف ، فما الذى يضير المتهم /٥ إذا دل دفاع المتهم الثانى (الطاعن) على كذب إعتراف المتهم /٥ . فإن ذلك دليل براءة بالنسبة للمتهم /٥ وهى أفضل له من الإعفاء !

فإعتراف المتهم الخامس والذى يمس الطاعن هو دليل إثبات ضد الأخير ، ـ بينما دفاع الطاعن يعتبر دليل براءة بالنسبة للمتهم الخامس ، فدفاع المتهم الثانى إذا أفلح ينال به المتهم الخامس البراءة بدلاً من الإدانة مع الإعفاء من العقوبة ، ـ فكيف يسبق دفاع المتهم الثانى ، ـ ما الذى يفزع المتهم /٥ من ذلك حتى يأتى بخمسة من كبار المحاميين من الزملاء إلاَّ إذا كان مستريباً فى نول ثمرة الإعتراف لأنه يعلم أن إعترافه أكاذيب فى أكاذيب ٠

إن أقوال المتهم الخامس لا تُعدْ إعترافاً ،ـ لأن الإعتراف هو ما يسلم به الشخص على نفسه لا على غيره ، فإعتراف متهم على متهم أخر ليس إعترافاً ، ولا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة على ذلك المتهم الآخر ، نظراً لأن المتهم الذى يُدلى بأقوال على غيره يسمع بغير حلف يمين ، وهى شرط لسلامة إعتبار الأقوال شهادة فى القانون ، ـ والواقع أن أقوال متهم على آخر هى أضعف أنواع الإستدلالات ٠

* شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عبد الرءوف مهدى – نادى القضاه – طبعة

٢٠٠٣ ـ ص ١٢٩١ ، وأحكام النقض المشار إليها بحاشية الصفحة ٠

* د . محمود مصطفى . الإجراءات . ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ٤١٦/٤١٧

* د . محمود مصطفى . الإثبات فى المواد الجنائية . ط ١ . ١٩٧٧ . د١ . ص ٤٣ وفى التفرقة بين الشهادة التى تُسمع بيمين والتى تُسمع بغير يمين .

* نقض ١٩٦١/٤/١٧ . س ١٢ . ٨٢ . ٤٤٢

* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤٠ . ١٨٧

آية ما تقدم أن النيابة العامة إعتبرت إعتراف المتهم /٥ على المتهم /٢ من قبل الشهادة فأوردتها فى بند الملاحظات بقائمة أدلة الثبوت ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فى العديد من أحكامها فقالت** :

" أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم "٠

* نقض ١٩٧٤/١/٢١ . س ٢٥ . ١١ . ٤٨

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" قول متهم علىآخر شهادة للمحكمة التعويل عليها فى الإدانة . متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، ـ حتى ولو سمعت على سبيل الإستدلال وبغير حلف يمين ، والنعى عليها فى ذلك غير مقبول " ٠

* نقض ١٩٩٦/٢/١٤ . س ٤٧ . ٣٦ . ٢٤٧

* **وقضت أيضاً بأنه** : ـ

" من المقرر أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة متى وثقت بها وأرتاحت إليها " ٠

* نقض ١٩٩٦/٩/٢٥ . س ٤٧ . ١٢٧ . ٨٧٨

ومعنى ما تقدم وأثره أن تنطبق كافة القواعد الخاصة بوجوب سماع شاهد الإثبات متى تمسك متهم بذلك ،

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . وذلك فى مواجهة الخصوم

وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " ٠

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ - ١١٠٦ - طعن ١٩١٦ / ٥٥ق
* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مجموعة عمر - جـ٤ - رقم ١٨٦- ١٧٦- طعن ٢٩٥/ ٨ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ . س ٣٦ . رقم ١٤١ . ص ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ / ٥٥ق

ولم تأخذ المحكمة بهذا الطلب ولم تستجب إليه ورفضته بقولها :

" إن ما قاله الدفاع أن هذا المتهم حقيقة موقعه أنه شاهد إثبات على المتهم الثانى (الطاعن) مما يجب السماح لدفاع الأخير مناقشته . وذلك مردود قانوناً بأن ماذكره المتهم الخامس ضده تم وهو فى مركز المتهم . ومقدم لهذه المحكمة على هذا الأساس ولم يتغير مركز المتهم الخامس فى الدعوى إلى شاهد ويؤكد ذلك ان النيابة العامة لم تقم فى تحقيقاتها بتحليفه اليمين الخاصة بالشهادة ولم تسأله كشاهد فى الوقائع التى قررها بأقواله ضد المتهم الثانى . ومن ثم فإن ما أطلقه الدفاع وصفاً على مركز المتهم الخامس أنه شاهد على المتهم الثانى هو مجرد إجتهاد فقهى من الدفاع لا سند له فى القانون وهو ما تنتهى إليه المحكمة بأن المتهم الخامس وأقواله ضد المتهم الثانى هى مجرد أقوال متهم على متهم آخر ولهذا يمتنع إستجوابه طبقاً للمادة /٢٧٤ إجراءات جنائية .." ٠ وبالتالى لا تنطبق فى شأن المتهم الثانى قاعدة أن المتهم آخر من يتكلم ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون لأن الأصل فى إعتراف المتهم أنه حجة عليه وحده إذ لا يعدو أن يكون مجرد إقرار صادر منه فى مجلس القضاء والإقرار حجة على صاحبه وتعتبر الواقعة التى أقر بها ثابته فى جانبه ولا تحتاج إلى إثبات . كما أن الأصل فى الإعتراف وكذلك الإقرار أن كلا منهما له حجية قاصره على المقر أو المعترف ولا يتعداه إلى غيره (م/١٠٤ من قانون الإثبات المدنى) وإذا كانت أصول المحاكمات الجنائية قد خرجت على هذه القواعد المدنية وأخذت بالإعتراف وكونه دليلاً متعدياً ينسحب على من إعترف المتهم عليه من باقى المتهمين فإن هذا من شأنه أن يصبح

المتهم المعترف فى هذه الحالة شاهداً على من إعترف عليه ، . أو بالقليل يكون قد جمع بين صفته كمتهم معترف على نفسه وصفته كشاهد بالنسبة لإعترافه على غيره . وفى الحالة الأخيرة فإنه يخضع لأحكام الشهادة وتنسحب عليه أحكامها ويجوز لكافة الخصوم طلب إستدعائه للمثول بالجلسة أثناء المحاكمة ومناقشته فى شهادته ضد غيره ولا يعد ذلك من قبيل الإستجواب المحظور المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ إجراءات لأنه فى هذه الحالة لا يكون متهما حتى يمتنع على المحكمة وباقى الخصوم إستجوابه ومناقشته فى أقواله بل هو فى الواقع والحقيقة شاهد بمعنى الكلمة ويشهد عن وقائع معينة نسبها إلى غيره من المتهمين وعلى ذلك يتعين أن يباح للدفاع فرصة مناقشته لا فى إعترافه على نفسه فهو حر فى إقراره طالما أنه لم يتعد فيه على غيره . فإذا كان إعترافه متعدياً للغير من المتهمين أصبح شاهداً عليه وحق للدفاع طلب مناقشته بإعتباره شاهداً عليه فى حدود ما أدلى به من وقائع نسبها إلى المتهم الذى إعترف عليه وشهد ضده بما شهد ٠

والقول بغير ذلك يعد خلطاً بين صفة المتهم ووصف الشاهد ، وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين ، . وليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة من أن وصف المتهم كشاهد فى حالة إعترافه على غيره يعد وصفاً فقهياً ، لأن هذا الوصف هو التطبيق القانونى الصحيح على وضعه فى حالة إعترافه على غيره من المتهمين الآخرين ٠

وقضت محكمة النقض فيما أبداه الدفاع شفاهة وكتابة ، بأن المتهم فيما يشهد به على غيره من المتهمين يعد بصريح نص أحكام النقض شاهد إثبات ضدهم ٠

* نقض ١٩٧٤/١/٢١ . س ٢٥ . ١١ ، ٤٨
* باقى أحكام النقض سالفة البيان

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الوصف وقالت بأن قيام محام واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين مع تعويل المحكمة فى قضائها على أقوال أحدهم كشاهد إثبات ضد الباقين . يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يتعين معه فصل دفاع المتهمين الستة الأول عن دفاع المتهم السابع الذى إعترف عليهم .. ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة " ٠

* نقض ١٩٩٤/٢/١٤ . س ٤٦ . ٣٨ . ٢٦٠ . طعن ٥١٠٤/٦٢ق

وواضح من هذا القضاء أن محكمة النقض قد إعتبرت المتهم المعترف على غيره شاهداً ضده بما يتعين أن يكون لكل منهما محام مستقل ليتولى الدفاع عن موكله بحرية تامة وإستقلال مطلق ، وجاء وصفها للمتهم فى هذه الحالة وبأنه شاهد ضد من إعترف عليه قاطعاً ودالاً على أنه شاهد فعلى وليس من قبيل التجاوز أو التعبير الفقهى كما نحى إلى ذلك الحكم الطعين ٠

والشهادة هى إخبار بما أدركته الحواس لدى الشاهد . وقد جاء إعتراف المتهم الخامس ضد الطاعن بما يحقق معنى الشهادة وفق مفهومها القانونى ولذلك فهو شاهد ضده ويحق له مناقشته وطلب إستدعائه ليمثل أمام المحكمة ويدلى بشهادته فى حضور جميع الخصوم ولهم مناقشته فيما يدلى به من شهادة لعل فى هذه المناقشة ما يكشف الحقيقة ويهدى للصواب ، كما أن للطاعن بإعتباره متهما وآخر من يتكلم أن يعقب على أقوال الشاهد المذكور ولا محل لإخفائه وتستره تحت عباءة عدم جواز إستجوابه طبقاً للمادة٢٧٤ أ٠ج طالما أن إعترافه قد تعدى إلى غيره من المتهمين ولم يقتصر عليه وحده . ولهذا لا يجوز بحال حرمان الطاعن من حقه المشروع فى مناقشة المتهم المذكور فى إعترافه ضده والذى يعد شهادة مكتملة لكافة عناصرها ومقوماتها القانونية كما سلف البيان ٠

وجدير بالذكر أن العلة من حظر إستجواب المتهم بالجلسة أثناء المحاكمة هى أن ذلك الإستجواب قد يؤدى إلى حمل المتهم على الإعتراف ، ـ وهو دليل خطير يمكن أن يؤدى وحده إلى إدانته ومساءلته عن الجرائم التى إعترف بإرتكابها ، وتنتفى هذه العلة ولا ريب إذا ما كان إعترافاً متعدياً إلى غيره من المتهمين ، ـ لأنه إذا كان قد فرط فى سره وأذاعة بإعترافه على نفسه . فهذا شأنه وليتحمل وحده مسئولية هذا الإعتراف وما أقر به ، ولكن لا يجوز له بحال أن يتمتع بهذا الحماية التى كفلها الشارع للمتهم . إذا ما أصبح شاهداً على غيره ، إذ يظل من حق هذا الغير أن يناقشه فى إعترافه عليه ويفند أقواله فى هذا الشأن، . ولا يجوز بحال حرمانه من هذا الحق وإستثناء شهادة المتهم على غيره من الأصل العام المقرر أصلاً وهو حق المتهم فى مناقشة كافة الأدلة المطروحة على بساط البحث عند المحاكمة بما فى ذلك أدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الإتهام ضده وعلى رأسها إعتراف أحد المتهمين ضده ٠

والقول بغير ذلك يجعل الطاعن غير قادر على ممارسة هذا الحق الأصيل من حقوق

الدفاع بصدد دليل جوهرى قوامه إعتراف المتهم الخامس عليه مع أن مناقشته قد تسفر عن وقائع وأدلة يتغير بها وجهة نظر المحكمة والتى كونتها قبل قيام الطاعن بهذا الإجراء ، وتكون المحكمة بذلك وقد حرمت الطاعن من إستعمال حقه المشروع فى مناقشة أحد شهود الإثبات ضده قد أخلت بحقه فى الدفاع .

كما لا يجوز كذلك القول بأن النيابة العامة قامت بإستجواب المتهم الخامس ولم تقم بتحليفه اليمين عندما أدلى بأقواله ضد الطاعن . وأن ذلك ما يشير إلى أنها إعتبرته متهما فى جميع مراحل استجوابه و أقواله وليس شاهداً . لأن المحكمة ليس لها أن تلوذ بتصرف صدر من النيابة العامة وهى سلطة التحقيق لكى تقيم عليه قضاءها لأنها تبسط رقابتها على هذا التصرف ولا تخضع له ولا تنساق وراءه خاصة إذا كان تصرفاً خاطئاً وملاك الأمر فى يدها وحدها ـ والقاضى الجنائى هو سيد الدعوى الجنائية المطروحة أمامه يدلى برأيه فيها ويراقب صحة الإجراءات التى إتبعت فى تحقيقها حراً طليقاً من كل قيد ولا يجوز له أن يعتد بإجراء أو رأى آخر لسواه ، . ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تسأل المتهم الخامس عما إذا كان يوافق على مناقشته بمعرفة المتهم الثانى (الطاعن) ودفاعه من عدمه لأن المادة ٢٧٤ أ.ج تبيح إستجواب المتهم بمعرفة المحكمة وكافة الخصوم إذا ما قبل ذلك صراحة أو ضمناً وتكون المحكمة بذلك وقد تطوعت من تلقاء نفسها ورفضت مناقشته بمعرفة الطاعن ودفاعه على تقدير بأن هذا الإجراء محظور فى جميع الأحوال ومتعلق بالنظام العام وهو ليس كذلك لأنه مقرر لمصلحة المتهم وحده وهو منفرداً صاحب الحق فى التمسك بذلك الحظر وله أن يتنازل عن حقه ويقبل المناقشة فى إعترافه على غيره أو يتمسك بحظر إستجوابه ومناقشته فى ذلك الإعتراف .

كما أن المحكمة تكون بذلك وقد فرقت بين حق الدفاع فى مناقشة الشاهد فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى طالما لم يغلق باب المرافعة بعد ويظل هذا الحق قائماً ولو تمسك به الدفاع على سبيل الإحتياط إذا ما إتجهت إلى القضاء بغير البراءة . وبين إعتراف المتهم على غيره من المتهمين والذى يُعد بحق شهادة ضدهم . بل هو أقوى من أى شهادة أخرى . دون مسوغ قانونى مقبول . إذ من الطبيعى أن يكفل للمتهم حقه المشروع فى مناقشة كل من يشهد ضده فى مضمون شهادته ولو كان متهما . ثم يترك الأمر بعد ذلك لمحكمة الموضوع المطروح عليها النزاع للفصل فيه بما يطمئن إليه وجدانها ويرتاح له ضميرها .

أما أن تكتفى المحكمة بما يقر بـه المتهم على غيره دون ثمة مناقشة أو إستجواب سواء من جانبها أو من جانب من إعترف عليه من المتهمين ودفاعهم بدعوى أن ذلك الإستجواب محظور فإنه قول يجافى الحقوق المشروعة للمتهم الذى صدر ضده ذلك الإعتراف . وهو الطاعن فى حالتنا الماثلة . حيث يصبح والحال كذلك مغلول اليد مكبل بأغلال فرضتها المحكمة عليه دون سند قانونى بما يعجزه عن ممارسة حريته فى الدفاع عن نفسه ٠

كما أن طريقة إجابة المتهم الخامس على الأسئلة التى توجه إليه من الطاعن ودفاعه عند إستجوابة وموقفه منها قد يكون له من التأثير على وجدان المحكمة عندما تخلو لتقدير إعترافه ضد الطاعن ووزنه قبل إصدار الحكم ضده بإدانته بناء على الإعتراف ، ولا ينال من ذلك قول المحكمة أن من حق الدفاع عن الطاعن أن يفند إعتراف المتهم الخامس ضده - لأن ممارسة هذا الحق على النحو الصحيح يكون غير ممكن بل مستحيلاً طالما لم تمكنه المحكمة من إستجواب ومناقشة المتهم الخامس المذكور فى إعترافه ضده . خاصة وأن تلك المناقشة التى تسمعها المحكمة لأول مرة وتراقب ما يدور فيها بحس مرهف ووجدان يقظ قد تكشف عن أمور تكذب هذا الإعتراف ضد الطاعن وتفضح مخالفته للحقيقة والواقع - وهو أمر يتنافى مع قواعد العدالة والتى توجب بداهة أن يكون المتهم الذى يواجه إعتراف غيره عليه حراً فى مناقشة هذا الإعتراف وكشف أوجه عواره وفساد منطقه وإستدلاله . وإلاً أصبح حق الدفاع وفق منطق الحكم . مفرغاً من مضمونه ومجرد شعار شكلى لا يحقق الغرض الذى من أجله نص الدستور والقانون على كفالته وحمايته وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تتيح الفرصة للطاعن ودفاعه مناقشة وإستجواب المتهم الخامس فى إعترافه ضده وهى شهادة بكل أركانها القانونية . ولا تحول بينه وبين أستعمال هذا الحق المشروع ، هذا إلى أن التفرس فى حالة المتهم الخامس النفسية وقت مناقشته ومراوغاته وإضطرابه قد تعين المحكمة على تقدير إعترافه حق قدره ، كما انها لم تضع فى إعتبارها الظروف والملابسات التى تحيط بالمتهم بإرتكاب جريمة الوساطة فى الرشوة أو إعطائها للموظف العام للقيام بواجبات وظيفته أو الإخلال بها . وما نصت عليه المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات من إعفاء الراشى والوسيط فى الرشوة إذا إعترف أى منهما بجريمته وهذا الإعفاء القانونى يمثل ولا شك إغراء

لكل منهما بالإعتراف على الغير خطأ أو ظلماً لكى يظفر بهذا الإعفاء الذى ينجيه من العقاب ٠

ولهذا يصبح على محكمة الموضوع أن تتخذ جانب الحذر عند تقديرها لذلك الإعتراف بالنسبة للمتهم الصادر ضده (الطاعن) ولا تأخذ به أو تطمئن إليه لمجرد أنه تضمن إقراراً وإعترافاً على الطاعن بأنه طلب وأخذ منه الرشوة للقيام بأعمال الوظيفة . وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تهيئ للطاعن الفرصة لمناقشة المتهم الخامس فى شأن ما أدلى به من إعتراف ضده ولا تأخذ بهذا الإعتراف دون أن تمكن الطاعن من إستجلاء وجه الحق فيه من خلال مناقشته وإستجوابه . إذ قد يسفر ذلك عن نتائج يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وتقدير المحكمة لذلك الإعتراف وإطمئنانها إليه وثقتها به ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصور تسبيبه وخطئه فى تطبيق القانون ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" التفرس فى حالة الشاهد النفسية أثناء أدائه الشهادة أمام المحكمة وعند مناقشته فيها من جميع أطراف الخصومة . ومراوغاته وإضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ولإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما إقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها " ٠

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ . طعن ١٦٠٥/٥٥ق

* **وقضت محكمة النقض كذلك بأن** : ـ

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَيِنْ يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " ٠

* نقض ١٩٨٢/٥/١١ . س ٣٣ . رقم ١١٩ . ص ٥٩١ . طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه " وإن كان القانون قد رسم طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات ، . إلاً أن المشرع لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ، سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، ـ ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى

الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم ، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات ، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلاَّ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
* نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥
* نقض ١٩٨٨/٢/٩ . س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩

كما أن المحكمة لا تتقيد فى تكوين عقيدتها فى الدعوى بالشهود الوارد ذكرهم بالقائمة المذكورة ، بل عليها سماع كافة من كان يتعين سماعهم أو ترى إستدعائهم للشهادة سواء بناءً على طلب المتهم أو المُدافعين عنه ٠

وما دام طلب الدفاع قد إنصب على ضرورة سماع المحكمة للطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه وكان هذا التقرير من بين الأدلة المطروحة على بساط البحث ومن أسانيد الإتهام ودعائمه ، فقد كان يتعين على المحكمة الإستجابة لهذا الطلب ولو أُبدى على سبيل الإحتياط وتأمر النيابة العامة بإعلان ذلك الطبيب لسماع شهادته أمامها بحضور المتهمين والمُدافعين عنهم رغم وجود تقريره عن تشريح تلك الجثة تحت نظر هيئة المحكمة وهو جزء من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها لأن وجود ذلك التقرير لا يُغنى عن سماع من قام بتحريره ومناقشة المحكمة والدفاع لذلك الطبيب لما قد تُسفر عنه هذه المناقشة وذلك التحقيق من أمور يمكن أن يتغير بها وجه رأى المحكمة فى الدعوى بما

يُخالف الرأى الذى كانت قد إنتهت إليه قبل سماعه وذلك وفق الأصول والضوابط المقررة فى المحاكمات الجنائية والتى تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تُجريها المحكمة بالجلسة العلنية كما سلف البيان وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع ٠

* **كما قضت بأنه** :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى . الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلتزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ،– وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ١٠٠٠ . طعن رقم ٦٠٤٧ /٥٢ ق
* نقض ١٩٨٢/١/٣ . س ٣٣ رقم (١) . ١١. طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

يضاف إلى ما تقدم أنه إذا إنتهت المحكمة إلى إدانة المتهم /٢ أخذاً بشهادة المتهم /٥ دون أن تتطرح هذه الأقوال بالجلسة ويتاح لجميع أطراف الخصومة مناقشتها فذلك مما يخالف أصول الإستدلال والتى لا تجيز أن تُبدى المحكمة رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر طرح هذا الدليل بالجلسة ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه إقتناعها ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فأنها قد سبقت الى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه ٠

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ طعن ١٧٦٤٢ /٦٣ ق ـ س ٤٦ ـ ١٤٦ ـ ٩٥٤
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** :

" المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة بحضور المتهم والمدافع عنه وانه لا يصح فى أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً فى

دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة ما دامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه " ٠

* نقض ١٩٨٨/٩/١١ . طعن ٥٨/٢١٥٦ ق
* نقض ١٩٩٥/٩/٢١- س ٤٦ - ١٤٦ - ٩٥٤ - طعن ٦٣/١٧٦٤٢ ق
* أحكام النقض سالفة الذكر فى شفوية المرافعة

ويحضرنا فى هذا المقام ما أستقر عليه قضاؤنا الرائع منذ زمن بأنه : - " لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله " .

* نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية . عمر ج ٣ . رقم ٤٤٤ . ٥٥٠
* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث أمامها " ٠

* نقض ١٩٥٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض - س١ - ٨٧ - ٢٦٨ - طعن ١٩/١٩٠٦ ق
* نقض ١٩٦٣/٢/٤ مجموعة أحكام النقض - س ١٤ - ١٨ - ٨٥ - طعن ٣٢/٣٠٦٥ ق

* **كما قضت بأن** : ـ

" المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بأى قيد " ٠

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق
* **كما قضت محكمة النقض بأنه من اللازم** : ـ

" التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسية وقت إداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها " ٠

" ولإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما أقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها " ٠

* نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ / ٥٥ ق

ومن ذلك أيضا قضاء الهيئة الموقرة فى القضية رقم ٥٤٨٨ / ٢٠٠٢ جنايات الأزبكية (٤٠٤ /٢٠٠٢ ك .) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ والتى قضت فيها بإدانة الوسيط فى الرشوة ، لرفضه مناقشة المحكمة له فى إعترافه ، الأمر الذى رأت فيه المحكمة ما يحول دون الحصول منه على إعتراف تطمئن له عقيدتها وتنتهى منه إلى إستحقاقه للإعفاء المقرر قانوناً ، الأمر الذى إنتهت معه المحكمة إلى أن حقيقة اقوال المتهم بالتحقيقات تشكل قرينة على إرتكاب المتهم الأول لجريمة طلب الرشوة وليست إعترافا على نفسه بارتكاب جريمة الوساطة فى الرشوة ، وهو المعول عليه فى تمتعه بالإعفاء من العقوبة ومن ثم فإن المحكمة لم تعتمد على هذه الأقوال فى إدانة المتهم ، وبالتالى فإن هذه الأقوال لا تعتد بها المحكمة لإعفائه من العقاب وتنتهى إلى أن تهمة الوساطة فى جريمة الرشوة ثابته قبله .

ومؤدى هذا القضاء أن إعتراف المتهم على متهم آخر فى حقيقته شهادة ، وأن المعترف شاهد يتعين مناقشته وسماعه بمعرفة المحكمة ، سيما إذا ما طلب دفاع المعترف عليه ذلك ، فإذا ما رفض المعترف (الشاهد) مناقشته ، فإن أقواله أمام النيابة لاتعدو أن تكون قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، وهذا الحكم سالف البيان تكريس لمبادئ محكمة النقض سالفة الذكر .

* * *

ثانياً : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه الثابت بمذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة أثناء المحاكمة والمرافعة الشفوية ما نصه " بأن الثابت أن التحريات الأولى المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٧ المحررة بمعرفة السيد / هانى عمر الجارحى ، عضو الرقابة الإدارية ، - والتى أكد أنها من مصادر موثوق بها . لم تتضمن إشارة واحدة للمتهم الثانى ، – بل أن التسجيلات والمراقبات التى تمت نفاذاً للإذن الصادر بناءً على هذه التحريات لم تتضمن محادثة تليفونية واحدة للمتهم الثانى ، - وهو ما يدل على أن كافة تصرفاته كانت فى إطار الشفافية والطهارة وأنه بمعزل تام عن الجارى جمع الإستدلالات فيه ، - ومن حق المتهم الثانى أن يحاجى بها النيابة العامة ، - فقد ترصدت هذه التحريات . على الواسع – كافة تصرفات وأعمال وعلاقات المتهمين الأول والخامس والسابعة ، وقالت أن المعلومات أكدت أن هناك علاقات متشابكة بينهم وأن الأول والسابعة إعتادوا إسناد أعمال للخامس بأوامر

إسناد إضافية وتسهيل إجراءات تنفيذ هذه الأعمال بما يسمح للخامس بالإستيلاء على المال العام نظير منافع مادية وعينية ، وفى فقرتها الثالثة أن المتهم الخامس يرتبط بعلاقة لا تعلو على مستوى الشبهات بالمتهمة السابعة والمتهم الأول .- وأن المتهم الخامس يغدق عليهما الهدايا المادية والعينية من خلال تعاملاته معهما أثناء صرف المستحقات أو الإعداد للعمليات الجارى إسنادها إليه ،- وفى فقرتها الرابعة قالت أن عمليات إسناد محطة غرب إسنا إرتفعت إستثماراتها من ١.١ مليون جنيه إلى ٦.٦ مليون جنيه بالأوامر الإضافية لشركة المروة ، وكذا الأمر بالنسبة لمحطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ ، . وأكدت التحريات فى فقرتها الخامسة إرتباط المتهم الخامس بمن سجلت أسماؤهم فى هذه التحريات بعلاقات مشبوهة دون أى ذكر للمتهم الثانى ، – وفى فقرتها السادسة قالت التحريات أن المتهمة السابعة ترتبط بعلاقة بالمتهم الخامس وأنه يغدق عليها العطايا فى مقابل وساطتها لدى المتهم الأول دون أى إشارة للمتهم الثانى ، وكذلك لتنفيذها مخططات المتهم الخامس فى إسناد الأعمال إليه بالأمر المباشر ، ـ كما رصدت التحريات فى فقرتها السابعة المستخلصات الجارى صرفها ، والعمليات الجارى التجهيز لطرحها ، . وبذلك تكون التحريات قد رصدت وأفصحت ومسحت أعمال المصلحة ، . والأعمال المسندة إلى المتهم الخامس ، . ومن شارك فيها من المسئولين بالمصلحة مسحاً شاملاً شمل عطايا المتهم الخامس وعلاقاته ، ومع ذلك المسح الشامل للأعمال المسندة للمتهم الخامس ولقيادات المصلحة فإن المتهم الثانى لم يرد له ذكر ولم يظهر بتاتاً على الشاشة ، وذلك يؤكد أنه لا تثريب عليه بتاتاً وإلاً لظهر فى شاشة هذه التحريات الشاملة ، فالتحريات لم تقتصر على شخص المتهم الأول ولكن إمتدت إلى الموقع الوظيفى رئاسة المصلحة وذلك يشمل بالضرورة المتهم الثانى ، . ومن المُحال ألاً تمتد التحريات إلى المتهم الثانى وهى تتعرض للأعمال ولرئاسة المصلحة ، وبذلك يكون حصاد التحريات دليلاً على أنه لا علاقة للمتهم الثانى بهذه الدعوى .

وعلى ذلك فإن تحشير المتهم الثانى (الطاعن) . بعد تلك التحريات . فى الدعوى مُخالف للعقل والمنطق ، . فالتحريات الأولى ترصدت المتهمة السابعة والعلاقة بينها وبين المتهم الخامس وبين الأخير ورئيس المصلحة ، ومؤدى هذا أنها شملت كل شئ ، ومع ذلك جاءت سلبية بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) .

وفضلاً عن ذلك ورد على التحريات الأولى إذن النيابة العامة المؤرخ ٢٠٠٢/٢/١٧

شاملاً تسجيل المحادثات التليفونية بين المتهمين الأول والخامس والسابعة ، – وإستمر هذا الرصد من يوم ٢٠٠٢/٢/١٧ حتى ٢٠٠٢/٣/٢٦ أى لأكثر من شهر ، هذه التسجيلات المطولة لم ترصد مكالمة واحدة للمتهم الثانى (الطاعن) ، ولا عبارة واحدة للمتهم الثانى (الطاعن) ، ولا يصح فى العقل أن يتولى المتهم الثانى (الطاعن)وظيفة مستشار للوزير وعلى إتصال بأعمال المصلحة حتى تاريخ التحرى ، - وهو خلف للمتهم الأول فى رئاسة المصلحة ، والمتهم الخامس قاسم مشترك فى عمليات المصلحة ، ولا تظهر عبارة على لسان هؤلاء المتهمين عن المتهم الثانى (الطاعن) ، وبذلك يكون المتهم الثانى (الطاعن) بعيد ومنفصل تماماً عن هذه الأحداث ، – فمُجمل المكالمات المسجلة للمتهم الأول ٣٠ مكالمة وتلك المسجلة للمتهم الخامس ١٩ مكالمة ، - وهذه المكالمات كلها لم يرد بها إشارة واحدة عن المتهم الثانى ، سيما وأن هذه التسجيلات والمراقبات إمتدت بلا حدود وشملت الأحاديث عن العمليات والمشروعات ٠

وعلى ذلك فإن عدم ظهور المتهم الثانى (الطاعن) على شاشة هذه المكالمات قاطع فى الدلالة على أنه لا علاقة له بهذه الوقائع وليس طرفاً أو شريكاً فيها .

* **فى بهتان** ، **وصورية** ، **وكذب** ، **وعدم صحة** ،
وعدم جدية ، **وبطلان التحريات الثانية**
المحررة فى ٢٠٠٢/٤/١٢

وقبل أن نتحدث فى بطلان التحريان الثانية المؤرخة ٢٠٠٢/٤/١٢ ، يطرح الموقف تساؤلين تمهيديين : .

الأول : هو ما الذى حدث فى الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢٦ تاريخ القبض على المتهم الخامس وحتى ٢٠٠٢/٤/١٢ تاريخ محضر التحريات الثانية وبينهما ثمانية عشر يوماً ، كان المتهم الخامس خلالهما فى قبضة الرقابة الإدارية ، وتحت سيطرتها ، وفى حوزتها ، وتحت هيمنتها ، ولا يمكن تجاهل هذه الواقعة ، والتى تثير التساؤل عما حدث ، إزاء **حقيقتين** : **- الأولى** : أنه لم يذكر فى محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ . الذى طال المتهم الثانى(الطاعن) . لم يذكر فيه شيئاً عن وجود أجندات أو فواتير ، بينما المحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ عن تنفيذ أمر القبض

والتفتيش على المتهم الخامس . ثابت فيه أنه عُثر على الأجندات والفواتير المضبوطة طرف المتهم الخامس ، وأن هذه الفواتير بإسم .... المتهم الرابع والمتهم الثانى (الطاعن)....... ، ـ وفى نهاية المحضر المذكور (المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٦) لم يتم تحريز شيئاً من هذه الأجندات والفواتير المضبوطة التى ظلت هى والمتهم فى قبضة الرقابة الإدارية لمدة ثمانية عشر يوماً ، وهو ما يُثير التساؤل عن سبب حجب هذه الفواتير والأجندات وعدم تحريزها ، فضلاً عن عدم ذكرها فى محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ المتضمن تحريات الرقابة عن المتهم الثانى ، وهو ما يثير التساؤل عما حدث فى الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢٦ حتى ٢٠٠٢/٤/١٢ لهذه الأجندات والفواتير ٠

<u>الثـانى</u> : لماذا كانت هذه الرعاية الخاصة " خمس نجوم " (؟!) ، التى وفرتها الرقابة الإدارية للمتهم الخامس / .... فى مستشفى هليوبوليس بمصر الجديدة ، فيوجد بأوراق الدعوى خطاب نيابة أمن الدولة إلى السيد / مساعد وزير الداخلية قطاع السجون مؤرخ ٢٠٠٢/٥/٨ (ص ٧٨٥) بتشكيل لجنة ثلاثية من أطباء السجون للكشف على المتهم الخامس وتقرير حالته وما إذا كانت تستدعى بقائه فى المستشفى (هليوبوليس) أم لا ، ـ كما يوجد بملف الدعوى خطاب آخر مؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٥ (ص ٧٥٤) من مساعد أول وزير الداخلية قطاع السجون إلى الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا ، ورد فيه أن الحالة مستقرة وتم إستكمال علاجه ، وخطاب ثالث مؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٩ (ص ٧٥٥) من نيابة أمن الدولة العليا إلى قطاع السجون لإتخاذ اللازم نحو ترحيل المتهم الخامس من مستشفى هليوبوليس إلى السجن ، فلماذا كانت هذه الرعاية الممتازة التى وفرتها الرقابة الإدارية للمتهم الخامس حتى إضطرت النيابة العامة للتدخل لوقف هذا النزيف ؟!!!! ٠

و التساؤل الأخير : اين كانت الملفات الخاصة بالمتهم الثانى (الطاعن) والتقارير المحررة عنه من الرقابة الادارية منذ توليه رئاسة المصلحة حتى احالته للمعاش ، ثم تعيينه كمستشار للوزير ، وجميع هذه الترقيات لا تتم مالم تقدم الرقابة الادارية تقارير عنه للوزير

المختص ، وبالقطع فأن هذه التقارير تجزم بأن صفحة المتهم الثانى ناصعة البياض ، إيجابية ، تورى بصلاحيته لشغل هذا المنصب ومن ناحية الأمانة والنزاهة بالذات ، فالرقابة الإدارية ليست جهة فنية تقيم الكفاءة الفنية ، وإنما هى تستقص الذمة والشرف والأمانة ، – ولذلك فإن المقطوع به أن تحريات الرقابة الإدارية جزمت بأمانته وبأنه فوق مستوى الشبهات ، والا لما تم تعيينه رئيسا للمصلحة التى ترأسها منذ عام ١٩٩٣ وحتى إحالته للمعاش ، وكما تم تعيينه مستشارا للوزير بعد المعاش ، ان حجب هذه التقارير عن التحريات الثانية ـ وهى تحت يد الرقابة الادارية يجعلها منعدمة ويوصمها بعدم الجدية ، ولو جدت الرقابة الادارية فى تحرياتها لعلمت ان المتهم الثانى (الطاعن) عين رئيسا للمصلحة فى عام ١٩٩٣ وليس عام ١٩٩٢ كما ذكرت التحريات ، وانه احيل للمعاش فى ١٩٩٩/١٢/١٠ ، وانه تم إختياره كمستشار لوزير الرى ، ـ وهذا كله يثبت عدم جدية التحريات وعدم صحتها بل وبطلانها .

يضاف الى ما تقدم ماورد بمحضر تحقيق النيابة المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٩ (ص/٢٠) عن طلبها من الرقابة الادارية اجراء تحريات عما اسمته بالوقائع المشارة بالتحقيقات عن تقاضى ....المتهم الثانى (الطاعن) و........ المتهم الثالث لمبالغ مالية على سبيل الرشوة من المتهم الخامس .... (؟!) ، ـ بينما لا يوجد شئ من هذه الوقائع بالصفحات من ١إلى٢٠ من تحقيق النيابة ، ـ كما ان محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ قد جاء خالياً من أى اشارة الى الاجندات والفواتير التى ضبطت فى ٢٠٠٢/٣/٢٦ لدى المتهم الخامس ، وعلى ذلك فلا يوجد معين لهذه الوقائع التى طلبت النيابة فى ٢٠٠٢/٤/٩ اجراء التحريات عنها ، ـ اللهم الا أن يكون معينها الأحاديث الشفوية بينها وبين عضو الرقابة الإدارية عما استقلت الرقابة الإدارية باستطلاعه من الاجندات والفواتير التى ظلت تحت يدها ثمانية عشر يوما دون تحريز ، -وهو خطأ يعيب الإجراء ويبطل الدليل المستمد منه ، وما كان يجوز للنيابة الالتفات عنه والتسامح فيه لمجافاته لمبدأ الحياد فى التحقيق ، ـ فدور التحقيق الابتدائي هو التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان فى مصلحته ،ـ ثم الترجيح بينها فى حيدة تامة ، وبغير رأى مسبق فيه انحياز ضد المتهم ، وذلك يعنى ان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم ، وإنما تسعى إلى اكتشاف الحقيقة سواء كانت بعد ذلك ضد المتهم او لمصلحته فهى تمثل

على هذا النحو حكما محايداً ، ويتناقض مع هذا ان تتغافل سلطة التحقيق عن العيوب التى تشوب إجراءات المندوب للتحقيق .(شرح قانون الإجراءات الجنائية . للدكتور محمود نجيب حسنى . ط١٩٨٨ - ص ٦٢١) فضلا عن مخالفته لمبدأ التدوين ، الذى يلتزم به من يندب للتحقيق ، لأنه لا يصح ان تلتزم سلطة التحقيق بمبدأ التدوين ولا يلتزم به المندوب للتحقيق ، . وقد نصت المادة /٧٣ أ٠ج على ان : " يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الاوراق فى قلم كتاب المحكمة ، ويعنى هذا المبدأ ان جميع اجراءات التحقيق يجب ان تثبت كتابة فى محضر بعد ذلك ، ويتفرع عن ذلك انه لايجوز اثبات حصول الاجراء بغير المحضر الذى دون فيه ، اى استبعاد طرق الاثبات الاخرى(المرجع السابق ص/٦٣٥) .

ومحال على قضاء الحكم ان يبنى فكره على تحقيق غير مدون ، - ذلك انه غير مصرح لسلطة الاستدلال ان تعمل بمعزل عن سلطة التحقيق ، لأنه فى ٢٠٠٢/٢/١٧ امرت النيابة العامة بالمراقبة والتسجيل ، . وذلك عمل من اعمال التحقيق ومن هذا التاريخ صار التحقيق فى سلطة وحوزة النيابة ، وبالتالى لا يجوز لسلطة الاستدلال ان تقوم بأى عمل من اعمال التحقيق فى الفترة من ٢٠٠٢/٢/١٧ دون تدوين وبمعزل عن النيابة العامة ، . فلا يوجد فى الصفحات من ١الى ٢٠ من تحقيقات النيابة اى معين للوقائع التى قالت النيابة فى قرارها الصادر فى ٢٠٠٢/٤/٩ انها مثارة حول تقاضى.......(الطاعن) و....... المتهم الثالث لمبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وطلبت من الرقابة الادارية اجراء تحرياتها عنها ، وهو ما يحيط منبت الدعوى بعلامات الاستفهام والشك ويوحى بأن قرار النيابة باجراء التحريات حول تلك الوقائع مصدره التلقى الشفهى بين عضو الرقابة والنيابة العامة ،وهو ما يتنافى مع المبادئ الأساسية فى التحقيق الابتدائى ، ولذلك كان لا بد أن يأتى حصاد التحريات الثانية متناقضاً مع التحريات الأولى التى خلت من أى إشارة للمتهم الثانى ، وهو ما يدل على عدم جدية التحريات الثانية الواردة بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٢ .

يضاف الى ما تقدم ان امر الاحالة لم ينسب للمتهم السادس / .... انه عرض رشوة على المتهم الثانى ، كما لم ينسب للأخير انه قبل رشوة من المتهم السادس ، -

فلماذا لم يعط .... المتهم السادس رشوة الى .... المتهم الثانى (الطاعن) إذا كان الأخير يرتشى ؟؟ وهو ما يدل على صورية وانعدام التحريات الثانية (٢٠٠٢/٤/١٢) ، . وهو فى الواقع امر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يتحصن بمرور اكثر من ثلاثة اشهر دون الغاء من النائب العام .

بالإضافة الى ذلك فقد نسب امر الاحالة للمتهمة السابعة التوسط فى الرشوة بين المتهم الخامس والمتهم الأول ، واشارت التحقيقات الى انه يوجد علاقة بين المتهمة السابعة والمتهم الأول بينما لا توجد أى علاقة مريبة لها بالمتهم الثانى (الطاعن) ، فلماذا لم تتوسط للمتهم الثانى (الطاعن) . إذا كان يرتشى ؟؟ ، . إن براءة صفحة المتهم الثانى(الطاعن) من الإرتشاء من المتهم السادس المقول بأن أرشى خلفه ، وبراءة صفحته من توسيط المتهمة السابعة المقول أنها وسيطة لخلفه . آية على طهارة ونظافة صفحة المتهم الثانى (الطاعن) ، وهو ما يكذب التحريات الثانية المؤرخة ٢٠٠٢/٤/١٢ وما ورد بها عن المتهم الثانى .

يضاف الى ما تقدم انه ورد بالتحريات الثانية ان المتهم الثانى يمتلك شقة ..... بلندن ، بينما الثابت بحافظتنا /٣ ان هذه الشقة مستأجرة (باسم / .... نجل المتهم الثانى (الطاعن) (حافظتنا رقم/١٣) وليست تمليكاً كما ورد بالتحريات ، وليس المهم فقط نفى ملكية المتهم الثانى للشقة ، وانما الأهم ، . الدلالة المستفادة من إقدام هؤلاء على الرجم كذباً وإعتسافاً بلا دليل وبمنطق الافتراض الذى تأباه العدالة ، والتحريات لايجوز ان تكون استنتاجات ولا خيالات من بنات افكار رجل الضبط وانما يجب ان تكون نتيجة رصد للواقع الحقيقى .

بالاضافة الى ما تقدم خلو التحريات من اشارة الى عمل المتهم الثانى (الطاعن) خبيراً ومستشاراً لوزير الرى (بقرارا وزارى فى ٢٠٠٢/٧/١) ، . وخبير استشارى لشركة سعودية ، واستشارى لاعمال صندوق ابو ظبى ، وانه استشارى لشركة امريكية ، وشركة أخرى مجرية ، وتسمية الحفار العملاق بتوشكى على اسمه تكريماً له ، . ولكن التحريات تجاهلت كل هذا ، وكان عليها احاطة النيابة العامة بها ان شاءت الحيدة ، . ولكنها لم تشأ وهو ما يوصم تحرياتها بعدم الجدية والبطلان .

يضاف الى ما تقدم ان التحريات نسبت للمتهم الثانى (الطاعن) التلاعب فى إسناد

الأعمال للشركات بالأمر المباشر ، وقد استمعت النيابة الى أقوال أصحاب هذه الشركات وسألتهم على سبيل الاستدلال فقالوا انه لم يصدر لأى منهم أمر مباشر .

* فقد سألت النيابة السيد/ احمد عبد الحميد اسماعيل . وكيل شركة ابيارا اليابانية (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٥/٢٠ . ص/١٣٥٩) فشهد انه يتعامل مع المصلحة منذ عام ١٩٨٠ من خلال مناقصات عالمية وانه عاصر عدة رؤساء للمصلحة من بينهم .... المتهم الثانى (الطاعن) وصلته بهم لاتتعدى صلة العمل ، وان هناك شركات اخرى منافسة المانية وتشيكية ومجرية ، وان التوريد كان يتم من خلال مناقصات عالمية ، ويتم تقييمها بمعرفة لجان متخصصة وقبل اعتماد توصية اللجنة كان يتم أخذ موافقة الجهة المانحة على التقييم الفنى والمالى بواسطة خبراء الجهة المانحة ، وان دور رئيس المصلحة فى صرف المستخلصات يقتصر على اعتماد هذه الخطوات وليس له الحق فى التدخل فى أعمال اللجنة ، كما ان دور رئيس المصلحة فى صرف المستخلصات يقتصر على الإشراف على سلامة الإجراءات ، وأضاف ان المهندس / .... المتهم الثانى (الطاعن) لم يسند إليه توريدات بالأمر المباشر وإنما مناقصات ، ونفى تقديم أى عمولات للمتهم /٢ ، ـ ونفى ما ورده عضو الرقابة الادارية عن تلقى المتهم الثانى عمولة نسبة مئوية عن الأوامر الصادرة لشركة ابيارا اليابانية توضع فى البنوك الأجنبية ٠

* كما سألت النيابة السيد/ امجد عبد المجيد عمر خليل . رئيس شركة ايجبتكو انترناشيونال للمقاولات (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٥/٢٠ . ص/١٣٦٢) فشهد بأن شركته تتعامل مع مصلحة الميكانيكا منذ منتصف الخمسينات ، ـ وان إسناد التوريدات كان يتم من خلال مناقصات عالمية عامة ، وان دور .... المتهم الثانى (الطاعن) كان يقتصر على إعتماد الأعمال بعد إتباع الإجراءات المعمول بها فى المصلحة ، ـ ونفى نفياً قاطعاً طلب المتهم الثانى اى مبالغ مالية او عطايا ، ونفى ماورد بتحريات الرقابة الإدارية فى هذا الشأن ، وهذا يدل على أن كل ما ورد بمحضر التحريات ٢٠٠٢/٤/١٢ عن .... المتهم الثانى (الطاعن) أكاذيب ومفتريات ٠

* وقد جاءت أدلة الثبوت خالية من اى دليل على ما زعمته التحريات من وجود حسابات للمتهم الثانى فى البنوك الاجنبية او المصرية ومن وجود اى دليل على مازعمته من تقاضيه عمولات من الشركات الموردة ، كما خلا أمر الإحالة من توجيه اى اتهام لأصحاب

هاتين الشركتين وهو فى القانون امر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده عن هذه الترهات الكاشفة عن عدم جدية التحريات ! .

* كما لم ينبس الاتهام ببنت شفة عن لجان فض المظاريف ، ـ وهذه مسألة لايجوز ان تمر مرور الكرام لأن اجراءات استلام العروض وفض المظاريف وتفريغ العطاءات والبت فيها كلها محكومة بقانون المناقصات والمزايدات الذى تناولها بالتنظيم ، ولا يتصور وقوع جريمة بغير لجنة البت الا فى احدى حالتين : **الحالة الأولى** : ان يخالف المتهم قرار لجنة البت وهو مالم يحدث ولم يقل به الاتهام قط ، **والحالة الثانية** : أن يكون هناك اتفاق جنائى طبقا لقواعد المسئولية الجنائية ، ولجان البت لم يلمسها الأتهام بكلمة ولم ينسب اليها خطأ فى قرارها ، وإذا وافق على قرارها المتهم الثانى فلا يسأل عن هذه الموافقة لأنه يستمد حقه فى الموافقة من اختصاصه المحدد بالقانون .

إن استبعاد النيابة للوقائع والأراجيف التى أوردتها التحريات الثانية ، ـ هو أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى عنها ، ـ بيد أن ذلك ليس كل المستفاد من هذا الإستبعاد ، وإنما الأهم أنه صك إدانة للتحريات بالكذب وعدم الجدية وعدم التزام الحق والانصاف (؟!) ، والتورط فى الكذب والافتراء !!!

هذه التحريات الثانية ، ـ تحريات " عوراء " ، لا قيمة لها ، بل إن التحريات عموما ليست دليلا على ثبوت إتهام .

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها** : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة

والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

فإذا كان هذا هو شأن التحريات عموما ، فما بالنا بتحريات قام الدليل تلو الدليل على كذبها وبهتانها ؟!!!

على أنه لا يجوز أن نغلق باب الحديث فى شأن التحريات الثانية ، دون أن نضع أمام المحكمة **أمرين** غاية فى الخطورة ، .

الأمر الأول : لماذا لم تقم الرقابة الإدارية بتحريز الأجندات والفواتير الموجودة تحت يدها منذ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ، ولا معنى بقائها بغير تحريز ، وماهى الإحتمالات الهائلة لبقائها دون تحريز فى قبضة الرقابة هى والمتهم الخامس الخاضع لها ولتأثير القبض الواقع عليه .

الأمر الثانى : لماذا لم يشر محضر الرقابة الإدارية المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٣ لا إلى الأجندات ، ولا إلى الفواتير ، مع أنها جميعها هى والمتهم الخامس فى قبضة الرقابة الإدارية منذ ٢٠٠٢/٣/٢٦ ؟!!

* * *

واكتفت المحكمة فى ردها على ذلك الدفاع الجوهرى بقولها : " بأن إستمرار جمع الإستدلالات رغم إتصال النيابة العامة بوقائع الدعوى لا يبطلها طالما كشفت عن ادلة جديدة ومتهمين جدد " ... " وقد إستبقت الرقابة الإدارية الأجندات لأن فحصها كان يستغرق وقتاً وقد تم ذلك بعلم النيابة العامة وتحت إشرافها وهى الأمينة على الدعوى الجنائية " .

وهو رد معيب لقصوره لأنه لا يواجه دفاع الطاعن السالف الذكر ولا عناصره الجوهرية ولم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى عناصر تلك التحريات السابقة على إصدار الإذن بالمراقبة والتفتيش . كما أنه لا يتفق مع ما هو ثابت بالأوراق والتى خلت مما يفيد أن إطلاع الرقابة الإدارية على الأجندات المضبوطة كان تحت رقابة وإشراف سلطة التحقيق ولهذا كان الحكم معيباً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله فضلاً عن مخالفتة للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه طالما أن المحكمة إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الإدلة التى تكشفت عن تنفيذ الإذن الصادر بناء على تلك التحريات القاصرة ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها من اوجه الدفاع الجوهرية وعلى المحكمة أن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة مما كان يقتضى من المحكمة أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن وتقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الموجب للنقض "

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س ٣٧ . ٨٥ . ٤١٢ . طعن ٧٠٧٩/٥٥ق

ثالثاً : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك ببطلان إذن النيابة المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٦ الصادر بتفتيش محل إقامة....... المتهم الثانى (الطاعن) والشقق الخاصة به وبابنيه وزوجته والمحدد عناوينها بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٥ لعدم استئذان القاضى الجزئى . وبطلان كل مايترتب عليه.

ذلك ان الاستاذ المستشار المحامى العام لنيابة امن الدولة العليا اصدر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ إذنا لأى من اعضاء الرقابة الادارية بتفتيش محل اقامة المتهم الثانى / .... (الطاعن) والشقق الخاصة به وكذا الشقق الأخرى الخاصة بأبنه وبإبنته وزوجته والمحددة عناوينها بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٥ .

وقد حرر السيد/ هانى عمر الجارحى عضو الرقابة الادارية المحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ أثبت فيه قيامه بتنفيذ الأذن الصادر من نيابة امن الدولة العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ وذلك بتفتيش الشقة المملوكة لزوجة /....... المتهم الثانى (الطاعن) ،

السيدة / .... ،الكائنة بحى السفارات وان التفتيش اسفر عن ضبط شاشة عرض كبيرة للسينما والبرو جيكتور ، عدد ٢ جهاز كاسيت ماركة كينوود ، عدد ٢ نجفة كريستال عصفور ، عدد /١ ثلاجة كلفينتور ٢٦ قدم ، عدد/١ عجلة تدريب ثابتة ، كما اثبت قيامه بتفتيش الشقة الخاصة بالدكتورة/ .... ابنة الطاعن بحى السفارات بمدينة نصر حيث عثر ضمن مصوغاتها على ساعة داخل علبة بيضاء مكتوب عليها كريستيان ديور وعلى خاتم سوليتير كما اثبت قيامه بتفتيش الشقة الخاصة بنجل المتهم / .... (الطاعن) الكائن بحى السفارات . ولم يسفر تفتيشها عن شئ .

وهذا الإذن بالتفتيش لمنازل لغير المتهم . إذن باطل لصدوره بالمخالفة للمادة/٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على انه : لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا أتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لعضو النيابة العامة ان يندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن غير المتهم إذ أن عضو النيابة غير مختص بذلك نوعيا .

* شرح قانون الاجراءات الجنائية . للدكتور / محمود نجيب حسنى . ط ٢ . ١٩٨٨ . ص /٦٠٣ .

* شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية . نادى القضاة . طبعة ٢٠٠٣ - ٤٥٢ .

* **<u>وقضت محكمة النقض فى حكمها</u>** الصادر ١٩٨٩/٦/١ . مج المكتب الفنى – س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ . فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق **<u>بأنه</u>** :

"وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون (مج المكتب الفنى س٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤) فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة /٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ،

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ـ ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق " .(يراجع أيضا نقض ٧٤/٢/١١ .س ٢٥ . ٣١ . ١٣٨ ، نقض ٦٢/٢/١٢ ـ س ١٣- ٣٧ ـ ١٣٥ ، نقض ١٤/٢/ ٦٧ . س ١٨ . ٤٢ . ٢١٩)

فبمقتضى آمر نص الماده / ٢٠٦ ا.ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا ان تأذن باجراء تسجيلات او تصوير لقاءات فى اماكن خاصه دون الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقا للمادة ٢٠٦ / أ . ج ، و قضت محكمة النقض بأن آلمشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين . لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابه العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (نقض ٦٢/٢/١٢ . س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥) ، - ولا يعفى النيابه من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥ ، لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى ، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق ، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق – ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى .

فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة " ، . وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ – أو فى قانون الطوارىء . لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى

التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ . ج) . والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ،ـ والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه . . ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١ ، ٩) ، ـ أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، ـ فاذا انعدم اختصاص الآمر ، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . – ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس ، ـ اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام ، .

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى(م / ٢٠٦ أ . ج) فاذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل . الا أنه لا يختص بهذا التمديد واذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه .

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى فى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ . ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لإجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا اثر له .

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الآعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص . الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى .

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للأصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه .

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة ، ـ وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد ، ـ وما تختص به محكمة الجنح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون . ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس ٠

ولذلك فان عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بمداهمة وبتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو بتسجل لقاءات خاصه فيه يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل . وهو بطلان يمتد الى القبض و التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا القبض التسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١ ، ٣٣٦ أ .ج " وبقاعده أن ما بنى على باطل فهو باطل " . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ . س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨) . وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ . ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ ، نقض ٦٠/٥/٣٠ ـ س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٣٨ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨ ، نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ . ٢٣ - ١٢٤)

وغنى عن البيان أن استئذان القاضى الجزئى فى الحالات الواجب استئذانه فيها ، ـ هو واجب أيضا على نيابة أمن الدولة ، ـ وفى جرائم أمن الدولة ، ـ فحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . رقم / ١٠٠ . ص٥٩٤ . والسالف بيانه ، ـ هو حكم صادر فى طعن على حكم صادر فى قضية من قضايا أمن الدولة ومحالة طبقاً للقانون لمحاكم أمن الدولة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ، وتولت تحقيقها نيابة أمن الدولة العليا عن إتهامات " إختلاس " من أمين على الودائع ، ورشوة ، فضلاً عن التزوير ، . والتربح ٠٠ إلخ (ص ٥٩٧ / ٥٩٨ . من صفحات مج المكتب الفنى التى تضمنت نص حكم النقض سالف الذكر ، . ومع ذلك جاء قضاء محكمة النقض قاطعا فى وجوب استئذان

القاضى الجزئى حتى برغم أن القضية من قضايا أمن الدولة وأحليت طبقا لقانون محاكم أمن الدولة إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ٠

* وعدم استئذان القاضى الجزئى ، يقيم سببا آخر لبطلان اذن النيابة العامة بتفتيش منازل لغير المتهم ، فتفتيش منازل زوجة وابن وابنة المتهم الثانى تفتيش باطل ، ولا يحتج لنفى البطلان بعدم اعتراض أصحاب هذه المنازل على إجرائه ، فشرط ذلك أن يثبت أنه كان موجودا عند تفتيش منزله ورضى ووافق على التفتيش ، وبشرط أن يكون الرضا صريحا وحرا ، وقبل الدخول ، وبعد إلمام كل منهم بظروف التفتيش ، وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه .

* نقض ١٩٦٣/١/٢٩ . س ١٤ . ١٠ . ٤٣
* نقض ١٩٣٩/٤/١٧ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - رقم ٣٧٧ - ٥٣٠
* نقض ١٩٤٦/١١/١١ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٧ - ٢٢١ - ٢٠٥
* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* د٠ محمود نجيب حسنى - الإجراءات - ط ١٩٨٨ - ٦٢٤ - ٥٨٩ وما بعدها

* * *

ورفضت محكمة الموضوع هذا الدفاع بقولها : " إنه من حيث أنه عن بطلان إجراءات تفتيش منزل المتهم الثانى فإن المحكمة تبينت إن هذه الإجراءات تمت فى نطاق المشروعية وأن المنازل الأخرى المقال بتفتيشها لأقربائه هى مملوكة له كما هو ثابت بالأوراق " ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لأن العبرة فى تفتيش المسكن بحيازته لا بملكيته لأن هذا الدفع شرع للمحافظة على حرمة المكان وبالتالى فمتى كان الحائز غير مالكه فإنه يتعين أن يكون تفتيشه بإذن من القاضى الجزئى طالما أن ذلك الحائز غير المتهم عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية كما سلف البيان . وعلى ذلك فإن تفتيش تلك المنازل يكون قد وقع باطلاً لعدم إستصدار الإذن بإتخاذ هذا الإجراء من القاضى الجزئى المختص ولو كانت مملوكة للطاعن طالما أنها ليست فى حيازته وإنما فى حيازة غيره ممن ليسوا متهمين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى باطلاً واجباً النقض والإحالة ٠

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع ببطلان شهادة المتهم الخامس على الطاعن – لعدم حلف اليمين ولصدورها تحت الأكراه الأدبى ، - وقال بمذكرته ان الاثبات الجنائى عموما يؤرق القاضى ، وأرق شريعة السماء قبل العباد ، - والاثبات فى الرشوة أَرَقُه أشد ، لأن التجديف فيها على الادعياء يسير ، ولهذا درج القضاء على عدم قبول الاقوال المرسلة واستلزم التلبس فى الرشوة أو ما يقترب منه بأدلة قولية متساندة قوامها الحياد والامانة تقطع بوقوع الجريمة .

والمقرر أن أقوال متهم على متهم ليست إعترافا ، ولا ترقى حتى الى مرتبة الشهادة على ذلك المتهم الآخر ، وذلك لأن المتهم الذى يدلى بأقوال على غيره يسمع بغير حلف يمين ، وهى شرط لسلامة اعتبار الاقوال شهادة فى القانون ، (نقض٩/٢١/١٩٤٠ – مجموعة القواعد القانونية . ج/٥ . رقم ١٦٣ . ص ٢٩٧، نقض ١٢/٣/١٩٤٦ - جزء٧ - رقم ١٠٧ . ص ٩٤)

ويرى بعض الفقهاء ان اقوال متهم على آخر هى اضعف انواع الاستدلالات فى الدعوى ولا يُعَدْ اعترافا ولا شهادة بالمعنى القانونى ،لأنها أقوال يشوبها الغرض لأنها صادرة ممن له مصلحة فى الخلاص من الاتهام الجاثم على صدره او فى اقل القليل الا يكون بمفرده متحملا مسئولية الجريمة ، ولذلك يجب على المحكمة ان تأخذها بكثير من الحذر ، وليس أدل على ذلك من ان احكام محكمة النقض تعترف بأن اقوال متهم على متهم آخر يشوبها تعارض المصلحة بين المتهمين .

- شرح ق .أ.ج . د. عبد الرءوف مهدى . طبعة نادى القضاء – ٢٠٠٣ . ص ١٢٩١ - وما بعدها ، واحكام النقض المشار اليها بحاشية الصفحة

وصحة الدليل تستلزم فيما تستلزمه بالنسبة للأدلة القولية كالشهادة أو الإعتراف أن تصادف الواقع والصدق ، وأن تبرأ من البطلان .. فتعتبر باطلة شهادة الشاهد الذى لم يحلف اليمين قبل أدائها ، - والمتهم من باب أولى لو تضمن إعترافه شهادة على آخرين (الدكتورة فوزية عبد الستار . المرجع السابق . ص ٥١٤) ،

ليس من شك أن الدليل عموماً ، والشهادة كفرع منه ، قد شغلا شرائع السماء ، وشرائع الناس ، منذ عرفوا لتطبيق القانون قضاء ، وإختاروا لحل النزاع والمعضلات قضاه .. وإذا كان للدليل قيمة فى ذاته على التعميم بإعتباره قوام الإسناد ، فإن للشهادة بإعتبارها

دليلاً قولياً ، أهمية خاصة مرجعها إلى أنها عرضه . بأكثر من باقى الأدلة . للتزييف والتدليس والكذب والإفتراء .. مكتوبة كانت أم شفوية متلقاه مباشرة أم بالنقل والسماع .. وعلى ذلك الإهتمام ، تلاقت شرائع الأرض وشرائع السماء .. وتلاقت ، فيما تلاقت عليه ، على أن " الأدلة " ، " الصحيحة " ، " الجازمة " هى وحدها . قوام الإسناد ، أما غيرها من إستدلالات أو قرائن فإنها لا تفيد الجزم واليقين . ولا تجرى مجرى الدليل •

* **لا غناء للإسناد عن " دليل " على الأقل** :

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنه لا غناء للإسناد الجنائى ، عن دليل واحد على الأقل ، قد يعزز . وقد لا يعزز . بقرائن أو إستدلالات .. ولكن " الدليل " شرط لازم لإقامة الإسناد ولا يقوم الإسناد بغير دليل •

يقول الدكتور محمود مصطفى فى كتابه : " الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن " جـ ١ النظرية العامة . ط ١ . (١٩٧٧) . ص ٤٣ وتحت عنوان " الفصل الأول " ، " الإستدلال والدليل " يقول ما نصه : . " من المسلم أن حكم الإدانة يجب أن يُبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين . فلا يجوز أن تُبنى الإدانة على مجرد إستدلال ، فالإستدلال قد يدعم الأدلة ، ولكنه لا يصلح وحده سنداً للإدانة !!

ويقول الدكتور محمود مصطفى أيضاً ، فى كتابه " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ط ١١ (١٩٧٦) . ص ٤١٦ . ٤١٧ . تحت عنوان : – " ما يقيد حرية القاضى فى الإقتناع " - يقول ما نصه : - "غير أن حرية القاضى الجنائى فى الإقتناع تتقيد بما يأتى : -

أولا : ليس للقاضى أن يبنى حكمه إلاً على أدلة (نقض ١٢ أبريل ١٩٥٧ . مج أحكام النقض . س ٨ . رقم ٩٣ . ص ٣٥٢) . فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل ، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بإستدلالات (نقض ٣ أكتوبر ١٩٦٠ . مج أحكام النقض - س ١١ . رقم ١٢٢ . ص ٦٥٢) فيكون حكمه معيباً إذا إستند على الإستدلالات وحدها . ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب صفة الدليل إلاً بها •

ويورد الأستاذ الدكتور محمد زكى أبو عامر . (الإجراءات الجنائية – ط ١٩٨٤ – ص ٨٩٧ . وما بعدها) . يورد أن حرية القضاء الجنائى فى الإقتناع

محكومة بأن يكون الحكم مبنياً على " أدلة " . " وضعية " . " صحيحة " . بمعنى أنه " يلزم أن يكون إقتناع القاضى قائماً على " دليل " ومعناه . فيما يورد . أن محض " القرينة " (أو الإستدلال) لا يجوز إبتناء الحكم عليها ، وإن جاز تعزيز الأدلة بها " . وهو بعد أن تحدث عن أنواع الأدلة .. الكاملة والناقصة ، والبسيطة والمركبة . . قفى بقوله : " ومن هذا يتضح أن القاضى الجنائى مقيد قانوناً ببناء إعتقاده على " دليل " ، أى على أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية " تقطع " بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فإذا كانت هذه الآثار عاجزة أو قاصرة عن إعطاء هذا " القطع " ، فلا يجوز إبتناء الإقتناع عليها بإعتبارها مجرد " قرينة " أو " دُليل " (بضم الدال) أو إستدلال " . . فهى وإن جاز تعزيز الأدلة بها ، إلاً أنها لا تقوم مقامها فى الأدلة . (أحكام النقض التى إستشهد بها ص ٨٩٨) ٠

ويورد الدكتور عمر السعيد رمضان (مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – ط ثانية – ١٩٨٤ — ص ٨٩ — ٩٠) ، أنه : " يجب أن يكون إقتناع القاضى مبنياً على أدلة " صحيحة " . ويكفى أن يتوافر لديه دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملاً . أما إذا هو إستند إلى الإستدلالات وحدها ، كان حكمه معيباً " ٠

(أيضا الدكتورة فوزية عبد الستار . شرح قانون الإجراءات . ط ٨٦ . ص ٥١٤)

وقضاء محكمة النقض ، . تجرى فيه الإشارة ضمناً إلى وجوب الإعتماد على الدليل ، مع سلامة الإستدلال ٠

* **<u>فتقول محكمة النقض إنه</u>** : ▪

" وإن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، إلاً أنه يرد على ذلك قيود منها أن " يُدلل" القاضى (أى بالدليل – وليس بالإستدلال) على صحة عقيدته فى أسباب حكمه " بأدلة " (وليس بمحض قرائن أو إستدلالات) تؤدى إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الإستدلال أو تناقض أو تخاذل "

* نقض ١٩٥٧/٤/٢ . س ٨ . ٩٣ . ٣٥٢

*ومن ذلك أيضاً ما جرت عليه أحكام محكمة النقض من جواز الإستناد إلى الإستدلالات ،ولكن لتعزيز ما ساقته المحكمة من " أدلة " ٠

* **فقضت ـ مثلاً ـ بأنه** : ـ

" للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة (فقط) لما ساقته من " أدلة " ٠

* نقض ١٩٦٠/١٠/٣ . س ١١ . ١٢٢ . ٦٥٢

وغنى عن البيان أن هذه القاعدة ليست مصادرة على حق وسلطة القاضى فى تكوين عقيدته من مصادرها التى يطمئن إليها ، فله كامل الحرية فى قبول الدليل - كدليل – أو إطراحه ، ـ وفى الإطمئنان إلى القرينة . كقرينة أو العزوف عنها ، وفى قبول الإستدلال – كإستدلال . أو رفضه . وإنما قصارى الأمر . ولا مصادرة فيه . أنه يشترط لإقامة الإسناد توافر دليل(صحيح) على الأقل تقتنع به المحكمة ، ثم فارق بين الدليل ، وبين الإستدلال ٠

* **يجب أن يكون الدليل " صحيحاً "** ، **متولداً عن إجراء صحيح** .. **ويقينياً** ٠

لا يكفى لقيام الإسناد ، إن قام ، أن يتوسد " دليلاً " أو " أدلة " ، إنما يجب أن يكون " الدليل " صحيحاً ، متولداً عن إجراءات صحيحة بريئة من البطلان ، وأن يبرأ موضوع الدليل نفسه . مما يُبطله .. ومع أن هذه القاعدة أصولية ، مستفادة من الشرائع جميعاً ، ومن جماع نصوص القانون ، ولا تحتاج إلى نص خاص ، لأنها تطبيق للمبادئ العامة التى توجب على المحاكم عدم الإعتراف إلاَّ بالإجراءات المشروعة ، وإلاَّ بطل الحكم الذى يستند إلى دليل أو أدلة مستمدة منها ، وحتى ولو كان الدليل فى ذاته صادقاً .. وهو هو ما جرت عليه محكمة النقض فى العديد من أحكامها ، مقررة أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع (نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . رقم ٩ . ص ٤٤ ، نقض ١٩٧٤/٢/١١ . س ٢٥ . ٣١ . ص ٣٣٨ ، نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . رقم ٢٠٣ . ص ٩٠٦) .. . ومع ذلك كله ، فقد عنى المشرع بالتنصيص على ذلك فى القانون ، فجرت المادة / ٣٠٢ أ . ج على أنه : وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه . " ... ، ... وإذ يلاحظ على النص أنه قد إستخدم تعبير " أحد المتهمين " بدلاً من تعبير " المتهم " ، بل والشهود - ، بما معناه أن المقصود يمتد ليشمل إقرار أو إعتراف المتهم على نفسه ، وأيضاً ما يدلى به – إن تعدد المتهمون . بالنسبة للآخرين .. إذا كان هذا ، فإن الفقه والقضاء قد جريا إعمالاً له ، ولباقى النصوص التى حملت المبادئ العامة ، على أن " صحة الدليل "

تستلزم ، فيما تستلزمه بالنسبة للأدلة القولية كالشهادة أو الإعتراف أن تصادف الواقع والصدق ، وأن تبرأ من البطلان .. فتعتبر باطلة شهادة الشاهد الذى لم يحلف اليمين قبل أدائها (والمتهم من باب أولى لو تضمن إعترافه شهادة على آخرين (الدكتورة فوزية عبد الستار . المرجع السابق . ص ٥١٤) ، كما يعتبر باطلاً قول الشاهد أو إعتراف المتهم الذى صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد (الدكتورة فوزية عبد الستار . المرجع السابق . ص ٥١٤) .. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه " يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً ، وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قد قدر هذا التهديد وذلك الإكراه ٠

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ . ص ٢٣ . رقم ٢٠٣ . ص ٩٠٦
* د . فوزية عبد الستار . الإجراءات . ط ١٩٨٦ . ص ٥١٤ ، ٥١٥
* د . حسن صادق المرصفاوى الإجراءات معلقاً عليه التعليق على المادة /٣٠٢ – ص ٧٠٥ . وما بعدها
* د . محمد زكى أبو عامر . المرجع السابق . ص ٩٠١ ، ٩٠٢
* د . عمر السعيد رمضان . المرجع السابق . ص ٨٨ وما بعدها . وص ١١٠ ، ١١٣ وما بعدها
* د . مأمون سلامة . الإجراءات . ط ١٩٧٧ . ج٢ . ص ١١١

* **وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها . وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . ٢٠٣ . ٩٠٦
* نقض ١٩٧٥/٥/١٢ . س ٢٦ . ٩٨ . ٤٢٣

* **الشهادة فى باب الدليل** ٠

* **وفى تعريف الشهادة ، ـ تقول محكمة النقض أن** : ـ

" الشهادة قانوناً تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح "

* نقض ١٩٦٤/١/٦ . س ١٥ . رقم / ١ ص ١ .

* **واستقر قضاء محكمة النقض من قديم ـ على أن** : ـ

" الشاهد الذى تُبنى الأحكام الجنائية على اقواله ، هو من شاهد الواقعة المشهود عليها ، اما آراء آحاد الناس وتصوراتهم وتأويلاتهم وتفسيراتهم للأحداث . فظنون لا تبنى عليها الإدانة قط " ٠

* **فتقول محكمة النقض** : ـ

" الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه "

* نقض ١٩٧٨/٢/٦ . س ٢٩ . ٢٥ . ٣٩

وغنى عن البيان ، أن قضاء محكمة النقض تواتر على التفرقة بين أقوال الشاهد التى تسمع بيمين ومن ثم يمكن أن تؤخذ كدليل إذا ما إقتنع القاضى بصدقها ، ـ وبين الشهادة التى تُسمع بغير يمين فلا تُعد إلاً من قبيل الإستدلالات ٠

* **فتقول محكمة النقض** : ـ

" الأصل انه يجب على الشاهد ان يكون صادقاً فى شهادته ، ولحمله على الصدق اوجب القانون فى المادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلاً الحق ، كما عاقب الشارع على شهادة الزور وعلى إعانه الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة . فإستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من انه قد ينجم

عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكون عقيدته - إلاً أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك إما بسبب حداثه سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنه كاملة والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقاً للبند " ثالثا " من المادة / ٢٥ من قانون العقوبات إلاً على سبيل الإستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تُسمع بيمين وبين تلك التى تُعد من قبيل الإستدلال والتى تُسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى ان الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها " ٠

- نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤٠ . ١٨٧

وقضت محكمة النقض بان :-

" إستحلاف الشاهد . عملاً بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية . هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالأله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من انه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أُسس تكوين عقيدته . إلاً انه من جهة اخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير اهل لذلك ، اما بسبب حداثه سنهم كالأحداث الذى لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يُسمعون طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة / ٢٥ من قانون العقوبات إلاً على سبيل الإستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية "

* نقض ١٩٦١/٤/١٧ . س ١٢ . ٨٢ . ٤٤٢

*** وجرت احكام محكمة النقض** ، - **على أن** :-

" مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الإستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم

تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفهم ، فإذا أراد القاضى أن يأخذ بها إن آنس فيها الصدق ، فعلى سبيل الإستدلال لا الدليل "

* نقض ١٩٦١/٤/١٧ . س ١٢ . ٨٢ . ٤٤٢

* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤٠ . ١٨٧

* **ومن شروط الشهادة والشاهد فقهاً** ، ـ **العقل** ، ـ **والبلوغ** ، ـ **والحرية** ، **والدين والعدالة** ،

فيلزم فى الشاهد أن يكون عاقلاً ،لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة . فكيف يقدر على ادائها ؟! ، ويلزم فى الشاهد أن يكون عدلا ، والأصل فى العدالة قوله تعالى " وأشهدوا ذَوَىْ عدلٍ منكم " . وقال تعالى : ممن ترضون من الشهداء " . وبالعدالة يترجح الصدق ، إذ من إرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً ، – ولذلك فإن " العدالة " شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة ٠

وعند أبى يوسف ومحمد أن " العدالة " شرط للشهادة ، ـ ومن المتفق عليه أنه إذا طعن الخصم فى الشاهد . فلا يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل عن حال الشهود . ويقول المقدسى فى الإشارات " لا ينفذ القاضى الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن " (فتاوى أبن حجر . ج ٤ ص ٣٤٧) ٠ ويلزم فى الشاهد " الدين " الصحيح ، فلا يرتكب الكبيرة ولا يداوم على صغيرة .. فيقول تعالى " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاً اللمم " ، ـ ولا عدالة لصاحب معصية ، ـ لأن المعصية مسقطة للعدالة ، ـ ويقول الحنفية ، ـ " أن العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوباً ووجوداً "، ـ ويقول الشافعى : ـ " إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلاً بدونها "

وفى حكمها الضافى ، الصادر بجلسة ١٩٩٦/١/٢٨ ـ فى الطعن ٢٨٤٣ /٦١ ق ، **تقول محكمة النقض ـ الدائرة المدنية** : ـ

" من العدالة ألاً يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شانه أن يدع للميل بشهادته سبيلاً ، و من هذا القبيل أن تكون بين الشاهد والخصم المشهود عليه خصومة ـ فقد ورد فى الحديث الشريف : " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنه " (أى عداوة) " ، ـ وانه إذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والخصم المشهود عليه ، فليس امام القاضى من سبيل إلاً أن يلتجئ إلى مبادئ

الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يُعد مانعاً للشهادة بإعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المدنى وينبنى على ذلك انه إذ ما طعن الخصم على اقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك . تعين على المحكمة ان تمحص دفاعه وتحققه قبل ان تحكم فى النزاع ، فإن هى لم تفعل وإستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلاً "٠

* نقض مدنى ١٩٩٦/١/٢٨ - س٤٧-٥٠-٢٤٠ - فى ط ٦١/٢٨٤٣ ق

* **<u>الإعتراف فى باب الدليل</u>**

<u>أولا</u> : **<u>بالنسبة للمقر</u>** .

مع أن من القواعد المقررة أن الإعتراف . بالنسبة لصاحبه . سيد الأدلة ، فإنه من المقرر أيضاً أنه دليل محوط بالريب والظنون ، يدعو لأول وهلة إلى الشك والإرتياب ،لأنه مخالف للطبيعة البشرية التى تنأى بنفسها بالفطرة عن العقاب بما فيه من أيجاع وإيلام .. ومن هنا تواتر النظر الصحيح . فقهاً وقضاءاً . على إشتراط ما يعزز الإعتراف ويسنده ويؤكده من أدلة . حتى بات مستقراً أن الإعتراف وحده لا يكفى (الدكتور محمود مصطفى . " شرح قانون الإجراءات الجنائية . ط١١ (١٩٧٦) – ص ٤٧٤ ") وأنه لا محيص فى تقييمه عن البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه ، ثم مراعاة التيقن من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى ، بما يعنى أنه لا بد فى الدعوى من أدلة أخرى تواكب الإعتراف وتؤيده وتسنده كيما يؤخذ به صاحبه ناهيك بغيره (المرجع السابق . أ . ج . محمود مصطفى ص ٧٤٠)

<u>ثانيا</u> : **<u>بالنسبة للغير</u>**

إذا كان ما تقدم هو قيمة الإعتراف بالنسبة لصاحبه ، فهو لا يعدو أن يكون بالنسبة للغير محض شهادة ضعيفة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة المقبولة . كدليل – فى مقام الإسناد الجنائى ٠

لذلك قيل بحق ، فهاً وقضاءً ، أن المبدأ أنه لا يتصور أن يكون إلا أقراراً من

الشخص على نفسه ، فإذا تطرق المتهم فى خلال إعترافه على نفسه . إلى ذكر أمور صدرت أو يقول بصدورها عن الغير ، فإنه يكون فى موقف " الشهادة " على الغير لا " الإعتراف " وأنه إذا كان هذا الغير متهماً آخر ، فإن ما تضمنه الإعتراف بشأنه لا يعدو أن يكون شهادة من متهم على متهم آخر " . ذلك لأن الإعتراف بطبيعته إقرار بواقعة ينسبها المتهم إلى نفسه ، ومن ثم تكون حجيته كإقرار قاصره عليه وحده (الدكتور سامى صادق الملا . إعتراف المتهم – ط ٢ (١٩٧٥) ص ٢٨١) ومن ثم فإن وصف أقوال المتهم فى الدعوى على متهم آخر فيها بأنها " إعتراف متهم على متهم (؟!) " - إنما هو وصف خاطئ يجانب السداد ، حيث قصاراها . وهى محض شهادة غير كاملة لتخلف اليمين . أن تكون من قبيل الإستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة (لا أن تقوم مقام الدليل) (المرجع السابق ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، رؤوف عبيد . الإجراءات الجنائية ص ٦٣٨)

ويعلق الدكتور الملا على ما تقدم بقوله (المرجع السابق ص ٢٨٣) : وأقوال المتهمين على بعض أو إعتراف متهم على متهم ، فيه دائماً قدر من الريبة التى يساندها ظاهر قوى ، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها ، وأنه كمتهم مدفوع لإبدائها بدوافع شخصية بعيدة فى العامة والغالب عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة . ولذلك كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة . إذا كان مبنياً على أقوال متهم آخرلم تتأيد بشئ يعزز صدقها ٠

وقد أخذ الأستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى (شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط١١ (١٩٧٦) هامش (٢) ص ١٤٧٤) . أخذ على محكمة النقض خلطها فى بعض أحكامها بين تجزئة الإعتراف وبين الأخذ بإعتراف متهم على نفسه وإطراحه بالنسبة للآخرين ،لأن هذه الحالة الأخيرة لا تدخل فى باب تجزئة الإعتراف بمعناه القانونى وإنما هى تفرقة بين قيمته بالنسبة للنفس وقيمته بالنسبة للغير ، فإن صح أخذه دليلاً على النفس فقصاراه للغير أن يؤخذ على سبيل الإستدلال ، آية ذلك ما تقوله محكمة النقض فى بعض أحكامها : - : " فالإعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده أما بالنسبة للغير فلا يعد إعترافاً وإنما هو من قبيل الإستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة (لا أن تأخذه كدليل) (نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ رقم ٩١١ ص ٨٨٩) . وقد سلمت محكمة النقض ضمناً بوجهه النظر هذه ، حين قالت (نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ رقم ٩١١ ص ٨٨٩)" أن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال

التى يقولها متهم على غيره إعترافاً . ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح " الإستدلال " بها ٠

وحصيلة ما تقدم ، أن للقضاء فى فحصه للإعتراف ، وتكوين عقيدته فيه ، له أن يأخذ به أو يطرحه ، ولكنه إن أخذ به إزاء صاحبه فهو دليل ، وإن أخذ به إزاء الغير فهو إستدلال لا دليل ، ولا غناء على ما تقدم عن الدليل الصحيح لإقامة الإسناد الجنائى ٠

* **علة عدم إعتبار أقوال متهم على آخر دليلاً ، وقصرها على باب الإستدلال**

مؤدى ما تقدم ، أن ما قد يتضمنه إعتراف المقر بالنسبة للغير ، إنما هو فى جوهره شهادة ، لأن إقرار المقر لا يتعداه . كإقرار . إلى سواه .. وللشهادة شرط جوهرى لا غناء عنه لإعتبارها دليلاً وإلاّ كان قصارها أن تؤخذ على سبيل الإستدلال .. هذا الشرط هو الأهلية لأداء الشهادة أولاً ، وأداء اليمين القانونية ثانياً ٠

ومن هنا صح فى سديد القانون ما أجمع عليه الفقه والقضاء من أن الشهادة المعتبره دليلاً أو التى يمكن إعتبارها دليلاً . إنما هى التى تسمع من شاهد ذى أهلية بعد حلف اليمين . وأن إبداء المعلومات بغير يمين ، إنما يعد فقط من قبيل الإستدلالات (الدكتور محمود مصطفى . المرجع السابق . س ٤٤٦ ، ٤٤٧) وغنى عن البيان أن المتهم إذ يؤدى أقواله . ويسوق فيها إعترافه . فإنما يؤديها بغير حلف يمين ، بل ولا يمكن تحليفه فى واقعة جزئية إلاّ إذا كانت خارج ما إتهم هو به ٠

فإذا كانت أقوال الشاهد . على حيدته . لا تعد دليلاً إلاّ بحلف اليمين فإذا تخلف كان قصاراها أن تكون إستدلالاً ، فإن هذه القاعدة أولى بالتطبيق على شهادة المتهم على غيره (وحقيقتها كذلك) لأن أقواله مشوبة ، فضلاً عن تخلف اليمين ، بكثير من الشبهات التى مرجعها إلى موقف الإتهام الذى هو فيه ، ورغبة النفس البشرية بالأثرة فى خلاصها الذى قد يكون بالتحميل كذباً وإفتئاتاً على آخرين !!! ٠

وقضت محكمة النقض بأنه : ▪ " من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون

اختياريا ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقا . اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٦٢٦

* * *

إن الدليل القولى هو اخطر ما يمكن ان يمس العدالة او يدخل عليها الغش لأن عماده الناس ، ـ والناس قد خلقوا مختلفين فى خلقتهم ومداركهم وملكاتهم ومشاعرهم وأحاسيسهم ومشاربهم وأغراضهم ومآربهم وضمائرهم وحزمة ما فى نسيجهم الشخصى من صفات وما فى طباعهم من أخلاق تقترب أو تبتعد عن الشمائل والخصال الحميدة بقدر ما فُطر عليه الآدمى وما تلقاه بالتعليم والمحاكاة من تربية وتهذيب أو ما صادفه من مشاكل أو معضلات أوقعته فى مطبات أو حفر أو وهاد نحرت من أخلاقه ٠

والشاهد كما هو عون . إن صَدَقَ . للعدالة ، فإنه التحدى الأكبر والخطير لها .. هو همها المقلق لوجدان وضمير القاضى .. وهو هو قبلة أحكام وقواعد ومبادئ عديدة عنيت بها الشرائع السماوية لتضمن لشهادة الشاهد أكبر . وأحوط . قدر ممكن من المصداقية والإستقامة والأمانة ..

خذ الإسلام مثلا لعناية الشرائع السماوية بالشاهد والشهادة .. نراه يسلم بل ويلفت النظر إلى إختلاف وتغاير وربما تنافر معادن الشهود بين أقصى الصدق وأدنى الكذب والإفتراء .. فالإنسان نفسه مفطور على الخير والشر .. لا هو خير محض ، ولا هو شر محض : " ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها " .. وكما ذكر الإنسان بالثناء وبالحمد والتكريم " ولقد كرمنا بنى آدم " .. ذكر أيضاً بالهجاء والذم .. " قتل الإنسان ما أكفره " .. بل ذكر بغاية الحمد وغاية الذم فى الآية الواحدة .. " لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين " .. الإنسان مفطور على الخير وعلى الشر .. والشهادة فى شرعة الإسلام ليست أى " إخبار " ، وإنما هى إخبار بصدق .. فيخرج من عدادها قول الزور !! لذلك يوصى القرآن المجيد بإختيار الشهداء من معادن قويمة نفيسة ضمانا لاستقامة ما يلقونه وتتلقاه العدالة منهم .. " وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " (الطلاق/٢) .. وجعل القرآن للشهادة نصابا يختلف من حالة لأخرى درءاً لمخاطر إنفراد واحد بالشهادة ..

النصاب فى الأصل إثنان ، رجلان ، أو رجل وإمرأتان .. " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " . (البقرة/٢٨٢) .. هذا النصاب يرتفع فى أحيان أخرى قدّرَ القرآن أن الحاجة للاحتياط فيها أشد .. فى رمى المحصنات ، وفى اللعان ، نصاب الشهادة أربعة شهداء .. فصلت ذلك الآيات الأولى من سورة النور .. والآية /١٥ من سورة النساء .. الشاهد يؤدى الشهادة لله والحق ، ولذلك فهو مأمور فى جميع الأحوال بإلتزام الصدق . فهل يفعل ؟! : هذه هى القضية .. يوصى القرآن المجيد فيقول : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط " (المائدة /٨) .. لا يحول بين الشاهد وبين الصدق أن يكون هو هو المشهود عليه .. " كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " (النساء/١٣٥) .. " وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى " .. (الأنعام/ ١٥٢) .. لا يكتفى القرآن من المسلم أن يشهد بالصدق إذا شهد ، إنما يأمره أمراً أن يقيم الشهادة لله .. " وأقيموا الشهادة لله " (الطلاق /٢) . وينهاه نهيا عن كتمان الشهادة " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " (البقرة / ٢٨٢).. " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " (البقرة / ٢٨٣) .. كتمان الشهادة كتمان منكر للحق .. " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (البقرة /٤٢) .." ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون " (البقرة / ١٤٠) .. لا يصرف الشاهد عن الصدق شنآن شانىء ولا إساءة مسىء .. " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى " (المائدة/٨) .. هذه الشهادة واجب فى جميع الأحوال أن تكون شهادة صدق وحق وعدل ، لا زور فيها ولا تزييف ولابهتان ولا تضليل .. " فإجتنبوا الرجس من الأوثان وإجتنبوا قول الزور " (الحج /٣٠) .. والبعد عن الشهادة الزور صفة لازمة وحتمية من صفات المؤمنين الذين فيهم قال القرآن المجيد : " والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً " (الفرقان /٧٢) .

وهذه المنظومة الإلهية ، دعوة ربانية للعناية بالشاهد وبالشهادة ، لأنهما المدخل إلى الحق ، وإلى الباطل أيضاً .. لم تدع الأديان الشاهد إلى الصدق وترغبه فيه وكفى ، ولادعت الناس إلى الإستشهاد بالعادلين وكفى .. وإنما راعت رشاداً للناس ورشاداً للشاهد ولشهادته ، أن تقيم ضوابط وشروطا للشاهد وللشهادة ، شروطاً بعضها ينصرف إلى تحمله أو أهليته أو صلاحيته للشهادة ، كشرط العقل والبلوغ والحرية وسلامة الحواس والدين

والعدالة ، وبعضها ينصرف إلى أداء الشهادة وكيفيتها .. كحلف اليمين ، وصيغة الشهادة ، وموافقتها للواقع ، ومجلس القضاء وأركانه وتقاليده ضماناً لأمان الشاهد فى رحابه حتى لايشهد بغير الحق والصدق .. فى الحديث : " إذا إبتلى أحدكم بقضاء فلايجلس أحد الخصمين مجلساً لايجلسه صاحبه " .. ولا تسمح هذه القواعد بدخول عالم الشهادة إلاّ لمن إحتاز شروطها ، وإلاّ فهو ممنوع منعاً صريحا من أداء الشهادة ، ومنهى نهيا قاطعاً حاسما عن الإستماع إليه ..الشهادة لاتقبل وإنما ترد بالتهمة ، وجماع أمرها فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : " لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود فى حد ولا خصم ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة " .. كان من حرص القضاء الإسلامى على الإحتياط للشهادة وضمان حيدة الشاهد ، أن رفض القاضى شريح دعوى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ، وهو من هو ، التى خاصم فيها أعرابيا فى سيف طلحة التى أخذت غلولاً يوم البصرة ، ورفض شهادة إبنه الحسن وهو حفيد النبى لأنه ظنين لقرابته من علىّ ، وشهادة غلامه قنبر لأنه ظنين فى ولائه لعلىّ ! .

وهذه العناية الإلهية ، كانت قبلة للقوانين الوضعية .. نجد أصداءها فى قانوننا المصرى ، وفى قضائنا أيضا .. قدما معا للعدالة منظومة تتغيا العناية بالشاهد وبالشهادة ، والإحتياط فى ذات الوقت منه .. مخافة الكذب والزور والتزييف والإنحراف !!.. الشاهد فى نظر القانون الوضعى هو الأمين العادل الذى يشهد بما رآه وسمعه بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .. الإختيار وحرية الإرادة وأمان النفس فى أدائها شرط أساسى من شروط قبولها .. ومن شروط هذا القبول وضمانات الشهادة أن يؤدى الشاهد اليمين الذى أوجبه القانون حسب ديانته .. يجب على الشاهد أن يحلف اليمين بأنه يشهد بالحق ولا يقول إلاّ الحق ، هذا الإستحلاف هو من الضمانات الوضعية التى تعتمد على مكانة الدين فى نفوس الناس لضمان أكبر قدر ممكن من أمانة وصدق الشهادة بتذكير الشاهد بالإله القائم فى كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق .. بل وحرم القانون الوضعى فئات بعينها إرتآها ليست أهلاً للثقة . من أداء الشهادة إلاّ على سبيل الإستدلال ، الذى لايرقى إلى مستوى الدليل !

وهذا الإحتياط للشهادة ومن الشاهد ، يكون أوجب وألزم وأحكم . حين يتحدث الشاهد من موقف ظنّى يحوطه بالإشتباه ويريب فى دوافعه وأهدافه ومراميه .. لأنه محكوم فى هذه

الحالة بما يريد ويبغى ، وليس مدفوعاً بقيم الشهادة ولا بمبادئ الحق والإنصاف .. أظهر الأمثلة لهذا الحرج الشديد ، إنما تأتى من المادة /١٠٧ مكررا من قانون العقوبات المصرى التى أعفت الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر بالجريمة أو إعترف بها .. لا بأس فى هذه الحالة ولا خوف حين يكون المرتشى قد ضبط متلبساً بقبض الرشوة .. فواقعة تلبس المرتشى تطمئن العدالة وتعطيها فى الوقت نفسه مكنة الحكم السديد الصائب المتحوط على أقوال أى من الراشى أو الوسيط . إذا إعترف ! .

بيد أن المحاذير ، والمخاطر ..تأتى حين لا يكون هناك واقعة تلبس ، أو حين يكون الضبط قاصرا على راش أو وسيط ، لا يجد أمامه سوى إلقاء أحماله ظلما وعدوانا على آخرين ليفلت بإعفاء لا يستحقه !! . هذا شخص متلبس بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وإنحرافه أو إنزلاقه إليها دال بذاته على هبوط خامته ومعدنه وإنحراف سلوكه ! .. وذلك يخرجه إبتداءً من زمرة " ذوى العدل " الذين حض القرآن المجيد على أن يكون الإستشهاد من بينهم ضماناً للصدق ودرءاً للتزييف والغش والتدليس على العدالة .. الخطر على العدالة من هذا المنحرف المقبوض عليه متلبساً بعرض رشوة أو بواسطة فيها خطر حقيقى وهائل .. فقد يكون الوسيط " نصابا " نصب على الراشى وزين له على خلاف الحقيقة والواقع أن ما يحصل عليه منه سوف يعطيه لموظف ما قد يكون بريئاً وخالى الذهن تماماً من " إتجار" هذا الوسيط به للإستيلاء على أموال الآخرين بالنصب والكذب والإحتيال .. وقد تكون رشوة الراشى غير مقبولة إذا تركت لسبيلها وعرضت على الموظف ، فيكون " العارض " عارضاً لرشوة لم تقبل منه ، وهذه جريمة بذاتها ، وليس راشيا قبلت رشوته فاعترف ويستحق الإعفاء !! .. إن الموقف الذى ينطلق منه الراشى أو الوسيط المقبوض عليه – موقف ملتبس ، والإحتمالات فيه هائلة ، وأخطرها أن يميل به إنحرافه المستفاد من جرمه . إلى الإدعاء كذباً بأن المبلّغ الذى ضبط به كان سيصل إلى مرتشى !! فى بيان استيجاب " شرط " عدالة " الشهود ، المأمور به فى القرآن المجيد ، قال أهل الفقه " إن من يرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضا ، ولذلك فإن : العدالة " شرط وجوب العمل بالشهادة "، وعند أبى يوسف أن " العدالة " شرط للشهادة ، ومن المتفق عليه أنه لا يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل وأن يستقصى حال الشهود ، وفى فتاوى إبن حجر ، والاشارات للمقدسى ، أن القاضى " لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى

يتبين له " عدالة " الشهود فى الظاهر والباطن .. فلا عدالة " لصاحب معصية " ، لأن " المعصية " مسقطة للعدالة ٠

الوسيط وراشيه المتلبسان بواقعة قبض ، هما فى أقل القليل من مقارفى المعاصى ، المجترئين على محارم القانون ، الفاقدين للعدل والاستقامة ، المردودة شهادتهم بحكم الشرع ، يركب على ذلك ما هو قابض مسيطر على نفوسهم الضعيفة من رغبة محمومة فى الإفلات من العقاب الذى إشرأب لهم وصار نكبة محققة ودانية . فماذا يمكن أن ننتظر من أمثال هؤلاء ؟! .. هل تستيقظ فجأة المثل والمبادىء التى ماتت فى نفوسهم فيتحولون بغتة عن الأثم والانحراف ، إلى نشدان الحق والعدل ؟!!

هنا مكمن الخطورة البالغة !!

من الغفلة وقلة التبصر وإنعدام الفطنة . الإندفاع فى مجاراة أى من الوسيط وراشيه المتلبسين .. فقد يكون كاذباً ، يملى عليه كذبه حرج موقفه والعقوبة المهددة له ، فتدفعه مآربه للإفلات بجريرته ، ولا تحركه قيم الحق والعدل والإنصاف .. هنالك يكون موقف السلطات المعنية بالعدالة موقفاً غاية فى الدقة والحرج .. فلا ينبغى . ولا هو من الحكمة . قبول هذا الإعتراف المشبوه على علاته .. إن حكمة الإعفاء لا تنطلق من مجرد " إعتراف ". أى إعتراف ، وإنما من إعتراف " صادق " يوافق الواقع ويطابقه .. وهذا هوالمجال الحقيقى والخطير الذى يتعين الإلتفات فيه إلى هذا كله، والتحوط من إغراءاته !!..

إن المادة /١٠٧ مكرراً عقوبات ، ليست باباً لطلب النجاة بالافتراء وتلطيخ الأبرياء بغير حق ، وكثيراً ما تدل الشواهد والأقضيات ، على وقوع عدد من ضعاف النفوس فى حمأة هذا الجرم البشع ، فتزين لهم أنفسهم ، وقد يزين لهم غيرهم ؟!! ، أن يعترفوا إعترافاً يسارعون إليه نجاةً لأنفسهم ودون مبالاة بأنه يظلم آخرين بغير حق .. مثل هذه النوعية من الناس، نوعية هابطة ، قيمها متفككة منحلة ، وأخلاقياتها معيبة ، وهى تتقيأ ما تتقيأ به متخففة أيضاً من حلف اليمين لأن القانون يعفيهم بل لا يجيز تحليفهم اليمين مادامو متهمين سواء بالإرشاء أو الوساطة .. بينما هذا اليمين هو آخر " معاقل " الإحتياط للشهادة من تغول المتغولين ومفتريات وأكاذيب وإدعاءات الكاذبين المدفوعين بمأرب الإفلات من

مغبة وعقاب الجرم الذى فرط منهم وضبطوا متلبسين بارتكابه !!

الخطر هنا ليس الناجم فقط من المنحرف المقبوض عليه ومآربه ومراميه للإفلات من جريرته ، وإنما هو خطر قد يلابس رجل الضبط حين يتصور أنه بهذا الإعتراف يقوى أو يولد الدليل الذى يتيح له الإمساك بمن يتعقبه ! .

موقف سلطات الضبطية .. أو بعض رجال الضبط ، من المادة / ١٠٧ مكرراً عقوبات ، وما تفتحه من إغراءات الحفز أو التشجيع على الإعتراف وربما تزيينه للمقبوض عليه أو عليهم لملاحقة المرتشى أو من يُظن أنه مرتشى .. هذا الموقف يجرد العدالة من " سياج " الإحتياطات التى تحصنت بها لحماية الحقيقة من أكاذيب المتقولين ! .. أخطر الإنزلاقات إنما تأتى من باب حسن النوايا .. الطريق إلى جهنم قد يكون مفروشاً بالورود والمغريات .. علينا أن ندرك أن المادة / ١٠٧ كما هى جسر لتعقب المرتشى الحقيقى تتبعاً يتيح إقامة الحجة والبرهان والدليل عليه من خلال إعتراف الراشى أو الوسيط ، فإنها تفتح أيضاً باباً مخيفاً لتضليل العدالة والتدليس عليها بكذب هذا أو ذاك بالإفتئات . ربما على برئ !! . خلاصاً من الجريمة التى ضبط المتقول متلبساً بها !!

" إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " ٠

مهم جداً وضرورى جداً ، أن ندرك جميعاً ، ضبطية ، ونيابة ، ومحامين ، أن واجبنا فى واقعه رسالة .. والرسالة تنشد الحق والعدل والخير ، لا تسعى ولا تقبل الظلم والجور والشر .. علينا أن ندرك ونلتفت بعمق وصدق إلى أن اتهام الأبرياء وتلطيخهم والإفتراء عليهم ، وهو إحتمال وارد تفتحه بقوة تلك المادة /١٠٧ . إنما هو ظلم عظيم ، لا تقتصر مسئوليته على الناطق المتقول بالزور ، وإنما تمتد لكل من يحرضه أو يزينه له أو يتفق معه عليه أو يستسلم لرغبته الشريرة فيه بغير بحث وتمحيص وتدقيق !!!

هذه خواطر تدافعت إلى الخاطر ، من واقع قضايا طرحت ومطروحة الآن على الساحة ، .. تصرخ أوراقها والباطن فيها بأن ما تقيأه البعض فيها من إعترافات ، هو إفك وزور وبهتان ، دفعهم إليه رغبات حقيرة شريرة فى تلمس نجاة لا يستحقونها . وقد يخفقون برغم نذالة الإعتراف الكاذب فى نيلها .. لا تتورع ضمائرهم فى مأربهم الملتوى عن ولوغ هذا الشر وظلم الآخرين .. دون أن يختلج لهم جفن ، أو تهتز لهم شعرة .. فقد ألفوا عالم

الجريمة وإجترأوا على وطء محارم القانون ، فلا غضاضة عندهم للإفلات بجريرتهم من إلقاء أحمالهم على الناس ، والإفتراء بغير حق والخوض فى شرف وعرض وإعتبار الناس !! .

وفضلا عما تقدم فإن الثابت من الأوراق ان اقوال المتهم الخامس على المتهم الثانى صدر تحت اجراءات الحفز والتشجيع من رجال الضبط على الاعتراف وربما تزيينه للمتهم الخامس ، وهو ما كشفت عنه الرعاية الخاصة التى تلقاها المتهم الخامس أثناء القبض عليه وهو تحت سيطرة وهيمنة رجال الرقابة الادارية ، . وايداعه مستشفى هليوبوليس ، ـ وهو ما يؤكد وقوعه تحت تأثير الاكراه المؤثر على الارادة .

* **<u>المتهم الثانى صاحب صفة</u>**

<u>فى النعى على الإعتراف الكاذب للمتهم الخامس !!!</u>

فقد نصت المادة /٣٠٢ أ. ج على أنه : . " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد ، والوعد كالوعيد ، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أشاهد وعلى أقوال أى متهم سواه طالما قد عابها عيب من هذه العيوب .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها . وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . ٢٠٣ . ٩٠٦
* نقض ١٩٧٥/٥/١٢ . س ٢٦ . ٩٨ . ٤٢٣
* نقض ١٩٦٨/١١/١٨ . س ١٩ . ١٩٦ . ٩٧٤

وقضت محكمة النقض بأنه : ■ " من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقا . اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه " .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٦٢٦

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف . وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختياريا صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ماكان قدره وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار أو الإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف الطاعن الثالث نتيجة إكراه مادى وأدبى تمثل فى إحتجازه أكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق وتجنيبه الإتهام واعتباره شاهداً فى حالة إدلائه بالإعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله ، فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد وبين إعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية أيضا . "

* نقض ٢٠٠٢/٢/٦ . فى الطعن ٢٠٣٠٠ /٧١ ق .

ومن القواعد المقررة فى هذا الصدد أن الإعتراف بالنسبة لصاحبه . سيد الأدلة ولكنه دليل محوط بالريب والظنون يدعو لأول وهلة إلى الشك والإرتياب لأنه يخالف الطبيعه

البشرية التى تنأى بنفسها وبالفطرة عن العقاب بما فيه من إيجاع وإيلام .

ومن هذا تواتر النظر الصحيح فقها وقضاءً على إشتراط ما يعزز الإعتراف ويسنده ويؤكده من أدلة حتى بات مستقراً أن الإعتراف وحده لا يكفى للإدانة . وأنه لامحيص فى تقييمه عن البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه ثم مراعاة التقيد من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى بما يعنى أنه يتعين من وجود أدلة أخرى فى الدعوى تواكب الإعتراف وتؤيده حتى يؤخذ به صاحبه . أما بالنسبة للغير فهو لايعدو ان يكون بالنسبة للغير محض شهادة حقيقة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة والمقبولة كدليل فى مقام الإسناد الجنائى .

- **ولهذا إستقر الفقه والقضاء على أن** :

" الإعتراف له حجيته القاصرة على المتهم المعترف فإذا تطرق إلى غيره فإنه يكون فى موقف الشهادة على الغير لا الإعتراف . فإذا كان هذا الغير متهماً آخر فإن ما تضمنه من إعتراف بشأنه لا يعدو وأن يكون شهادة من متهم على متهم آخر . ويضحى وصفه بغير ذلك خاطئاً . أنه محض شهادة غير كاملة دون حلف يمين وتعد من قبيل الإستدلال يتعين تعزيزها بما لدى المحكمة من أدلة أخرى . خلصة وأن المتهم المعترف على غيره يكون عادة مدفوعاً بدوافع شخصية بعيدة عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة " .

- شرح الإجراءات الجنائية للدكتور / محمود مصطفى ط ١٩٧٦ ص ١٤٧٤

((**إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة الطاعن لمحكمة الموضوع**))

* * *

ولم تقسط محكمة الموضوع هذا الدفاع الجوهرى حقه إيراداً له ورداً عليه بل غاب عنها كلية ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله بما ينبئ عن أنها لم تمحص دفاعه السالف الذكر رغم أهميته ولم تفطن إليه تماماً . وهو ما يبطل قضاءها المطعون عليه ويوجب نقضه طالما أنها إتخذت من إعتراف المتهم الخامس ضد الطاعن دليلاً وقضت بإدانته بناء عليه

ولو تساندت فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند بحيث ما كان يعرف وجه رأيها فى مسئولية الطاعن لو انها إستبعدت ذلك الدليل وأسقطته من تقديرها ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف " ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٥٣/٩٥١ق

خامساً : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد ذهب الدفاع فى دفاعه بمذكرته المرفقة بالأوراق إلى أن تهمة الإرتشاء المزعوم جاءت مجهلة كما تم تجهيل المشتروات المزعوم أنها للطاعن وقال شرحاً لدفاعه إن عدالة الإتهام تقتضى أن تكون الرشوة محددة العناصر ، كى يتمكن المتهم من الرد عليها ، – فيتعين أن تكون الرشوة محددة مثلما يجب أن يكون المقابل محدداً ، وقد تجاهل الإتهام هذه المسائل ، والرشاوى المقول بإعطائها للمتهم الثانى كلها مثليات متداولة وشائعة ، ومن اليسير الإدعاء بأنها حصيلة رشوة ، أما الفواتير فهى مصطنعة وللمتهم الخامس مسالك ودروب للحصول عليها وإصطناعها كشفتها التحقيقات ، وأما الأجندات فقد أعدت لغش الشريك وتغطية العلاقات الغرامية !!!

وآية الآيات على تهافت الإتهام ما تضمنته قائمة أدلة الثبوت عن :

١ . الشاهد رقم /١٣ .... رزق الله سعد الله . صائغ . الذى شهد بأن المتهم الخامس حضر إلى حانوته خلال عام ١٩٩٩ وإبتاع منه بعض الحلى الذهبية وخواتم ماسية ٠

هل يصلح هذا دليل على إرتشاء المتهم الثانى (؟!) لا تعليق !!

٢ . الشاهد /١٢ أيمن فتح الله منصور . صاحب شركة " أوراق " لأجهزة التكييف ، . شهد بأنه يتعامل مع المتهم الخامس منذ عام ١٩٩٩ ، وأن الأخير درج على شراء عدد (؟!) كبير من أجهزة التكييف من شركته ، . وأنه فى ٢٠٠١/١٠/١٤ إشترى المتهم الخامس منه عدد/٥ تكييف " يونيون إير " بمبلغ ٢٢ ألف جنيه وكلفه بإرسالها إلى

شقه (؟!) كائنة بالدور/٥ (؟!) ببناية " سراج مول " بمدينة نصر ، وأنه صاحب الشركة (؟!) قام بنقلها وتبين هناك وجود أحد العمال التابعين للمتهم /٥ يقوم بالإشراف على أعمال تجهيزات الشقة (؟!)

هذا بينما المتهم الثانى (الطاعن) ترك موقعه بالمصلحة لبلوغ سن التقاعد فى ١٩٩٩/١٢/١٠ ، وإعتزل العمل بالجهاز الحكومى كليةً فى شهر مايو ٢٠٠٠ ، - فكيف يعقل إرشاءه فى ٢٠٠١/١٠/١٤ (؟!) كما يقول الشاهد، ثم هل يصح فى العقل أن يقوم الشاهد المذكور وهو صاحب شركة محترمة بنقل الأجهزة بنفسه (؟!) ، ثم كيف إستنتج الشاهد أن العامل الموجود بالشقة يتبع المتهم الخامس (؟!) وكيف علم أنه يُشرف على تجهيزات الشقة (؟!) وكيف تعرف على العامل (؟!) ، ولم يهتم أحداً بسؤال الشاهد عن هذه الأمور لإستجلاء كذبه من صدقه لأن واجب البحث عن الحقيقة غاب ، . وبقى فقط إلتقاط أدلة الإدانة بصرف النظر عن وزنها ، ومدى صدقها ، ومدى تقبل العقل لها ٠

٣ . الشاهد /١٣ نبيل أنور عوض سليمان . موظف بشركة مصر للأسواق الحرة وكذا الشاهد/١١ . أسامة درويش مرسى . أخصائى مبيعات الشركة ، . شهدا بأن المتهم /٥ إشترى من الشركة ثلاجة كليفينتور ٢٦ قدم قيمتها ٨٢٨٥ جم دفع منها ٥٠٠٠ جم ، ولم يذكرا لها رقم أو علامة معينة ، - وأن المتهم /٥ قام فى الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١ بشراء عدد كبير (؟!) من الأجهزة الكهربائية المختلفة (؟!) والأدوات المنزلية (؟!) عبارة عن ثلاجات وغسالات أطباق و٢ طقم أدوات مائدة (؟!) وحررت فواتيرها بإسم المتهمين ١ ، ٨ ٠

أليس هذا دليل للمتهم /٢ على براءة ساحته (؟) وآية على أن المتهم الخامس يصطنع الأدلة ليحاجى بها شريكه فى فبركة مصروفات شركته ٠

٤ . ومن مفارقات الإتهام العجيبة ما حملته قائمة أدلة الثبوت نقلاً عن عضو الرقابة الإدارية / عمر الجارحى ، أنه ضبط بشقة المتهم /٢ وأسرته (نتيجة التفتيش الباطل بإذن باطل) عدد من الأجهزة الكهربائية (؟!) والمنقولات (؟!) والمشغولات الذهبية (؟!) وأنه ثبت من التحقيقات أعطاءها على سبيل الرشوة (؟!)

والسؤال الذى يطرح نفسه بشدة هل يمكن أن تعتبر حيازة الأجهزة الكهربائية أو

المنقولات أو المصاغ فى المنازل والدور دليل على الرشوة (؟!) وهى منقولات مثلية ، وهل يتفق هذا مع ما توجبه القواعد المستقرة فى الإستدلال من وجوب أن يكون تقوم الإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين ٠

يقول السيد / هانى عمر الجارحى . عضو الرقابة . أن قيام المتهم /٢ (بعد إحالته للمعاش) بشراء شقق بإسم أولاده وبإسم زوجته . الغرض منه إخفاء الجريمة ؟!!!

وهذه الأقوال دليل على التنطع والتفاهة والإفتراء ، ـ فهل محكوم على الموظف الحكومى أن يعيش وأولاده فى العراء ، وهل يستكثر على موظف أفنى حياته فى خدمة بلده وإرتقى أعلى درجات السلم الوظيفى أن يحيا حياة كريمة ، أليس هذا الإفتراء سناً لمبادئ غاية فى الخطورة ٠

هل كثر على المتهم الثانى (الطاعن) وقد تبوأ رئاسة المصلحة لسنوات طويلة ، وعمل استشاريا لعدد كبير من الشركات الأجنبية ، ورشحته كفاءته لاختياره مستشارا لوزير الرى ، بل وأطلق أسمه على أكبر الحفارات فى مشروع توشكى عرفانا بمكانته وفضله . هل غريب وكثير على من مثله أن يكون لديه أجهزة كهربائية ومشغولات ذهبية حتى يعتبر اقتناؤها دليلا على أن مقصودها إخفاء الجرائم ؟!!

ما هذا المنطق الغريب ؟!!!

ومن المفارقات أيضاً أن الإتهام لم يذكر واقعة واحدة تبين كيف كان يتم طلب الرشوة ، أو مقابلها ، ان المتهم /٥ لم يقدم معالم واقعة واحدة فى الزمان والمكان والكيفية ، جرى فيها حديث عن طلب رشوة أو عن مقابل رشوة ٠

* **وقد سألت النيابة (ص/٣٠ن) المتهم /٥ بالآتى** : ـ

س / هل دار حديث مباشر بينك وبينه (متهم/٢) حول مقابل تلك العطايا ؟

ج / مفيش أى حديث مباشر عن المقابل لكن المسألة كانت مفهومة (؟!)

أليس هذا دليل على التلفيق (؟!) ، ولا غرابة فقد لاقى المتهم /٥ الرعاية والتدليل منذ الوهلة الأولى للقبض عليه ٠

* **لقد سئل المتهم /٥ (ص ٤٦٨/٢٦) عن شاشة العرض فأجاب نصاً** :

س / هل تلقيت وعداً فى تلك المقابلة بأية عمليات أخرى ؟

ج / لأ

* **وفى ص ٢٦/٤٦٩ قال** :

ج / الحقيقة مقدرش أحدد إذا كان سبب طلبه لها (الشاشة) له علاقة بالعمل ولا لأ ٠

* **والسؤال هل هذه الإجابة تصلح للتدليل على وجود مقابل** (؟!)

أن الثابت من التحقيقات بهتان الإتهام ، آية ذلك : إعتراف المتهم /٥ (ص /٤ تحقيقات النيابة) بأنه طوال فترة رئاسة .... (الطاعن) للمصلحة وحتى خروجه للمعاش كانت الأعمال تتم بالتنافس بين الشركات ، ـ وبنص تعبيره " ومكنش فيه أى مبالغ بتدفع كرشوة والكلام ده لغاية أواخر عام ١٩٩٩ " ٠

وهذا كله يؤكد التجهيل والتعميم الذى ساد أقوال المتهم /٥ وظهيره من الشهود ، عن الرشوة وعن المقابل ، فقد خلت أوراق الدعوى من تحديد واضح يقينى للرشوة أو مقابلها ٠

* * *

فى سلامة وشفافية تصرفات وقرارات المتهم

ورد بأمر الإحالة أن مقابل رشوة المتهم الثانى هو إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركة المتهم الخامس وصرف مستحقاته لدى تلك الجهة عن الأعمال التى نفذها .

والغريب أن أمر الإحالة لم يبين عدد هذه العمليات (؟!) ولم يحدد ماهية وكنه وتسمية هذه العمليات وإنما جاء الإتهام فى هذا الشأن يشوبه التجهيل والتعميم والإبهام .

ثم أين الأضرار ، وأين تهمة الإضرار . لو كان هناك مايريب لوقعت أضرار ، ولكن شيئا من ذلك لا وجود له فى الأوراق .

فى البداية نقول إن القضية الماثلة قضية تقييم أعمال ، ـ فإذا أرادت العدالة ذلك ، ـ فيجب إنتداب خبرة فنية مالية حسابية قانونية تطلع على إجراءات وأوراق ومستندات وقرارات كل عملية وتدرس وتوازن وتقيّم كل عمل .

ثم يتعين أن تشمل مهمة اللجنة بيان كيفية الإرتشاء بمعزل عن أعضاء لجان فض

المظاريف ، وأعضاء لجان البت بما تتضمنه من خبرات ، ومناصب ، وتخصصات مختلفة ، منها مندوب وزارة المالية ، ومستشار مجلس الدولة .

وأن يكون من مهمة اللجنة بيان ماإذا كان المتهم الثانى قد خالف قراراً للجنة البت ، لأنه إذا لم يثبت مخالفة المتهم الثانى لقرار لجنة البت فكيف يُفْرد دون أعضاء لجنة البت بالإتهام .

ذلك أن تقييم الأعمال وسلامة إسنادها وتنفيذها وسلامة صرف مستخلصاتها مسألة فنية بحت تحتاج لدراية فنية ليست من العلم العام والقطع فيها يتوقف على إستطلاع رأى أهل الخبرة .

وأضاف الدفاع أن العمل فى المناقصات ليست رهنا بمشيئة رئيس المصلحة ، وإنما هو محكوم بقواعد ونظام محكمة تكفل بها القانون ١٩٩٨/٨٩ (١٩٩٣/٩ قديماً) بشأن المناقصات والمزايدات ، فى المواد من ١ إلى ٢٤ نوردها نصا :

مـــادة (١) : يكون التعاقد على مقاولات الأعمال عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة . وإستثناءً بقرار مسبب من السلطة المختصة يجوز التعاقد عن طريق :

* المناقصة المحددة .
* أو الإتفاق المباشر .

مادة (٢) : تخضع كل مناقصة عامة أو ممارسة عامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة .

مادة (٣) : يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك فى المناقصة على مقاولين بذواتهم .

مادة (٧) : يجوز فى الحالات العاجلة التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بناءً على ترخيص من : .

أ . رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة فيما لا يتجاوز قيمته ٥٠ ٠٠٠ جنيه لتلقى الخدمات والدراسات الإستشارية (٢٠٠٠ جم فى القانون القديم) و ١٠٠ ألف جنيه لمقاولات الأعمال (٤٠٠٠ جم فى القانون القديم) .

ب . الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ١٠٠ ألف جنيه للخدمات والدراسات الإستشارية و ٣٠٠ ألف جنيه لمقاولات الأعمال ٠

ولرئيس يالوزراء فى حالة الضرورة القصوى فيما يجاوز الحدود السابقة (لا نظير للفقرة " ب " فى القانون القديم) ٠

مـادة (١٠) : (لا مقابل لها فى القانون القديم) تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً ٠

مـادة (١١) : (مادة /١٢ قديم) يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه (٥٠٠٠ جنيه قديماً) فتتولى فتح المظاريف والبت فى المناقصة لجنة واحدة ٠

مادة (١٢) : (مادة/١٣ قديم) يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة ، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد ، ويجب أن تشترك فى عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة ٢٥٠٠٠٠ جنيه (٥٠٠٠٠ جم قديماً) وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة لمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة ٥٠٠٠٠٠ جنيه (٣٠٠٠٠٠ جم قديماً)

مـادة (١٣) : (مادة /١٤ قديم) يجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية من بين أعضائها بدراسة النواحى الفنية والمالية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، ـ وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحُسن السمعة فى شأن مقدمى العطاءات ٠

وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها للجنة البت ٠

مادة (١٤) : (مادة/١٥ قديم) تمسك كل جهة ـ من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ـ سجلاً لقيد الأسماء والبيانات الكافية .... للمقاولين ٠

وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من

التعامل مع أى جهة من الجهات المذكورة سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه .- وتتولى الهيئة (الخدمات الحكومية) نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية ، – ويحظر التعامل مع المقيدين فى هذا السجل

مـــادة (١٥) : (مادة/١٧ قديم) إلغاء المناقصة : تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا إستغنى عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك ٠

كما يجوز إلغاؤها فى أى من الحالات الآتية : .

أ . إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، – أو لم يَعُدْ من العطاءات المستبعدة إلاً عطاء واحد ٠

ب . إذا أقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات ٠

ج . إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية ٠

ويكون الألغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت ٠

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بُنى عليها ٠

مـــادة (١٦) : (مادة/١٨ قديم) يجب إستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ٠

* ويجب أن يشتمل قرار إستبعاد العطاءات وإرساء المناقصات على الأسباب التى بنى عليها ٠

مـادة (٢٣) : (مادة/٢٦ قديم) إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد فى الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ . على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٠% بالنسبة لمقاولات الأعمال ٠

* وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراء آخر ٠

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى الفتوى بمجلس الدولة ٠

مادة (٢٤) : (مادة/٢٧ قديم) يفسخ العقد تلقائياً فى الحالتين الآتيتين : .

أ . إذا ثبت أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة أو فى حصوله على العقد ٠

ويشطب إسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند " أ " من سجل المقاولين ٠

وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية ٠

هذه القواعد والنظم المُحْكمة والتى يشارك فى تطبيقها عدد لايستهان به من كبار العاملين بالمصلحة بمراقبة أعضاء من وزارة المالية ومستشار من مجلس الدولة ، لايجوز أهمالها والتغاضى عنها بكلمة تخرج من فم المتهم الخامس أو عضو الرقابة ، فذلك مستحيل ومرفوض عقلاً ومنطقا ، . ولايجوز معه القول بأن رئيس المصلحة يسند الأعمال متى يشاء لمن يشاء بعيدا عن هذه القواعد ورغم وجود هذه اللجان المحكوم عملها بهذا القانون .

* وقد شهد باحترام هذه القواعد والعمل بها .... — مدير عام الدراسات والتصميمات بالمصلحة (ص/٤) فقال :

" من يدخلون المناقصات المحدودة هم المقاولون المسجلون لدى المصلحة ، والجهة التى تقترح أسماء المقاولين فى كل مناقصة محدودة هى المنطقة التى يقع المشروع فى دائرتها ، وترسل الأسماء إلى الإدارة المركزية للمشروعات (فيكتور فارس) والتى تعد مذكرة وتعرضها على رئيس المصلحة "

إذن لا إختصاص للمتهم الثانى فى إقتراح أسماء المقاولين .

* **كما شهد / فيكتور فارس ـ شاهد الإثبات رقم /٧ (ص ٤١ن ـ ١٢٩٨) بعدم إختصاص المتهم الثانى بالإسناد أو بإصدار الأوامر لشركات المقاولات فقال نصا** :

جـ . فى المناقصات ليس لرئيس المصلحة دور فى الإسناد لكن يمكن له ذلك بعد إسناد العملية من خلال لجنة البت وسبق أن ذكرت بالتحقيقات أنه فى عهد .... (الطاعن) كنت أنا مفوض بإصدار الخطابات إلى الشركات المختلفة ومنها شركات

المقاولات ، وعندما تولى حسين عبد الرحمن رئاسة المصلحة أصدر منشوراً فى ٢٠٠٠/٧/٤ بحظر إصدار أى خطابات إلى شركة أو جهة إلاّ بعد إعتماده منه .

وهذا يثبت أن المتهم الثانى درج على توزيع الإختصاصات ، وتفويضها للمستويات الأدنى وهو مايدل على قمة الشفافية .

ومن الأمثلة البارزة على شفافية وطهارة تصرفات المتهم الثانى ما يأتى :

(أ) . قيامه بإلغاء إسناد عملية ترميم محطات النصر ١،٢،٣ (الحقن) إلى شركة المتهم/٥ بناءً على توصية من لجنة البت لأن عطاء الأخيرة كان العطاء الوحيد ، . وعدم إستخدامه السلطة المخولة له فى القانون باعتماد العطاء الوحيد ، لأنه رأى بناء على مشورة أساتذة كلية الهندسة جامعة القاهرة أن الموضوع يحتاج لمزيد من الدراسة وعمل مواصفات أكثر تحديداً ، ولذلك ألغى المتهم الثانى هذه المناقصة قبل خروجه على المعاش بفترة وجيزة وطلبه إحالة العملية إلى المكاتب الإستشارية لعمل مواصفات ودراسات عاجلة لصالح المشروع .

* ومستندات حافظتنا /٣ الخاصة بالعملية سالفة الذكر تثبت وتؤكد الحقائق التالية ، بالنسبة لعملية حقن محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ .

<u>الحقيقة الأولى</u> :

أن المتهم / .... (الطاعن) إبان عمله كرئيس لمصلحة الميكانيكا والكهرباء كان ملتزماً يطبق نُظم العمل على أكمل وجه ولم يخالف أو يخرج على التعليمات المنظمة له ، وأنه لم ينفرد باتخاذ أى قرار وكانت القرارات تصدر بناء على رأى جماعى وتوصيات من المختصين ، الموكل إليه فى النهاية . بحكم موقعه . إعتماد ما يقرون عليه بعد البحث .

<u>الحقيقة الثانية</u> :

أن المتهم / .... لم يكن ينفرد بإختيار أعضاء اللجان ، وإنما يتم الإختيار وسط نظام متبع ينهض عليه المختصون ويؤول إليه الإعتماد بحكم موقعه الوظيفى .

<u>الحقيقة الثالثة</u> :

أن هذا النظام هو النظام المتبع أيضاً فى إختيار لجنة البت فى المناقصات ، والتى تشمل كافة الأعضاء المفروض حضورهم قانونا هذه اللجان .

الحقيقة الرابعة :

أن قرار المتهم / .... (الطاعن) الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٤ بالموافقة على توصية لجنة البت بإلغاء عملية النصر ١ ، ٢ ، ٣ للأسباب الموضحة بمحضر لجنة البت ، وتأشيرته بأن يتم عمل المواصفات التفصيلية الكاملة بواسطة متخصصين على أعلى مستوى فى البلاد من الجامعات وخلافه ، ثم مراجعة ذلك من جهة علمية محايدة وتطرح العملية محددة المعالم تماما ، وكذا النص على تحمل المقاول مسئولية المواصفات ٠

وتضمنت تأشيرته أيضا أن تطرح بعد ذلك مناقصة محدوده بين الذين تقدموا ومن يقترح المكتب الإستشارى أو المصلحة إشتراكهم زيادة عن الذين سبق أن تقدموا ٠

وقد كان هذا القرار بالإلغاء هو السبب الخلفى للدعوى الماثلة التى حركها وإفتراها كيد وانتقام المتهم الخامس الذى طارت العملية من بين يديه ، وهى التى كانت تقدر ب ٥، ٥ مليون جنيه ، وبعد أن كان محضر لجنة البت قد تضمن ص ١ ، ٢ انه بالنسبة للعرض رقم/٢ المقدم من شركة المروة للإنشاء والتعمير استوفى العرض جميع الإشتراطات الفنية المطلوبة من حيث أسلوب طريقة التنفيذ ويعتبر مقبولاً فنيا .

الحقيقة الخامسة :

سلامة وشفافية وطهارة وإستقامة جميع الإجراءات وبعدها تماماً عن أى شبهة للإنحراف أو المجاملة أو التحامل أو الغرض أو الهوى ٠

يدل على ذلك المستندات الآتى بيانها والخاصة بعملية حقن محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ :

(١) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات – .... – بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ وموجه إلى السيد المهندس وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة – المتهم .... (الطاعن) . ثابت به أحاطته بأنه يلزم عمل حقن لمحطات النصر ١،٢،٣ نظراً لخطورتها على الهيكل الخرسانى لوجود كميات كبيرة من الرشح ، وطلب الموافقة على طرح عملية الحقن على الشركات المتخصصة فى مناقصة محدوده ، وتدبير جزء من المبالغ المتاحة حاليا فى السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ وأن يتم استكمال هذه المبالغ فى السنة المالية الجديده وأن قيمة الإرتباط لعملية الحقن حسب المقايسة

التقديرية مبلغ وقدره ٥، ٣ مليون جنيه ، وثابت فى نهاية الخطاب تأشير المتهم / .... (الطاعن) بالموافقة على الطرح .

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات – .... بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ وموجه إلى السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات بشأن طرح عملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ .

ثابت به أنه تم أخذ موافقة السيد المهندس رئيس المصلحة على طرح العملية فى مناقصة محدودة . حيث ان طبيعة العمل تقتضى التخصص وأن العمل مطلوب على وجه السرعة لخطورة رشح المياه على الجسم الإنشائى للمحطة وطلب منه مخاطبة الشركات الآتية :

١ . السيد / صالح محمد يوسف .
٢ . شركة المشروعات الهندسية .
٣ . شركة كيماويات البناء الحديث .
٤ . شركة المروة للإنشاء والتعمير .

وقد وافق المهندس رئيس قطاع المشروعات على ذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ .

(٣) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات – .... – بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ موجه إلى السيد المهندس وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم / .... (الطاعن) . بطلب الموافقة على تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية عن عملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ ٠

وثابت بالخطاب تحديد أسماء ووظيفة كل عضو من أعضاء اللجنة . والذى أعتمد بعد ذلك من رئيس المصلحة ٠

(٤) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات – .... – بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ موجه إلى السيد المهندس مدير عام التخطيط والمتابعة ٠

ثابت به أنه تم عمل المقايسة المبدئية للعملية (عملية الحقن لمحطات النصر ١،٢،٣) وتقدر بمبلغ ٥، ٣ مليون جنيه ، وللإرتباط بالمبلغ المذكور .

وقد تأشر على الخطاب المذكور من السيد المهندس / مدير عام التخطيط والمتابعة للسيد المهندس / مدير عام التصميمات والدراسات للإفادة عن المبلغ المتوقع صرفه خلال هذا العام حتى يمكن الإرتباط به .

(٥) صورة رسمية من خطاب السيد مدير عام الدراسات والتصميمات – .... – بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ ، موجه إلى السيد المهندس مدير عام التخطيط والمتابعة .

ثابت به . أنه بخصوص عملية الحقن لمحطات النصر ١،٢،٣ فإنه سيتم صرف مبلغ مليون جنيه خلال العام الحالى ٢٠٠٠/٩٩ ورجاء الإرتباط بهذا المبلغ .

(٦) صورة رسمية من خطاب رئيس مجلس إدارة شركة أبو غالى للإنشاءات - إحدى شركات الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ موجه إلى المهندس / رئيس الإدارة المركزية للمشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

ثابت به الإشارة إلى الخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٥/١٣ بخصوص بعض الإستفسارات الفنية المطلوبة لعملية حقن حول محطات النصر١،٢،٣ . وتضمن الخطاب الرد على الإستفسارات الفنية المطلوبة ٠

(٧) صورة رسمية من خطاب شركة الشروق للمقاولات العامة والإستشارات الهندسية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ موجه إلى شركة أبو غالى للإنشاءات - أشير فيه إلى خطاب رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بخصوص الرد على الإستفسارات الفنية – وتضمن الخطاب توضيح ما ورد بهذه الإستفسارات وأرفق رسم بيانى يوضح أسلوب التخريم والحقن ٠

(٨) صورة رسمية من خطاب صادر عن المقاول / صالح محمد يوسف بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ موجه إلى المهندس / رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء . توضح به طريقة خلطة الحقن ، والمسافات بين نقاط الحقن ، وضغوط الحقن ، وطريقة التنفيذ ، واختبارات جودة التنفيذ وطريقة الحقن أسفل مواسير الطرد .

(٩) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء . مهندس فيكتور فارس إسحق . إلى الأستاذ / رئيس

الإدارة المركزية للشئون الإدارية (المراقب المالى) بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية . لإحاطته علما بأنه تم فتح المظاريف الفنية بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ لعملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ بعدد ٤ عطاء وطلب إيفاد مندوبه للحضور للجنة البت الفنى يوم ٢٠٠٠/٥/٣ الساعة ١٠ ص . وتأشر على هذا الخطاب من مدير عام الدراسات والتصميمات . ... بالآتى .

١ . المناقصة محدوده وسيتم الخصم تحت بند تشييدات بمشروع المرحلة الثانية . وأن العملية موجوده بموازنه ٢٠٠١/٢٠٠٠ تحت رقم /١ .

٢ - للسيد مراقب عام المالية بأن العملية سيتم تنفيذها خصما على مشروع المرحلة الثانية تشييدات الوارد بالخطة المعتمدة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتم الإرتباط بمبلغ مليون جنيه ٢٠٠٠/٩٩ على أن يتم إستكمال الموازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠ مع العلم بأن المقايسة التقديرية تزيد عن ٥ مليون جنيه .

(١٠) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء . مهندس فيكتور أسحق . بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ ، إلى الدكتور المهندس/ رئيس وحدة ميكانيكا التربة والأساسات بكلية الهندسة جامعة عين شمس بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

لإحاطته علما بأنه تم فتح المظاريف الفنية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ لعملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ بعدد ٤ عطاء ، وطلب إيفاد مندوبه للحضور للجنة البت الفنى يوم ٢٠٠٠/٥/٣ الساعة ١٠ص . ومؤشر على الخطاب باستلام الأصل .

(١١) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء . مهندس فيكتورفارس إسحق . بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ إلى السيد الأستاذ / رئيس إدارة الفتوى والتشريع ونائب رئيس مجلس الدولة . بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، لإحاطته علما بأنه تم فتح المظاريف الفنية بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ لعملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ بعدد ٤ عطاء حيث أن القيمة التقديرية للعملية تزيد عن ٥٠٠٠٠ جم ، ولحضور مندوبه لجنة البت الفنى يوم

٢٠٠٠/٥/٣ الساعة ١٠ ص ، ومؤشر على الخطاب باستلام الأصل .

(١٢) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية . المراقب المالى . المراقبة المالية بوزارة الرى بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ وموجه إلى السيد / رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ، يخطره فيه بأنه تقرر ترشيح السيدة / .... مديرة حسابات مصلحة الميكانيكا والكهرباء لحضور لجنة البت فى الميعاد المحدد ممثلا لوزارة المالية ٠

(١٣) صورة رسمية من خطاب صادر عن مراقب عام الحسابات بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ وموجه إلى السيد المهندس / مدير عام إدارة الدراسات والتصميمات بخصوص عملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ .

ثابت به بيان بخطابات الضمان الإبتدائية المقدمة من الشركات التى تقدمت بعروضها عن المناقصة المحدد لها جلسة فتح المظاريف ٢٠٠٠/٤/٢٢ وطلب الإفادة بما يتم بعد إنتهاء البت واسم الشركة التى يتم إرساء العطاء عليها حتى يتسنى إتخاذ اللازم .

(١٤) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات . ... (المتهم /٣ ـ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ وموجه إلى السيد المهندس وكيل اول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم الثانى (الطاعن) .... ـ للموافقة على تشكيل لجنة البت لعملية حقن حول محطات طلمبات النصر ١،٢،٣ من السادة الوارد أسماؤهم بعدد ٩ . وكذا الإحاطة علما بأنه تم فتح المظاريف اليوم ٢٠٠٠/٤/٢٢ وقد تحدد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٠/٥/٣ موعدا لإنعقاد اللجنة وقد تأشر من رئيس المصلحة (الطاعن) .... بالموافقة .

(١٥) صورة رسمية من محضر احتماع لجنة البت الفنى لعملية حقن محطات النصر ١،٢،٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ ثابت به :

أن لجنة البت الفنى لعملية حقن محطات النصر ٣/٢/١ بنفس تشكيلها السابق قد اجتمعت بعد أن تم مخاطبة أصحاب العطاءات/١ ، /٣ للإيضاحات الفنية فى ٢٠٠٠/٥/٣ وبعدها فى ٢٠٠٠/٥/١٣ لاستكمال العرض الفنى لهذين العطاءين وبدراسة العطاءات الفنية تبين الآتى :

أولا : عطاء رقم٣/١ المقدم من السيد / صالح محمد يوسف ترى اللجنة أن عرض المقاول لم يستوف الشروط الفنية المطلوبة والتى تسمح بقبوله لتنفيذ العملية وعلى ذلك يكون العطاء غير مقبول فنيا ٠

ثانياً : بالنسبة للعرض رقم ٣/٢ المقدم من شركة المروة للإنشاءات والتعمير فقد استوفى العرض جميع الاشتراطات الفنية المطلوبة من حيث أسلوب وطريقة التنفيذ ويعتبر مقبولاً فنيا ٠

ثالثاً : بالنسبة للعرض رقم ٣/٣ المقدم من شركة المروة للإنشاءات ، قدم خمسة بنود بالإضافة إلى الرد المقدم من مقاول الباطن . شركة الشروق للمقاولات العامة والإستشارات الهندسية . والذى يحتوى أربعة بنود وإسكتش ورات اللجنة أن عرض المقاول لم يستوف الشروط الفنية المطلوبة والتى تسمح بقبوله لتنفيذ العملية وعلى ذلك يكون هذا العطاء غير مقبول فنيا .

وأضاف تقرير لجنة البت :

" وعلى ذلك يتضح أن العطاء رقم ٣/٢ المقدم من شركة المروة للإنشاءات والتعمير ، هو العطاء الوحيد المقبول فنيا ، ومتى كان ذلك وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات قد أجازت للسلطة المختصة إلغاء المناقصة / إذ لم يتقدم لها سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلاّ عطاء واحد " ٠

وانتهت اللجنة إلى أنه :

" ونظراً لأهمية المناقصة الماثلة وضرورة تطلب أكثر من عرض فنى مقبول يمكن اختيار نسبها للتنفيذ بموجبه ، وإزاء عدم وجود أكثر من عطاء فى هذه العملية - توصى اللجنة بإلغاء العملية الماثلة حيث لم يبق بعد العطاءات المتقدمة لها سوى عطاء وحيد مستوفى للشروط والمواصفات والمقبول فنيا هو العطاء المقدم من شركة المروة للإنشاء والتعمير " ٠

وموضح بالتقرير أن السيد رئيس اللجنة / (الطاعن) .... قد قام برفع التقرير للسيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم / .... للموافقة على توصية لجنة البت بإلغاء العملية للأسباب الموضحة بالمحضر ٠

هذا وقد تأشر من رئيس المصلحة . المتهم الثانى (الطاعن) .... - بالموافقة

على الإلغاء على أن يتم عمل المواصفات التفصيلية الكاملة بواسطة متخصصين على أعلى مستوى فى البلاد من الجامعات وخلافه وأن يتم ذلك بعد عمل حسابات تفصيلية حسب ما تتطلبه المواصفات ثم تراجع من جهة علمية محايدة ، وتطرح العملية محددة المعالم تماماً ، وكذا النص على تحمل المقاول مسئولية المواصفات وإذا كان لديه تعليق عليه التقدم به ، - ثم تطرح بعد ذلك محدودة بين الذين تقدموا ومن يقترح المكتب الإستشارى أو المصلحة إشراكهم زيادة عن الذين تقدموا .

لما تقدم يبين سلامة وشفافية وطهارة وإستقامة كافة الإجراءات مما يستحيل معه أن تكون محلاً لرشوة أو إرتشاء ٠

- ومستندات حافظتنا /١١ التكميلية للحافظة /٣ تثبت أن سبب إلغاء مناقصة حقن محطات النصر ١، ٢ ، ٣ وجود أخطاء فنية فى كراسة العطاء من قِبَل المصلحة وكان يلزم إعادة تصحيح هذه الأخطاء .

وفيما يلى بيان هذه المستندات : -

(١) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ - .... بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ وموجه إلى السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات بشأن طرح عملية محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ ٠

وثابت أنه تم إخذ موافقة السيد المهندس رئيس المصلحة على طرح العملية فى مناقصة محدودة . وكان ذلك بناءً على عرض المختصين . حيث أن طبيعة العمل تقتضى التخصص وأن العمل مطلوب على وجه السرعة لخطورة رشح المياه على الجسم الإنشائى للمحطة . وطلب منه مخاطبة الشركات الآتية : .

١ . السيد ، صالح محمد يوسف
٢ . شركة المشروعات الهندسية
٣ . شركة كيماويات البناء الحديث
٤ . شركة المروة للإنشاء والتعمير

وقد وافق المهندس رئيس قطاع المشروعات على ذلك فى ٢٠٠٠/٤/٤ ٠

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣

.... بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ موجه إلى السيد المهندس وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة المتهم (الطاعن) .... ، بطلب الموافقة على تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية عن عملية حقن محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ ٠

وثابت بالخطاب تحديد أسماء ووظيفة كل عضو من أعضاء اللجنة ، وقد إعتمد رئيس المصلحة هنا التشكيل بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ ٠

ويبين مما تقدم أن المهندس المتهم الثانى (الطاعن) .... لم يكن هو الذى إختار الشركات التى تدخل فى المناقصة بل كان ذلك بناءً على الخطاب (مستند/١ من هذه الحافظة) والمحرر بمعرفة مدير عام الدراسات والتصميمات . المتهم /٣ .... فى ٢٠٠٠/٤/٣ ولم يكن موجهاً مباشرة إلى رئيس المصلحة المتهم الثانى (الطاعن) .... بل كان موجهاً إلى المهندس / رئيس قطاع المشروعات الذى وافق على الشركات المقترحة من مدير عام الدراسات والتصميمات . وليس رئيس المصلحة !!!

كما أن تشكيل لجنة فتح المظاريف الفنية . كان بناءً على الخطاب (مستند/٣ من هذه الحافظة) والمحرر بمعرفة مدير عام الدراسات والتصميمات . المتهم /٣ .... أيضاً والذى تحدد فيه أعضاء لجنة فتح المظاريف بمعرفة مدير عام الدراسات والتصميمات ، وليس رئيس المصلحة !!

وإذ لا مراء فى صواب وشفافية قرارالإلغاء ، فإن إلغاء قرار الإلغاء والترسية على شركة المروة قد تم فى أغسطس ٢٠٠٠ بعد ترك المتهم/٢....... للمصلحة .

(تراجع أقوال المتهم /٦............. فى الصفحات ٤/٧٦٣ تحقيق ، ٢٢/٧٨١ / ٢٣/٧٨٢) .

<u>وكذلك يقطع بشفافية جميع تصرفات المتهم الثانى</u> .

(**ب**) **ـ <u>ومما يقطع بالشفافية أيضاً أقوال المتهم السادس</u> ـ**....... (**ص/٧٦٣**) :

" جـ . كان فيه مناقصة إسمها حقن محطات النصر ١،٢،٣ تم إلغاؤها وقامت المصلحة برد المظروف المالى لى وخطاب الضمان بعد إلغاء المناقصة والكلام ده كان فى عهد المتهم الثانى (الطاعن) .... بيه ، إلاّ أننى فوجئت بعد ما المهندس حسين مسك المصلحة وتحديداً من ١٣ إلى١٥/٨/٢٠٠٠ متعلق على التابلوه فى المصلحة نتيجة البيت

الفنى فى عملية الحقن السابق إلغاؤها والغريب فى الأمر أنه تم رفض شركتى فنيا ورفض شركات أخرى فنيا أيضا وتم ترسية المناقصة على شركة المروة ..

* **وفى ص / ٧٨١ قال سالف الذكر ما نصه** :

س . وماهو تاريخ طرح هذه المناقصة ؟

ج . كانت فى شهر مارس أو أبريل ٢٠٠٠ قبل استلام المهندس حسين المصلحة

س . وماسبب إلغاء هذه المناقصة ؟

ج . وجود أخطاء فنيه فى كراسة العطاء من قبل المصلحة وكان يلزم إعادة تصحيح هذه الأخطاء وهى دى المبررات المعلنة .

س . وكيف أعيد طرح هذه المناقصة ؟

ج - أنا معرفش أنا فوجئت أنه متعلق على لوحة الإعلانات أن شركة المروة هى اللى مقبولة فنيا فى هذه المناقصة وسوف تقوم بتنفيذها .

س . ومن الذى أعاد طرح هذه المناقصة ؟

ج . المهندس حسين عبد الرحمن قام بإلغاء قرار الإلغاء السابق بها والصادر فى عهد المتهم الثانى (الطاعن) .... بيه رئيس المصلحة وقال أن فى سلطته خلال ستين يوم يلغى قرار الإلغاء .

س . وماهو تاريخ إلغاءه قرار إلغاء هذه المناقصة تحديداً ؟

ج . فى شهر أغسطس ٢٠٠٠ بس أنا مش فاكر التاريخ بالضبط .

(**ج**) **الزيادات فى عملية إنشاء ورشة مركز فى كوم أمبو**
تمت بناء على رأى المهندس الإستشارى المدنى
وبناء على تعديلات فى المواصفات كطلب موقع العملية
وهذا الطلب تمت دراسته من الإدارة العامة للتصميمات
وتم ذلك كله خلال عام ١٩٩٨ - ١٩٩٩
أى قبل تعرف المتهم الخامس على المتهم الثانى فى نوفمبر ١٩٩٩طبقا لأقوال المتهم/٥ فى التحقيقات .
ولم يصدر خلال عمل المتهم الثانى أى أعمال إضافية

وفى هذه العملية .

يدل على هذا مستندات حافظتنا رقم /٥ وبيانها كالآتى :

(١) صورة رسمية . من خطاب مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ .... المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ (قبل التعارف فى نوفمبر ١٩٩٩) إلى السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات ، يشير فيه إلى خطاب مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية مصر العليا والذى يطلب فيه تعلية المبنى الإدارى الخاص ، بإدارة المعامل الهندسية بكوم أمبو بدراو صرف وذلك لإستخدامها كمخازن . وكذا تنفيذ سور فاصل بين مبنى الورشة والعمارتين السكنيتين وعمل بلاطات خرسانية حول مبنى الورشة الجديدة ٠

وتضمن الخطاب أيضاً أن العمل بالورشة مازال قائماً بمعرفة المقاول المدنى ، وأنه تم حساب تكلفة العمل المطلوب بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جم نسبة تجاوز طبقاً لإجمالى العقد تساوى ٢٩% ، . وطلب الموافقة على نسبة التجاوز المذكورة ، وأنه سبق أن تمت موافقة رئيس المصلحة على تجاوز ٤١% وكليه يكون إجمالى النسبة المطلوبة للتجاوز ٧٠% ، وتم رفع هذا الخطاب من رئيس قطاع المشروعات لرئيس المصلحة وتمت الموافقة ٠

(٢) صورة رسمية من خطاب السيد المهندس مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣....... المورخ ١٩٩٩/٣/١٠(قبل التعارف فى نوفمبر سنة ١٩٩٩) إلى السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات يشير فيه أنه تم دراسة ما هو مطلوب بالفاكس وتم تحديد التكلفة طبقاً لفئات العقد الأصلى على النحو التالى :

أ . عمل سور بطول ٦٠٠ متر وتكلفة هذا البند هو ٢١٠٠٠٠ جم ٠

ب ـ توريد وتركيب مفاتيح توصيل كهربائية داخل لوحة وتكلفة هذا البند مبلغ ١١٠٠٠جم .

جـ . توريد وتركيب عدد ٢ كابل نحاس مقاس ٣×١٢٠+ ١٨م٢ والموصل بين غرفة المحول الرئيسى المغذى للورشة حتى اللوحة بالورشة بطول ١١٠م٢ وتكلفة ذلك ٢٠٦٨٠ جم ٠

د . توريد وتنفيذ عدد ٣ آبار أرضية لتفريغ الشحن الكهربائية الزائدة ومحمل عليها كابلات التوصيل بأسلاك نحاسية مجدولة بقطر ٧٠مم وبطول ٢٠٠م

والتكلفة ٧٠٠٠ جم ٠

هـ . توريد وتركيب عدد ٢٥ كشاف من نوع هالون شاملة المحولات لإنارة الورشة من الخارج وتكلفة ذلك ٧٥٠٠ جم ٠

و . توريد وتركيب وتنفيذ عدد ٢ مجرى بطول الورشة لزوم صرف مياه من الجانبين وتكلفة ذلك ١٠٠٠٠ جم

ن . توريد وتركيب كابل نحاس ٣×٥+١×٢٥مم بطول ١٠٢ م لوزم توصيل المحول الرئيسى والمبنى الإدارى وتكلفة ذلك ٦٠٠٠ جم ٠

ع . توريد وتركيب بلاط سورناجا مقاوم للأحماض مقاس ٢٠×٢٠ بإجمالى ٦٠٠ متر مسطح وتكلفة ذلك ٤٨٠٠٠ جم ٠

غ . توريد وعمل مجارى للكابلات بغطاء صاج سمك ٣مم بطول الورشة بعرض ٣٠ سم وتكلفة ذلك ٧٠٠٠ جم ٠

ذلك يكون إجمالى المطلوب ٣٣٠٠٠٠ جم وهى تماثل ٤٠% من العقد الأصلى وسبق أخذ موافقة على نسبة تجاوز ٧٠% وبذلك يكون إجمالى التجاوز ١١٠% ٠

* ونسبة الزيادة الأخيرة ظهرت نتيجة تركيب الماكينات والمعدات الخاصة بالورشة والمتطلبات الميكانيكية المرتبطة بها ، بالإضافة إلى طلب السور المطلوب لحماية ملكية المصلحة من التعديات لأنها منزوعة الملكية من الأهالى حديثاً ، كما أن هذه البنود لا تؤثر فى اولوية العطاء.

* وقد تم رفع هذا الخطاب بتأشير من رئيس قطاع المشروعات إلى السيد رئيس المصلحة للموافقة على التجاوز فى قيمة العملية حيث توجد بعض البنود لها فئات فى العقد ، والبنود الأخرى ضرورية لتنفيذ العملية . وقد تمت الموافقة بتأشير من رئيس المصلحة بما نصه :

" نوافق طالما أن الزيادة لحفظ أملاك الدولة " ٠

(٣) صورة رسمية . طبق الأصل من خطاب المهندس مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية بمصر العليا . رفعت راغب باسليوس . المؤرخ ١٩٩٨/١/٢٠(قبل التعارف)

إلى المهندس / مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية بمصر العليا بكوم أمبو بطلب عدد ٢ غرفة لزوم وضع مفتاح ٣٣ك.ف وخليه الـ ٣٨٠ ف داخل إحدى الغرفتين ، ووضع المحول ٣٣ك.ف /٣٨٠ف داخل الغرفة الأخرى وذلك لتغذية ورشة المعمل الهندسى بمنطقة دراو صرف بالشفاط ، وذلك للبدء فى إنشاء ورشة المعمل الهندسى ، ويمكن إسناد الغرف المطلوبة للمقاول الخاص بالعملية ٠

وقد أحيل الخطاب إلى المهندس / مدير عام الدراسات والتصميمات المدنية بالمصلحة والتنبيه بإتخاذ اللازم . وقد تأشر بإحالة الموضوع إلى المهندس / المتهم /٤ .... لعمل مذكرة بالتكلفة ٠

(٤) صورة رسمية من كتاب المهندس / مدير عام الإدارة العامة للمعامل الهندسية مصر العليا بكوم أمبو مؤرخ ١٩٩٨/٥/٢٨ (قبل التعارف) إلى المهندس رئيس الإدارة المركزية لمحطات مصر العليا . ثابت به أنه تم الإنتهاء من الإنشاءات الخاصة بورشة المعمل الهندسى الجديدة بدرا وصرف ولم يتبقى سوى تركيب الونش العلوى الخاص بالورشة ، وتوريد وتركيب القضبان الحديدية الخاصة بالونش . وطلب الموافقة على طرح العملية وإعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ جم لزوم أعمال نقل الونش من مخازن كوم أمبو إلى موقع ورشة المعمل الهندسى الجديدة وكذلك توريد وتركيب القضبان الحديدية للونش وتجميعه وتركيبه بموقع الورشة ٠

وقد أحيل الخطاب إلى السيد المهندس وكيل الوزارة للمشروعات للموافقة على تركيب الونش ، من خلال طرح عملية توريد وتركيب فى حدود ٢٠٠٠٠ جم ، وقد وافق المهندس وكيل الوزارة للمشروعات على ذلك وأحال الخطاب للسيد رئيس المصلحة ، الذى تأشر منه للسيد وكيل الوزارة لمصر العليا . بتفويضه فى تشكيل لجنة ، ويفاوض المقاول القائم بالعمل فى المشروع لتركيب الونش للسرعة ٠

(٥) صورة رسمية . من محضر إجتماع لجنة تحديد أسعار البنود الغير واردة بعقد عملية إنشاء ورشة مركزية بكوم أمبو والمشكلة حسب موافقة السيد رئيس قطاع المشروعات (من خمسة أعضاء موضح أسماءهم بالمحضر) وذلك بناء على الطلب المقدم من مقاول العملية بتحديد أسعار البنود الآتية :

١ . عمل مجرى للمياه من مواسير الزهر ٠

٢ . كمشافات الإنارة الخارجية ٠

٣ . حديد الزهر للمواسير 4ً ،3 ً ،2 ً ٠

٤ . حجر السور الدبش ٠

٥ . حديد تغذية المياة ٠

وثابت بهذا المحضر أن اللجنة قامت بعملها بالإطلاع على العقد وعلى كشف التحليل المقدم من مهندس أشراف العملية ، وعلى موافقة السيد رئيس قطاع المشروعات ٠

- ورأت اللجنة أن الأسعار مناسبة لأسعار السوق . وقد قام رئيس اللجنة . رئيس الإدارة المركزية للمشروعات . بعد التوقيع من أعضاء اللجنة . ونظر من المتهم /٣ .... إلى رفع المحضر للمهندس رئيس المصلحة للنظر والإعتماد ، إعتمد المهندس رئيس المصلحة المحضر فى ٢٠٠٠/٤/٨ ٠

(د) **الأعمال الإضافية الخاصة بعميلة محطات النصر ١،٢،٣**

بدأت من الموقع وظروف مبانى المحطات ، وضرورة اجراء الاعمال للمحافظة على سلامة المنشآت ذاتها ، . وذلك بمعرفة لجنة برئاسة وكيل وزارة ودُرست وروجعت حسب اللوائح والقوانين بلجان تحت إشراف وكيل الوزارة للمشروعات .

يدل على هذا مستندات حافظتنا/٦ وبيانها كالآتى :

(١) صورة رسمية . من خطاب صادر عن رئيس الإدارة المركزية لشئون محطات غرب الدلتا إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة (المتهم) بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢(قبل التعارف) بشأن عملية ترميم محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ تمهيداً للإفتتاح من السيد رئيس الجمهورية ينبه فيه إلى ضرورة قيام الإدارة العامة للأعمال المدنية بطرح عملية الإصلاحات المدنية والإنتهاء منها فى أسرع وقت ممكن قبل أعياد الساد من أكتوبر ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة . المتهم . إلى السيد وكيل الوزارة للمشروعات بالموافقة ولسرعة إتخاذ اللازم على وجه السرعة ٠

وقد تأشر من الأخير إلى السيد المهندس مدير عام التصميمات فى ١٩٩٩/٨/٢٣ (قبل التعارف)٠

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ .... بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥ (قبل التعارف) بشأن أعمال الترميمات بمحطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم . بطلب الموافقة على طرح العملية بمناقصة محدودة حيث أن طبيعة العملية تقتضى التخصص وأن العمل مطلوب على وجه السرعة ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة بالموافقة وأن تكون مدة الطرح شهراً واحداً ٠

(٣) صورة رسمية من خطاب صادر عن السيد المهندس مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ .... المورخ ١٩٩٩/٨/٣١ (قبل التعارف) إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم . يشير فيه إلى سبق الموافقة على طرح عملية التشطيبات والترميم لمحطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ بمناقصة محدودة ، ويطلب الموافقة على مخاطبة عدد ١١ شركة وردت أسمائها بالخطاب من ١ . ١١ ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة بالموافقة فى ١٩٩٩/٩/٤ ٠

(٤) صورة رسمية من خطاب صادر عن رئيس قطاع المشروعات إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم . بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ بخصوص ترميم محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ يخطر فيه بأنه قد تحدد يوم الإثنين الموافق ١٩٩٩/١٠/٤ موعداً لفتح المظاريف الفنية ، وطلب الموافقة على تشكيل لجنة من السادة الواردة أسمائهم بالخطاب وعددهم ١١ شخصاً من كافة التخصصات المطلوبة وهذه الأسماء تم إعتمادها من رئيس قطاع المشروعات قبل تأشير رئيس المصلحة بالموافقة ٠

(٥) صورة رسمية من خطاب صادر عن شركة المروة للإنشاء والتعمير . المتهم /٥ .... متهم/٥ . إلى السيد المهندس / مدير عام الدراسات والتصميمات بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ بخصوص عملية تجديد محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ . ثابت به أنه بمعاينة المحطات للبدء فى أعمال التجديدات وجد أن تنفيذ الكميات الواردة بالمقايسة فقط سيترتب عليه تشويه المنظر العام للمحطات خارجياً وداخلياً ويتطلب الأمر عمل البنود من (دهانات . طرطشة . أرضيات . قيشانى للحوائط) بكامل المسطحات حتى لا يكون هناك إختلافاً واضحاً بين ما سيتم تجديده والأعمال القائمة بالفعل ٠

وقد تأشر من مدير عام الدراسات والتصميمات . المتهم /٣ ....

المهندسة المتهمة /٧ .... والمتهم /٤ المهندس .... للمعاينة ودراسة طلب المقاول والعرض ٠

(٦) صورة رسمية من خطاب صادر من مهندسة / ....المتهم /٧ و المتهم / ٤ المهندس / .... إلى السيد / مدير عام الدراسات والتصميمات رداً على التكليف الوارد بالمستند السابق رقم (٥) . ثابت به أنه تمت المعاينة على الطبيعة ووجد أن الكميات المذكورة بالمقايسة قد تمت على أساس تغيير الأجزاء التالفة فقط وذلك لسرعة نهو العملية ولكن هذا سيؤدى إلى إحداث خلل معمارى فى الشكل الخارجى والداخلى للمحطات وحدوث إختلاف واضح بين ما سيتم تجديده والأعمال القائمة بالفعل وقد تم حصر الكميات المطلوب عملها موضحة بكشف بالخطاب بقيمة البنود الموجودة بالمقايسة وقدرها ٤٣٨٣٥٠ جنيهاً ٠

(٧) صورة رسمية من كتاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات . المتهم /٤ .... إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم . مؤرخ ١٩٩٩/١١/١٧ ـ يشير فيه إلى خطاب المقاول واللجنة التى شكلت وإنتهى فيه إلى أنه تم حصر الكميات المطلوبة لإستكمال تجديد الشكل المعمارى للوصول بالمحطات إلى حالتها الجديدة تمشياً مع الإحلال الميكانيكى للمحطات وتقدر بنسبة تجاوز لإستكمال الأعمال ١٧٥% من إجمالى العملية الحالية ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة بتاريخه نظر وأجندة شهرين ٠

(٨) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم/٤ .... بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨ (اليوم التالى للكتاب بند ٧ من هذه الحافظة) ثابت به : " أنه نظراً لأهمية تجديد الشكل المعمارى للمحطات وإعادتها إلى حالتها كالجديدة لتتمشى مع الإحلال الميكانيكى للمحطات . وطلب النظر فى أحد الإفتراضين :

١ . التركيز فى تشطيب محطة رقم (١) بالكامل داخلياً وخارجياً ، والذى سيتكلف تقريباً قيمة المقايسة الحالية مضافاً إليها ٢٥% ٠

٢ . تجديد الثلاث محطات داخلياً فقط والذى سيتكلف تقريباً قيمة المقايسة الحالية مضافاً إليها ٥٠% وتستكمل أعمال التشطيبات الخارجية بعد ورود تعزيز

مالى لهذه العملية ٠

وقد تأشر من رئيس المصلحة " يعاد مراجعة التعاقد على أساس فحص الكميات الجديدة وتدرس ترتيب الأولويات بناءً على ذلك ويعرض " ٠

(٩) صورة رسمية من محضر إجتماع لجنة البت عن عملية ترميم محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ بذات تشكيلها السابق وبحضور السيد الأستاذ / مراقب الحسابات ، وذلك للنظر فى أولوية العطاءات المتقدمة لهذه العملية وذلك بعد زيادة البنود المطلوبة لإستكمال الترميمات والدهانات الخاصة بالمحطات وأنه قد تم عمل مقايسة خاصة بتغيير التالف فقط ٠

وأن إجراءات هذه العملية قد تم لها الشكل القانونى للطرح وصدر لها أمر تشغيل رقم ٩٩/٤/٢٣ . وأنه لا داعى للسرعة والرجوع إلى إعادة النظر فى عمل مقايسة كاملة على وجه الدقة لإستكمال جميع الترميمات للمحطات الثلاث وذلك إيماءً إلى تأشيرة السيد رئيس المصلحة ٠

وبناءً على ذلك إطلعت اللجنة على كشف الأولوية التى قامت بتجهيزه اللجنة الفنية وقد رأت اللجنة ـ لجنة البت ـ أن ترتيب الشركات كالآتى : ـ

١ ـ شركة المروة للإنشاء والتعمير ـ صاحبة العطاء ٥/١ بقيمة إجمالية ٤٣٨٣٥٠ جنيه

٢ ـ شركة الهدى للمقاولات ـ صاحبة العطاء ٥/٣ بقيمة إجمالية ٤٩٨٩٥٠ جنيه

٣ ـ شركة ابو غالى للإنشاء ـ صاحبة العطاء ٥/٤ بقيمة إجمالية ٥٩٨٥٤٠ جنيه

٤ ـ المشروعات الهندسية ـ صاحبة العطا ٥/٥ بقيمة إجمالية ٦٨٠٧٤٥ جنيه

٥ ـ صالح محمد يوسف ـ صاحب العطاء ٥/٢ بقيمة إجمالية ٦٩٩٠٢٥ جنيه

وعليه رأت اللجنة أن شركة المروة للإنشاء والتعمير والصادر لها أمر التشغيل لم تتغير أولويته ـ وإطلعت اللجنة على أمر التشغيل الصادر بمبلغ ١٨٩٣٥٠ جنيه ٠

وحيث أن الزيادة فى الكميات أدت إلى زيادة التكلفة الإجمالية لتصبح ٤٣٨٣٥٠ جنيه أى بزيادة قدرها ١٣١.٥% .

ونظراً للحاجة الماسة لإستكمال الترميمات والدهانات أوصت اللجنة بإصدار

أمر تعديل للأمر الأصلى الصادر إلى شركة المروة للإنشاء والتعمير بالكميات والتكلفة المذكورة بمبلغ ٢٤٩٠٠٠ جنيه ، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة مع زيادة الإرتباط بمبلغ ٢٤٩٠٠٠ جنيه على الإرتباط السابق ٠

* وقد توقع من أعضاء اللجنة ومراقب الحسابات ورئيس اللجنة فى ١٩٩٩/١١/٣٠ وقام رئيس اللجنة برفع محضر اللجنة إلى السيد رئيس المصلحة للإعتماد لدى الموافقة وعليه فقد تأشر من رئيس المصلحة بالموافقة وإعتماد الصرف ٠

(١٠) صورة رسمية من محضر إجتماع لتحديد متطلبات أعمال الترميمات الإنشائية والمعمارية الخاصة بمحطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ مؤرخ ٢٠٠٠/١/١٧ برئاسة المهندس/ محمد عبد الله وعدد ٨ أعضاء ، وذلك لدراسة ما هو مطلوب تنفيذه :

١ . بالنسبة لإستكمال الأعمال فإنه يلزم إستكمال عدد ١٢ بنداً موضحة بالمحضر ٠

٢ . بالنسبة لخارج مبانى المحطات تم ذكر عدد ٦ بنود موضحة بالمحضر ٠

٣ . بالنسبة لأعمال إعادة رصف الطريق : وأنه يلزم إعادة رصف الطريق بداية من الطريق الصحراوى حتى محطة رقم (١) بطول ٢٢ كيلو متر حيث أن الطريق فى حالة سيئة ٠

* ورأت اللجنة تكليف الإدارة المدنية لترجمة هذه المطالب إلى بنود أعمال ومواصفات فنية تنفيذية يكلف بها المقاول الذى يعمل داخل المحطة بنفس البنود ونفس الأسعار ، وبعد أخذ موافقة رئيس المصلحة على ذلك ٠

* أما بالنسبة لأعمال الحقن وجميع الأعمال خارج المحطة فيلزم طرحها فى أسرع وقت ممكن حيث أن الترميمات فى الأدوار السفلية مرتبطة بأعمال الحقن ٠

* وتوقع من أعضاء اللجنة ورئيسها ٠

* وبالعرض على السيد رئيس المصلحة تأشر منه فى ٢٠٠٠/١/٢٤ " نظر ونوافق ويتم التنفيذ طبقاً لما تسمح به اللوائح والقانون " ٠

(١١) صورة رسمية من خطاب صادر من مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ .... إلى السيد المهندس / مدير عام التخطيط والمتابعة مؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٥

يطلب فيه سرعة تدبير المبالغ اللازمة للأعمال الآتية : .

١ . عمل تجديد وترميم وتدعيم العناصر الإنشائية للمحطات الثلاث حفاظاً على الأعمال المدنية الخاصة بالمحطات ٠

٢ . تم حصر جميع أعمال الترميمات أسفل العنبر ووجد أنها بإجمالى قدره مليون و ٩٠٠ ألف جنيه بخلاف المطلوب للعمل أعلى العنبر ٠

٣ . حقن حوض المص والطرد للمحطات لوجود تسرب ،وهذا بناءً على توجيه كلية هندسة عين شمس ٠

٤ . تم عمل مقايسة إستناداً لكلية هندسة عين شمس لأعمال الحقن وقدرت بإجمالى ٣.٥ مليون جنيه ٠

* فيكون إجمالى المطلوب ٦ مليون جنيه

وقد تأشر من مدير عام التخطيط والمتابعة إلى المهندسة / سوسن للدراسة والعرض ٠

(١٢) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ .... مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٦ إلى السيد وكيل أول الوزارة ورئيس المصلحة . المتهم الثانى . ثابت به أنه قد تم الإرتباط لعملية تجديد المحطات بمبلغ ٣٥٠ ٧٨٠ جم ، وأنه بناءً على محضر اللجنة المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ فقد تم تكليف الشركة المنفذة بالبدء فى عمليات تغيير الأرضيات والحوائط الخاصة بغرف الكنترول ولا يوجد مبالغ متوفرة حتى يتم محاسبة الشركة ، وأنه قد تم عمل مقايسة تقديرية من قبل الإدارة وجد أنها بإجمالى ٠٠٠ ٢٥٠ جنيه وعليه يكون قيمة التكاليف التقديرية لجميع الأعمال المعمارية والإنشائية للمحطات الثلاث هى مبلغ مليون وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً ٠

* وطلب تدبير مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ جنيه لقيام الشركة بتنفيذ جزء كبير من الأعمال ٠

<u>وقد تأشر من رئيس المصلحة</u>

(١) **نوافق** . (٢) **بالنسبة للأسعار يتم مراعاة القواعد حسب ما يجيزه القانون ٠**

(١٣) صورة رسمية من خطاب صادر عن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣

.... مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢١ إلى السيد رئيس قطاع المشروعات ، بطلب الموافقة على تشكيل لجنة وقام بتحديد أسماء أعضاء اللجنة بالخطاب . وذلك لتحليل الأسعار المقدمة من شركة المروة للإنشاء والتعمير لعملية تجديد المحطات وكذلك تحديد المدة اللازمة للتنفيذ ٠

وقد وافق السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات على تشكيل اللجنة ٠

(١٤) صورة رسمية من محضر لجنة تحليل الأسعار الخاصة بالبنود المستحدثة فى عملية ترميم محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ المؤرخ ٢٠٠٠/٢/١٣ وثابت به إجتماع اللجنة برئاسة المهندسة ماجدة محمد كامل وعضوية عدد ٤ أعضاء منهم مندوب الحسابات ، ومندوب الشئون القانونية وإجتماع هذه اللجنة بناءً على موافقة رئيس قطاع المشروعات ٠

* إطلعت اللجنة على الخطاب المرسل من شركة المروة للإنشاء والتعمير وصاحبها .... متهم/٥ . والتى يتقدم فيها بالأسعار الخاصة بالبنود المستجدة للعملية

. وقد حضر المتهم /٥ .... لممارسته ٠

. وقد تم عرض عدد ١٩ بنداً تم ممارسته فيها ٠

* وأنه بالنسبة للمدة اللازمة للتنفيذ فقد طلبت الشركة مدة ١٢ شهراً ولكن اللجنة طلبت تخفيض هذه المدة إلى ٦ أشهر فوافق على ذلك ٠

* وإنتهت اللجنة إلى أنها ترى أن الأسعار التى إنتهت إليها اللجنة أسعارً مناسبة لما هو موجود بالسوق حالياً ٠

* توقع من أعضاء اللجنة ورئيسها . ومن مدير عام الدراسات والتصميمات المتهم /٣ ....

(١٥) صورة رسمية من خطاب صادر عن شركة المروة للإنشاء والتعمير مؤرخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ إلى السيد المهندس مدير عام الدراسات والتصميمات . بطلب الموافقة على تشكيل لجنة إستلام جزئى لعملية ترميم محطات النصر/ ١ حيث تم الإنتهاء من جميع الأعمال ٠

وقد تأشر من مدير عام الدراسات والتصميمات على هذا الخطاب فى

٢٠٠٠/٥/٣١ برفع الأمر إلى السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات للموافقة على تشكيل لجنة الإستلام الجزئى من السادة المذكورين . ثم إثبات عدد ٣ أعضاء المهندس مدير إدارة المحطات النصر/١ رئيساً . وعضوية كل من المهندس .... المتهم /٤ ، والمهندسة / .... المتهمة /٧٠

وقد وافق السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات على هذا التشكيل .

(١٦) صورة رسمية من محضر إستلام إبتدائى لمحطة النصر رقم ١ مؤرخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ وبناءً على موافقة رئيس قطاع المشروعات بتشكيل اللجنة لإستلام محطة النصر/١ مقاولة شركة المروة لإنشاء والتعمير وبحضر المقاول / .... المتهم /٥ .

توجهت اللجنة إلى موقع العملية وتم المرور على المحطة ووجد أنها بحالة جيدة وبصورة مرضية ، وتم تسليم مفاتيح المحطة والأبواب الخاصة بها إلى مفتش المحطة .

* وتوقع من المقاول وأعضاء اللجنة ورئيسها .
* وتأشر نظر من .... المتهم /٣ (مدير عام الدراسات والتصميمات)
* وأعتمد محضر اللجنة من السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات فى ٢٠٠٠/٧/٣١ .

(هـ) - <u>إنتفاء أى علاقة للمتهم الثانى</u>

<u>بعملية احلال وتجديد محطات طلمبات الطاجن</u>

ومستندات حافظتنا /٧ تثبت أنه لاعلاقة للمتهم (الطاعن) .... ، بأية أعمال اضافية فى العملية الخاصة بإحلال وتجديد محطات طلمبات الطاجن ، كما تنفى ما ورد بإفتراءات المتهم الخامس ضده ، ومنها قيامه بتوجيه المختصين لإدراج اسم المتهم الخامس فى قائمة المدعوين إلى المناقصات المحدودة .

كما توضح هذه المستندات ما الذى كان يجرى عليه العمل داخل مصلحة الميكانيكا والكهرباء ، وأنه لم يكن هناك دور لرئيس المصلحة سوى إعتماد آراء المختصين المتخصصين فى مجال العمل .

* **يدل على هذا المستندات الآتى بيانها** :

(١) صورة رسمية من تقرير الموقف المائى لمجارى الرى والصرف من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١/٣١ والمحرر بمعرفة رئيس الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية بالفيوم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وقد تضمن البند ثالثا من هذا التقرير أنه جارى متابعة مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى تشغيل الوحدات التى تم توريدها لتدعيم محطة الطاجن لتفادى الإزدحامات التى تحدث بالمصرف ولإنخفاض كفاءة المحطة القائمة والحاجة ماسة لسرعة تشغيل تلك الوحدات .

(٢) صورة رسمية من خطاب المهندس رئيس الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية بالفيوم مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ الى السيد رئيس مصلحة الميكانيكا بخصوص متابعة تنفيذ المشروعات الجارى تنفيذها تحت إشراف المصلحة ، والمطلوب سرعة تذليل معوقات التنفيذ ، ومن ضمن المشروعات الواردة بهذا الخطاب تشغيل الوحدات التى تم توريدها لتدعيم محطة الطاجن وذلك لتفادى مشاكل التشغيل والأزدحامات التى حدثت فى الأعوام السابقة .

وقد تأشر على الخطاب عاجل السيد المهندس مدير عام مشروعات قبلى كما تأشر من رئيس المصلحة للسيد وكيل الوزارة للدراسات لسرعة نهو الدراسة المطلوبة وكذا سرعة البت فى تركيب الوحدات الخاصة بالطاجن بالأمر المباشر .

(٣) صورة رسمية من مقايسة اعمال انشاء محطة طلمبات الطاجن الطوارىء ، عبارة عن القواعد الخرسانية للوحدات ، وهذه المقايسة معدة بمعرفة قطاع المشروعات وموقعة من المهندس فيكتور فارس ، والمتهم /٣ .... بمبلغ اجمالى ٠٠٠ ٩٠ جم ومعتمدة من رئيس المصلحة .

(٤) صورة رسمية من أمر تشغيل مباشر الى شركة المروة للانشاء والتعمير . لتنفيذ القواعد الخرسانية مرفوع لرئيس المصلحة من فيكتور فارس ، المتهم /٣ واعتمد من رئيس المصلحة بقيمة ٠٠٠ ٩٠ جم ، ويتلاحظ أن هذا المبلغ من سلطةرئيس المصلحة فى الاعمال بالأمر المباشر .

(٥) صورة رسمية من عرض أسعار مرفق بخطاب من مكتب القاهرة الفنى الهندسى الى

السادة / مصلحة الميكانيا والكهرباء . الادارة العامة لمشروعات قبلى . بشأن تركيب عدد٣ وحدات طلمبات تدعيم لمحطة طلمبات الطاجن وبعرض الأوراق على السيد رئيس المصلحة تأشر منه للسيد وكيل الوزارة للمشروعات بعرض بيان مقارن من هذه الأسعار وأسعار شركة مساهمة البحيرة .

(٦) صورة رسمية من مذكرة رئيس قطاع المشروعات مؤرخة ٢٠٠٠/٣/١٢ بشأن تدعيم محطة طلمبات الطاجن بمحافظة الفيوم ، تتضمن عرض بيان مقارنة بين أسعار مكتب القاهرة الفنى الهندسى وشركة مساهمة البحيرة طبقا لأمر التشغيل الصادر اليها بخصوص عملية بحر النبات .

وقد تأشر من رئيس المصلحة بعرض مذكرة عن امكانية تنفيذها كأمر اضافى لمشروع محطة بحر النبات .

وقد تلاحظ أن أسعار شركة مساهمة البحيرة أقل بكثير عن اسعار مكتب القاهرة الفنى الهندسى .

(٧) صورة رسمية من مذكرة مدير عام الادارة العامة للدراسات والتصميمات المتهم /٣ .... مؤرخة ٢٠٠٠/٣/١٢ الى السيد وكيل اول الوزارة ورئيس المصلحة . يشير فيها الى التعديلات الواردة من مشروعات قبلى لمحطة طلمبات الطاجن وهى :

١ . عمل ونش داخل العنبر لزوم صيانة الوحدات بطاقة ١٠ طن .
٢ . عمل شبكة اعشاب أمام المحطة بلوازمها من كمر وخلافه .

وان الادارة ستقوم بعمل رسم معدل بتوضيح الاضافات المطلوبة وحساب بالتكلفة الاضافية لهذا التعديل فى حالة الموافقة على هذه التعديلات .

وقد تأشر من رئيس المصلحة للسيد وكيل الوزارة للمشروعات بعرض مذكرة .

(٨) صورة رسمية من مذكرة مدير عام الدراسات والتصميمات . المتهم /٣ .... مؤرخة ٢٠٠٠/٣/٢١ للعرض على السيد وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة ، بطلب الموافقة على زيادة اعمال محطات طلمبات الطاجن بالفيوم بنسبة ٣٨ر٥% من قيمة العملية وذلك لتنفيذ الاعمال المطلوبة من الجانب الميكانيكى وهى شبكة اعشاب وونش وتوسيع العنبر ، وانه بذلك تزيد قيمة الاعمال عن ٩٠ ٠٠٠ جم وتصبح ١٢٥ ٠٠٠ جم .

وقد تأشر من رئيس المصلحة من ناحية المبدأ لامانع وينظر فى سلطاتنا بالنسبة للأمر المباشر ، واذا كان هناك تجاوز لهذه السلطات فتعرض مذكرة للعرض على الاستاذ الدكتور الوزير للحصول على موافقته .

(٩) صورة رسمية من مذكرة رئيس قطاع المشروعات مؤرخة ٢٠٠٠/٤/١١ بشأن محطة طوارىء لتدعيم محطة طلمبات الطاجن بمحافظة الفيوم للعرض على السيد وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بطلب الموافقة على طرح العملية فى مناقصة محدودة بين الشركات المتخصصة لسرعة الوفاء بمتطلبات الرى .

وثابت بهذه المذكرة إدراج رئيس قطاع المشروعات لأسماء ثلاثة شركات باقتراح طرح العملية فى مناقصة محدودة عليها وهى :

١ . شركة المروة للانشاء والتعمير . القائمة بتنفيذ الاعمال المدنية .

٢ . شركة مساهمة البحيرة . المتواجدة بالمنطقة .

٣ . مكتب القاهرة الفنى الهندسى . المورد للمهمات .

وقد تأشر بالموافقة من رئيس المصلحة .

ولا تعليق !!

(١٠) صورة رسمية من محضر لجنة البت فى عملية توريد ونقل وتركيب مهمات الطوارىء لتدعيم محطة طلمبات الطاجن بمحافظة الفيوم . جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ ثابت به ان ترتيب العطاءات على النحو التالى :

* العطاء٣/٣ والمقدم من شركة المروة للانشاء والتعمير بمبلغ ٨٠٠ ١٨٧ جم .
* العطاء ١/٣ والمقدم من شركة مساهمة البحيرة بمبلغ ٠٠٠ ١٩٧ جم .
* العطاء ٣/٢ والمقدم من مكتب القاهرة الفنى بمبلغ ٧٠٠ ٢٢٧ جم .

وقد تم فض المظروف الخاصة بالمقايسة التقديرية للعملية الماثلة والتى قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٣ جم .

انه بناء على ما تقدم فقد تبين للجنة أن العطاء رقم ٣/٣ المقدم من شركة المروة للانشاء والتعمير هو اقل الاسعار ومطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة .

هذا وقد تم التوقيع من اعضاء اللجنة ومن رئيس اللجنة ومن مندوب وزارة المالية ثم إعتماد رئيس المصلحة .

(١١) صورة رسمية من الأمر التنفيذى رقم ٤٧/ع لسنة ٢٠٠٠ الى شركةالمروة للانشاء والتعمير ، بشأن اخطارها بقبول العرض المقدم منها بقيمة ٨٠٠ ١٨٧ جم شاملة ضريبة المبيعات ، وذلك لتوريد ونقل وتركيب مهمات محطة طلمبات بمحافظة الفيوم .

هذا وثابت توقيع الأمر من كل من رئيس قطاع المشروعات . فيكتور فارس ومدير عام مشروعات قبلى الحسين الخولى وهو أيضا رئيس لجنة البت ، ثم اعتماد رئيس المصلحة .

(و) **أقوال المتهم /٥ ذاته** (تحقيق ٢٠٠٠/٣/٢٦) ص /٤٤٥/٤) **تنفى طلب الرشوة**

" ج/ ومكنش فيه اى مبالغ تدفع كرشوة والكلام ده لغاية اواخر ١٩٩٩ وكان وقتها رئيس المصلحة هو (الطاعن) .... بيه "

وواضح ان تحول المتهم الخامس بعد ذلك عن هذه الاشادة يرجع الى سيطرة الرقابة الادارية عليه والمعاملة المتميزة التى نالها فى مستشفى هليوبوليس .

(ز) **طلب المتهم الثانى(الطاعن) الغاء مناقصة عملية المستعمرة الادارية والسكنية لمحطة السلام والتى كانت مسندة لشركة** ....

هو بدوره أية على الطهارة والشفافية والبعد عن أى مجاملات .

فقد ورد باقوال الشاهد فيكتور فارس (ص/١٢٩٦) انه : " اسندت عملية المستعمرة الادارية والسكنية لمحطة السلام الى شركة ابوغالى فى مناقصة محدودة ب ٤ر١٣ مليون

جم فى ١٩٩٩/١١/١١ وكان المكتب الاستشارى (اورسيكو) قد قدم مقايسة عنها مغالى فيها جدا ب /٢٦ مليون جم " .

" طلب المتهم الطاعن .... الغاء المناقصة وتكليف الاستشارى باعادة الدراسة ، وشكلت لجنة اخرى قدمت مقايسة ب ١٥ مليون جم " .

وهذا يدل على منتهى الشفافية

لماذا ..... ؟!!

لأن خبراء المناقصات يعرفون جيدا بحكم الخبرة الطويلة ان واضع المقايسة من الممكن ان يضيف بنود اعمال وهمية . اى لا لزوم لها فى العملية . لرفع القيمة الاجمالية . وتسريب هذه المعلومة لمقاول معين ليدخل بأقل سعر ممكن وهو مطمئن انه لن يخسر ، . لأن هناك بنود لن تنفذ . ولن يتكلف بقيمتها . وبذلك يفوز هذا المقاول بالمناقصة . ضارباً قواعد المنافسة الشريفة .

ولو كان المتهم (الطاعن) ممن يتاجرون بالوظيفة لركب الموجه واستغلها .

الا انه أصدر قرارا بإلغاء المناقصة واعادة دراستها . وقد صدق حدسه . فقدمت مقايسة بتقييم العملية من اللجنة الثانية ب ١٥ مليون جم .

وهذا يدل على منتهى الشفافية .

* * *

وأضاف الدفاع أن الأعمال الإضافية كلها بريئة من أى شائبة وذلك بقرار لجنة موسعة بحثت بعد انتهاءخدمة المتهم الثانى . فى عهد خلفه .

ذلك أن الاعمال الاضافية غالبا ما تكون لظروف فنية طارئة تواجه التنفيذ وتنبع من الموقع ذاته من الفنيين ومهندس الموقع ، ويوجد فى كل موقع اداره تتسلسل اداريا حتى وكيل وزارة للمنطقة وهم يقومون بدراسة الظروف التى تحتم اضافة هذه الاعمال ثم تعد منهم مذكرة بهذا التسلسل تعرض على مدير عام المشروعات بالمصلحة ، ويشترك معه وكيل الوزارة للمشروعات ،وتعرض على رئيس المصلحة الذى يحيلها الى العقود وهى ادارة فنية متخصصة فى العقود ، وقد تعرض على لجنة يشترك فيها مستشار من مجلس الدولة والمراقب المالى من وزارة المالية ، اذا كان فيها تحديد للأسعار لبنود مستجدة ، وفى جميع

الاحوال حدد القانون نسبة ٢٥% تضاف أو تخصم من قيمة العمل دون الرجوع إلى الشركة ، اما فى حالة الزيادة فتقوم لجنة مشكلة قانونا بمفاوضة المقاول فى قيمة الاعمال المضافة على اساس اسعار العقد الأصلى ، وهذا يحدث بصفة متكررة فى عديد من المشروعات الكبرى خارج المصلحة والوزارة .

* **آية ذلك** :ـ

(١) قد قامت لجنة مشكلة بقرار من المتهم الأول / .... .بفحص جميع الأعمال الإضافية التى صدرت من المصلحة للأعمال المدنية فى المدة من ٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢٨ وانتهت إلى أنها جميعا تتفق وصحيح القانون ٨٩ /١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

* **يدل على ذلك المستندات المرفقة بالحافظة /١٢ والآتى بيانها** :

١ . كشوف محررة من المتهم الثانى . توضح الاعمال المدنية التى بدأت أبان عمل المتهم/ ٢ .... رئيسا للمصلحة ، والاعمال الاضافية التى اضيفت اليها وثابت فى بعض هذه الاعمال انه قد اضيفت اعمال اضافية بعد تركه العمل بالمصلحة، أوأضيفت بناء على طلب الوزارة (هيئة الصرف) ، كما أنه فى البعض منها كانت الاعمال الاضافية استكمال مباشر دعى إليه حتمية هذا العمل وفوريته لتجنب كارثة . ويلاحظ أيضاً أن نسبة الأعمال الإضافية المعطاه لشركة المروة قليلة بالقياس بغيرها ، ـ هذا فضلاً عن أنها كانت فى تواريخ سابقة على نوفمبر ١٩٩٩ الذى قررالمتهم/٥....... يونس أنه بداية تعارفه بالمتهم الثانى .

٢ . صورة محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار رئيس المصلحة رقم ٢٠٠١/٤٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ (الذى تولى بعد خروج المتهم /٢ على المعاش) ، وذلك لمراجعة الأوامر الاضافية التى صدرت من المصلحة للأعمال المدنية فى المدة ١٩٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢٨ .

وأن تشكيل اللجنة شمل السادة :

١ . فيكتور فارس أسحق رئيس الادارة المركزية للمشروعات
٢ . عبد الرحمن السيد غويل رئيس الادارة المركزية لمحطات مصر العليا
٣ . محمد عبدالله حسين رئيس الادارة المركزية لمحطات شرق الدلتا

٤ . محمد صلاح الدين داود   مدير محطات مصر العليا

٥ . المتهم /٥   مدير عام الادارة العليا للدراسات والتصميمات

٦ . مصطفى غازى عبد العزيز   مدير عام الشئون القانونية

٧ . المتهمة /٧   مهندسة الادارة العامة للدراسات والتصميمات

واستعانت اللجنة بالمهندس / ممدوح عزيز غبريال مدير اعمال الادارة العامة للدراسات والتصميمات .

وقد استندت اللجنة الى مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات والذى تضمن :

١ . يحق للجهة الادارية تعديل كميات وحجم عقودها بالزيادة والنقص فى حدود ٢٥% بذات الشروط والاسعار ، دون أن يحق للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض .

٢ . يجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الموضحة سابقا .

* **وقد انتهت اللجنة الى** :

انه تمت مراجعة الاجراءات القانونية لاصدار الأوامر الاضافية التى قامت اللجنة بدراستها ، وتبين أن هذه الاجراءات تتفق وصحيح القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية .

- وقد قام رئيس اللجنة بإخطار رئيس المصلحة بكتابه المؤرخ ٢٠٠١/٤/٢٨ والذى انتهى فيه الى توضيح رأى اللجنة وان جميع الأوامر الاضافية صدرت نتيجة لطلبات ملحة وعاجلة .

تعقيب :

وبذلك يتضح أن الاعمال كانت موزعة بين الشركات المتخصصة العاملة فى المجال وليست حكرا على شركة بعينها ، كما أنها مسندة إلى شركات القطاع العام ، وجميع العمليات تمت اجراءاتها طبقا لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، وتمت مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات ، ولا توجد أى ملحوظة او شكوى من أى من هذه الشركات ابان عمل المتهم/٢ (الطاعن) .... فى رئاسة المصلحة ، كما انه يتضح ان الاعمال الاضافية اعمال ملحة ومكملة للعمل الأصلى وان نسبة ٩٠% منها فى جسم

مبانى المحطات نفسها ، ـ كما ان المساكن المضافة فى سيناء كانت بسبب ضيق الوقت وضغط البرنامج التنفيذى لاعداد المشروع لزيارة القيادة السياسية ، وضرورة تسهيل وتوطين العاملين فىهذه المنطقة حسب توجيهات الوزارة .

كما أن الأعمال الموضحة بالكشوف المرفقة قد تمت على مدى اكثر من سبع سنوات .

* برغم وجود حزازة لدى السيد / فيكتور فارس . رئيس الإدارة المركزية للمشروعات نتيجة رفض تقدمه للترشيح لرئاسة المصلحة أوائل عام ٢٠٠٠ ، وضيقه من المتهم الثانى الذى كان عضواً فى لجنة الإختيار ، ـ ومع ذلك فإنه إجمالاً أورد كثيرا من الوقائع التى تكشف زيف المتهم/٥ ولا نتوقف إلا عند النقاط البسيطة الثابتة .

* فقد شهد سالف الذكر (ص ١٢٥٨) أنه بالنسبة للأمر المباشر تكون هناك صفة إستعجال ، وأن الإدارات المركزية هى التى تحدد صفة الإستعجال ، وأن رئيس المصلحة يملك إسناد الأعمال الإضافية ويحكم إجراءاتها المادة /٧٨ من لائحة المناقصات ، وأن من شروطها الضرورية الملحة ووجود إعتماد مالى وموافقة المقاول فى حالة زيادتها عن ٢٥% من قيمة العملية الأصلية . وأنه منذ تولى حسين عبد الرحمن رئاسة المصلحة أصدر منشوراً بعدم إصدار أى خطابات إلاّ باعتماده الشخصى . ويلاحظ أن الأعمال الإضافية التى أسندت للمتهم الخامس . بعد التعارف مع المتهم الثانى . والذى إدعى الأول كذبا أنها مقابل رشوة ثبت من التحقيقات وأقوال الشهود أنها كانت بناءً على طلب الإدارة المركزية فى المنطقة لإحتياجها وأن المفاوضة على الأسعار كانت بمعرفة لجنة .

* **فبالنسبة للعمل الإضافى الأول وهو إنشاء عمارة نموذج كهربائى ٥ أدوار** :

فقد شهد السيد / فيكتور فارس . رئيس الإدارة المركزية للمشروعات . الشاهد السابع ـ (ص ٢٨/١٢٨٥ ن) بأن : " السبب فى هذا العمل الإضافى هو أن الإدارات المركزية ترفع طلبات لرئيس المصلحة باحتياجاتها ورئيس المصلحة بيصدر امر إضافى على العملية الأصلية " .

* وبالنسبة للعمل الإضافى الثانى وهو ترميم محطات (السلسلة وأدندان) شهد المذكور :

" تمت هذه الأعمال بناء على مذكرة مرفوعة من قطاع المشروعات مع الإدارة المركزية بالمنطقة لسرعة ترميم مبانى المحطة لإعدادها للزيارة المتوقعة من وفد الحكومة

السويسرية المانحة للمهمات الميكانيكية بهذه المحطات لمعاينة أثر المنح " .

وثابت بمرفقات ملف القضية ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٢٩٨ أنه شكلت لجنة برئاسة المهندس .... فؤاد لمفاوضة شركتين من بينهما شركة المروة وقد تأشر على هذا المحضر من المتهم الثانى بتأشير تقرأ : " على أى أساس تم مفاوضة الشركتين على الأسعار " .

* ورد رئيس اللجنة على هذه التأشيرة بعبارة : " الأسعار مطابقة لأسعار تم تنفيذها لعمليات مماثلة وتتماشى مع أسعار السوق المحلية " ومن ثم قام السيد وكيل الوزارة لمحطات الصعيد بتسليم موقع محطتين لتنفيذ التجهيزات بالمحطة (ص ٣٥٨ ملف العملية) وذلك باعتباره عملاً إضافيا لعملية عمارات غرب إسنا .

* **<u>وبالنسبة للعمل الإضافى الثالث</u> - <u>ترميم محطات النصر</u>** :

فيبين من الإطلاع على ملف العملية أنها تمت بناءً على طلب السيد وكيل الوزارة لشئون محطات غرب الدلتا بمناسبة أعياد أكتوبر ١٩٩٩ ، وأن أمرها عرض على لجنة البت التى وافقت وطلبت الإسراع بإسناد الأعمال الإضافية (ص ١٤٦، ١٤٧ ، ١٤٨ ملف العملية) لأن الموقف حساس وسلامة مبانى المحطة فى خطر .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ قام مدير الدراسات (المهندس .... المتهم /٣) بتشكيل لجنة قامت بتحليل أسعار شركة المروة للأعمال الإضافية ووافق على ذلك المهندس .... فارس . وكيل الوزارة للمشروعات ، ولم تعرض هذه المذكرة على المتهم الثانى (ص ٢٠١ ملف العملية) .

ومن ذلك يبين أن إقتراح الأعمال الإضافية ينبع من مواقع العمل فقط ومن واقع احتياجات حقيقية معلنة وثابت ظروف أقتراحها ومناسبته فى ملفات العمليات وأن الإسناد يتم باشتراك لجان المصلحة وأجهزتها ولا يستقل أحد بالبت فى أمرها .

وكل هذا يدل على بهتان وكذب إدعاء المتهم الخامس أن إسناد الأعمال الإضافية له كان مقابل رشوة .

* * *

<u>وتمسك الدفاع بإنعدام أى مجاملات من جانب المتهم الثانى</u> ، ـ <u>نسوق الأدلة الآتية</u> : ـ

١ . فضلاً عن الثابت بمستندات حافظتنا/٣ عن قيام المتهم الثانى بإلغاء مناقصة عملية ترميم محطات النصر ٣/٢/١ (الحقن) والتى كانت مسندة لشركة المروة ، فالثابت أن المتهم الثانى قام أيضاً بإلغاء مناقصة أخرى أخطر لشركة /محمد غالى بعد مبالغة الإستشارى فى تقدير القيمة .

فالثابت بحافظتنا/٤ الخاصة بإسناد عملية محطتى وادى الشيح ١ ، ٢ إنعدام المجاملة سواء لشركة المروة أو شركة ....

فمستندات هذه الحافظة تثبت أن القول بأن إسناد أعمال محطة وادى الشيح (٢) . كعمل مستقل وإمكان إسناده فى مناقصة جديدة مستقلة عن تنفيذ المحطة (١) - قول يجانبه الصواب ، ويوضح ذلك المستندات التالية ، التى تثبت أن ما تم تنفيذه بخصوص هذه العملية كان بسبب الظروف الطارئة والحاجة الملحة وبعد فحص المتخصصين وعمل لجان مارست أعمالها ثم تم عرض النتيجة بتوصيات للإعتماد من رئيس المصلحة .

<u>يدل على ذلك مستندات حافظتنا /٤ وبيانها كالآتــــى</u> :

(١) صورة رسمية من خطاب مدير عام التوسع الأفقى ومشروعات الرى بأسيوط ، إلى السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لقطاع التوسع الأفقى والمشروعات بشأن التخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له فإن الإدارة قامت بتخطيط المشروع كوحدة واحدة للمحطة وملحقاتها المدنية من ناحية الأبعاد الخارجية للمشروع وحدودها وتقوم مصلحة الميكانيكا والكهرباء بعمل التصميمات والرسومات الخاصة بالمحطة ومشتملاتها من عقارات ومكاتب وخلافه وقد تأشر من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء . ... المتهم الطاعن . بعد رفع الخطاب إليه من رئيس الإدارة المركزية للتوسع الأفقى . إلى السيد المهندس / وكيل الوزارة للمشروعات لدراسة الموضوع والعرض فوراً باللازم

(٢) صورة رسمية من خطاب صادر من رئيس قطاع المشروعات إلى السيد المهندس / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بشأن محطات طلمبات وادى الشيح (١) مؤرخ

١٩٩٨/١/١٩ ثابت بـه أنـه جارى حالياً إعداد المواصفات المدنيـة لمحطـة طلمبـات وادى الشيح رقم (١) وينتظر طرحها فى مناقصة خلال الأيام القادمة ، ونظراً لصفة الإستعجال وسرعة تنفيذ الأعمال المدنية للمحطة ، وقرب وصول المهمات الميكانيكية والكهربائية خلال شهر مارس ١٩٩٨ ، وطلب الموافقة على طرح الأعمال المدنية للمحطة فى مناقصة محدودة بين الشركات المتخصصة التالية : .

١ . الشركة العامة لإستصلاح الأراضى ٠
٢ . شركة وادى كوم أمبو ٠
٣ . الشركة المصرية العربية ٠
٤ . شركة العبد ٠
٥ . شركة أبناء حسن علام ٠
٦ . شركة غالى للإنشاءات ٠
٧ . شركة الهوارى ٠
٨ . العربية الدولية للمقاولات ٠

وقد تم إحالة هذا الخطاب مؤشراً عليه " هام وعاجل جداً للسيد / مدير الدراسات والتصميمات " . فى تاريخه ٠

ويلاحظ أن شركة " المروة للإنشاء والتعمير " . المملوكة للمتهم /٥ .... ليست ضمن الشركات التى دعيت للمناقصة المحدودة عاليه . وذلك يؤكد أنه لا توجد أى شبهة مجاملة للمتهم الخامس المذكور .

(٣) صورة رسمية من خطاب رئيس الإدارة المركزية لقطاع المشروعات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء إلى السادة / ...... (الشركات الموضحة بالمستند السابق) لإخطارهم بأنه قد تقرر طرح الأعمال المدنية لمحطات طلمبات وادى الشيح رقم (١) بمركز البدارى بأسيوط فى مناقصة محدودة بين الشركات المتخصصة فى هذه الأعمال ، ودعوتهم للتقدم بعطاءاتهم وحدد لفتح المظاريف يوم ١٩٩٨/٣/١٠ ٠

* **ملحوظة** : ▪

وبناءً على إتفاق لاحق بين وزارتى الرى ووزارة الدفاع كلفت الوزارة بجميع المجارى المائية التى كانت تقع على عاتق القوات المسلحة فى الإتفاق الأصلى

وكذلك إنشاء محطة وادى الشيح (٢) وتم تكليف المصلحة بها بصفة مستعجلة ، وقد واجهت المصلحة صعوبة إستلام الموقع لمحطة وادى الشيح (٢) وللإستعجال تم الإتفاق على عمل ملحق للإعلان عن محطة (١) بإضافة تنفيذ أعمال محطة (٢) إلى أعمال محطة (١) وذلك فى تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ وقبل تلقى العروض عن المحطة (١) وأن العروض سوف تقدم على أساس المحطتين معاً ٠

(٤) صورة رسمية من خطاب رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء . المتهم /٢ (الطاعن) .... إلى الشركات السابقة ثابت به إحاطتهم بأنه سيضاف بند تلتزم الشركة بقبول زيادة الكميات المنفذة بنسبة ١٠٠% لتغطية المطلوب لتنفيذ الأعمال المدنية اللازمة لمحطة وادى الشيخ (٢) المكملة للمحطة (١) وعلى مسافة تبعد عن العملية الأصلية ١.٥ كيلو متر بنفس الأسعار المقدمة والفئات وعلى أن تنفذ المحطتين فى نفس مدة تنفيذ محطة وادى الشيخ (١) ، ولا يجوز طلب زيادة فى أسعار الفئات أو مدة التنفيذ إلى الشروط الخاصة بالمحطة (١) وأن الشركة ملتزمة بهذا الشرط حيث أنه جزء لا يتجزأ عن الإشتراطات الخاصة بالمشروع ٠

(٥) صورة رسمية من خطاب السيد / .... مدير عام الإدارة العامة للدراسات والتصميمات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء . إلى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمكتب الإستشارى (أديبكو) مؤرخ ١٩٩٩/٢/١٦ بشأن محطة طلمبات وادى الشيح (٢) ٠

ثابت به : أنه طبقاً لماجاء بخطابهم بأنه يوجد إختلاف فى طبيعة التربة بالمحطة (٢) عن المحطة (١) طبقاً لتقرير الجسات مما إستدعى الأمر تنفيذ نظام نزح جوفى للمياه ، فإنه يطلب موافاته بجميع عناصر نظام النزح ومدده ، وتوصيف كامل له حتى يتسنى عمل اللازم مع اعتبار الموضوع هام وعاجل .

(٦) صورة رسمية من محضر مفاوضة شركة أبو غالى فى تكلفة أسعار النزح للمياه الجوفية المقدمة من الشركة فى عملية محطة وادى الشيح (٢) - ثابت به : -

* **إجتمعت اللجنة المشكلة بموافقة السيد المهندس / رئيس قطاع المشروعات من كل من** : ـ

١ . السيد المهندس / سليمان أسحق عبد المسيح . رئيساً

٢ . السيد المهندس / ....

٣ . السيد المهندس / محمد حسن على

٤ . السيد المهندس / رفعت هنداوى

٥ . السيدة المهندسة / هناء حسين

٦ . الأستاذ / فرغل ابراهيم عبد المجيد . مندوب الشئون القانونية ٠

٧ . الأستاذة / وفاء يوسف حنين . مندوب إدارة العقود ٠

٨ . الأستاذة / هالة مصطفى ابراهيم . مندوب الحسابات ٠

وذلك للمفاوضة فى العرض المقدم منه لتنفيذ أعمال النزح الجوفى لعملية إنشاء محطة طلمبات وادى الشيح (٢) والتى طرأت أثناء التنفيذ بالموقع نتيجة لطبيعة الموقع ٠

وبعد الإطلاع على المستندات ، طلبت اللجنة من مفوض الشركة تخفيض السعر ٠

وفى نهاية المحضر أوصت اللجنة بالآتى : ـ

* إسناد أعمال النزح الجوفى والتجفيف بموضع محطة طلمبات وادى الشيخ (٢) إلى شركة أبو غالى للإنشاءات بقيمة إجمالية بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٥ جنيه شاملة جميع ما يلزم لأعمال النزح والتجفيف بالموقع لحين الإنتهاء من أعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية ٠

* إضافة مدة ١٠٥ يوماً إلى مدة تنفيذ العملية كمدة إضافية مستحقة للشركة ٠

وتوقع من جميع أعضاء اللجنة المذكورة بنهاية المحضر وتأشر من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء " يعتمد " وذلك بعد عرض اللجنة نتيجة ما تم ولإعتماد المحضر ٠

ويلاحظ ما ورد بالملفات وبأقوال فيكتور فارس ص ١٢٩٦ دوسيه من أن المتهم /٢ كان ألغى وأعاد هذه المناقصة بعد أن إكتشف مبالغة الإستشارى فى تقدير القيمة ، الأمر الذى ترتب عليه النزول بالقيمة المقدرة من ٢٦ مليون جم إلى ١٥مليون جم مصرى .

٢ ـ يدل على إنعدام المجاملة أيضا ـ أقوال المتهم /٥ ص /٤٢ ، ـ والتى جاء بها نصا :

" أنا ترددت عليه (المتهم الأول) فى مكتبه عشان أبارك له وأشكره على

صرف مبلغ / ٤٨٢ ألف جنيه قيمة مستخلص قديم كان واقف من أيام المتهم الثانى (الطاعن)....... .

وهذا يدل على فساد فرية إرشاء المتهم الثانى مقابل صرف المستخلصات ، - مثلما يدل على شفافية وطهارة عهد المتهم الثانى وإلتزامه الحيدة وعدم المجاملة لأحد على حساب المصلحة العامة وإعلاء شأنها فى كل تصرفاته .

*   *   *

كما تمسك الدفاع فى إنعدام أى إختصاص للمتهم الثانى فى صرف المستخلصات واقعاً وقانوناً .

* **آية ذلك** :

١ - **فقد قرر المتهم /٥ ذاته (ص٤٢/ن) عند زيارته للرئيس الجديد للمصلحة بما نصه** :

" أنا ترددت عليه فى مكتبه عشان أبارك له وأشكره على صرف مبلغ /٤٨٢ ألف جنيه قيمة مستخلص قديم كان واقف من أيام المتهم الثانى (الطاعن) ....

ولو كان المتهم الثانى يرتشى من المتهم /٥ مقابل صرف المستحقات . لما بقيت مستخلصات المتهم الخامس دون صرف حتى مغادرته المصلحة ٠

٢ - **بسؤال المتهم الثانى /(الطاعن)** .... (**ص٢٦ دوسيه**) **تحقيقات النيابة ٢٠٠٢/٤/٢١ قال نصا** :

" فى كل حياتى الوظيفية لم أوقع على مستخلص واحد عشان أساعد المتهم /٥ .... لصرف مستحقاته " .

٣ - **شهد فيكتور فارس - رئيس الإدارة المركزية للمشروعات** (**ص ١٢٧٢**) :

" بأن رئيس المصلحة ليس له دور فى إعتماد المستخلصات "

٤ - **وشهد / عبد العزيز عبد اللطيف - الشاهد الثانى** (**ص ، ٣، ٤**) **بأن** :

" المستخلصات الخاصة بمشروع توشكى لها الأولوية على جميع المشاريع ، وباقى المشاريع يتم صرف مستخلصاتها بحسب أسبقية ورودها للحسابات ، ولايتم عرض المستخلصات على رئيس المصلحة وليس له أى توجيهات بشأنها " .

كما شهد بأن :

" الدورة المستندية لصرف المستخلصات هى إعدادها بمعرفة المهندس المشرف ثم إرساله للوحدة الحسابية بعد أن يتم إعتماده من الوحدة المدنية لصرف الشيك " .

٥ ـ **كما شهد المهندس / المتهم/٣** .... **ص/٥ ـ ٦ بأن** :

" المهندس المسئول عن التنفيذ هو الذى يعد المستخلص ويعتمده منه وعندئذ يقوم المقاول بالصرف "

" س / هل كان لرئيس المصلحة دخل فى الصرف . "

" ج / لما يكون فيه فلوس يتم الصرف ، وفى حالة عدم وجود سيولة يحدد رئيس المصلحة الأولويات " .

* **كما سئل سالف الذكر (ص ٣٦٠ / ١٢ ن) بالآتى** :

" س / هل من ثمة توجيهات أو تعليمات صدرت من رئيس المصلحة الأسبق المتهم الثانى (الطاعن) .... نحو صرف شركة المروة لمستحقاتها المالية (؟!) "

ج / لا

وهذا يدل على أن الصرف يتم بطريقة آلية وفق نظام ليس للمتهم الثانى أى دور فيه ، وهو ما يكذب فرية إرشاء الأخير مقابل صرف المستخلصات .

٦ . وفى حافظة مستندات المتهم الأول الثانية المؤرخة ٢٠٠٣/٢/١٥ صورة من توصيف واختصاصات وظيفة رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء . ثابت فيه أن هذه الوظيفة تقع على قمة الجهاز الفنى والإدارى والمالى لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتختص باعتماد أو تحديد السياسات والخطط العامة والأهداف الرئيسية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومتابعة تحقيق الأهداف ووضع خطة تطوير الأداء

ولا إختصاص له فى إعتماد أو صرف المستخلصات بتاتاً .

بينما الثابت من المستند/٢ من الحافظة أن إعتماد المستخلصات الجارية يدخل فى إختصاص المهندس / فكتور فارس رئيس قطاع الإدارة المركزية للمشروعات .

تهافت وإصطناع الفواتير والقسائم

المزعوم إرشاء المتهم الثانى بمشمولها .

قبل أن نستعرض هذه الفواتير أو القسائم . وهى ليست فواتير ، للتدليل على تهافتها ، وعلى أنها مصطنعة ، وأن المتهم الخامس يحترف إصطناعها لأغراض مختلفة منها محاجاه شريكه بمصروفات وهمية ، ومنها تغطية علاقاته الغرامية التى كشفت عنها التحقيقات ، ومنها الكيد لعباد الله ، نسجل عدة ملاحظات هامة على هذه الفواتير تخلص فى الآتى : .

١ . يوجد خلط عن جهل بين الفواتير والقسائم ، فالقسائم ليست فواتير ، وهى مجرد إذن دفع للخزينة يستطيع من حصل عليه أن يغادر المحل إلى الشارع دون أن يدفع أو يشترى ، وتبقى القسيمة معهُ ولا تدل على شىء ولا هى مستند شراء !!!

٢ . شهادة نبيل أنور مدير فرع السوق الحرة بشارع طلعت حرب (ص / ٨ ن) بأن : المتهم /٥ " .... يفعل ما بدا له فى فرع السوق الحرة . طلعت حرب . عن طريق شقيقه يحيى العامل بالفرع " ٠

ومؤدى هذا أن المتهم الخامس يستطيع الحصول على فواتير على مطبوعات السوق الحرة . على بياض يوظفها فى تحقيق أغراض محاجاه شريكه وتغطية علاقاته بالمتهمة السابعة ٠

٣ . أنه يمكن لأى شخص أن يتحصل على فاتورة من أى محل بإسم أى شخص ٠

وعلى ذلك لا قيمة للفاتورة فى إثبات وصول مشمولها لأحد مالم يكن عليها توقيع منه بالإستلام ٠

٤ . معظم ما أطلق عليه تعبير فواتير . ليس إلاّ " قسائم " لا تفيد ولا تثبت شيئا بل ولا تثبت الشراء ذاته .

٥ ـ أن مشمول معظم الفواتير التى يتساند إليها المتهم الخامس وإدعى الإرشاء بها تختلف وصفاً ونوعاً عن المنقولات التى وجدت بمنزل المتهم الثانى ٠

٦ . أن معظم تلك الفواتير جاءت خلواً من إسم المشترى ٠

٧ ـ أن المتهم الثانى قدم للنيابة العامة الفواتير الصحيحة الخاصة بالمنقولات التى وجدت فى منزله ٠

٨ . أن المتهم الخامس ذاته أنكر صلته بالمنقولات التى وجدت بمنزل المتهم الثانى ٠

٩ ـ أن بعض هذه الفواتير تحمل تاريخاً سابقاً على التاريخ الذى حدده المتهم الخامس لتعارفه على المتهم الثانى ٠

١٠ . أن بعض هذه الفواتير زعم المتهم الخامس أنه أعطى محتواها للمتهم الثانى فى فترة التعارف والتى تعاصر قرب إحالة الأخير للمعاش وهو ما لا يستقيم فى العقل والمنطق ٠

١١ ـ أن بعض هذه الفواتير تحمل تاريخاً لاحقاً على إعتزال المتهم الثانى العمل بالمصلحة وهو ما لا يستقيم أيضاً فى العقل والمنطق ٠

هذا كله ، إلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض ، الدوائر المدنية ، من أنه لايجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا . يحتج به على الغير . هذا فضلا عما كشفت عنه التحقيقات من أن المتهم الخامس غارق فى علاقة غرامية يشترى من أجلها الهدايا الثمينة لمعشوقته ، ويخاتل ويغش شريكه ومخافة ان تعلم زوجته بالعلاقة الغرامية الغارق فيها حتى النخاع !!!

* **<u>ثم نتناول بعد ذلك الفواتير ذاتها فاتورة</u>** .. **<u>فاتورة بالتعليق لبيان عدم صلاحياتها للمحاجاه</u>** ، ـ
<u>ونقسمها إلى الفئات الآتية</u> : ـ

* **<u>الفئة الأولى</u>** : فواتير أقر المتهم الخامس بأنها خارج الرشوة (المزعومة) .

وهى الفاتورة رقم /٢ المؤرخة ١٩٩٩/١٢/١٨ الصادرة عن " ستار فوتو ستورز " والخاصة بشاشة العرض بإسم المتهم /٢ (٢٥٠ × ٢٥٠ سم) بمبلغ ٦٥٠٠ جم ٠

<u>وقال عنها المتهم الخامس (ص ٣٣/٤٧٥ن) ما نصه</u> :

" أظن أن دى ما كانتش لها علاقة بالرشوة "

بل أفصح المتهم الخامس أنها كانت على سبيل الإعارة لرغبته فى عرض أعماله المدنية التى تمت فى عملية كوم أمبو الجارى الإحتفال بها

فقال ما نصه :

" الشاشة اللى أنا قلت عليها أن مقاسها ٣ ×٤ متر لكن لما شفت الفاتورة إفتكرت مقاسها وأظن دى ما كنتش لها علاقة بالرشوة " ٠

* زعم المتهم الخامس (ص/٤٤٦) أن المتهم /٢ طلب منه الشاشة فى نوفمبر ١٩٩٩ وأنه بعد إرسالها لمنزل المتهم /٢ قام الأخير بوضع إسمه فى عملية تركيب طلمبات الطاجن (؟!)

ويكذبه فى هذه المزاعم . أقوال المهندس / فيكتور فارس . الشاهد /٧ (ص ١٢٨٩/١٢٨٨) وفيها يحدد أن عملية نقل وتركيب طلبمات الطاجن بالفيوم إسندت إلى شركة المروة فى ٢٠٠٠/٦/٤ ، . وليس فى نوفمبر ١٩٩٩ كما يزعم المتهم الخامس ٠

* **الفئة الثانية** : **فواتير أو قسائم تحمل تاريخاً سابقاً على تعارف المتهم الخامس على المتهم الثانى والذى قرر أنه تعارف على الأخير فى أول نوفمبر ١٩٩٩**

وهى المرفق رقم /١ : عدد/٢ ديكودر نوكيا . ٩٥٠٠ . ٤٤٠٠ جم . قسيمة من رضوان العجيل فى ١٩٩٨/١١/٢١ ٠

ويلاحظ عليها :-

* قسيمة وليست فاتورة .
* أنها بدون إسم
* لا أثر لمحتوياتها فيما وجد لدى المتهم/٢ .

* **الفئة الثالثة** : **فواتير إدعى المتهم الخامس أنها بعد خروج المتهم الثانى للمعاش** ، **وبعضها بإسم الأول شخصياً**

— المرفق رقم /٢٠ : ومحتواها طقم سفرة وشاى بوروتشكى . ٢٠٠٠/٨/٦ بإسم المتهم /٥ .... (؟!) . مصر للأسواق الحرة ٠

ويلاحظ عليها :

* أنها بإسم المتهم /٥ .... نفسه (المتهم /٥) ، وشهد بذلك / نبيل أنور . مدير الفرع ٠

* أن تاريخها ٢٠٠٠/٨/٦ بعد خروج المتهم الثانى للمعاش وإنقطاع صلته بالمصلحة منذ ٢٠٠٠/٦/٣٠ ٠
* لا أثر لمشمولها فى ما وجد لدى المتهم الثانى ٠
* نفى المتهم /٢ فى أقواله أى علاقة بها بينما وجد لديه أكثر من ٣ أطقم . مصرى . وأنجليزى . وألمانى وهى أمور عادية وموجودة فى كل بيت ٠

– المرفق رقم / ١٩ : جهاز موتورلا . من " جودة جروب " أجهزة إنذار وإستريو سيارات مؤرخة ٢٠٠٠/٧/٢٥ ٠

ويلاحظ عليها : ـ

* إسم المتهم /٢ مدون بخط المتهم /٥ ، ويتضح ذلك بالعين المجردة من المقارنة بفاتورة أخرى !
* أن تاريخها بعد المعاش (٢٠٠٠/٦/٩)
* لم يعثر على مشمولها ضمن الموجودات
* لا دليل على تسليمه للمتهم الثانى ٠

- المرفق رقم / ٢١ : طقم كراسى . ٢٠٠١/٥/٣٠ من " بامبو السرجانى لأشغال الخيرزان "

ويلاحظ عليها :

* إيصال مؤقت وليس فاتورة
* بعد خروج المتهم الثانى للمعاش
* لا أثر لها ضمن الموجودات

. المرفق /٢٢ : دراجتان . أغسطس ٢٠٠١ . حسب أقوال المتهم /٥ ذاته

ويلاحظ عليها : ـ

* بعد خروج المتهم الثانى للمعاش ، وهما مشتراه وسدد ثمنهما فعلاً وعلى ما أوضح فى أقواله ، فضلاً عن أن الشراء لاحق على المعاش بأكثر من سنة !!!

. المرفق رقم /٢٣ : جهاز " ياماهى " ٧٠٠٠ جم . ٢٠٠٢/١/١

ويلاحظ عليها :

* أنها بعد خروج المتهم الثانى للمعاش بسنة ونصف ٠

* **الفئة الرابعة** : فواتير أو قسائم بإسم / .... (المتهم /٥) نفسه – المرفق رقم /١٤ : طقم سفرة وشاى . ٢٠٠٠/٢/١ . مصر للأسواق الحرة.

ويلاحظ عليها : ▪

* بإسم العميل : .... (المتهم /٥) نفسه .
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات لدى المتهم /٢

- المرفق رقم / ١٥ : خلاط براون . ٢٠٠٠/٢/٢٢ . مصر للأسواق الحرة

ويلاحظ عليها :

* بإسم العميل : .... (المتهم /٥) نفسه .
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات لدى المتهم /٢

- المرفق رقم /١٦ : طقم ملاعق وشوك . ٢٠٠٠/٢/٢٢ . مصر للأسواق الحرة

ويلاحظ عليها : ▪

* بإسم العميل : .... (المتهم /٥) نفسه .
* أنها مثليات موجودة بجميع البيوت ويلاحظ ما شهد به / نبيل أنور . مدير فرع السوق الحرة . طلعت حرب (ص/٨ ن) عن صلة .... الفرع المذكور بمساعدة شقيقه المدعو / يحيى وما يوفره ذلك من إمكانية الحصول على ما يشاء من فواتير مصطنعة ٠

- المرفق رقم /١٧ : خاتم سوليتير . ٢٠٠٠/٣/٣ . " مصوغات ومجوهرات مينا "

ويلاحظ عليها : ▪

* أن الفاتورة بإسم المتهم /٥ .... نفسه
* التلاعب فى التاريخ بشكل واضح للعين المجردة
* لم يتعرف عليها المتهم/٥ .... فى الموجودات التى ضبطت وعرضت عليه .
* إدعى المتهم /٥ أنها شبكة إبنة المتهم /٢ . ومردود عليه بأن الشبكة يحضرها العريس . وهى عليه وأن خطبة إبنة المتهم /٢ . عام ١٩٩٨ .

بينما الفاتورة عام ٢٠٠٠ (؟!)

* عرضوا على المتهم /٥ خاتم ظنوا أنه هو . فنفى المتهم /٥

- المرفق رقم /١٣ : ثلاجة كلفينتور ٢٦ . ٢٠٠٠/١/١٦ . مصر للأسواق الحرة

ويلاحظ عليها :

* أنها من مصر للأسواق الحرة . حيث يوجد شقيقه يحيى ٠
* أنها بإسم .... (المتهم /٥) نفسه .
* لا يوجد مستند تسليم الثلاجة للمتهم/٢ ٠

** **سجل المتهم /٢ فى أقواله عن الثلاجة التى لديه** :

* أنه اشتراها من الأسواق الحرة بالمطار عام ١٩٩٧
* صادفته مشكلة فى نقلها لمنزله وإستعان بعمال أمن المصلحة
* ثمنها آنذاك ١١٥٠ دولار وجمارك ٨٥٠ جم سددها نقداً واحتفظ بالفاتورة سنة . مدة الضمان ٠
* إسمه وعنوانه معروف لكل المتعاملين معه فى المصلحة لأنه مدون فى لوحة الطوارئ
* ورداً على فاتورة المتهم /٥ قال : " يقدر أى حد يجيب فاتورة "

* **شهادة الشاهد** / **١٠ ـ نبيل أنور عوض سليمان ـ مدير الأسواق الحرة ـ طلعت حرب**

١ . فاتورة الثلاجة ليست صادرة بإسم شخص معين كمشترى
وعن حرف " م " . قال إنه إختصار لكلمة مواطن "

٢ . العنوان المذكور لا يتطابق مع عنوان المتهم /٢

الفاتورة : شقة / ٥ عمارة / ٢٥

الصحيح : شقة /٢٥ عمارة /٥

٣ . لا يوجد لدى السوق إيصال إستلام
وأكد أن المشترى هو .... المتهم /٥ نفسه .

* **الفئة الخامسة** : فواتير أو قسائم متلاحقة . كلها بدون إسم . أحدها مجرد عرض أسعار .

المرفق /٥ : ستاند شابوه . ٤٠٣١ . ١٩٩٩/١٢/٢١ . شركة الشمس الحديثة . روكسى

ويلاحظ عليها :

* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها بالموجودات

المرفق / ٦ : لمبة مثلج أبيض 60 w. ١٩ جم . شركة " ثرى برازر " – ٩٩/١٢/٢١

ويلاحظ عليها :

* تفاهة القيمة (١٩ جم)
* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها (التافه) فى الموجودات

. المرفق / ٧ : خاتم سوليتير . ١٩٩٩/١٢/٢٢ . مصوغات ومجوهرات " مينا "

ويلاحظ عليها :

* مجرد عرض أسعار . والبيع لم يتم . الدليل عبارة " عند البيع يخصم ١٥% "
* بدون إسم . مع أنه خاتم سوليتير

(الفاتورة مستند ملكية . فكيف تصدر بدون إسم ؟!)

* **الفئة السادسة** : قسائم . وليست فواتير . وبعضها قبل التعارف !!

وجميعها خالية من ختم " خالص الثمن " ويستطيع من يشاء الحصول عليها والخروج للشارع ٠

. المرفق رقم /٩ : أسطوانة عربى (؟!!) . محل " العجيل " . ٩٩/٣/٢

ويلاحظ عليها :

* قسيمة وليست فاتورة .
* مؤرخة ٩٩/٣/٢ (قبل التعارف الذى يقول عليه متهم /٥)
* بدون إسم
* لم يعثر على مشمولها بالموجودات
* تفاهة القيمة

. المرفق / ١٠ : كاسيت كنوود . XD 452 - ٩٩/١٢/٢٧ . محل " العجيل "

ويلاحظ عليها :

* أنها قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* لا أثر لها فى المعثور عليه والمضبوط أرقامه مختلفة (KXE-W9010 + KE-2060)

المرفق /١١ : د . ك . كينوود + سلك سماعة جابو . ٩٩/١٢/٢٩ " رضوان العجيل "

ويلاحظ عليها :

* قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات

المرفق /١٢ : بايونير DVP 515. تاريخ غير واضح . " رضوان العجيل "

ويلاحظ عليها :

* قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* لا أثر لمشمولها فى الموجودات . أما الجهازان الموجودان ليدى المتهم /٢ فإنهما يختلفان عنه فى الموديل

ـ المرفق / ١٨ : ثلاجة ناشيونال . ٥.٥ قدم . منى بار . ٢٠٠٠/٣ " معرض صفوت "

ويلاحظ عليها :

* قسيمة لا فاتورة
* بدون إسم
* التاريخ قد يكون ٢٠٠٠/٧ (بعد المعاش)
* بدون رقم شاسية .

* **الفئة السابعة والأخيرة من الفواتير** :

* وهى فواتير على بياض . أى خالية من أى بيانات . على مطبوعات شركة كريستال عصفور ومختومة بخاتم يقرأ (الخزينة الفرعية "٥")

* وهذا دليل قاطع يقينى على أن المتهم /٥ درج . بطريقة ما . على التحصُل على الفواتير بيضاء لتزييفها لأغراضه الشخصية غير المشروعة . وهو ما يجزم بتزييف جميع الفواتير التى وجدت فى حوزته ٠

** **ويلاحظ على الفواتير بصفة عامة ما يلى** :ـ

١ . أقوال المتهم /٥ (ص ٣٨) عن الشاشة :

س / قررت لنا أن شاشة العرض لم تكن من بين مبالغ الرشوة ولاحظنا أنك قد دونت قيمتها مع حساب عملية النصر ؟

ج / أنا مكنتش قادر أسكنها فى عملية معينة ومفيش قدامى غير عملة النصر عشان أحسبها ضمن مصاريفها ٠

وهذا دليل دامغ على التلفيق العشوائى ٠

٢ . هل من المعقول أن يرتشى المتهم /٥ بعشرة جنيهات (المرفق /٤) (لمبة فلام ٦٠ وات شفاف عدد ٦)

هذا دليل على الإصطناع العشوائى ٠

٣ . مبلغ الـ ٢٠٠٠٠ جم المدون بالأجندة

* زعم المتهم /٥ أنه قدم هذا المبلغ للمتهم /٢ بغرض شراء تكييفات للشاليه الخاص بالأخير فى الساحل الشمالى عام ١٩٩٩ ٠

* نفى المتهم /٢ ذلك لأن الشاليه ليس به تكييفات ، والتكييفات الخاصة بشقة زوجته تم شراءها عام ٢٠٠١ وقدم للنيابة الفواتير الخاصة بها ٠

٤ . بداية التعارف بين المتهم /٥ والمتهم /٢ " نوفمبر ١٩٩٩ " كما يقول الأول ، والمعاش فى ٢٠٠٠/٦/١٠ . وقرار المد قبل يومين من إنتهاء الخدمة ٠

وعلى ذلك فالمنطق والعقل يقول : لا رشاوى قبل التعارف نوفمبر ١٩٩٩ اللهم إلاً بوسيط يشهد بذلك .. ولم يحدث ، ولا يقبل حديث عن رشاوى بعد ٢٠٠٠/٦/٩ تاريخ الإحالة للمعاش وإنقطاع الصلة نهائيا بالمصلحة .

٥ . ضمن الفواتير والقسائم المزعومة . فواتير مؤرخة ١٩٩٨ قبل التاريخ الذى أعطاه للتعارف بالمتهم/٢ (نوفمبر ١٩٩٩)

. إقراره بالنسبة للشاشة أنه لا يستطيع إعتبارها رشوة ٠

- إقراره (ص/٤٤٥/٤ ن) . أنه فى عهد (الطاعن) .... بك لم تكن تقدم رشاوى والعمل يتم بالتنافس بين الشركات ٠

(ثم يتهاتر بعد هذا الكلام الصريح فيتحدث عن مكافأة ؟!!!)

. عملية محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ طرحت فى أغسطس ١٩٩٩

٦ . شهادة / نبيل أنور عوض سليمان . مدير عام فرع الأسواق الحرة . طلعت حرب (ص/٣)

ج / هو (المتهم /٥ ....) عميل معروف لدينا لأنه بيتردد كثير على الفرع لشراء أجهزة كهربائية مختلفة وملحوظ أنه يقوم بشحنها إلى أماكن مختلفة ، وكان بيقول أنه مقاول وبيفرش شقق ودى طبيعة عمله ٠

س / وكيف حصل (المتهم /٥) .... على هذه الفاتورة ؟

ج / هو بياخذ فاتورة من البائع لكن إذا ما دفعهاش يعتبر البيع لاغى ٠

المتهم / ٥ .... يفعل ما بدا له فى فرع طلعت حرب الذى يعمل فيه شقيقه يحيى ..

** **<u>هل يوجد دليل أبلغ من هذا على ضلوع</u>** .... **<u>فى فبركة الفواتير</u>**

س / هل للأجهزة المباعة أرقام شاسيه خاصة بكل جهاز ؟

ج / هى لا تكتب بالفاتورة ولا نحتفظ بهذه الأرقام ٠

٧ . وجهة نظر المتهم الثانى فى الفواتير التلقائية عند مواجهته فى التحقيقات (ص ٣١١ . ٣٢٠)

* فواتير مصطنعة وخالية مما أوجبه القانون عند ذكر رقم البطاقة الضريبية ورقم الملف الضريبى . وقيمة ضريبة المبيعات

* المتهم /٥ .... يصطنعها لتغطية مصروفات لديه (خداع شريكه)

* يكيد بها حاليا ضدى لأنى ألغيت مناقصة فى شهر مايو أو يونية ٢٠٠٠ قبل تركى المصلحة وكان من المحتمل أن ترسى عليه ، وقد يعتقد أن لى دور فى الإبلاغ عنه

٠

* الأشياء الموجودة فى الفواتير محتمل وجودها فى البيوت لأنها كلها أصناف متداولة وشائعة ٠

وتمسك الدفاع كذلك بأن مشتروات للمتهم الثانى ثابتة بفواتير مقدمة منذ مرحلة التحقيق ، ـ وفيما يلى بيان الفواتير المقدمة من المتهم /٥ عن أشياء قدم . ومنذ التقيق . الفواتير الخاصة بها : .

١ . فاتورة شراء نجفة كريستال مؤرخة ٢٠٠١/٨/٢٥ صادرة من كريستال عصفور بإسم المتهم خاصة بالنجفة التى وجدتها الرقابة الإدارية . بمبلغ ٤١٢٥ جم رقم ٠٣٩/٣/٧٣/٣٠ (مستند/١ حافظة المتهم /٢ برسم رجائى عطية المحامى)

٢ . وفى حافظة المتهم /٢ برسم الأستاذ / يسرى مرعى المحامى . للنيابة العامة . ٢٠٠٢/٤/٢٤ . عقد بيع /٣ جهاز تكييف ماركة يونيون إير مؤرخ ٢٠٠١/٦/٦ صادر من المجموعة المصرية للتجارة . للمتهم /٢ بمبلغ إجمالى ٢٥٢٧٥ جم ٠

ويلاحظ أن تاريخ العقد بعد إحالة المتهم /٢ للمعاش ٠

٣ ـ <u>وفى حافظتنا/٢ للمحكمة الموقرة المستندات الآتى بيانها</u> : ـ

١ . فاتورة رقم ٧٧٣٩ صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال . كريستال عصفور . بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ باسم (الطاعن) .... بشراء نجفة كريستال أكسيدية . صنف برقم ٠٠٣٠ / ٠٠٧٣/ ٣٩/٠٠٠٣ بمبلغ ٤١٢٥ جنيها ويُلاحظ هنا أن تاريخ الشراء لاحق على تاريخ ترك المتهم (الطاعن) .... الخدمة بالمصلحة بأكثر من سنة .

٢ . فاتورة رقم ١١٣٥ صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال . كريستال عصفور . بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ باسم (الطاعن) .... بشراء نجفة كريستال أكسيدية . صنف رقم ٣٩/٠٠٠٣/٠٠٨٢/٠٠٣٠ بمبلغ٤٩٤٥ جنيها ، ويتلاحظ هنا أيضا أن تاريخ الشراء لاحق على تاريخ خروج (الطاعن) .... من الخدمة بالمصلحة بمدة كبيرة .

٣ . صورة من عقد بيع . بين كل من المجموعة المصرية للتجارة . مصراوى . والمتهم / (الطاعن) .... مؤرخ ٢٠٠١/٦/٦ بشراء عدد ٥ أجهزة تكييف ، وكان هذا

الشراء بعد تركه الخدمة بالمصلحة بمدة كبيرة .

٤ . صورة محضر إستلام أجهزة . صادرة عن المجموعة المصرية للتجارة . مصراوى . يونيواير . مؤرخ ٢٠٠١/٦/٧ ثابت به استلام (الطاعن) ....أجهزة التكييف بعدد خمسة أجهزة موضح بيانها بالمحضر وكان ذلك أيضا بعد خروجه من الخدمة فى المصلحة بسنة .

٥ . صورة فاتورة رقم ٦٩٠ . صادرة عن الشركة العربية الأمريكية للحاسبات والنظم المتطورة مؤرخة ٩٨/٥/٣١ ثابت بها شراء المتهم (الطاعن)....... بعض الأجهزة ومنها شاشة للبروجتور وأدبتور وكوابل بمبلغ ٣٠٠٥٠ جنيها . وكان ذلك قبل سنتين من تاريخ خروجه من الشركة وقبل تعامل المتهم الخامس مع المصلحة .

ومستندات هذه الحافظة تثبت وتؤكد ان ما وجه إلى المتهم (الطاعن) .... ، ماهو إلا كيد وانتقام منه بسبب إلغائه المناقصة التى كان يأمل أن يجنى منها المتهم الخامس أرباحاً كبيرة ، بالإضافة إلى أنها كانت تمثل حوالى ٧٥% من كافة الأعمال التى قام بها مع المصلحة التى يرأسها المتهم عبد اللطيف ....

٤ ـ وفى حافظتنا /١٠ للمحكمة الموقرة المستندات الآتى بيانها : ـ

١ . فاتورة شراء باسم (الطاعن) .... صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال . كريستال عصفور . بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ لنجفة كريستال موديل ١٦ /٧٣ /٥٩٨ أكسيدية كود رقم ٠٠٣٠/ ٠٠٧٣ / ٠٠٠٣ / ٠٠٣٩ وهى خاصة بالنجفة الواردة بتقرير الرقابة الإدارية .

٢ . فاتورة شراء باسم (الطاعن) .... صادرة من الشركة الدولية لصناعة الكريستال . كريستال عصفور . بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ لنجفة كريستال موديل ٥٩٨ / ٨٢ / ٢٠ أكسيدية كود رقم ٠٠٣٠/ ٠٠٨٢ / ٠٠٠٣ / ٠٠٣٩ وهى خاصة بالنجفة الثانية الواردة بتقرير الرقابة الإدارية .

٣ ـ عقد بيع بين كل من :

١ . المجموعة المصرية للتجارة .

٢ . (الطاعن)

ثابت به شراء الطرف الثانى من الطرف الأول عدد ثلاثة أجهزة تكييف بثمن

قدره ٢٥٢٧٥ جم قام بسدادها الطرف الثانى عند توقيع العقد .

٤ . محضر إستلام أجهزة مؤرخ ٢٠٠١/٦/٧ ثابت به استلام الأجهزة المشتراه بالمستند السابق بمعرفة السيدة / .... بدير السماحى وذلك من مندوب المجموعة المصرية مصطفى محمد

٥ . شهادة ضمان رقم ٩/١٥/٩٥ بالصنف ساعة بالرقم ٧١٩٠٨ بقيمة ٨٠٠ دولار أمريكى .

٦ . شهادة ضمان رقم ١١/٢١/٩٥بالصنف خاتم موديل pl877Dبسعر ٢٠٠٠ دولار أمريكى .

والشهادتين رقمى ٥ ، ٦ لا تعطيان إلا لمشترى الصنف شخصيا ومشار أيضا إلى أمكانية استخدامها فى عمليات التأمين .

٧ . فاتورة شراء رقم ٦٩٠ صادرة عن الشركة العربية الأمريكية للحاسبات والنظم المتطورة بتاريخ ٩٨/٥/٣١ باسم السيد (الطاعن)....... بقيمة ٣٠٠٥٠ جم للأجهزة الموضحة بالفاتورة وهى عبارة عن شاشة بروجيكتور إلكترونية وشواحن وكابلات وجهاز beam power

ويتلاحظ أن تاريخ الشراء عام ٩٨ وقبل ان يتعرف المتهم الخامس . على المتهم الثانى (الطاعن) .... بأكثر من سنة .

ومستندات هذه الحافظة ، تثبت كذب الإدعاءات التى نفثها المتهم الخامس فى حق المتهم (الطاعن) .... ، فما يمتلكه الأخيرهو من كسب حلال من عمله ببعض الدول الأجنبية بمقابل نقدى كبير وبالعملة الأجنبية ، هذا بالإضافة إلى المأموريات التى كان يقوم بها إبان عمله بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وسفره إلى الخارج والحصول على مقابل نقدى كبير من بدلات السفر .

وهذا يثبت أن مصادر أمواله مصادر مشروعة وأن مايدعيه المتهم الخامس من إعطائه المنقولات الواردة بأقواله ، ــ مجرد كيد وانتقام من شخص المتهم (الطاعن)....... لأنه قام بإلغاء أكبر عملية كان يتوقع المتهم الخامس الحصول عليها ولم يكن هذا الإلغاء إلاّ فى سبيل المصلحة العامة للدولة .

وفوق ما تقدم جميعه فالفواتير المصطنعة من المتهم الخامس والتى يزعم إعطاء

مشمولها للمتهم/٢ هى أولاً وأخيراً من صنع المتهم الخامس ، . ويحكمها القاعدة القانونية التى أرستها محكمة النقض وتواترت عليها أحكامها وأجمع عليها الفقه . ومضمونها : .

" لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير "

* نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٠ . س ٣٢ . ٤٩ . ٢٤٠
* نقض مدنى ١٩٧٣/٦/١٢ . س ٢٤ . ١٥٧ . ٨٩٤
* نقض مدنى ٥/١٦/ ١٩٩٣ . الطعن ٦٤٨٥ / ٦٢ ق
* نقض مدنى ١٩٧٧/٣/١٣ . س ٢٨ . ١٢٢ . ٦٧١
* وسيط السنهورى . جـ ٢ . ط ١٩٦٤ . بند/ ٣٠ . ص ٣٦ ومابعدها

* * *

حقيقة الواقع فى شأن الأجندات والفواتير والقسائم

أنها لإخفاء مشتريات هدايا علاقته الغرامية الغارق فيها حتى النخاع ولمخادعة شريكه بالشركة ، وحتى لا ينكشف سر غرامه وهداياه لزوجته

القضاء الجنائى قضاء واقع ، والعبرة فى القضاء الجنائى هو بحقيقة الواقع لا سواه ، مهما خالفه من إعتراف أو كتابة أو قول أو حتى أحكام قضائية أخرى ٠

والواقع فى الدعوى الماثلة أن الأجندات والفواتير والقسائم أعدت أصلاً لتغطية غراميات وهدايا غرام المتهم/٥ ليدخل الغش . بها . على شريكه فى شركة المروة ، كمال ياسين . شقيق زوجته وحتى لا ينكشف سره لزوجته ٠

آية ذلك أقوال المتهم الخامس نفسه والتى أرفقنا صورتها ـ لأهميتها البالغة ـ بحافظتنا/١:

وهذه الأقوال تثبت أن دوافع / المتهم الخامس....... فيما سجلته سكرتيرته له . إنما هو إدخال الغش على شريكه بإيراد نفقات صورية بعضها مختلق غير حقيقى ، وبعضها مغالى فيه ، ليتمكن بذلك من تحميل شريكه بهذه النفقات المزعومة المصطنعة وحسبما أقر شخصياً بأقواله ص ٢١٧/٧١٣ تحقيق نيابة .

١ . فى الصفحة ٧١٣ دوسيه / ٢٧١ تحقيق النيابة أقوال / المتهم الخامس .... ، وعندما عرض عليه السيد المحقق أجندة المصروفات العامة وسؤاله عمن حررها

وعن الغرض من إعدادها . أجاب بما نصه : .

" واحدة من السكرتيرات إللى مشيوا (هذا عن تحرير الأجندة) أما عن الغرض من إعدادها . فأجاب بما نصه :

" الأجندة دى فيها كل المصروفات بتاعة كل العمليات إللى تمت سنة ٢٠٠٠ ، لكن بياناتها غير دقيقة لإنها بتُعْرَض على شريكى فى العمل ، والحقيقة إنه بيكون فيها مُبالغة شوية فى الأرقام ، وأنا مُحْرَج أقول كدة ولكن دى هى الحقيقة ، ولكن هى على أى حال مجرد تكرار لبيانات أجندة كل عملية وإعادة كتابتها مرة أخرى بذات البيانات تقريباً ٠

٢ - **وفى الصفحة رقم ٧١٤ دوسيه / ٢٧٢ تحقيق النيابة من أقوال المتهم الخامس أيضاً** : -

" أنا عايز أوضح حاجة مهمة وهو أن فى بعض السكرتيرات بيجمعوا الأرقام غلط والتواريخ كذلك ، وأنا مش غرمان حاجة (؟!) لو قلت إن المتهم الأول ..... واخد عشرة مليون ما هى كدة وكدة قضية رشوة " !!!

٣ - **ومن أقواله صفحة ٧١٥ دوسيه / ٢٧٣ تحقيق النيابة** : -

" الأجندة البنى بتاعة عملية ترميم وتجديد محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ وأجندة عمارتين غرب إسنا وعمارتين كوم أمبوا الزرقاء لأن دول أنا كاتبهم بخط إيدى أما باقى بيانات الأجندات الثانية فإنها من الذاكرة أقدر أحدد البيان الصحيح من البيان اللى مكتوب غلط " !!!

٤ - **وفى (ص/٤ تحقيق النيابة) يدعى المتهم** /٥

أن شركة المروة منشأة فردية برأسمال ٢٥٠ ألف جم ، - بينما يقول فى ص/٢٧١ أن له شريك يعرض عليه الأجندات ، وجميع الأجندات الـ ٢٢ محرر عليها عبارة " المروة للمقاولات المتهم /٥ .... وكمال يس " . وهو شقيق زوجته ٠

وواضح أن هذه الأجندات وبالطبع الفواتير أعدت لغش شريكه وذلك بإقراره الصريح الواضح فى أقواله سالفة البيان (ص/٧١٣ دوسيه)

٥ ـ وقد سئل المتهم /٥ (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٤/٣ ـ ص ٥٦٤ دوسيه) عندما لاحظ الأستاذ المحقق عند مطالعة الأجندة أن المبلغ الأول المنصرف إلى حسين عبد الرحمن كان مائتين وعشرين ألف جنيه ٠

فأجاب نصاً :

" هى السكرتيرة غلطت وهو أصلاً مبلغ الـ ٢٢ الف جنيه اللى قلت عليه ٠

والواقع أنها فبركة وإفتراء وليس غلطة ، لأن المتهم /٥ .... كان قد أوهم خليلته المتهمة /٧ .... خلال أحاديثه التليفونية وغير التليفونية معها بأنه دفع لحسين عبد الرحمن مبلغ ٢٢٠ ألف جنيه ٠

(أقوال .... ص/٣٨ لدى مواجهتها بشريط التسجيل)

ياقوة الله !!

الفارق . بجرة قلم . يبلغ مائتى الف جنيه !!!

القيود الوهمية فى الأجندات ضد المتهمين

الأول والثانى ـ وكذا فبركة الفواتير والقسائم بإسمهما

كان لتغطية المتلقى الحقيقى ـ المتهمة السابعة ـ

وفى ذات الوقت إدخال الغش على شريكه ـ شقيق زوجته

ذلك أن الثابت من التحقيقات ، قيام علاقة غرامية غير مشروعة بين المتهم الخامس والمتهمة السابعة ، وواقع الحال يورى بأن المتهم الخامس أراد بالقيود الوهمية فى الأجندات وبفبركة الفواتير ضد المتهمين الأول والثانى ، أن يضرب عصفورين بحجر ، ـ فيدخل الغش على شريكه بتضخيم المصروفات وفى ذات الوقت يخفى علاقته الغرامية بالمتهمة السابعة ، لأن شريكه . الذى يتعين إطلاعه على الأجندات . شقيق زوجته ٠

آية ما تقدم : ـ

* شهد السيد هانى الجارحى . شاهد الإثبات /١ . (ص ١١٩٤ دوسيه)

" س / جاء بأقوالك أن هناك علاقة غير مشروعة قد جمعت بين المتهمين . المتهم /٥ .... والمتهم /٧ .... فوضح لنا ما هيه هذه العلاقة غير المشروعة ؟ "

" ج / نعم هناك علاقة غير مشروعة تجمع بينهم وهذا هو ما أكدته التحريات علاوة على

التسجيلات التى إشتملت على المحادثات تضمنت عبارات متبادلة فيما بينهم تدل على تطور العلاقة بينهما .

" ج / العلاقة التى نشأت بينهم فى البداية كانت متعلقة بعملها ومصالح المتهم /٥ .... بجهة عملها بحصولها على الرشوة منه لقاء مساعدته فى إنجاز مصالحه وتطورت العلاقة بحيث حدث تقارب إلى حد العلاقة غير المشروعة ، ولكنها لم تكن عن تقاضى الرشاوى منه والمنافع المادية والعينية منه بعد تطور هذه العلاقة

* **وثابت فى تقرير إستماع النيابة للمحادثات التليفونية مايلى** : ـ

المكالمة /٢ : محمول / .... المتهم /٥(ص/٧ إستماع النيابة) :

مكالمة بين المتهم/٥ .... والمتهمة /٧ .... يظهر منها وجود علاقة عاطفية خاصة فيما بينهما ٠

المكالمة /٤ : حوار عاطفى هامس بينهما

المكالمة /٥ : المتهم /٥....... والمتهمة /٧....... . تدخله لدى أحد المحامين لحل مشاكلها مع زوجها ٠

المكالمة /٧ : حديث عاطفى هامس بين .... و....... ويتطرقان إلى وجود مصدر للرقابة الإدارية داخل المصلحة ٠

المكالمة /٩ : عاطفية

* **وأقر المتهم /٥** .... **نفسه بهذه العلاقة مع المتهمة السابعة فقال** (**ص ٥٥/٤٩٧**) :

" هو كان بينى وبينها صلة شخصية . لأنها لجأت لى .. علشان عندها مشاكل مع زوجها السابق . أنا إتقدمت لوالدها لخطبتها ووافق على المبدأ بشرط أنها تسيب الشغل ومازالت علاقتى بها مستمرة فى هذا الإطار . تقدمت لخطبتها فى يونيو ٢٠٠٠ "

(وفى ص ٥٥/٤٩٨)

س / من كان يعلم بأمر هذه الخطبة ؟

ج / كان المتهم /٤....... . عارف لأنه كان حاضر كلامى مع المتهمة /٧ .... ٠

(وفى ص ٥٧/٤٩٩)

" وهى (المتهمة /٧.......) قالت مش ها فكر فى الموضوع ده إلاً بعد إنتهاء المشاكل مع زوجها " .

" هى علاقاتنا كانت زى أى إثنين مخطوبين "

" وهى قصدت إعلان الموضوع بعد إنهاء المشاكل الزوجية "

" هو (المتهم/١ ......) كان عايز يتقدم للزواج منها وصارحها إلاً أنها رفضت أكثر من مرة "

(**وفى ص ٥٧**)

* كانت (المتهمة/٧.......) تتابع عمليات الحقن بتاعة النصر ٠

* هو أنا كنت با أشترى لها ملابس بشكل عام فى مناسبات مختلفة وبعض الأشياء الذهبية مرة خاتم ومرة إسورة ذهب أبيض ومرة أسورة ذهب أصفر وسلسلة وأشياء أخرى لا أذكرها ودى كلها حاجات بمناسبة الخطوبة وهدايا وهى كانت بتجيب لى حاجات وكلها كانت فى إطار علاقتنا الخاصة زى أثنين مخطوبين ٠

* وشهد أيمن فتح الله منصور شاهد الإثبات /١٢ بما يدعم قيام هذه العلاقة فقال نصاً (ص ١٣٣٧ . ١٣٣٨ دوسيه)

" وكان فى مهندسة إسمها .... المتهمة /٧ با شوفها مع .... المتهم/٥ ومعرفش صلته بها إيه "٠

* * *

<u>الضغينة التى يحملها المتهم الخامس للمتهم الثانى</u>

<u>قيام الأخير بإلغاء مناقصة كانت قد رست على الأول</u>

<u>لم يجد إزاءها بأسا من أن يساير ما هيأه له شيطانه للخلاص</u>

<u>وحتى لاتفتضح غرامياته ومخاتلاته وأكاذيبه</u>

<u>آية ذلك</u> :ـ

* **<u>أقر</u>** / .... ـ **متهم** /٥ (**ص ٦** ، **٧** ، **٤٤٧** ، **٤٤٨**) **بأنه** :ـ

" فى عهد (الطاعن) .... رست عليه مناقصة ترميم محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ بقيمة إثنين مليون وشوية إرتفعت إلى ٣.٥ مليون وكان يشرف على العملية المتهم

/٤....... والمتهمة /٧ .... وتعرف على المتهمة/٧ .... وساعدها فى الطلاق ثم خطبها وإتفقوا على عدم إعلان الخطبة لحين إنتهاء الأعمال التى لديها وحصولها على أجازة بدون مرتب . وأثناء ترميم محطات النصر المذكورة بدأت الإنهيار بسبب المياه ، مما دعا (الطاعن)....... لوقف الترميم وطرح مناقصة لحقن الجسم الخرسانى للمحطات وكان هو . أى المتهم/٥ .... صاحب العرض الوحيد المقبول فنياً ، ونظراً لصلة (الطاعن)....... نمحمد غالى جَمْدَ (الطاعن) .... المناقصة وأحالها إلى مكاتب إستشارية لكى لا ترسو على المتهم / ٥ .... " ٠

* **وسجل المتهم الثانى فى أقواله (ص ٢٦٤ دوسيه / ٤ ن) ما نصه** :ـ

" وقد عرض على مناقصة حقن لمحطة النصر فى النوبارية ، وتصادف تواجد أستاذ من جامعة القاهرة (د . عبد الفتاح عيد) و المهندس / عز الدين عوض الله رئيس المكتب الإستشارى لوزارة الرى وناقشت معهما أو أيهما موضوع المناقصة فنياً ، وعندما علم بأسماء الشركات الإستشارية التى رسيت عليها المناقصة أخبرونى أن هذه المناقصة تحتاج إلى المزيد من الدراسة الفنية وإعداد مواصفات أدق بناءً على دراسات الموقع ، وخوفاً على الصالح العام أنا قمت بإلغاء المناقصة فوراً . فكيف يدعى المتهم /٥ .... أنى ساعدته فى ترسية بعض المناقصات على شركته (؟!) "٠

* شهادة فيكتور فارس (ص ١٢٨١ دوسيه /٢٤ن) بأنه بالإطلاع على ملفات شركة المروة وجد أن حجم تعاملاتها مع المصلحة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٢ قد بلغ ٣٦ مليون جم منها ٢٨ مليون جنيه فى سنة ونصف وقت تولى المتهم الأول .... رئاسة المصلحة ٠

ومفاد هذا أن قيمة ما تولاه المتهم الخامس فى عهد المتهم /٢ من عمليات ٨ مليون جنيه فى سبع سنوات ٠

ذكر دفاع المتهم الخامس على وجه حافظته المقدمة برسم الأستاذ / حسن منيسى المحامى أن هناك صلة بين المتهم السادس والمتهم الثانى مدللاً على ذلك بموافقة الأخير فى ٢٠٠٠/٤/١٨ على طلب الأول تسليمه كراسة شروط عملية حقن محطات النصر ١ ، ٢ ، ٣ رغم أنه كان قد أعلن عن الشركات التى وقع عليها الإختيار لدخول المناقصة ٠

والدليل على فساد هذه المقولة أن المتهم الثانى ألغى هذه المناقصة ، ولو كانت هناك مجاملة وتربيط لِما ألغاها ، بل أن هذا التصرف دليل على رغبة المتهم الثانى فى توسيع دائرة المنافسة مما يدل على الشفافية . . هذا إلا أن النيابة العامة قد إستبعدت هذه الترهات من الإتهام فصار أمراً ضمنيا بألا وجه لإقامة الدعوى عنها ودليلا فى الوقت ذاته على كذبها !

* * *

أكاذيب المتهم الخامس

زعم المتهم الخامس فى أقواله (ص / ٤٤٦ دوسيه) أن المقاول / محمد عبد المنعم .... كان مسيطراً على مصلحة الميكانيكا ، وأنه كان يتعذر الحصول منها على أى أعمال ، وهذه تهويمات وهذيانات لا أصل لها ولا أساس ، ويكذبها قرار لجنة البت فى ٢٠٠٠/٦/٣ باستبعاد عطاء شركة أبوغالى من مناقصة حقن محطات النصر ١، ٢ ،٣ لعدم إستيفاء الشروط الفنية ورد المظروف المالى وخطابات الضمان لشركة أبو....... ، بإقرار محمد عبد المنعم غالى .... نفسه (ص ٧٦٣ دوسيه) ، ـ وقبول عطاء شركة المروة (المتهم /٥ ....) وسط حشد من الإجراءات الفنية لقطاع عريض من الإستشاريين الفنيين ، وتحت رقابة العديد من المراقبين الماليين والقانونيين (مجلس الدولة) ، ـ ومع كل هذا ورغمه أقترحت لجنة البت إلغاء المناقصة ، لأن عطاء شركة المروة (المتهم /٥ ....) عطاء وحيد ، . وتوجب لائحة المناقصات إعادة الطرح فى حالة العطاء الوحيد ، . ولإكتشاف أخطاء ماليه فى كراسة الشروط ، . وقد وافق المتهم الثانى على الإلغاء مع التوصية بضرورة عمل المواصفات التفصيلية الكاملة بواسطة متخصصين على أعلى مستوى فى البلاد من الجامعات وخلافه مع عمل حسابات تفصيلية حسبما تتطلبه المواصفات وتراجع من جهة علمية محايدة مع طرح العملية محددة المعالم تماماً ، ـ مع تحميل المقاول مسئولية المواصفات ، وإلزامه بتقديم أى تعليق يراه على المواصفات ، ـ ثم طرح العملية محدودة بين الذين تقدموا ومن يقترح المكتب الإستشارى أو المصلحة إشراكهم زيادة زيادة عن الذين تقدموا (هذا هو تأشير المتهم الثانى على مذكرة الإلغاء . تراجع حافظتانا ٣ ، ١١) ، . ثم بعد كل هذا إلغى قرار الإلغاء وأعيد الطرح فى أغسطس ٢٠٠٠

(بعد مغادرة المتهم الثانى المصلحة نهائيا خروجا للمعاش) ورست العملية على شركة المروة (المتهم/٥ ....) ، . كما يكذب مزاعم المتهم الخامس عن سيطرة شركة أبوغالى على أعمال المصلحة ، شهادة المهندس فيكتور فارس . رئيس الإدارة المركزية للمشروعات والذى شهد بأن شركة المروة . المملوكة للمتهم الخامس إسند إليها خمس عمليات فى الفترة من ١٩٩٦/٢/١ حتى ١٩٩٩/٣/٨ (تراجع أقوال الشاهد المذكور . ص /١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٨ دوسيه) ويلاحظ أن جميع هذه العمليات إسندت للمتهم الخامس قبل نوفمبر ١٩٩٩ وهو التاريخ الذى حدده هو لتعارفه بالمتهم الثانى ، وهو مايكشف عن حالة الكذب التى ركبت المتهم الخامس والتى دفعته لتوزيع الإتهامات يمينا ويساراً للخروج من مأزق الإتهام الذى وجد نفسه فيه ، وجريا وراء سراب الإعفاء من العقوبة بخدعة الإعتراف الذى زينه له عضو الرقابة .

ومما يكذب المتهم الخامس أيضاً ، فى مقولة سيطرة عبد المنعم غالى على أعمال المصلحة فى عهد المتهم الثانى (الطاعن) ، قيام الأخير بإلغاء مناقصة عملية المستعمرة الإدارية والسكنية بمحطة السلام بعد أن رست على شركة أبو غالى فى مناقصة محدودة بـ ٤، ١٣ مليون جنيه فى ١٩٩٩/١١/١١ لأن المكتب الإستشارى (أورسيكو) كان قد قدم مقايسة عنها م....... فيها جدا بـ / ٢٦ مليون جنيه (أقوال فيكتور فارس . ص ١٢٩٦) ، مما إستوقف نظر المتهم الثانى (الطاعن) خشية أن تكون هناك بنود وهمية مضافة فى المقايسة . تسرب خبرها لأحد المتقدمين للمناقصة ، لتشجيعه على التقدم بسعر منخفض جداً وهو مطمئن لأنه لن يخسر ، لوجود بنود وهمية لم تنفذ ، ضاربا بذلك قواعد المنافسة الشريفة ، . وقد صدق حدسه إذ قيمت العملية بعد ذلك بمبلغ ١٥ مليون جنيه .

كما يكذب المتهم الخامس أيضا ، فى مقولة سيطرة عبد المنعم غالى على أعمال المصلحة فى عهد المتهم الثانى (الطاعن) ، قيام المتهم الأول بتشكيل لجنة لفحص الأعمال الإضافية التى صدرت من المصلحة فى المدة من ٩٩/٧/١ حتى ٢٠٠١/٤/٢٨ (فى عهد المتهم الثانى الطاعن) وانتهت اللجنة إلى أن جميع الأعمال الإضافية تتفق وصحيح القانون . قانون المناقصات ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية (مستندات حافظتنا /١٢) .

ومن الأدلة الساطعة على بهتان مزاعم المتهم الخامس القائلة بإرتشاء المتهم الثانى

(الطاعن) أن إجمالى قيمة العمليات التى إسندت للمتهم الخامس حتى إفتتاح الدعوى الماثلة ٣٦ مليون جنيه ، ـ منها عمليات قيمتها / ٢٨ مليون جنيه فى عهد خلفه . المتهم الأول . الذى لم يجاوز سنة ونصف بينما كل ما حصل عليه من أعمال فى عهد المتهم الثانى البالغ تسع سنوات لم يصل إلى ثمانية ملايين جنيه .

إن هذه المقارنة تتحدث بنفسها وتقطع بكذب مزاعم المتهم الخامس المتهافتة عن إرشائه المتهم الثانى .

فقد جاء بأقوال الشاهد /٧ المهندس / فيكتور فارس رئيس الإدارة المركزية للمشروعات بالمصلحة . ص ١٢٨١ / ٢٤) ما نصه :

" بالإطلاع على ملفات شركة المروة وجد أن حجم تعاملاتها مع المصلحة من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٣٦ مليون جنيه منها ٢٨ مليون فى سنة ونصف وقت تولى المتهم الأول رئاسة المصلحة " .

((**إنتهى ما نقلنا بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن لمحكمة الموضوع**))

* * *

ورفضت محكمة الموضوع ندب لجنة تضم الخبراء الفنيين اللازمين لأداء المهمة التى طلبها الدفاع والسابق بيانها وقالت إن هذا الطلب لا يقرع آذان المحكمة لأن موضوع الدعوى والإتهام المسند للطاعن هو ما إذا كان قد طلب وأخذ الرشاوى من مبالغ مالية والعطايا المثبتة بالأوراق من المتهم الخامس مقابل إسناد العمليات الإنشائية المبينة تحديداً بالأوراق لشركة المتهم المذكور من عدمه وأخذ مبالغ مالية وعطايا من ذلك المتهم للطاعن مقابل صرف قيمة المستخلصات المستحقة له عن الأعمال التى قامت شركته بإتمام إنشائها ، . ولم تتضمن الدعوى الماثلة وجود عيوب فنية فى هذه الأعمال ، أو وجود جرائم مالية مؤثمة ٠٠ وهذا الطلب غير منتج وغير مؤثر (؟!) ، ولأن الدعوى والفصل فيها لا يستلزمه (؟!) ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح كذلك رداً على طلب الدفاع السالف الذكر ولا يواجهه . لأن المدافع عنه طلب تقييم أعماله وتصرفاته مع المتهم الخامس . وما إذا كان

الأخير فى حاجة لإرشاء الطاعن الذى إلتزم جانب الحق فى عمله ولم يخرج عن مقتضيات الوظيفة واتبع القوانين واللوائح المعمول بها ولم يصم أى عمل قام به ثمة قصور يدفع المتهم الخامس إلى تقديم الرشوة وشراء ذمته ، وهو ما يعنى أن الوقائع فى جملتها مصطنعة وأن المتهم المذكور المتهم/ه .... إختار الطريق الأسهل لتجنب المسئولية والإعفاء من العقاب فأطلق لخياله العنان وجارى السلطات الرقابية فى طريقها وانصاع إليها مغلوبا على أمره وتحت تأثير الوعد بالإعفاء من العقوبة وهو ما تحقق فعلاً ، ولهذا كان طلب الدفاع ندب تلك اللجنة الفنية حاسما وضروريا لكشف الحقائق جميعها خاصة وماهو مقرر من أنه يتعين أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجعل الذى يدفعه الراشى للموظف المرتشى والعمل الذى يقوم به الأخير وهو مقابل الرشوة وهذا المقابل هو النشاط الإجرامى فى تلك الجريمة فإذا إنتفت تلك العلاقة ولم يثبت بدليل ما أن هناك صلة بين ذلك الجعل الذى قيل أن الطاعن حصل عليه وبين العمل الذى تتحقق به مصلحة المتهم الخامس صاحب الحاجة ـ فلا جريمة إذن ولا عقاب وهذا هو الهدف الذى رمى إليه الدفاع من تشكيل تلك اللجنة الفنية والذى طلب منها إستظهار كافة هذه العناصر التى يمكن أن يستخلص منها ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن واتجاه إرادته إلى الإتجار فى وظيفته والهبوط بها إلى مستوى السلعة . وهذا القصد هو العلة فى تأثيم جريمة الرشوة كما ينبغى أن يكون هذا القصد معاصراً للفعل المادى المنسوب للطاعن لأنه لو كان لاحقا فلا عبرة به ٠

وتقديم الهدايا للموظف . فرضا . لايعد مكوناً لجريمة الرشوة طالما لم تكن مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها ، وهذه أمور فنية تستطيع اللجنة الفنية استخلاصها من خلال مراجعة الأعمال المسندة للمتهم الخامس ٠ وبيان مدى صحتها ومطابقتها للوائح المتبعة بالمصلحة التى كان يعمل بها الطاعن والتى لم تكن محل شكوى من الآخرين المتنافسين ٠

<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u> :

" يلزم لتوافر مسئولية الموظف عن جريمة الرشوة ثبوت علمه بأن الجعل الذى يقدم إليه . نظير العمل الوظيفى أى أن تكون واضحة فى نفسيته الصلة بين المقابل والعمل . "

* نقض ١٩٧٠/٢/١ . س ٢١ . رقم ٤٩ . ص ٢٠٠

كما طالب الدفاع من تلك اللجنة التى أصرعلى تشكيلها مراجعة النظم المعمول بها بالمصلحة بالنسبة للمناقصات التى تقوم بها ومدى إلتزام الطاعن بها إبان عمله فى ضوء ماسبق بيانه بمذكرة دفاعه وانعدام صلته بعملية إحلال وتجديد محطات طلمبات الطاجن وانتفاء أية شبهة فى شأن الأعمال الإضافية التى تقرر القيام بها وسلامة إجراءاتها من شبهة التلاعب أو المجاملة وعدم إختصاص الطاعن فى صرف المستخلصات لمستحقيها ومدى جدية الفواتير المقدمة عن الهدايا المزعوم تقديمها للطاعن والمستندات التى قدمها الأخير والتى تثبت أنها من ماله الخاص . ووهمية القيود فى الأجندات المقدمه ضده وبحث الظروف والملابسات التى دفعت الطاعن إلى إلغاء مناقصة كانت قد رست على المتهم الخامس مما دفعه إلى الحقد عليه والرغبة فى الكيد له والإنتقام وتحقيق دفاع الطاعن الذى فند به أكاذيب وإدعاءات المتهم الخامس ضده ٠

وهذه أمور فنية خالصة لايستطيع أحد الخوض فيها إلاّ الخبراء المختصون من ذوى الخبرة وأهل الفن ، وإذ إمتنعت المحكمة عن الأمر بتشكيل تلك اللجنة وجاءت أسباب رفضها هذا الطلب غير سائغة فإن حكمها يكون فوق قصوره منطويا على إخلال بحق الطاعن فالدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لئن كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى بناء على طلب الدفاع فإن ذلك مشروط بأن يكون رفضها لهذا الطلب سائغا ومقبولا . "

* نقض ١٩٩٥/١٠/١٥ . س ٤٦ . ١٦١ . ١١٠٦ . طعن ٢٥٧٨٤ / ٦٣ ق

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب** .

فقد أوضح الدفاع عن الطاعن كذ لك فى مذكرته وحوافظ مستنداته فساد مزاعم المتهم الخامس ضده عن الإرتشاء مقابل صرف المستخلصات وذهب إلى أنه لايستقيم أبدا أن يكون المتهم الخامس ناعماً غارقاً فى " أفضال " و " رعاية " و " عناية " المتهم الثانى (الطاعن) لقاء ما ينفحه له من هدايا ورشاوى ومجاملات . ومع ذلك ينكشف أن مستخلصاته كانت متوقفة ، وأنه لم يلق العناية إلاً من خلفه . وذلك واضح كفلق الصبح من أقوال المتهم الخامس نفسه فى (ص ٤٨٤ دوسيه) **يقول نصاً** : ■

" ج : أيوة أنا ترددت عليه (المتهم/١......) فى مكتبه علشان أبارك له وأشكره

على صرف مبلغ ٤٨٢ ألف جنيه كان مستخلص قديم كان واقف من أيام (الطاعن) .... وهو(المتهم/١.......) أول ما مسك المصلحة قام بصرف المبلغ كله ، . كما أن ذلك واضح أيضاً من أقوال المتهم السادس / .... (ص ٧٩ . ٨٢تحقيق النيابة) والتى قرر فيها أنه طولب من المتهم /١ بمبلغ ٧٠ ألف جنيه لصرف المستحقات المتأخرة له من العمليات السابقة من عهد سلفه ، . ومؤدى هذا أنه يستحيل فى العقل والمنطق أن يكون المتهم /٢ مرتشياً ، . ولكل من المتهمين الخامس والسادس مستخلصات متأخرة يسعيان من بعده لصرفها ، فكيف يكون مرتشياً ويستبقى للمتهم الخامس مستخلصات ويغادر المصلحة نهائياً دون أن يصرفها له (؟!)

كما أن إنعدام المجاملة فى صرف مستخلصات المتهم الخامس ثابت أيضا مما يلى:

* بسؤال المتهم الثانى /....... (ص٢٦ دوسيه) تحقيقات النيابة ٢٠٠٢/٤/٢١ **قال نصا** :

" فى كل حياتى الوظيفية لم أوقع على مستخلص واحد عشان أساعد المتهم/٥ .... لصرف مستحقاته " .

* شهد فيكتور فارس . رئيس الإدارة المركزية للمشروعات (ص ١٢٧٢) :

" بأن رئيس المصلحة ليس له دور فى إعتماد المستخلصات "

* **وشهد / عبد العزيز عبد اللطيف ـ الشاهد الثانى** (**ص** ، **٣، ٤**) **بأن** :

" المستخلصات الخاصة بمشروع توشكى لها الأولوية على جميع المشاريع ، وباقى المشاريع يتم صرف مستخلصاتها بحسب أسبقية ورودها للحسابات ، ولايتم عرض المستخلصات على رئيس المصلحة وليس له أى توجيهات بشأنها " .

كما شهد بأن :

" الدورة المستندية لصرف المستخلصات هى إعدادها بمعرفة المهندس المشرف ثم إرساله للوحدة الحسابية بعد أن يتم إعتماده من الوحدة المدنية لصرف الشيك " .

* **كما شهد المهندس** .... **المتهم/٣ ص/٥ ـ ٦ بأن** :

" المهندس المسئول عن التنفيذ هو الذى يعد المستخلص ويعتمده منه وعندئذ يقوم المقاول بالصرف "

" س / هل كان لرئيس المصلحة دخل فى الصرف . "

" ج / لما يكون فيه فلوس يتم الصرف ، وفى حالة عدم وجود سيولة يحدد رئيس المصلحة الأولويات " .

* **كما سئل سالف الذكر (ص ٣٦٠ / ١٢ ن) بالآتى** :

" س / هل من ثمة توجيهات أو تعليمات صدرت من رئيس المصلحة الأسبق (الطاعن) .... نحو صرف شركة المروة لمستحقاتها المالية (؟!) "

جـ / لا

وهذا يدل على أن الصرف يتم بطريقة آلية وفق نظام ليس للمتهم الثانى (الطاعن) أى دور فيه ، وهو ما يكذب فرية إرشاء الأخير مقابل صرف المستخلصات .

* وفى حافظة مستندات المتهم الأول الثانية المؤرخة ٢٠٠٣/٢/١٥ صورة من توصيف واختصاصات وظيفة رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء . ثابت فيه أن هذه الوظيفة تقع على قمة الجهاز الفنى والإدارى والمالى لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتختص باعتماد أو تحديد السياسات والخطط العامة والأهداف الرئيسية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ومتابعة تحقيق الأهداف ووضع خطة تطوير الأداء

ولا إختصاص له فى إعتماد أو صرف المستخلصات بتاتاً .

بينما الثابت من المستند/٢ من الحافظة أن إعتماد المستخلصات الجارية يدخل فى إختصاص المهندس / فكتور فارس رئيس قطاع الإدارة المركزية للمشروعات .

* * *

فى عدم معقولية الرشوة وعوارضها

ذلك ان الاتهام نسب إلى .... المتهمة السابعة الوساطة فى الإرشاء بين المتهمين / الخامس والأول ، ـ ولم ينسب لها الوساطة فى الارشاء بين المتهم الخامس والمتهم الثانى (الطاعن) بتاتا ، ـ مع أن المتهمة السابعة كانت مرؤوسه للمتهم الثانى لثمانى سنوات وهى مدة أطول بكثر من رئاسة المتهم الأول لها ، ولو صح ما زعمه المتهم الخامس عن قيامه بإرشاء المتهم وإرتشاء الاخير منه لكان تمام ذلك بوساطة المتهمة السابعة أوجب ، بإعتبار ان استطالة مدة عمل الأخيرة تحت رئاسة المتهم الثانى تهيىء

أكثر فرصة التداخل والتوسط ، ـ الا أن الاتهام لم يضع المتهمة السابعة فى موضع الوساطة بين المتهم الخامس والمتهم الثانى (الطاعن) ، وهو ما يقطع بفساد فرية إرشاء او إرتشاء المتهم الثانى (الطاعن) .

يضاف الى ذلك ويتساند معه اعتراف المتهم السادس / .... بإرشاء المتهم الأول دون المتهم الثانى (الطاعن) ، ـ رغم تقولات الرقابة الادارية والمتهم الخامس عن إرشاء الأخير للمتهم الثانى (الطاعن) .

ويتضافر مع ما تقدم ، ان أحدا من لجان البت لم يقدم للمحاكمة ، ومؤدى هذا أن قراراتها سليمة ، وان اعتماد المتهم الثانى (الطاعن) لقراراتها سليم أيضا ، ـ وهو ما ينفى المقابل ، ويجعل مزاعم الإرتشاء غير مقبولة فى العقل والمنطق بل ومرفوضة لأن الجعل والمقابل هما جناحى الرشوة ولا قيام للرشوة بغيرهما ، فالإرتشاء مقابل الترسية لا يتأتى الا بالتلاعب فى اجراءات المناقصة لتظفير المتهم الخامس بها بغير حق دون منافسيه أصحاب الحق ، ـ ولا يتأتى هذا الا إذا وضع الاتهام يده أولا على عوار فى اجراءات لجان البت وثانيا على اتفاق بين المتهم الثانى (الطاعن) ولجان البت ، ـ وهو ما لم يقل به قائل ولا متقول ، ـ فلم يقل الأتهام ان مناقصة ما بها عوار فى الاجراءات ، كما لم يقل الأتهام ان هناك اتفاق ما جرى بين المتهم الثانى (الطاعن) ولجان البت ، ـ ومن ثم فلا يقبل فى العقل والمنطق ان يكون هناك مقابل دون مخالفة فى اجراءات الترسية ودون ان يكون هناك اتفاق بين المتهم الأول ولجان البت على هذه المخالفة ـ اتفاق تُحّضر بمقتضاه لجان البت المطلوب ليجرى عليه الإعتماد ، وترتيبا على ذلك فان الاتهام الموجه للمتهم الثانى (الطاعن) لا يستقيم بغير إشراك رؤساء لجان البت فيه .

ودور المتهم الثانى (الطاعن) ـ فى كل مناقصة ـ يبدأ بعد أنتهاء لجنة البت من عملها وهى لجان فنية مشكلة من متخصصين ، ـ ويشاركها مراقبان احدهما محاسب من وزارة المالية والآخر قانونى (مستشار من مجلس الدولة) وهى محكومة فى عملها بقواعد دقيقة رسمها قانون المناقصات ، وهى قواعد لا تدع مجالا لأى تلاعب أو محاباة ، ـ وواقع الحال فى الدعوى يقول ان جميع اعمال هذه اللجان سليمة ، فكيف يتأتى مقابل الرشوة ، وقد عبر المتهم الثانى (الطاعن) من ذلك ابلغ تعبير بقولته : " أنا معنديش مقابل اقدمه لـ (المتهم /٥.......) بصفتى رئيس المصلحة ـ لأن طبيعة عملى مجرد اعتماد اجراءات

اللجان ولجان البت المختصة هى التى تبحث وتقرر . (اقوال المتهم/٢ ص ٢٦١ دوسيه) .

يضاف الى ما تقدم انه من غير المقبول عقلا ومنطقا ان يكون المتهم الخامس هو الراشى الوحيد للمتهم الأول على مدى سبع او ثمانى سنوات هى مدة رئاسة المتهم الثانى دون باقى من رست عليهم مناقصات أخرى عديدة فى عهده ، ولو كان المتهم الثانى معتاداً على الإرتشاء لأرتشى من الجميع ولكن احدا لم يقل بذلك ولا الاتهام ذاته . وقد عبر المتهم الثانى عن ذلك يقول (ص٣٣٥ دوسيه) " انا لا اقوم باسناد ايه اعمال للمقاولين ولا يدخل ذلك فى سلطاتى وانما يكون عن اجراءات يحددها القانون وارجو مواجهتى ولو مرة واحدة بأمر كتابى او تأشيرة صادرة منى تخالف ذلك " .

وآية الآيات على تفشى الكذب فى اقوال المتهم الثانى زعمه عن الهدايا المقول بأن قيمتها ٩٦ الف جنيه فقال (ص/٤٦٩ دوسيه) عن هذه الهدايا المزعومة انها كانت بعد عملية الفيوم ، أى أنها ليست مقابلا لعملية الفيوم ، . ويعود (ص/٤٩٩ دوسيه) فيقول " انه كان لها صلة بعملية ثانية هى عملية ترميم محطات النصر بالنوبارية والعملية الأخيرة هذه هى السبب فى طلبه الهدايا والحاجات التى بلغت ٩٦ الف جنيه ودى اللى اقدر اقول انه طلب رشوة ؟؟؟ "

هذا بينما الثابت ان المتهم الثانى (الطاعن) قام بالغاء هذه المناقصة لحاجة الاعمال الى دراسة ميدانية نتيجة تسرب المياه الى قواعد المحطة ، ـ يضاف الى ذلك دليلا على كذب المتهم الخامس ان مجموع الفواتير ٧٩٧٣٢ جم فقط وليس ٩٦ الف جنيه ، كما ان العمليتان تم ترسيتهما بعد ذلك فى يوليو ٢٠٠١ اى بعد خروج المتهم الثانى للمعاش وهو ما يكفى للتدليل على كذب المتهم الخامس .

* * *

مكانة المتهم الثانى (الطاعن) / ....

يستبعد معها أى شبهة للإرشاء

تحدثنا من قبل عن تهافت فرية الارشاء ، وانعدام المقابل ، وكيف ان فرية الارشاء إستولدت سفاحا من تحريات ثانية محوطة بالشك والريبة ، . صدر الأمر بإجراءها بناء على

معلومات شفهية دون التزام بمبدأ التدوين وواجب الحيدة والتزام البحث عن الحقيقة إينما كانت ، فجاءت مناقضة لتحريات أولى لم تمس المتهم الثانى بكلمة ، ـ فرية الارشاء التى إستولدت تحت ضغط عضو الرقابة الادارية المصحوب بالمعاملة الممتازة للمتهم الخامس وتزيين الاعتراف والاغراء به ، . تحريات ثانية استولدت من اجندات وفواتير ظلت فى حوزة الرقابة الادارية ثمانية عشر يوما دون تحريز ودون عرض على النيابة العامة ، ولا يعلم الا الله ما جرى فيها وبها ، ـ فرية الارشاء التى قامت على اقوال المتهم الخامس التى سادها الهذيان والتضارب والتهويم ، ـ فاخفق حتى فى الربط بين الجعل المزعوم والمقابل ، ـ وقامت على فواتير واجندات هى من صنع المتهم الخامس افضنا فى كشف عوارها ويهدرها مبدأ عدم جواز ان يصطنع الشخص لنفسه بنفسه دليلا يستند إليه ، ـ فضلا عما تكشف وانفضح انها اجندات وفواتير أعدت لمحاجاة شريكه ولأخفاء المصروفات التى ينفقها على علاقته غير المشروعة بالمتهمة السابعة .

كما تحدثنا عن خلو الاوراق من دليل واحد على المقابل ، وآيته ان ارساء المناقصات يتم وفقا لقواعد محكمة حددها قانون المناقصات ، بمعرفة لجان تضم مراقبين ماليين وقانونيين من خارج المصلحة وان دور رئيس المصلحة يقتصر على الاعتماد فقط ، وانه لا يتأتى القول بإمكان تداخل رئيس المصلحة فى قرارات لجان البت الا بالتربيط مع اعضاءها لمخالفة القانون وتفضيل من لايستحق على من يستحق ، ولم يقل قائل ولا متقول ان اعمال لجان البت شابتها شائبة ، بل نهض الدليل فى الاوراق على قيام المتهم الثانى بالغاء مناقصات رست على المتهم الخامس ، بهدف خدمة المصلحة العامة ، ـ وجاء خلو امر الاحالة من اى مساس باعضاء لجان البت بمثابة أمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضدهم ، . وهو صك براءة لاعمال هذه اللجان ينفى بالتالى فرية المقابل ، وكذا الأمر فيما يتعلق بالمستخلصات ، وآيته ان صرف هذه المستخلصات يتم آليا بواسطة اجهزة حسابية يتلو عملها اعتماد الفنيين العاملين بالموقع ولا اختصاص لرئيس المصلحة فيها ، وقد قام الدليل الفنى (وصف الوظائف) والدليل القولى (شهادة الشهود) على ذلك ، . بل ثبت باعتراف المتهم الخامس ذاته أن مستخلصاته التى بلغت نصف مليون جنيه تقريبا عن اعمال فى عهد المتهم الثانى لم يستطع صرفها الا فى عهد المتهم الأول .

وهذا كله يقطع ببراءة ساحة المتهم الثانى (الطاعن) من فرية الاتشاء .

يضاف الى ما تقدم كله ويتساند معه مكانه المتهم الثانى الرفيعة النابعة من توليته أخطر المهام وأصعبها فى مشروع توشكى والاشراف على تركيب وتشغيل اكبر حفار فى العالم والذى كرمته الدولة باطلاق إسمه عليه " .... ٩٩٥ " ، . وهو ما يفصح عن أن ما جرى ما هو إلاً محاولة لتشويه هذه الانجازات باتهامات مزعومة وتجنى فاضح على شخصية المتهم .

فهل يعقل لرجل هذه مشاغله واعماله ، فضلا عن انه ميسور الحال بالاضافة الى تقدير الدولة له ، أن يضع نفسه مواضع الشبهات ، وهو الرجل الذى جاهد وحقق العمل المطلوب فى اكبر مشروع وعيون المسئولين بالدولة تراقبه وتشد من أزره .

فهل تصدق مثل هذه الترهات فى حق المتهم الثانى بينما تقوم الدولة بمد خدمته لمدة ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالى لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة (مستند/١ حافظتنا /٨)

وهل يعقل أن تكون هذه الإتهامات من شأن الرجل ، . بينما الصحف القومية الصادرة يوم ١٩٩٩/٩/٥ تتحدث عن إنجازاته القومية وتتصدر صفحات الأهرام عنوان " .... ٩٩٥ أكبر حفار بالعالم فى توشكى " ، ويوضح التحقيق الصحفى أن .... ٩٩٥ اكبر حفار فى العالم يقلب باطن الأرض الآن فى توشكى لاعداد محطة طلمبات مبارك العملاقة (مستند /٢ حافظتنا /٨)

ومن الواضح انه تم اطلاق اسم المتهم الثانى (الطاعن) .... على الحفار المذكور نظرا للمجهود الضخم الذى بذله (الطاعن) .... رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء فى هذا المشروع، واعترافا بهذه الجهود أطلق اسمه على الحفار الضخم ٠

وتتصدر إحدى صفحات جريدة الأخبار الصادرة فى ١٩٩٩/٦/٢٠ تحقيقا حول اكبر حفار فى العالم . حفار .... ٩٩٥ . حاملة صورة فوتوغرافية للمهندس / (الطاعن) .... رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء (مستند /٣ حافظتنا /٨)

وقد تناول التحقيق المنشور مدى الجهود الجبارة التى بذلت تحت ظروف قاسية من حرارة الجو وصعوبة المهمة ونجاح العاملين بتفوق ٠

وما حملته الصفحة ١٧ من جريدة الاهرام من صورة فوتوغرافية للمهندس/ (الطاعن) .... وكيل أول وزارة الاشغال وهو يصافح ممثلى الشركة النرويجية بعد توقيع العقد الذى

شهده الدكتور / كمال الجنزورى ود. يوسف والى (مستند /٤ حافظتنا /٨)

وما حملته جريدة الجمهورية بعددها الصادر فى ١٩٩٥/٦/٢٩ عن خبر ترشيح .... ضمن خمس شخصيات عامة لعضوية المحكمة الإدارية العليا دائرة الطعون على قرارات لجان الأحزاب (مستند /٥ حافظتنا /٨) وقد جاء اسم (الطاعن) .... ضمن هؤلاء الخمسة المرشحين لهذا المنصب ٠

وما إشتملت عليه حافظتنا /٨ المستند /٦ من مجموعة صور فوتوغرافية ، توضح ما كان يتمتع به المهندس /.......(الطاعن) من ثقة كبار رجال الدولة فيه ، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية ، الذى كان يتابع العمل فى مشروع توشكى وتوضح الصور المهندس /....... (الطاعن) وهو يقوم بشرح الإنجازات التى تمت فى هذا المشروع ٠

فهل يمكن أن يحظى الرجل بكل هذه المناصب الرفيعة ، ـ والمسئوليات الخطيرة ، ـ والسلطات الواسعة ، ـ وتصل أخبارها للقاصى والدانى ، ـ بينما يزعم الإتهام أنه كان يرتشى ، ـ ولا تتحرك أجهزة الرقابة الإدارية ؟! ٠

كما أن الثابت بمستندات حافظتنا /٩ الدخول المشروعة الكبيرة التى كان يحصل المتهم الثانى عليها من عمله سواء بالمصلحة أو خارجها وسواء داخل الجمهورية أو خارجها وهو ما يرشح لتعففه وترفعه عن التدنى لما نُسب إليه ظلماً وإفتئاتاً ٠

<u>يدل على ذلك المستندات الآتى بيانها</u> : ـ

١ ـ صورة إقرارعن الذمة المالية ـ تنفيذاً للقانون رقم ١٩٧٥/٦٢ فى شأن الكسب غير المشروع محرر ومقدم من (الطاعن) .... وكيل أول وزارة الأشغال العامة ـ رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء يوم ٩٨/٩/٢٦ .

<u>ثابت به أنه يمتلك هو والعائلة</u> :

٠٠٠ ١٠٠ جم شهادات إستثمار البنك الأهلى المصرى باسمه والتى تدر دخلاً سنويا ١٤٠٠٠ جم.

٠٠٠ ٣٥ جم شهادات إستثمار البنك الأهلى المصرى باسم زوجته والتى تدر دخلاً سنويا ٤٢٥٠ جم .

٠٠٠ ٢٥ جم شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى باسم إبنته والتى تدر دخلاً سنويا ٣٥٠٠ جنيها .

* وثابت بالإقرار أن هذه الشهادات تم شراؤها فى الفترة من ١٩٩١ وحتى ١٩٩٦ وكلها مودعة بالبنك الأهلى أمانة فى عهدته .

* وثابت أيضا أن هذه المدخرات ناتجة عن زيادة الدخل من المرتبات سواء من المصلحة أو الهيئات التى يكون فى عضويتها .

٦٨ ٠٠٠ جم إدخار باسمه بالبنك الأهلى بفائدة ١٠% متغير.

١٥ ٠٠٠ جم نقود سائلة باسمه .

١٠٠ دولار حساب جارى بإسمه ببنك مصر

١٨٠٠ جم إدخار باسم زوجته بفائدة ١٠% متغير ببنك مصر .

* وثابت أيضا بهذا الإقرار بالبند٤ . العقارات الأخرى :

شقة ١٤٠ م باسمه بمصر الجديدة بالقاهرة .

شاليه ٢٠٠ م باسمه بمرسى مطروح

والشقة والشاليه مشتراه من مدخراته المبينه بالبنود السابقة مع ملاحظة أن الشاليه مشترى بالتقسيط وتم دفع ٥٠% من ثمنه فقط والباقى مازال على أقساط .

* **وثابت أيضا** :

وثيقة تأمين على الحياة بشركة الشرق للتأمين قيمتها ٢٠٠٠٠جم بقسط شهرى ٦٤ جنيا لصالح زوجته وأولاده .

* إن المتهم الثانى (الطاعن) أمضى ٣ سنوات إعارة إلى دولة نيجيريا فى الفترة من أول عام ٧٧ وحتى نهاية عام ١٩٧٩ وكان الدخل فى الإعارة هو ٣٠٠٠ دولار شهريا .

* ومن أول عام ١٩٩٤ إرتفع الدخل السنوى إرتفاعاً كبيراً نتيجة إنضمامه إلى عضوية مجالس إدارات هيئة كهرباء الريف . والمكتب الإستشارى الهندسى إديبكو ، واللجنة العليا للإستصلاح ومجلس إدارة جهاز تنمية شمال سيناء، وعضوية المحكمة الإدارية العليا دائرة الأحزاب أعوام ٩٥ ، ٩٦ ، والتعيين كمستشار للشركة القابضة للتنمية الزراعية ، واللجنة العليا لمشروع توشكى .

** **تعقيب** :

مـع مكانتـه الوظيفيـة الرفيعـة ، وقدراتـه المتميزة التـى دعت وزراء متعـاقبين ، ورئيس الوزراء، إلـى تمديد رئاسته للمصلحة حتى بلغت نيفا وثمانى سنوات ، أختير بعدها مستشاراً لوزارة ولوزير الرى ، وتبوأ مكانـةً متميزةً فـى مشروع توشكـى ، وأفاءت عليـه كفاءتـه هذه الدخول الكبيرة ، ومع ما تدره مدخراته ومدخرات عائلتـه من سنوات سابقة ، بالإضافة إلى أنه رب أسرة كريمة وأولاده فى مراكز إجتماعية مرموقة ، فهل يعقل أن يضع مثل هذا الشخص نفسه فى مواضع الشبهات ، فالإتهام الماثل قوامه التلفيق والكيد ، ودليل على سوء نيـة المتهم الخـامس بإلحـاق الضـرر بـالمتهم الطـاعن .... نتيجـة تشدده معـه عندما كـان رئيساً

لمصـلحة الميكانيكـا والكهربـاء وإلغـاء المناقصـة المحـدودة لعمليـة محطـات النصـر لأسباب فنيـة سيما وأن المتهم الخـامس كـان قد تقدم بعطائـه فـى تلك المناقصـة وكـان يأمل الفوز بها .

* * *

ومع أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمـة الموضوع لم تفطن إليه كلية ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه ولهذا كان حكمها معيباً واجبا نقضه والإعادة ٠

* نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ١٤٩ . ص ٨٤ . طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

وحيث إنـه لمـا تقدم جميعـه فـإن الحكم المطعون فيـه يكـون وقد ران عليـه عـوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض ضم المفردات للزومها لبحث وتحقيق أوجه الطعن ، ووقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى أن يفصل فى الطعن . **والحكم** : ▪

أولا : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

إلتماس إعادة نظر

فى الحكم الصادر ضد م أ حتياط / ....

فى القضية رقم ٤٠ / ٧٨ جنايات عسكرية السويس

إلتماس إعادة نظر

فى الحكم الصادر ضد م أ حتياط / ....

فى القضية رقم ٤٠ / ٧٨ جنايات عسكرية السويس

—

إتهمت النيابة العسكرية كلا من :

(١) ملازم أول احتياط/.......... (الطاعن الملتمس)

(٢) عريف متطوع / ....

(٣) جندى مجند / ....

(٤) جندى مجند / ....

(٥) جندى مجند / ....

(٦) جندى مجند / ....

(٧) جندى مجند / ....

(٨) جندى مجند / ....

(٩) جندى مجند / ....

(١٠) جندى مجند / ....

(١١) جندى مجند / ....

(١٢) جندى مجند / ....

(١٣) جندى مجند /............

(١٤) جندى / ....

(١٥) جندى / ....

(١٦) جندى/ ....

(١٧) جندى / ....

بأنهم بتاريخ ١٩٧٨/١/٦ بدائرة الجيش الثالث الميدانى .

بصفتهم موظفين ومستخدمين عموميين قاموا بتعذيب كل من الجنديين / .... ، .... لحملهما على الاعتراف بسرقة المارش الخاص

بالعربة الجيش قيادة الجندى / .... بأن قاموا بتكتيفهما والتعدى عليهما بالضرب باستخدام الخراطيم ثم ربطهما فى مؤخرة عربة جيب وسحبهما على الأرض بطريقة .. " السحل " فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالمحضر وبالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجنى عليه الأول وإصابة الثانى على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ..

وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٦ ، ٢٣٤ / ١ ع .

الحكم :

وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ قضت المحكمة العسكرية العليا حضوريا . بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة ٨١ ق أ ع ، ٣٠٤ / ٢ أ . ج والمداولة قانونا . بالآتى : –

أولا : بمعاقبة كل من المتهم الأول م أ احتياط / .... (الملتمس) و المتهم الثانى العريف .... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ميلادية نظير ما نسب إليهما .

ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين من الثالث إلى السابع عشر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل منهم نظير ما نسب إليهم .

التصديق :صدق السيد الفريق أول نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية على الحكم بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ مع تغيير وصف التهمة بالنسبة للمتهمين من الثالث إلى السابع عشر لتكون جناية الضرب المفضى إلى الموت بموجب المادة ٢٣٦ عقوبات .

الإعلان : أعلن الملتمس بالحكم المصدق عليه فى ١٩٧٨/٦/١٣ .

وإذ يبدأ سريان ، ميعاد الطعن من اليوم التالى للإعلان ، ويكون للطاعن أن يتقدم بالتماسه فى ١٩٧٨/٦/٢٨ .

وإذ صدر هذا الحكم مشوبا بالخلل ، مخالفا عن القانون ، مجحفا بحق الدفاع ، منطويا على قصور وفساد معيب فى الإستدلال ، فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد .

وإذ جاء التصديق الوارد على الحكم مشوبا بالانعدام لصدوره ممن لا ولاية له به ، بحيث يتقدم الملتمس بهذا الالتماس كشكوى للضابط المصدق بصفة

أصلية (باعتبار الحكم لم يرد عليه التصديق من صاحب الولاية) ، وباعتباره التماس إعادة نظر للسلطة الأعلى بصفة احتياطية .

إذ كان ما تقدم ، فإن الملتمس يطعن على الحكم بما يلى : .

أولا : الخطأ فى تطبيق القانون بما أدى إلى انعدام التصديق المقول بوروده على الحكم .

من المسلم به فقها وقضاء أن القادة حين يباشرون صلاحيات التصديق المفوضين فيها ، إنما يباشرون سلطة قضائية تحكمها جميع الضوابط والتخوم التى تحكم السلطات القضائية ، من ولاية واختصاص وصلاحية وغير ذلك . وهو أمر تفرضه . فضلا عن أصول القانون . قواعد المنطق التى جعلت إضفاء الصلاحية على أحكام المحاكم العسكرية رهينا بما تتخذه سلطات التصديق فى حدود سلطاتها . بالطبع . وصلاحياتها المقررة لها .

وقد كان من اللازم . ترتيبا على هذه القاعدة البدهية . أن يعنى قانون الأحكام العسكرية ، وقد عنى ، بتأصيل سلطة التصديق وتحديد أطرها وضوابطها ، فجعلها فى الأصل والأساس للسيد رئيس الجمهورية ، ثم أجاز له (م ٩٧ ق أ ع) أن يفوض فيها من يشاء ، ولكنه . أى القانون . لم يطلق التفويض من كل قيد ، وإنما حدده بما يلتزم به المفوض والمفوض معا ، بقاعدة هى من النظام العام الذى لا تجوز المخالفة عنه أو الخروج عليه ، فنص فى المادة ٩٨ ق أ ع ، بعد إطلاق القاعدة العامة ، ومن ثم بما يؤكد أن النص اللاحق استثناء واضح وجلى منها . نص على أن رئيس الجمهورية هو الذى يصدق على الأحكام الصادرة بالإعدام ، أو بطرد الضابط من الخدمة عموما أو بطرد الضباط العاملين من الخدمة فى القوات المسلحة .

وأنه لمن ترديد القول أن نسوق فى رحابكم أن الأمر قد جرى فى عهود الملكية (بالنص المقابل الملغى) والجمهورية على السواء ، على إعمال هذه القاعدة الآمرة فى كل ما يصدر على الضباط من أحكام ترتب " تبعيا " أو " تكميليا " الطرد من الخدمة بنوعية ، ولعلنا لا نضيف جديدا أن استشهدنا بسجلات الإدارة العامة للقضاء العسكرية وما تحفل به من أحكام على الضباط بالسجن فأكثر ، جرى التصديق عليها من الملك ثم السيد رئيس الجمهورية السابقين ، فضلا عن تصديقات السيد رئيس الجمهورية الحالى ، رغم أن الطرد من الخدمة لم يكن واردا . صراحة . فى منطوقها .

لقد كان هذا الاستقرار خليقا . ولا يزال . بالاحترام ، إن عد فقط عرفا جرى وسوابق قضائية رسخت وترسخت لحقبة طويلة ، ناهيكم عن أن يكون هو الإعمال الصحيح لصريح نص القانون بقاعدة آمرة هى من النظام العام فى جميع الأخلاد والأعراف .

بيد أن الساحة القضائية ، بل والقانون والعدالة جميعا ، قد رزئت . للأسف . بتخريج غريب ظهر إلى حيز الوجود فى أخريات عام ١٩٧٣ كتعليمة واجبة الإعمال ، وإن أهدر فى سبيلها كل قانون ! مؤداها الالتفات عن تصديق السيد رئيس الجمهورية إذا كان الطرد (بنوعيه) عقوبة تبعية أو تكميلية (وجوبية كانت هذه الأخيرة أو جوازية) بزعم . والزعم يسير ما دام بغير حجة يطالب بها ليدعم بنائه المتهاوى . بزعم أن القاعدة التى أوردتها المادة ٩٨ ق أ ع إنما لا تنصرف إلا إلى العقوبات الأصلية ، وكأن العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية خارجتان (هكذا !!!) من باب العقوبات ، وداخلتان . ولا نعلم . فى باب آخر من الأبواب ؟!!!

وإذا كان ذلك على ما فيه ، قد صدر مسنودا بما ظن أنه حجج ، فى تعليمات الإدارة العامة للقضاء العسكرى رقم ٣ /١٩٧٣ فلا مناص من التعرض لما جاء بها ، متتبعين إياه بالتفنيد الذى نثق بأنه يجرى فى ألبابكم مجرى اليقين .

(١) جاء بالفقرة ٤ (أ) ، (ب) من التعليمات آنفة الذكر أن " التصديق ينصرف إلى العقوبات الأصلية وليس إلى العقوبات التبعية التى لا تذكر فى الحكم وإنما تدور وجودا وعدما مع العقوبات الأصلية "

وأن " الضابط المصدق لا يملك حيالها شيئا من حيث مكنة إعمال صلاحياته القضائية خاصة وأنها لا ينص عليها فى الحكم " .

والتصديق فيما نعلم وتعلمون ، لا ينصرف فى الأصل إلى عقوبات وأن شملها فى بعض الأحيان ، وإنما هو ينصب أساسا على الأحكام .. وبذلك صدرت المادة ٩٧ ق أ ع حين أصلت سلطة التصديق بعبارة تقول بالحرف : " يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية " كذلك نص المادة ٩٨ ق أ ع الذى صدر بعبارة : " يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية : " بل وحرص المشرع فى صياغة المادة ٩٩ ق أ ع التى فصلت مما يدخله الضابط المصدق على عناصر الحكم من تعديلات ، على أن

يوضح فى صدرها أيضا أن السلطة ترد على الحكم ، بقولها : " عند عرض الحكم عليه " ، بما مفاده أن الصلاحية والمباشرة إنما هى قبل الحكم ، وأن ما يجرى من تعرض لعناصره إنما هو فى هذا الإطار وتحت ظله ، يملكه الضابط المصدق كله ، تماما كما يملك مفرداته (م ٩٩ / ٤ ق أ ع) .

فهناك من الأحكام التى يجرى عليها التصديق ما يخلو تماما من العقوبات ، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية . ليس فقط فيما يصدر من أحكام بالبراءة، ولا عقاب فيها ، وإنما أيضا . على سبيل المثال . أحكام عدم الاختصاص ، وأحكام عدم قبول النظر ، الأمر الذى يبين منه بجلاء أن القول بأن التصديق ينصرف إلى العقوبات (أيا كانت) إنما هو قول ينطوى على مغالطة بعيدة عن الصواب ، ومخالفة عن التكييف القانونى السديد .

فإذا كانت العقوبات التبعية (ومثلها التكميلية)تلحق . فيما تقول التعليمات نفسها . بالعقوبات الأصلية وجودا وعدما ... وإذا كان للضابط المصدق كامل السلطة إزاء العقوبات الأصلية التى تدور معها العقوبات التبعية والتكميلية ، وتؤثر بالتالى فيها . فكيف تستقيم هذه الحقيقة التى تسلم بها المذكرة نفسها ، مع ما أتت . عجيبا . به ، من القول بأن الضابط المصدق " لا يملك حيالها شيئا " !!!

إنه لغنى عن البيان أن الحكم وهو جميعه بكافة مشتملا ته فى نطاق سلطة التصديق ، وتحت نظرها . إنما محتمل التغيير والتبديل بكافة جوانبه ، سواء بما يحتويه صراحة فى منطوقة ، أم بما يترتب حتما على تغيير صريح المنطوق من آثار على التابع باللزوم القانونى له ، وأن الأمر إذا كان كذلك ، وهو كذلك ، بات جليا أن الضابط المصدق إنما يملك وهو يمارس سلطاته أن يدخل على مدونات الحكم . سواء بالحذف أو التخفيف أو غيرهما . ما يؤثر تأثيرا تلقائيا ومباشرا على العقوبات التبعية التى تلحق به .

(٢) جاء فيما جاء بالتعليمات المذكورة تبريرا لهذا التخريج العجيب والدخيل ، (الفقرة (أ) ص ٣) " أن الطرد بقوة القانون كعقوبة تبعية ... مرده أن

القوات المسلحة ليست فى حاجة لمن يصدر عليهم أحكام على هذه الدرجة من الجسامة ...

وغنى عن البيان أن ذلك يتم دون توقف على رأى الضابط المصدق" .

ولقد بينا فيما سلف أن أمر العقوبات التبعية إنما هو رهين بما يعمله الضابط المصدق من صلاحياته فى العقوبات الأصلية التى تؤثر بالتالى فى العقوبات التبعية ، والتى هى معلومة لديه وتحت نظره من البداية . ومن ثم فليس صحيحا أن الطرد (كعقوبة تبعية) يتم دون توقف على إرادة الضابط المصدق .

فإذا كان يمكن أن يصح هذا المنطق . جدلا . لو أن التعليمات تنتهى إلى إسقاط التصديق تماما ، إلا أنها وهى تخلص إلى إناطته بسلطة أدنى قد ناقضت منطقها ، بل وخولت هذه السلطة الأدنى ما رأت حجبه عن السلطة الأعلى صاحبة الولاية الوحيدة ، والأقدر على التقدير والتقييم .

وغنى عن البيان أن منطق التعليمات فى هذه الجزئية إنما ينطوى . فضلا عن المخالفة عن القانون . على مصادرة على المطلوب وحجز على سلطات وصلاحيات السيد رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الولاية الأصيل والوحيد فى التصديق . ذلك أنه إذا كانت سلطة التصديق تتصل بالضابط المصدق بكامل أبعادها ، وبكافة مكناته وصلاحياته فيها ، فإنه من قبيل المصادرة افتراض سلامة الإدانة ذاتها ، أو استبعاد ما يعمله الضابط المصدق فى الحكم برمته ، من إلغاء مع الحفظ أو الإعادة ، أم من تغيير فى الوصف وتخفيف فى العقوبة الأصلية بما يدرأ الطرد عن الضابط فى النهاية ويقوض حجة القول بعدم حاجة القوات المسلحة له أو تمام الطرد دون توقف على رأى الضابط المصدق ، والذى تخضع الدعوى بكامل أبعادها ومشتملاتها لتقديره ورأيه المسنود بأسبابه التى لا تجوز المصادرة عليها بحال .

(٣) جاء فيما جاء بالتعليمات تعزيزا لهذا التخريج المعيب أن الموظف المدنى يطرد بالتبعية عند الحكم عليه بعقوبة جناية وأنه من ثم لا يقبل أن يكون قرينة الضابط المحكوم عليه بنفس القدر الجسيم من العقوبة صالحا للإستمرار فى سلك القوات المسلحة (فقرة ٥ (ب) ص ٣) .

وأغرب ما فى هذا المنطق أن يفترض اقتصار سلطة التصديق على التصدى للعقوبة التبعية ، مع أن الحكم برمته داخل فى صلاحياتها خاضع لرقابتها من كافة نواحى إجراءاته واستدلاله وتطبيقه للقانون ومناسبة قضائه . ثم هو ـ أى هذا المنطق . ينطوى . كسابقة . على مصادرة معيبة على المطلوب ، ويطرح ما ليس مطروحا ، لأن إناطة التصديق برئيس الجمهورية صاحب الولاية الوحيد ، لا تعنى إساغة إبقاء الضابط بالخدمة إن قارف ما يستوجب طرده .

(٤) جاء بالفقرة ٥ (ج) من التعليمات تبريرا لنظرها أن السيد رئيس الجمهورية لا يصدق على أحكام محاكم الجنايات (فى احوال اختصاصها) ، والتى تؤدى إلى طرد الضباط . وأنه ليس هناك موجب من ثم للتفرقة واستلزام تصديق رئيس الجمهورية إذا صدرت مثل هذه الأحكام عن المحاكم العسكرية .

إن مرجع هذه التفرقة التى تتوقف عندها التعليمات بغير موجب ، إنما هو لنص القانون الذى لم يشترط التصديق على أحكام محاكم الجنايات ، وإنما استلزمها بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية .

وإذا كان من المقرر أنه لا اجتهاد ولا قياس فى صراحة النص ، فإن مسايرة هذا المنطق إنما تؤدى على طرح التصديق برمته لا النزول به من السلطة صاحبة الولاية إلى سلطة لا ولاية لها فيه طبقا لما انتهت إليه التعليمات.

(٥) حاولت التعليمات (الفقرة ٦ ص ٤ ، ٥) أن تسبغ ذات القاعدة بذات المنطق على العقوبات التكميلية الوجوبية .

إن هذا المنطق إذا كان مردودا عليه بما أسلفناه ، فإن أسلوب المعالجة التى انتهجتها التعليمات فى هذه الفقرة ، إنما يحسر النقاب عن قصور وتناقض معيب وقعت فيهما .. فهى قد أغفلت تماما الحديث عن

العقوبات التكميلية الجوازية ، ولعل الأرجح أنه كان إغفالا . أو هروبا . متعمدا ، لأنه قدر أن المنطق العام الذى أخذت به التعليمات لا يسعف فى صدد العقوبة التكميلية الجوازية ، أولا لأنها ترد فى منطوق الحكم ، وثانيا لأنها تخضع للتقدير (ما دامت جوازية) . ومن ثم أثرت التعليمات أن تغفل التعرض لها تماما ، مقصورة أنها بذلك قد نجت من شبهة التناقض مع نفسها . بيد أن الأمر على هذا الإغفال . مقصودا كان أم غير مقصود . لا يبرأ من التناقض المعيب، ولا من المجافاة عن المنطق السليم . إذ يبدو غريبا أن يسلخ الطرد الوجوبى (بمسمياته المختلفة) عن ولاية صاحب الولاية ، وأن يترك الطرد الجوازى فى ولايته ، لا لشىء إلا لأن المنطق المتهايل الذى ظن أنه يدعم سلخ الطرد الوجوبى ، لا يسعف وما له أن يسعف . فى سلخ الطرد الجوازى !!!

وقد كان من ختام هذا المنطق المتهايل الذى قامت عليه التعليمات ، وهى لا تعدل قانونا ، أن ركنت (ص٥) . وما هو بركون . إلى القول بأنه " لا يتصور أن المشرع هدف إلى منح الضابط المصدق رخصة إبقاء الضابط المحكوم عليه بعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيها فى صفوف القوات المسلحة ، وبالمثل فإنه لا يقبل تجاوز الضابط المصدق (والكلام لا يزال للتعليمات) عما يستلزمه قانون العقوبات من حتمية العزل من الوظائف الأميرية متى حكم على الموظف بعقوبة جناية ....إلخ " . وأنه ليبدو تهايل هذا المنطق فى استشهاده بما لا يجوز الاستشهاد به ، ومصادرته على المطلوب بافتراضه أن ولاية السيد رئيس الجمهورية الوحيدة بالتصديق مرجعها التخويل فى إهدار القانون والأصول بابقاء من يجب طرده ، وهو مالم يرد على الإطلاق بخلد الشارع حين خص السيد رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات ضمانا لارتفاع مستوى الرقابة والمراجعة على الأحكام ، بكل مشتملاتها ، عند الحكم بعقاب غليظ وجسيم كهذا العقاب .

ولعله من ترديد القول أن نسوق تساؤلا ما هو بخاف ، وإن أسقطته التعليمات ، أو سقط . هكذا . من اعتبارها ...

تساؤلا يقول : ماهو الضمان لعدم خروج السلطات الأدنى فى التصديق عن هذا الذى تقول التعليمات أنه بعيد عن التقدير لا حيال للضابط المصدق فيه ؟ .. وماذا يكون لو أعملت السلطة الأدنى فى التصديق صلاحياتها ، ولها بالطبع أن تعملها ، فتعرضت للطرد كعقوبة تبعية أو تكميلية (وجوبية أو جوازية) بما يحسرها من الحكم ، سواء مسندة لأسبابها أو غير مسندة ؟!! .. وكيف يستقيم فى أى عرف من الأعراف أن تسلخ ولاية صاحب الولاية (الوحيد) لتعلات يقوم احتمال التردى فيها لمن هم دونه فى منصبه وكفاءته وقدرته على سبر وتدبير الأمور ؟!!!

ثم يبقى من بعد ، وهى حجة لا تقبل الرد ناهيكم بالدخض ، أنه بغض النظر . الجدلى . عن تهايل الاعتبارات التى ابتنتها التعليمات فيما خرجت به عن تواتر واستقرار الأعوام و السنين . يبقى أن أمر ولاية من هم دون رئيس الجمهورية بوصفه صاحب الولاية الأصيل بمقتضى المادة ٩٧ ق أ ع ، إنما هى رهينة بما يصدره سيادته من تفويض . وهو إن كان يملك . جدلا . أن يفوض فيما اختصه المشرع (وحده) به فى المادة ٩٨ ق أ ع ، فإن ذلك مشروط بصدور التفويض فيه ، لا بالتخريج الذى طلعت به التعليمات ولا يفيد . إن أفاد . أكثر من جواز إصدار التفويض . فإذا كان ذلك ، وكان آخر ما صدر عن السيد رئيس الجمهورية من تفويض ، إنما كان بما حواه القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٩٦٨/٤ ، وفيه جرى على ذات النهج القديم الذى ينبغى ويلزم أن يفسر فى ضوئه وفى خلال ما قر فى الأفهام والإخلاد وقت صدوره ، وهو إذ قصر ما فوض فيه وزير الحربية إلى ما يخرج عن الإطار الذى أورده نص المادة ٩٨ ق أ ع ، والذى تواتر العمل به حقبة طويلة ، دون أن يصرح بأى تفسير آخر يراه فيه ، فما لذلك مغزى سوى بقاء هذه الأحكام الصادرة بالطرد (بنوعيه) أو التى ترتبه بالتبعية أو التكميل خارج نطاق التفويض الذى أصدر سيادته به هذا القانون .

ومتى كان ما تقدم ، أضحى جليا أن ولاية السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية فى التصديق لا تمتد إلى الأحكام الصادرة بالأشغال الشاقة ما

دامت تستتبع الطرد بقوة القانون ، خصوصا إذا وضعنا فى الاعتبار أنه إذا كان الفقه قد أعفى القضاء من النص على العقوبة التبعية فى منطق الحكم ، فإن نصه عليها فيه لا يبطله ولا يحمله بأى تثريب ، وأن ذلك إن جرى . وهو من ثم ممكن . لسقطت جميع الحجج التى قيلت لإجازة التفويض فى التصديق على مثل هذه الأحكام لأنه من التناقض المعيب وغير المقبول أن يختلف حكم الولاية عن ذات العقوبة الواقعة حتما فى الحالتين ، لمجرد أنها غير واردة فى المنطوق (ولكن محمولة عليه) فى مرة ، وواردة فيه كتابة فى مرة أخرى . ومتى كان ذلك ، وكان الحاصل من قبله ومن بعده أن تفويضا بهذه الولاية لم يصدر من السيد رئيس الجمهورية للسيد وزير الحربية أو غيره ، أمسى جليا أنه لا ولاية لهذا الأخير بالتصديق على الأحكام الصادرة على الضباط بالسجن أو الأشغال الشاقة بنوعيها ، ما دام الطرد عقوبة تبعية لها نص فيها عليه أم لم ينص . وأنه إذا كان ذلك ، بات جليا أن الحكم الصادر فى الدعوى يتضمنه عقوبة الأشغال الشاقة على الطاعن كمقدم فى القوات المسلحة ، إنما يخرج عن ولاية السيد وزير الحربية فى التصديق ، بما يجعل تصديق سيادته عليه منعدما لا أثر له فى القانون ([1])

ثانيا : الخلل الجوهرى فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون بما ألحقه بالحكم من بطلان مطلق من النظام العام .

قد استبان فيما عرضناه بالوجه السابق من الالتماس ، أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه تصديق حتى الآن ، لانعدام ما ورد عليه ممن لا ولاية له فيه .

وقد كان من أثر ذلك (أى الظن الخاطىء بأن الحكم قد صدق عليه) أن نطق بالحكم فى جلسة علنية على خلاف ما تقضى به المادة ٨١ ق أ ع من لزوم التصديق على أحكام السجن فأكثر على الضباط قبل إصدارها .

([1]) سبق تقرير هذا الانعدام على ما أجراه السيد مساعد أ ح خارج ولايته عن تصديق فى٧٥/٥/١٨ على الحكم الصادر ضد العقيد طبيب / .... فى القضية ٧٥/٤ ميدانية عليا ـ ولأسباب أخرى فى القضايا ٧٩/٢ جنح عسكرية فى ٢٣، وعلى عشرات القضايا بفرع الطعون بالإدارة العامة للقضاء العسكرى .

وأنه وإن كانت بعض النصوص ، وجاراها فى ذلك بعض الفقه ، قد خلطت بين إصدار الأحكام والنطق بها ، أو استعملت التعبيرين استعمالا واحدا ، إلا أن الفرق بينهما واضح للعين الفاحصة ، وهو فارق يبدو من العبارة التى تذيل بها الأحكام ، والتى تتضمن " الإصدار " والتلاوة علنا كعنصرين يغاير كل منهما الآخر ، ثم هو يبدو أيضا مما ترسخ فى الفقه والقضاء من قواعد وتأصيلات بعد الدراسة والتمحيص ([٢]) ومنها يبين أن الحكم بصدوره يكون أشبه بالجنين الذى تم خلقه واكتملت صورته ، ولكن ميلاده ككائن حىّ يفرض وجوده فى عالم الواقع والقانون لا يكون إلاّ بالنطق به ، والذى يخرج الدعوى من بين يدى المحكمة ، ويجعل الحكم الصادر فيها حقا للخصوم . ومن هنا فإنه يشترط فى القاضى الذى "يصدر" الحكم . فردا كان أم ضمن هيئة أن يكون قد باشر جميع إجراءاتها ، بينما لا يشترط ذلك فيم ينطق ([٣]) به ، ومن هنا أيضا كان من الجائز أن يكون للإصدار تاريخ خلاف النطق ، وإن كان يتفقان فى غالب الأحوال .

وغنى عن البيان أنه وقد استعمل فى نص المادة ٨١ ق أ ع تعبير " الإصدار" ، تماما كما فعل الشارع فى صياغته لنص المادة ٣٨١ أ.ح فيما يتعلق بلزوم الإجماع للحكم بالإعدام ويأخذ رأى المفتى سلفا قبل إصداره . وكان من القواعد المقررة فى التفسير أنه لا ينسب للمشرع الغفلة ، بات جليا أن ما شرطه القانون العسكرى من وجوب التصديق على أحكام السجن فأكثر على الضباط قبل إصدارها ، إنما هو شرط جوهرى يتعلق باكتمال خلق الحكم ذاته ، ولا يجوز بحال أن يصدر إلاّ بعد إتمامه ، وأنه ليس بالإجراء الشكلى المحض الذى يخالف . إستثناءً . عن القاعدة العامة التى توجب علانية النطق بالأحكام ، وآية ذلك . فيما يقال . أن الحكم بإصداره على هذا الشكل ، إنما ينطق

([٢]) - الدكتور رؤوف عبيد فى مبادىء الإجراءات الجنائية ط ١٩٧٢ ص ٦٢١ وفيها فرق فى شروط صحة الحكم بين صدوره بعد مداولة قانونية فيه ، وبين النطق فى جلسة علنية ، وص ٦٢٤ وفيها عرف النطق بالحكم بأنه تلاوة شفويا فى الجلسة .

- الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ـ ط ١٩٧٠ ـ ص ٧٩٧ فى تناوله لشروط صحة إصدار الحكم الجنائى ـ ص ٨٠٩ فى حديثه عن تاريخ الإصدار وما أشار إليه فى الهامش من أحكام توجب اشتمال الحكم على تاريخ إصداره ، وإلاّ عد باطلاً ، الأمر الذى يستفاد منه أن الإصدار خلاف النطق الذى يكون تاريخه واضحا بداهة فى محضر الجلسة .

([٣]) د . أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ـ ط ١٩٧٠ ص ٧٩٨

به من بعد فى جلسة علنية ، الأمر الذى يؤكد أن القاعدة إنما جاءت بشأن الإصدار بغير مراء .

ولما كان الشارع المصرى قد أخذ فى قانون الإجراءات الجنائية القانون الأم للقانون العسكرى فيما لم يرد فيه نص إجرائى مخالف بمذهب البطلان الذاتى ، فقرر فى المادة ٣٣١ منه فرض البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، تاركا للقاضى . فيما لم يلزمه فيه بنص . أن يستظهر هذه الإجراءات الجوهرية وأن يسترشد فى استظهاره لها بعللها وغاياتها ، ربما تفرضه فكرة النظام العام بمتغيراتها فى حدود الزمان والمكان .

ولعله من المناسب بصدد بحثنا عن الجزاء المقرر لمخالفة هذه القاعدة أن نشير إلى أن الفقه والقضاء فى نشاطها لوضع معيار للعمل الإجرائي الجوهرى ، والذى يترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله ، قد انتهيا إلى تعريفه بما مفاده أنه العمل الذى يوجب القانون مراعاته ، ويترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة منه .

فإذا كان ذلك ، وكان الفقه والقضاء قد انتهيا بإجماع لا خروج عنه إلى قواعد إصدار الأحكام والنطق بها ضمن الأشكال الجوهرية التى لا يتصور تحقق الغاية منها بغيرها . بل واعتبارها من قواعد النظام العام . إلاّ أن التمعن فى القاعدة التى أوجبها الشارع العسكرى لصحة إصدار الأحكام بالسجن فأكثر على الضابط ، حرى بأن يدخلها فى هذا الإطار بغير حاجة للإستشهاد إلى ما وضعه الفقه والقضاء من معيار عام . إذ لا يخفى ما فى هذه القاعدة من توخ لإحاطة هذه الأحكام . علىخطورتها . بسياج أكبر من الضمانات ، وتحر أكثر للدقة والتروى والأناة ، وضمان لقدر أوسع من المراجعة والتمحيص فيها بإشراك الضابط المصدق فى الحكم " جنينا " قبل أن يبرز أعلن الملتمس بالحكم المصدق عليه فى ١٩٧٨/٦/١٣ . بالميلاد إلى حيز الوجود .

ومن ترديد القول أن نشير إلى أنه شبيه بهذا الضمان الجوهرى ما سنه الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى (م٣٨١) من اشتراط لأخذ رأى المفتى سلفا فى أحكام ـ الإعدام قبل إصدارها ، ومع أن المحكمة تكون فى حل من الانتظار إذا مضت عشرة أيام من إرسالها الأوراق دون وصول رأيه عليها ، ثم هى فى حل من التقيد بمضمونه الذى

لها أن تخالف عنه ، إلاّ أن البطلان قد تقرر ـ بغير تردد ـ جزاءً لإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء بإرسال الأوراق ـ إلى المفتى والانتظار للمدة التى حددها القانون ([٤]) .

فإذا كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن التصديق على الحكم ألزم له أخذ رأى المفتى الذى يجوز طرحه ، إذ هو الذى يصير الحكم نهائيا أو يسلخ عنه قوته بالإلغاء أو الإعادة ولا سبيل له ـ للحكم ـ لاستكمال شكله ومضمونه وحجيته وقوته إلاّ به ، فإن المخالفةعن القاعدة التى سنتها المادة ق أ ع من وجوب التصديق على الحكم قبل الإصدار ، إنما تكون مخالفة عن اجراء جوهرى متعلق فى الوقت نفسه بالنظام العام ، ويكون جزاؤها البطلان الذى يبدو دوره كجزاء يمثل ما ينبغى أن يكون للقاعدة الاجرائية الجوهرية من قوة وإلزام .

ثالثا : **القصور المعيب والخطأ فى تطبيق القانون** .

من المقرر بصريح نص المادة ١٢٦ ع ، وبما أجمع عليه الفقه والقضاء ، أنه يشترط فى الجانى صفة الموظف أو المستخدم العمومى لقيام التجريم بمقتضى النص المذكور .

وإذا كان الشارع الوضعى قد اعتبر فئات معينة فى حكم الموظف العام بالنسبة لبعض الجرائم ، مثلما فعل فى المادة ١١١ع بالنسبة لجرائم الرشوة التى أوردها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى المادة ١١٩ مكرر فيما يتصل بالجرائم التى ساقها فى الباب الرابع (معدلا بالقانون ٧٥/٦٣) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . إذا كان الشارع الوضعى قد اختط هذه الخطة التحكمية فى اعتبار بعض الفئات فى حكم الموظفين العامين ، فإنه قصرها على نطاقها الصريح الذى عنى بالتعبير الصريح عنه ، بقوله فى النصين آنفى الذكر " فى تطبيق نصوص هذا الفصل " مرة " فى حكم هذا الباب فى المرة الثانية .

وإذ كان ذلك ، فإن الشارع لم يختط هذه الخطة فى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والذى عنونه بعنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس . فلم يورد نصا يقرر فيه اعتبار فئات معينة فى حكم الموظفين العامين أو المستخدمين العموميين ، بل اختط على العكس من ذلك خطة تفصح بجلاء أنه أسقط ذلك عمدا ، ورجع رجوعاً مقصورا إلى القواعد العامةفى التفرقة بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وغير

([٤]) الدكتور نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٧٣ ـ ص ٧٥٤

ذلك ، بل وربط ذلك بالتجريم فيما ساقه من نصوص ، ربطا يستحيل معه القول بأنه جاءعفوا . فهو فى المادتين ١٢٦ ، ١٣٢ ع يشترط صفة الموظف أو المستخدم العمومى ولا يتعدادهما إلى صفة أخرى ، بينما يقتصر فى التجريم على الموظف العام (فقط) فى المادة ١٣١ ع . فإذا ما صاغ المواد ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ع ، نراه يتجاوز تعبير الموظف والمستخدم العمومى إلى المكلف بخدمة عامة ، بما معناه أنه قصد قصودا متعمدا غير عفوى أن يستبعد المكلفين بخدمة عمومية من المادة ١٢٦ ع ، ومثلها المادة ١٣٢ ع . وما كان الشارع . وكما أسلفنا . ليصوغ هذه الصياغة المتباينة فى مواد أوردها فى باب واحد صياغة عفوية ، فإذا كان ذلك ، وكان من قواعد التفسير أنه لا ينسب للمشرع الغفلة ، صار جليا أن الشارع الوضعى إنما يفرق أولا بين الموظف والمستخدم العمومى ، وبين المكلف بخدمة عامة ، لأن لكل منهما صفة لها تؤمها وشروطها وضوابطها ، وأنه إنما يستبعد ثانيا المكلفين بخدمة عامة من نطاق التجريم الذى اقامه بمقتضى المادة ١٢٦ ع .

وليس من خلاف أن الفارق قائم بين الموظف والمستخدم العام ، وبين المكلف بخدمة عامة ، وأن أحكام القضاء قد تواترت على اعتبار المجندين من المكلفين بخدمة عامة لانتفاء شروط وعناصر الوظيفة العامة بالنسبة لهم ، وقد سلمت جهة التصديق (المتقدم) بهذا النظر ، حين غيرت وصف وقيد الاتهام بالنسبة للمتهمين من الثالث إلى السابع عشر ليكون ضربا أفضى إلى موت بالمادة ٢٣٦ ع، وما كان لها أن تجرى ذلك أو تبديه ، لولا التفاتها وإقرارها بقيام الفارق بن الموظف والمستخدم العام ، وبين المكلف بخدمة عامة من ناحية ، وبأن الجنود من المكلفين بخدمة عامة (وليسوا موظفين) من ناحية أخرى . إذا كانت جهة التصديق قد اقرت هذا النظر ، فإنه ليس جديدا على الفكر القانونى وأحكام القضاء ، **فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه** (٥) .

" لما كان القانون ينص على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة ، فأن أمين شونة بنك التسليف الذى يحرر استمارات القمح لا يعتبر موظفا عاما مختصا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، كما يشترط القانون ، وما يقع منه فى تزوير فى هذه الاستمارات يعتبر جنحة تزوير فى أوراق عرفية " ..

---

(٥) نقض ١٩٤٩/٢/٢٦ فى القضية ١٥٩٣ ـ س ١٨ قضائية ، ومشار إليه بكتاب جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير للأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل ـ ط٣ (١٩٥٠) ص ٣٥٤ .

ويقول الدكتور محمود مصطفى فى هامش ص ١٧٢ من كتابة فى القسم الخاص ط ١٩٧٦ : " لم ينص فى باب التزوير (كشأن المادة ١٢٦ ع والباب الذى وردت فيه) على اشخاص يعتبرون فى حكم الموظفين مثلما نص عليه فى باب الرشوة واختلاس الأموال الأميرية . ولذلك حكم بأن المحرر الذى يصدره المكلف بخدمة عمومية يكون من المحررات العرفية ([٦]) . وأنه بناء عليه فإن التزوير الذى يقع من مجند بالقوات المسلحة ، وهو مكلف بخدمة عامة ، لا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " ([٧]) .

فإذا كان الثابت مما تقدم أن جريمة المادة ١٢٦ع لا تجرى ، ولا تقوم ، إلا بالنسبة للموظف أو المستخدم العمومى ، وأنها لا تتوافر بركن الصفة فى حق المكلف بخدمة عامة ، وأن الجنود هم بغير مراء . وبذلك سلمت جهة التصديق (المنعدم) . من المكلفين بخدمة عامة ، ولذلك غيرت الوصف والقيد بالنسبة للجنود من المحكوم عليهم من الثالث للأخير . إذا كان ذلك ، فإن الثابت أن الطاعن إنما هو ضابط احتياط ، مرجع التحاقه بالقوات المسلحة إلى الخدمة العامة التى تفرض على شبان التجنيد جميعا ، يأخذ بعضهم طريقه إلى كلية الضباط الاحتياط ليعد كضابط احتياط ، ويأخذ بعضهم طريقه كجندى ، ولكن هؤلاء وأولاء إنما يؤدون فيما يؤدوه خدمة عامة هى هى أساس التحاقهم وخدمتهم فى صفوف القوات المسلحة ، وأن رتبة أو درجة هذا أو ذلك منهم لا أثر لها فى تغيير طبيعة وضعهم كمكلفين بخدمة عامة مرجعها إلى الضريبة المفروضة على المواطنين من الشبان اللائقين لأداء هذه الخدمة العسكرية الوطنية . ومن هنا كان حكم الضابط الاحتياط فى تطبيق المادة ١٢٦ ع هو هو حكم الجندى ، لأنه فى الأصل مجند بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العامة الإلزامية وألبس . فقط . رتبة الضابط . فإذا كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه اسقط مناقشة الصفة اللازمة لتطبيق نص المادة ١٢٦ع بالنسبة للطاعن كما اسقطها بالنسبة للجنود (المتهم الثانى متطوع وحكمه أنه موظف عام) ، وكان التصديق (المنعدم) إذ تدارك قصور الحكم وخطأ فى تطبيق القانون ، وما هو بتدارك لأن للتعديل نتائج لم تعملها جهة التصديق ولا بد لها من الإعادة . فإنه لم يتدارك ذلك بالنسبة للطاعن . . إذا كان ذلك ، وكان مقتضاه أن الحكم إذ شابه القصور فى بيان ركن جوهرى من أركان الجريمة التى دان

([٦]) نقض ١٩٦٠/٢/١٦ ـ مج أحكام النقض ـ س ١١ ـ رقم ٣٣ ـ ص ١٦٨ .
([٧]) نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ـ مج أحكام النقض ـ س ١٨ ـ رقم ١١٠ ـ ص ٥٥٩ .

الطاعن بها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون أيضا وفى الإسناد ، بإسنادها إليه رغم عدم توافر الصفة التى اشترطها نص التجريم فى حقه ، وكان من المقرر أن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت عناصر واركان مختلفة . خصوصا بالنسبة لعلاقة السببية والأفعال ، المؤدية إليها وارتباط ذلك بالقدر المتيقن فى حق كل فاعل ، و نوع المساهمة الجنائية وهل هى اتفاق سابق أو مجرد توافق ، بما يستلزم . لتغيير الوصف إليها . احاطة المتهمين به لإعداد دفاعهم على أساسه ، وكان من ثم ما أجرته جهة التصديق (المنعدم) لا يتدارك ذلك ، وما له أن يتداركه ، فضلا عن أن عقوبة الأشغال الشاقة سبع سنوات هى الحد الأقصى المقرر للمادة ٢٣٦ع ، بما يحتمل معه أن تتجه المحكمة إلى التخفيف عنه لو قامت الواقعة فى يقينها طبقا لهذا الوصف . إذا كان ذلك كله ، بات جليا أن ما شاب الحكم من قصور معيب فى بيان ركن جوهرى ، ومن خطأ فى تطبيق القانون ، إنما يهيل بناء من أساسه ، بما يستوجب نقض وإلغاء الحكم .

<u>رابعا</u> : **<u>القصور والخطأ فى التأويل وفى تطبيق القانون</u>** :

من الواضح بصريح نص المادة ١٢٦ع ، أنه يشترط لقيام التجريم به ، أن يقع التعذيب على متهم . وإذا كان من غير المشروط أن يقوم الاتهام أو يوجه من سلطة تحقيق ، ويكفى توجيهه من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات ، إلا أن مفهوم ذلك هو المباشرة الرسمية التى تتضمنها محاضر جمع استدلالات يقوم عليها المختصون من رجال الضبطيةأو فى أقل القليل تحرك رجل الضبطية بصفته تلك لتوجيه الاتهام . وفارق بين ذلك وبين التصرفات الهوجائية العشوائية التى لا تحمل معنى توجيه الاتهام بقصد ما تحمل روح الزجر أو البحث عن المفقودات ومعرفة مكمنها . وهذا هوهو ما حملته الواقعة موضوع الادعاء ، فلم تتضمن توجيهها لاتهام بالمعنى المقصود ، بل بدأت ، وكما سلم الحكم نفسه فى استعراضه للواقعات (ص ٢ من الأسباب) ، بما فحواه أن النيات كانت متجهة . بالضغط . لمعرفة مكان الطبنجة ، وليس للحمل على الاعتراف . بالمعنى المفهوم قانونا . بسرقتها . لذلك قيل بحق أنه " يجب أن يكون الشخص المعذب قد عمل ضده تحقيق لارتكابه جريمة ما .

" وأنه لا يكفى مجرد ارتكابه وعلم المعذب بجريمته " .

لذلك ساقت محكمة جنايات طنطا فى حكمها الصادر فى ١٩٢٧/٦/٢٨ مج ٢٨ عدد ١١٥ ، أن قيام شبهة عند العمدة وتقديم بلاغ ضد من وقع عليهم الضرب على أنهم سرقوا المحاريث لا بجعلهم متهمين بالمعنى الذى ارتأته المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، إذ أن هذا الاتهام لم يوجه إليهم من سلطة تحقيق (*)

فإذا كان ما تقدم ، وكان الطاعن مجرد ضابط لحملة الكتيبة التى تقع فى نفس نطاق تمركز الكتيبة ، وخاضعة من ثم لقيادتها ، ومن ثم لا يستطيع الطاعن بصفته (الضئيلة) تلك ، أن يجرى تحقيقا ، ولاحتى جمع استدلالات(*) ، لأن تشكيل مجالس التحقيق ، وهى الموكول عليها جمع الاستدلالات (١) إنما يكون بأمر قائد الكتيبة ، وهو لم يأمر . وأنه إذا كان ذلك ، وكان فحواه أن اتهاما من أى سلطة مفوضة أو مختصة لم يجر فى حق أى من المجنى عليهم وأن محضرا . حتى لجمع الاستدلالات . لم يفتح ، أو يكلف أحد بمباشرته (*) ، بات جليا أن شرطا آخر من شروط انطباق المادة ١٢٦ ع ، غير قائم . فإذا كان الحكم لم يتناول هذه الجزئية فى تسبيبه وبيانه ، مع أنها ركن جوهرى ، وانتهى رغم ذلك إلى إدانة الطاعن بالمادة ١٢٦ ع ، فإنه يكون بذلك قد جاء مشوبا بالقصور فى بيانه وتسبيه ، والخطأ فى التأويل وفى تطبيق القانون وفى الاسناد ، بما يستوجب نقضه .

خامسا : **التناقض والتهافت** ، **والقصور وفساد الاستدلال** .

إذا كان من المقرر ، بصريح نص المادة ١٢٦ع ، وما قر عليه الفقه والقضاء ، أنه يجب لقيام التجريم بالنص المذكور من توافر قصد خاص هو إرادة حمل المتهم المعذب على الاعتراف . فأن الثابت من استعراض بيان الحكم أنه أورد الكثير من العبارات المتناقضة والمتضاربة بشأن هذا القصد ، دون أن يبين وجه رايه فيها ، حلا أسباب أخذه بهذه وطرحه لتلك . ففى نهاية ص ٢ بيان مؤداه أن قصد الطاعن من الضغط على المجنى

---

* موسوعة جندى عبد الملك ج ٢، وحكم محكمة جنايات طنطا واراد فيها تفصيلا.

* لايكون لضابط القوات المسلحة من سلطة ضبطية خارج نطاق مجالس التحقيق التى تشكل بأمر القائد سوى ما يضبطه من حالات التلبس أو يمارسه بحكم عمله من إشراف يؤدى إلى ضبط المخالفات التى يكون جمع الاستدلالات وتوجيه الاتهام فيها من بعد لمجالس التحقيق ، أو للقائد فى اقل التقادير .

* أقر الحكم نفسه فى ص ١٤ بمفهوم المخالفة أن الطاعن لا اختصاص ولا سلطة له بالتحقيق ، بقوله لوجوب عرض المجنى عليهما على القائد ليتخذ الاجراءات القانونية المناسبة .

عليهما كان التوصل إلى معرفة مكان المارش الفاقد أو المسروق . وفى بداية ص ٣ يعود الحكم فى سرده للواقعة حسبما قامت فى عقيدته . ليقول أن المنفذين تغيوا بالتعذيب الاعتراف بالسرقة . بيد أنه يعود فى ص ٤ للقول الأول . مسنودا إلى الطاعن ، بأن الغرض كان معرفة مصير المارش ، (وبالتالى عدم الحصول على اعتراف) ثم يؤكد ذلك مرة أخرى . أى الحكم ، فى صدر ص ٧ ، موردا على لسان الشاهد المحايد الوحيد فى الدعوى ، وهو م أ/ عمرو عبد الرحمن أحمد أن الطاعن كان يسعى إلى معرفة مصير المارش الفاقد ، (وبالتالى لا سعى هناك للاعتراف) . إلا أنه يعود مرة أخرى ليورد . أى الحكم . فى الصحيفة التاسعة أن التعدى كان بقصد اكراه المجنى عليهما على الاعتراف بسرقة مارش من عهدة سيارة المتهم السادس . حتى إذا ما فرغ الحكم من هذه المتناقضات التى ساقها ، وفرغ إلى التدليل على قيام القصد الخاص ، إذ به يتوق حيثية فى ص ١٧ تقول : " ولما كان الثابت أيضا من واقعة الدعوى ومما قرر به المتهمون وشهد عليهم شهود العيان أن المتهمين قد قصدوا المساس بجسم المجنى عليهما بغرض حملهما على الاعتراف بسرقة المارش الفاقد .. الخ " .

فإذا كان ذلك ، وكان الحكم إذ ساق هذه الحقيقة بعبارتها تلك العامة المجردة لم يبين من المتهمين أقر بهذا القصد الخاص ، مع أنه ساق قبل ذلك على لسان بعضهم أقوالا أخرى فى هذا القصد ، ثم لم يبين من هم هؤلاء شهود العيان ، بينما يبدو من استعراض الحكم كله أنه لم يشر إلا إلى شاهد واحد هو م أ / عمرو عبد الرحمن أحمد الذى أورد الحكم نفسه على لسانه . أن القصد كان معرفة مكان المارش أو مصيره ، فإذا كان ذلك ، فإنه وإن كان من المقرر أن المحكمة لها أن تأخذ من أقوال المتهمين والشهود بما تشاء وتطرح ما تشاء ، أيا ما كان تناقضها ، إلا أن ذلك بشرط بأن توردها فى حكمها بما لا تناقض فيه ، وإلا فواجبها أن تبين رأيها وعقيدتها حينما أخذت من أقوال متناقضة أو متعارضة مع ما طرحته ، وإلا شاب حكمها التهاتر والتهافت والتناقض ، ومتى كان ذلك ، وكان الحكم جاء فضلا عن ذلك مجهلا فى تحديد من من المتهمين قال بما أسنده إليهم جميعا وبغير تحديد عن القصد الخاص ، تماما كما جاء مجهلا بشأن " شهود العيان " الذين ركن إلى قولهم دون أن يبينهم ، بينما الشاهد الوحيد الذى استعرض الحكم أقواله قد شهد بعكس ما نسب فى هذه الحيثية إلى هؤلاءشهود العيان ، متى كان ذلك كله ، وكان القصد الخاص متمثلا فى

استهداف حمل المعذب بالتعذيب على الاعتراف ، إنما هو ركن محورى للتجريم بمقتضى المادة ١٢٦ع بل هو غاية المشرع من التجريم الذى رام به حماية المتهم فى موقف ضعفه ، وهو ما أخطأ الحكم فى تحصيله وفهمه بقوله . أى الحكم . فى ص ١٣ مكرر ان القسوة والاستهانة والاستهتار هى الحكمة فى تشديد المشرع للعقوبة وجعلها عقوبة القتل العمد ولا مجرد عقوبة الضرب المفضى إلى الموت . فإذا كان ما تقدم كله ، وفيه ما فيه مما عرضناه ، استبان كيف أن الحكم قد جاء مشوبا بالتهافت والتهاتر ، والقصور والفساد فى الاستدلال ، ومن ثم الخطأ فى الاسناد بوصف لا تنهض الواقعة ولا التسبيب أساسا للإسناد به ، الأمر الذى يعيبه . أى الحكم ، ويستوجب نقضه .

<u>سادسا</u> : **<u>التهاتر والقصور وفساد الاستدلال</u>** :

من الحقائق التى لا تغيب فى مثل هذه الواقعات ، لجوء الجنود بالوعى وباللاوعى للتحميل على الأقدم رتبه ، خصوصا إذا كان ضابط ، بوهم أن الإلقاء عليه خليق بإفلاتهم من الحساب ، أو فى الأقل تخفيف العقاب .

من هنا كان التحوط فى قبول أقوالهم واجبا ، فضلا عما هو واجب من تحوط فى أخذ أقوال متهم على متهم فى أي واقعة من الواقعات . للاعتبار الذي أسلفناه ، ولاعتبار أخر تحكمة أصول الإثبات الجنائي ، هو أن المتهم يبدى أقواله بغير يمين ، ومن ثم لا يمكن أخذها فى مجال الإسناد الا على سبيل الاستدلال ، بينما حرية القاضي الجنائي فى الإثبات ومن ثم فى تكوين عقيدته مشروطة بأن تقوم على دليل فى أقل التقدير . وإذا كان ما أبديناه حقيقة ماثلة لها آياتها فيما أبداه بعض المتهمين ، وأيضا فيما قرره بعضهم على الصعيد الاخر من أن الآمر بالتعذيب اللاحق الشديد كان المتهم الثانى ، نقول إنه رغم أن . ما أبديناه حقيقة ماثله لها ما يؤيدها ، وتستوجب من الحكم مزيدا من التمحيص فى الأقوال ، ودقة وكفاية فى بيانه لما يأخذه منها للإسناد قبل الطاعن الذى حمل البعض عليه بغير حق أملا فى الفكاك والإفلات . الا ان الحكم ، إذا . عرض للإسناد قبل الطاعن بعد أن سرد أقوال المتهمين سردا تسجيليا ، اذا به يهجر التحديد والبيان الشافي الى التعميم والتجريد والتجهيل ، فيقول ردا على إنكار الطاعن في جميع مراحل الدعوى (ص ١١من الأسباب : " إلا أن ما قرر به هؤلاء (ومنهم الطاعن) قد ناهضهم غيرهم من المتهمين وشهود العيان

" وإذا ساق الحكم ذلك ، فأنه لم يبين من هم هؤلاء شهود العيان ، ثم هو أسقط من هذا التعميم ما أورده هو نفسه . أي الحكم على لسان المتهم الثالث (ص ٣ من الأسباب) من أن الأمر إنما كان المتهم الثاني . ولا أدل على صدق هذا القول مما أورده الحكم نفسه (ص ١٤) على لسان الشاهد الوحيد المحايد ، وهو م أ / عمر عبد الرحمن ، من أنه قرر أمام النيابة أنه إذا شاهد المجني عليهما موثقين مصابين فقد سأل المتهم الثاني عمن أمر بتعذيبهما ، فرد عليه (أى المتهم الثاني) في ثقة واعتزاز قائلا الجيش يا فندم " . ولو كان الطاعن هو بطل الواقعة المتصرف على مسرحها ، لرد المتهم الثانى بذلك بدلا من القول " الجيش يا فندم " ومتى كان ما تقدم كله ، بدا أن الحكم فى إسناده الواقعة المادية للملتمس قد شابه التهافت والقصور والفساد فى الاستدلال .

<u>سابعا</u> : **<u>القصور المعيب والاخلال بحق الدفاع</u>** .

ساق دفاع الطاعن أمام المحكمة دفاعا تفصيليا نعى فيه فيما نعى بخطأ قيد ووصف الاتهام ، الا أن الحكم اذا عرض لهذا الدفاع الجوهرى ابتسر فى بيانه مضمون هذا الدفاع ، ولم يبين ماذا من مواد القانون رأى فى دفاعه أنها أجدر بالوصف والقيد ، ثم جاوز هذا الابتسار فى تحصيل الدفاع وعرضه ، الى ابتسار أشد فى الرد عليه ، فلم يورد (ص ١٤) إلا عبارة معتسفة تقول : " إلا أن المحكمة طرحت دفاعهما والطاعن والمتهم الثانى فى هذه الجزئية لوقوع قيد الاتهام ووصفه فى موضعه الصحيح ولا نطابق وقائع الدعوى عليه " . ومن أن يبين وجه قوله بهذه الذى قال به . الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وإذا كان ما تقدم كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وإلغائه ، فإنه يستنقذه أن يقال أن العقوبة المقضي بها مبررة بوصف الضرب المفضى إلى الموت . إذا مردود عليه بأن العقوبة المقضي بها تمثل الحد الأقصى المقرر فى النص لهذه الجريمة وربما لو قامت الإدانة به لجاء عيار الحكم أخف فى العقاب ، ثم هو مردود بأن للضرب المفضي إلى الموت شرائط سلف بيانها ، وقد تقود مناقشاتها فى الإعادة ، وطرحها فى عناصر الدعوى ، وعلاقة السببية وطبيعة المساهمة الجنائية ، إلى غير ذلك مما سبق أن أسلفناه ، تؤدى بالواقعة . طبقا للقدر المتيقن ، وفى ضوء علاقة السببية ونوع المساهمة . الى جنحة ضرب

بسيط ، بما تتحقق به مصلحة جوهريه للطاعن عن فيما نعاه على الحكم من معايب عديدة تجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

القوات المسلحة والسلاح والمعدات ، وتفريد العقاب (على سبيل الاحتياط) : ـ

تعتمد القوات المسلحة .كما هو واضح من أسمهما . على السلاح والمعدة قواما لبنيانها ، وأداه لتحقيق وإنجاز المهام الخطيرة الموكلة اليها فى الذود عن أرض الوطن ، وتوفير الحماية والطمأنينة له .. من هنا حظيت الأسلحة والمعدات ولا تزال باهتمام وتركيز بالغين فى صفوف القوات المسلحة عموما ، وفى مصر على التخصيص .. فهى قاعدة كل جيش ، وهى ركنها الركين ، ثم هو مدعو الى المحافظة عليها ، بنص القرآن الحكيم، والهدى النبوى الشريف .. يقول عز من قائل :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم " .. ويقول صلوات الله وسلامه عليه : " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " .. وإذا كانت أسلحة الجيش ومعداته هى إلى جواز طاقته البشرية . عماد قوته ، فإن المصطفى عليه الصلوات أوصى بالقوة خفيفة الحركة متمثلة آنذاك فى الخيل ، فقال : " علموا أولادكم السباحة والرماية ، ومروهم ليثبوا إلى الخيل وثباً . "

وإذا كانت هذه هى قيمة الأسلحة والمعدات لكل جيش وفى كل وقت ، حتى باتت التوصية به أول ما تسعى الجيوش إلى زرعه وإجرائه فى نفوس رجالها مجرى الدم فى العروق .. فقد كان من قدر مصر أن تعرض مصادر تسليحها وإمداده فى الفترة الأخيرة لتضييقات حدث عنها السيد رئيس الجمهورية مرارا ، وأشار الى السعى الحثيث المبذول . لتنويعها تلافيا لموقف الاتحاد السوفيتى الاخير فى كفها عنا .. ثم كان للقوات المصرية المسلحة نفسها ولقيادتها .، أن واجهت الموقف بدورها وقدر طاقتها ، حفاظا على الموجود لديها ، وحثا على صيانته وإطالة أمد أستعماله فى وقت عز فيه السلاح وعزت المعدة ، الا . بهذه الجهود الجهيدة التى بذلتها القيادة السياسيه والعسكرية . ولا تزال . لتوفيره للقوات المسلحة المصرية ..

سلاح القوات المصرية المسلحة ومعداتها فى وجدان بنيها .

كان طبيعيا والامر كذلك ، أن يحرص المخلصون من أبناء القوات المصرية المسلحة على السلاح والمعدة حرصهم على حيواتهم وكثر ، وأن تتلقى هذه

الظروف الحاليه فى وجدانهم مع قسمهم فى مستهل خدمتهم بالحفاظ على أسلحتهم حتى الموت كان طبيعيا أن تتلقى على ترسيخ وتعميق حرصهم على السلاح والمعدة ، وعلى حفظهما وصيانتهما من الفقد أو الضياع أو سوء الاستخدام .. يثرى هذه المشاعر ولا شك إحساسهم العميق بالانتماء الى صفوف الجهاد ، وتوحد نبضهم على ثقل وخطورة المهام الملقاة على عواتقهم ، ورفقة الدم وآصرته أمام الخطر ، وأمام الأرض التى ترنو النفوس الى إعادة الأذان الحبيس إلى ربوعها .

من هنا كان الاهتمام بالسلاح والمعدة هو نبضه الوفاء من رجال القوات المسلحة لها ، وومضة الإخلاص من الخلصاء لها .. وهو هو الذى يملكهم ولا يملكونة ، ويأخذ عليهم نفوسهم من كل جانب حين يستشعرون الخطر فى الفقد أو الضياع ، ناهيكم عن أن يقترب أمر الفقد من نهاية المطاف ، وتكاد النتيجة المتخوف منها ان تصل إلى فصل الختام .....

المخطئون بالصدفة :

هنالك .. أمام هذا كله ، ووسط هذه الاعتبارات التي تملك على الخلصاء ونواياهم ، تندفع النفوس مملوكة غير مالكة ، عجولة غير مستأنية ، تحركها أهداف نبيلة ، تتغيا بها المصلحة العامة ، معمية في الوقت نفسه عما سواها ، لا تستثنى من ذلك أمس صوالحها الشخصية ، والتي ربما كانت حرية . لو التفت هؤلاء إليها . أن تميل بهم إلى الدعه والسلبية ، تاركة ما ضاع أو ما هو مهدد بالضياع من السلاح لمصيرة ، يجرى فيه إلى مستقرة بأيدى الجرم والعبث .....

ولكن كيف للمخلصين أن ينحرفوا عن أخلاصهم ؟ وأنى للأوفياءأن يعزفوا عن خصلة الوفاء للصف والسلاح فيهم

لذلك.........

رأينا ورأيتم ، ولا نزال وأنتم – .. هذا السعار الذى يصيب الخلصاء والأوفياء فى البحث عن السلاح أ و المعدة المفقودة ، وهذا غير المتحسب فى الوصول الى مكمنها قبل أن تنقطع بينها وبينهم الاسباب، ويؤول نهائيا الى الضياع ..

لا نقول ذلك دفاعا عن الخطأ ، ولا استهانة بما يقع فى هذا الاندفاع من أعتداء .. فأدمية الإنسان خليقة بأن تصان ولا تمس .. ولكنا نقوله وضعا للخطأ فى موضعه ، وتعبيرا

لـه بعياره ، ووزنـا لـه بـالميزان الذى يحيط بالاعتبارات جميعا ، ويفرد العقاب تماما كما يفرد المسئولية ، مقدار أن المخطئين هنا مخطئون بالصدفة ، وأن الإجرام ليس خصلة فى طبائعهم ، وأن الذى أوردهم موارد الخطأ انما هى بواعثهم الشريفة النبيلة التى كانت أحرى عندهم من غايتهم ....

الخطأ خطأ لا يمارى فيه !! – ..

ولكن فى ميزان العدل . ميزانكم . فرق ولا شك بين خطأ وخطأ وبين مخطئ ويخطئ.

وأنه لمن الخليق بالقوات المسلحة الا تسرف فى عقاب من كانت خلة الوفاء لها فيهم هى هى منزلتهم الى خطأ لم يقصدوه ، وضياع حاق بهم لم يتحسبوا . فى رعايتهم للمصلحة العامة – له !!!

ومتى كان ما تقدم ، وكان ميزان التقدير مختلف باختلاف المقاييس ، ومنها أن الزجر جرى ويجرى فى الدعوى على سبعة عشر شخصا، وأن الخطأ قبل من أخطأ أنما هو خطأ صدفة لا ترتيب فيها الا للمقادير ، وأن مرجع الردى أنما هو غلبة الحمية والحماس فى نفس من أخطأ على الصوالح الشخصية ..

لما تقدم

ومن قبلة وبعدة ، لظروف الطاعن كعائل لأسرة كبيرة فيها الأب الطاعن والأم المسنة ، فضلا عن زوجة وثلاثة من فلذات الأكباد ..

يلتمس الطاعن : -

أصليـــــا : إلغاء الحكم فيما قضى بة قبله، وإعادة محاكمته أمام محكمة أخرى .

احتياطيـا : تغيير وصف التهمة الى جنحة بالمادة ١٤٩ ق أ ع أو المادة ٢٤٢ ع أخذا بالقدر المتيقن ، واستبدال العقوبة المقضى بها بما يوافق الوصف الجديد ، مع استعمال الرأفة .

المحامى / رجائى عطية

شروع فى قتل ـ دفاع شرعى

القضية ٢٠٠٤/٤٧٧٠٤ جنايات قسم شبين الكوم
٢٠٠٢/٧٧٢ كلى شبين الكوم

الطعن بالنقض رقم ٧٥/١٣١٦٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســــباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (محكوم ضده . طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض . ٢٦ شارع شريف باشا (عمارة الإيموبيليا) . القاهرة . ٠

ضـــد : ١ - النيابة العامة .

٢ - .... (مدع بالحقوق المدنية)

فـــى الحكـــــم : الصادر من محكمة جنايات شبين الكوم فى ٥/ يناير/٢٠٠٥ فى الجناية رقم ٤٧٧٠٤/٢٠٠٢ قسم شبين الكوم (٧٧٢/٢٠٠٢ كلى شبين الكوم) والقاضى حضوريا بمعاقبة .... (الطاعن) بالحبس لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغا وقدره / ٢٠٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ مائة جنيه أتعابا للمحاماة .

الوقائــــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن / .... (........) إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ بدائرة قسم شبين الكوم . محافظة المنوفية .

شرع فى قتل .... المدعى بأن قام بصدمه بالسيارة قيادته رقم .... ملاكى المنوفية حال وقوفه أمام حانوته قاصدا من ذلك قتله محدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق وخاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٤ /١ عقوبات .

وأجرت المحكمة تعديل وصف التهمة المذكورة الواردة بأمر الإحالة بجلسة ٧/ ٤ / ٢٠٠٣ إلى أن الطاعن أحدث عمدا بالمجنى عليه المذكور إصابة نجمت عنها عاهة مستديمة .

وبجلسة ٥ يناير سنة ٢٠٠٥ قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن حضوريا بالحبس لمدة سنة واحدة وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغا وقدره / ٢٠٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ مائة جنيه أتعابا للمحاماة .

ولما كان هذا الحكم باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من سجن شبين الكوم وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ وقيد طعنه تحت رقم / ١١ تتابع .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى البيان والخطأ فى الإسناد** .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن الحكم قد تساند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد الثالث ....

إلاّ أن الحكم لم يحصل مضمون شهادته ولم يوردها ضمن ما حصله من أدلة إذ جاء الحكم خاليا من بيان مضمون شهادته . الأمر الذى يجافى ما نصت عليه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح

لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساند إليها الحكم عند قضائه بالإدانة بحيث يبين منه بوضوح ودون غموض وإبهام الواقعة التى يشهد عليها ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وسلامة المأخذ ، الأمر الذى يستحيل معه مباشرته والقيام به إذا ما خلت مدونات أسباب الحكم من بيان مفصل لمضمون شهادة أحد شهود الإثبات الذين استند إليهم الحكم فى قضائه طالما أن الحكم لم يعن برصدها بأسبابه ومادامت من دعائم ذلك الحكم وركائزه التى أقيم عليها بنيانه ، وهو ما يصم الحكم بالقصور فى البيان .

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقنض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٨/٥/١٩٦٥ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

- نقض ٢٢/٣/١٩٧٦ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٠/١/١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧

- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

ولايرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون أوراق الدعوى قد اشتملت على مضمون تلك الشهادة وكامل تفاصيلها وأجزائها لأن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطاتها فى مراقبة صحة تطبيق الأحكام للقانون بأية أوراق أخرى خلاف ورقة الحكم الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية وعلى رأسها أسبابه التى تحمل منطوقه والتى يتعين أن تكون سائغة ومقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق ، ولهذا بات من المتعين أن يورد الحكم فى ورقته ذاتها نص ما شهد به الشاهد من أقوال وما دل عليه مضمونها وما أنبأت عنه فحواها .

ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها واطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والإجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى، أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولايجوز بحال الإستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سندا لقضائها بالإدانة .

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ٤/١٥ / ١٩٦٨ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

كما أن المطلع على أسباب الحكم ومنطوقه لا يستعين فى اطلاعه عليه بأوراق الدعوى وما ورد بها من بيانات وأقوال وإنما يكتفى بما ورد بتلك الورقة الرسمية التى يفترض أنها تضم كافة البيانات الخاصة بالأدلة التى استند إليها الحكم فى قضائه بما فى ذلك اسم الشاهد ومضمون شهادته والوقائع التى شهد عليها والتى من أجلها اتخذها الحكم سندا ودعامة من دعائمه ، ولهذا أضحى من المتعين على الحكم أن يورد بيان أقوال الشاهد

الثالث .... والواقعة التى شهد عليها حتى يمكن استظهار مضمون شهادته من خلالها وحتى تبسط عليها محكمة النقض رقابتها من حيث تطابقها مع أقواله الثابتة بالتحقيقات ومدى صلاحيتها لكى تكون مع باقى الأدلة الأخرى قاطعة فى الدلالة على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة التى قضى الحكم بإدانته عنها ، وإذ خلا الحكم من هذا البيان فإنه يكون معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة ولو تساند فى قضائه بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها أزر بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u>** :-

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل ، . وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع . فى حكمها على النحو السالف بيانه ، . إلى التحقيقات . دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها المشرع من تسبيب الأحكام " .

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٣٠ . ٤٦ . ٢٣١
* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢٦١ . ١٢٨٥
* نقض ١٩٨٤/١/١٩ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u>** :-

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب إقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه "

* نقض ١٩٦٥/٦/١٤ . س ١٦ . ١١٥ . ٥٧٦

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u>** :-

" جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التى لا يُذكر فيها إلاً أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود ، لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حكم

وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام ، بل الواجب على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها " .

* نقض ١٩٢٨/١١/٨ . مج القواعد القانونية . ج١ . ق٧ . ص ١٦
* نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ . س ٢٣ . ١٠١ . ٤٥٩
* نقض ١٩٥٢/١/٢١ . س ٣ . ١٦٨ . ٤٤٢

ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم المطعون عليه قد حصل شهادة الشاهد محمود رجب ابراهيم . لأنه أورد فى حكمه صراحة أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من أقوال الشاهد الثالث ، ولهذا أصبح من المتعين عليه تحصيل شهادة الشاهد الأخير ولا يغنى عنها تحصيل أى شهادة أخرى لشاهد غيره وخلافه .

وإذ خلا الحكم من تحصيل شهادة ومضمون شهادة الشاهد الثالث فإنه يكون معيبا لقصور بيانه واجبا نقضه والإحالة كما سلف البيان .

وحتى على الفرض جدلا بأن الحكم وقع فى خطأ مادى عندما ذكر اسم الشاهد الثالث وقال أنه يدعى محمود رجب ابراهيم سهوا وخطأ وأن حقيقة اسمه هو .... وأن هذا الخطأ المادى مغتفر ولا يؤثر فى سلامة الحكم وصحة استدلاله . على الفرض جدلا بذلك . والجدل خلاف الواقع . فإن الحكم حصل أقوال ذلك الشاهد بقوله ما نصه :

" وقد شهد كذلك الشاهد . محمود رجب ابراهيم (إن كان الحكم يقصد جدلا الشاهد الثالث) بذات ما شهد به المجنى عليه ، وأضاف أنه عقب مشاهدته سيارة تصطدم بوالده وتسقطه أرضا وتدوس فوق ساقه أصابته هيستيرية عصبية قام على أثرها بكسر البرابريز الأمامى للسيارة . "

ومؤدى ذلك أن الحكم ذهب عند تحصيل شهادة الشاهد المذكور إلى أنه شهد بمضمون ما شهد به والده ....

ولما كان الشاهد المدعى قد شهد بأن الطاعن قام بصدمه بالعجلة الأمامية اليسرى لسيارته فى ساقه اليمنى وداس عليها محدثا به الإصابه الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نتج عنها العاهة المستديمة . فإن مؤدى الحكم أن الشاهد الثالث شهد كذلك برؤيته هذه الواقعة أى شاهد الطاعن وهو يصطدم بوالده بسيارته وبالعجلة الأمامية اليسرى منها فى ساقه اليمنى ويدوس عليها محدثا به الإصابة التى تخلف لديه بسببها العاهة المستديمة ،

فـى حين أن الثابـت بـالأوراق ومـن أقوال ذلك الشـاهد أنـه لـم يشـاهد واقعـة أصـطدام سـيارة الطـاعن بوالده وكل مـا شـاهده أن والده المذكور كـان تحت تلك السيارة وأنـه خبط زجـاج السيارة الأمـامى ممـا أدى إلـى كسره ، وجـاءت أقوالـه تفصـيلا علـى النحـو التـالى : ص/٢ بالتحقيقات : .

جـ . اللـى حصل أنـا كنت واقف فـى المحل بتاعنا وسمعت صوت العربيـة وسمعت صـوت أبويـا بيصـرخ وطلعت بسرعة لقيت والدى تحت العربيـة وأنـا حاولت أوقف العربيـة وخبطت علـى الإزاز بتاعها فالإزاز انكسر وأنـا إيدى اتعورت والعربية مشيت .

وأنا فعلا حاولت أوقف العربية فخبطت الإزاز فانكسر وهوه اللىعوّر إيدى بس أنا ما أتلفتش السيارة ولا حاجة .

ومن هذه الأقوال تبين أن الشاهد الثالث لم يشاهد سيارة الطاعن حال اصطدامها بوالده المجنى عليه . وكل ما شاهده أن الأخير كان تحتها فى ذلك الوقت إذ كان داخل المحل وخرج بعد وقوع التصادم ، ولهذا لم يشاهد تلك الواقعة وإنما شاهد نتيجتها فحسب ، وبذلك تكون أقوال الشـاهد الثالـث مختلفة اختلافـا تامـا وجوهريـا عن أقوال المـدعى بـالحق المـدنى .... ، لأنه لم يشاهد واقعة المصادمة وما إذا كانت عن عمد من الطاعن قائد السيارة أم بإهماله ودون قصد منه ، وهى واقعة جوهرية ومؤثره فى منطق الحكم وصحة استدلاله ، إذ يتوقف عليها ما إذا كانت الإصابة عمدية أو ناشئة عن الإهمال والرعونة فى القيادة .

وطالما أن الأمر كذلك ، فقد كان على الحكم تحصيل شهادة الشاهد الثالث على حده وعلـى نحو مستقل طالمـا أنهـا مخالفة لشهادة والده الشـاهد الأول اختلافـا جوهريـا كمـا سلف البيان ، إذ أنه لم يشهد برؤية واقعة التصادم منذ بدايتها كما شهد بها والده المجنى عليه ، إنما يقول إنه شاهد الأخير تحت السيارة المذكورة فحسب . وطالما أن هناك خلافا جوهريا بين الشـهادتين علـى هذا النحو فقد كان من المتعين تحصيل شـهادة الشـاهد الثالث وحدها ومنفصلة عن شهادة والده المدعى بالحق المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنـه يضحى معيبا واجبا نقضـه ولو تساند الحكم فى قضائه إلى أدلـة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان .

ولأنه من المقرر أنه وإن جاز للحكم أن يحيل فى بيان أحد الشهود إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر منعا من التكرار الذى لاموجب له . إلاّ أن شرط ذلك ألاّ يكون بين الشهادتين خلاف جوهرى ، فإذا كان أحدهما قد شهد عن واقعة تخالف تلك التى شهد بها الآخر تعين تحصيل شهادة كل منهما على حده وعلى نحو مستقل وإلاّ كان الحكم معيبا لخطئه فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه والإحالة .

●نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . رقم ١٢٠ . ٦٧٧ . طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا أحال الحكم المطعون فيه فى بيان شهادة أحد الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، فإنه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الإسناد . "

● نقض ١٩٦٨/٤/٨ . س١٩ . ٧٩ . ٤١٦

وخلاصة ما تقدم جميعه أن الحكم المطعون فيه لم يحصل شهادة الشاهد الثالث والتى تساند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن . وحصل بدلا منها شهادة من يدعى محمود رجب إبراهيم الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى البيان .

وأنه على الفرض جدلا بأن هناك خطأ ماديا وقع من الحكم عند كتابة اسم الشاهد المذكور فكتبه محمود رجب إبراهيم بدلا من عمرو رجب إبراهيم وأن الأخير هو المقصود من هذا البيان فإن أقوال الشاهد الثالث . التى حصلها الحكم . تخالف أصلها الثابت بالأوراق لأنه لم يشهد بأنه عاين وحضر واقعة مصادمة سيارة الطاعن لوالده المجنى عليه إذ كان داخل محله فى ذلك الوقت وإنما شاهد والده تحت سيارة الطاعن عند خروجه من محله على إثر سماعه صوت إرتطام وذلك على خلاف ما شهد به والده من أن الطاعن صدمه بسيارته وأحدث إصابته التى نجم عنها العاهة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إستناد الحكم فى إدانة المتهم . ضمن ما استند إلى ما نسب إلى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور ، وأثبت على

لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد بما يعيبه . "

- نقض ٢٦ /١٩٥٦/٦ . س ٧ . ٢٥٧ . ٩٤٢

وقد قضت أيضا بأنه :

" إذا أقام الحكم قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة إحراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا فى حين أن الشاهد لم يقرر ذلك فى شهادته فإنه يكون مشوبا بخطأ فى الإسناد يعيبه ويوجب نقضه "

- نقض ١٩٧٠/٦/٧ . س ٢١ . ١٩٥ . ٨٣٠

ونظرا للخلاف بين مضمون شهادة المدعى ونجله الشاهد الثالث ومن ثم فما كان للحكم أن يحيل فى بيان أقوال الأخير إلى ما حصله من أقوال المدعى الشاهد الأول لما بينهما من خلاف جوهرى ، بل كان يتعين تحصيل شهادة كل شاهد منهما على حده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيبا واجبا نقضه والإحالة .

ثانيا : **القصور فى التسبيب** .

نازع الطاعن فى صورة الواقعة التى رواها المدعى للوهلة الأولى عند سؤاله بمحضر الضبط وباستجوابه أمام النيابة العامة ، إذ أنكر اصطدامه بالمدعى عامدا متعمدا ، وأن ماحدث هو أنه كان متوجها إلى مسكنه لاعتزامه السفر إلى هولندا باكر صباحا وعندما أراد إيقاف سيارته فى المكان الذى اعتاد ايقافها به وجد أن المدعى واضعا الفسبا الخاصة به فى ذلك المكان مما حال بينه وبين وضع سيارته به . فقام بالتنبيه باستعمال آلة التنبيه بسيارته لنقل الفسبا من ذلك المكان إلى آخر ولكنه فوجئ بالمذكور يعتدى عليه بالسب والإهانة بألفاظ جارحة ولم يكتف بذلك بل عاجله بضربة من قبضة يده فى وجهه وقام إثر ذلك بفتح باب السيارة المجاور له عنوة وبالقوة وجذبه خارجها . ثم قام نجله الشاهد الثالث بتكسير زجاج السيارة الأمامى بينما انهال عليه المدعى ضربا بسكين كان يحمله كما عاجله الشاهد الثالث نجله بضربة سكين فى ساقه وعند ذلك سارع بالدخول فى سيارته وقادها بسرعة متوجها لقسم الشرطة .

وأشار الدفاع إلى أن الصورة التى أوردها الطاعن عن واقعة الدعوى تدحض الصورة المفتعله التى رواها المجنى عليه وشاهداه ، وهى أنه صدمه عامدا وعن عمد وبقصد إصابته وإلحاق الأذى بجسمه .

وساق على ذلك العديد من القرائن منها أن إصطدام السيارة بشخص أمامها يؤدى إلى دفعه والقذف به لمسافة بعيدة لحظة الإصطدام أو تقذف به لأعلى ليسقط على سطح السيارة وليس أسفلها .. كما أن المعاينة أثبت وجود آثار زجاج فى منتصف الطريق الموازى لمنتصف الصينية الذى يبعد عشرين مترا عن محل المجنى عليه وأسفرت معاينة الفسبا عن عدم وجود تلفيات بها سوى كسر لمبة الإشارة الخلفية مع وجود آثار دماء على لوحة السيارة والأرض بما يقطع بأن تلك الدماء كانت من الشاهد الثالث نجل المجنى عليه ونتجت من تكسيره زجاج السيارة بيده كما أقر بذلك ، ثم أسرع بتكسير الإشارة الخاصة بالفسبا وترك عليها آثار دمائه الناتجة عن كسر باربريز السيارة ، بمعنى أنه تم إتلاف زجاج السيارة بمعرفته أولا ثم كسر الإشارة الخاصة بالفسبا فى أعقاب ذلك ، مما يقطع بعدم حدوث الواقعة على النحو الوارد بأقوال المدعى وشهوده الأمر الذى يؤكد دفاع الطاعن بأن المشادة التى حدثت بينه وبين المدعى والذى بدأ بالعدوان عليه أعقبها تكسير السيارة ثم افتعال تلفيات الفسبا وادعاء إحداث الإصابات .

ومما يؤكد تلك الصورة ويقطع بصحتها ما جاء بشهادة الشاهد فتحى متولى حسن خضر والذى شهد بأنه أثناء وجوده مصادفة بمكان الواقعة شاهد شخصين متماسكين بعد إنزال أحدهما من سيارته ثم اعتدى المتماسك وآخر بالضرب بسكاكين صغيرة كانت فى أيديهما ثم استطاع الإفلات منهما وركب سيارته وانصرف بها بسرعة من ذلك المكان ولاحظ كسرا بزجاج السيارة الأمامى وعلم من الحاضرين أن المعتدى عليه بالضرب يعمل طبيبا .

وشهد حلمى راضى إسماعيل بأنه استطاع معرفة الجانى وهو المدعى بالحق المدنى الذى يعمل جزارا مثله ويعتاد التعامل معه ، وأضاف أن المذكور ونجله الشاهد الثالث هاجما قائد إحدى السيارات البيضاء وأنزلوه عنوة من سيارته وأنهالوا عليه ضربا بسكاكين كانت معهما واستطاع الإفلات منهما ودخل سيارته وانصرف بها بسرعة من ذلك المكان وأن المدعو .... الشاهد الثالث قام بتكسير زجاج تلك السيارة الأمامى قبل فرار صاحبها .

وثبت من التقرير الطبى الموقع على الطاعن أنه مصاب بإصابات قطعية بكتفه وعضده وجروح بشفته السفلى وكسر بأسنانه وإصابه أخرى بفخذه .

وجاء بتقرير مستشفى شبين الكوم التعليمى تفصيل لإصابات المتهم المتعددة وهى جروح قطعية بكتفه وعضده الأيمن بأطوال ٧ ، ٢٠ ، ٣٠ سم وجروح قطعيه أخرى ١٥ ، ٢٠ سم بالفخذ الأيمن وجرح قطعى آخر بشفته السفلى من الداخل مما يؤكد أن الجناة أنزلوه من سيارته ، وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الطاعن لم تنصرف نيته إلى إيذاء المجنى عليه المذكور أو أى شخص آخر وأن قصده لم ينصرف إلى المساس بسلامة جسم أحد من المعتدين عليه وأنه أسرع بالهرب بسيارته من مكان الواقعة خوفا على حياته ، الأمر الذى لاتتوفر به جريمة الضرب العمد والتى يلزم لتوافرها أن يكون الفعل المادى المكون لها صادرا عن عمد وبقصد إيذاء المجنى عليه ببدنه وجسمه والمساس بسلامته ، وواضح أن الصورة التى رواها الطاعن أيده فيها هؤلاء الشهود العدول يظاهرها الواقع المستمد من إصابات الطاعن المتعددة وجميعها قطعية تدل على أنه كان المجنى عليه وليس الجانى وأن قصده من قيادته سيارته لم يكن للتعدى أو لإيذاء أحد من المعتدين عليه وإنما كان للفرار من خطر داهم أحدق به وأحاطه من كل جانب يؤذن بهلاكه وموته خاصة وأن المعتدين عليه كانوا مسلحين بأسلحة حادة (سكاكين) وهو أعزل لا يحمل أى أداة ليدرء بها الإعتداء الواقع عليه .

وعلى ذلك فقيادته لسيارته وانصرافه بها على هذا النحو كان أمرا طبيعيا وعلى نحو لا يتصور ان يكون قد اتخذها آلة ليعتدى بها على غريمه وإنما استعملهما ليلوذ بها بسرعة من هول ما تعرض له من تعدى أسفر عن تلك الإصابات القطعية الجسيمة التى أصيب بها نتيجة هذا العدوان ، الأمر الذى ينفى عن الطاعن قصد الإيذاء والتعدى اللازم توافره فى جريمة الضرب عامة سواء أسفرت عن إصابة بسيطة أو تخلفت عنها عاهه مستديمة أو أدت إلى موت .

ولهذا فإن أقصى ما يمكن أن يوصف به فعله فرضا وتجاوزا أنه أحدث إصابة المدعى السالف الذكر خطأ ودون قصد وبإهماله وعدم إحتياطه على الفرض جدلا ثبوت ركن الخطأ وعناصره القانونية المختلفة التى تتوافر بها المسئولية لدى المخطئ .

ويكون ركن العمد اللازم ثبوته لديه لمساءلته عن الجريمة التى نسبت إليه بأمر الإحالة أو بوصف التهمة المعدل من المحكمة بالجلسة غير قائم ولا سند له من أوراق الدعوى والأدلة القائمة فيها .

كما أنه يتنافى مع المألوف والمجرى العادى للأمور وسيرها الطبيعى كما حملته الأوراق وما شهد به الشاهدان سالفا الذكر خاصة وأن تحريات النقيب الذى يعمل بمباحث قسم شبين الكوم لم تسفر عن حقيقة الواقعة ولو كانت إصابة المدعى عمدية . كما ادعى ومن ظاهره من شهوده . لدلت التحريات على أن إصابته عن فعل متعمد كما ادعوا .

وخلص الدفاع من ذلك جميعه إلى أن الجريمة المسندة للطاعن غير متوافرة الأركان لتخلف ركنها المعنوى . على فرض ثبوت ركنها المادى . وهو قصد إحداث الإصابة بالمدعى أو المساس بسلامة جسمه وهذا الركن جوهرى فى جرائم التعدى والضرب عامة بغض النظر عن النتيجة التى يسفر عنها ذلك الضرب . ومع تخلفه فإن الواقعة ينسحب عليها وصف آخر هو الخطأ والإهمال والرعونة وعدم الإحتياط ولكل منها عناصره ومظاهره وينطبق عليها وصف الجنحة الوارد بالمادتين ٢٤٤ ، ٢٣٨ عقوبات ، أما وصف الجناية المنسوبة للطاعن فيستلزم توافر ذلك القصد ويتعين ثبوته فى جانبه على نحو قاطع وجازم لايتطرق إليه شك أو ثمة غموض وإبهام .

وهذا الدفاع جوهرى ولا شك لأنه يتعلق بركن من أركان الجريمة سالفة الذكر ويترتب عليه لوصح أن تتغير به وجهة نظر الحكم فى شأن مسئولية الطاعن ووصف الجريمة المسندة إليه وتكييفها من الناحية القانونية ، الأمر الذى كان يقتضى من الحكم أن يعنى ببحث هذا الدفع وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه طالما أنه دفع جوهرى خاصة فى شأن الدعوى الماثلة . والذى يسانده الواقع ويظاهره، ولأن الحكم عندما عدل وصف التهمة من شروع فى القتل العمد إلى ضرب أحدث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وقضى بإدانته عن الوصف الأخير . إنما كان ذلك لما اطمأن إليه أن الوصف السابق للجريمة لم يكن متصورا أو مقبولا أن يكون عن فعل عمدى وبنشاط متعمد مؤثم من الطاعن ، ولهذا كان من اللازم كذلك على الحكم أن ينفى عن الطاعن ركن إحداث إصابة المجنى عليه عن عمد وبقصد المساس بسلامة جسمه ويسبغ على فعله الوصف الصحيح الذى يستقيم ويتمشى مع نفى جريمة الشروع فى القتل العمد الواردة بأمر الإحالة عنه ، أن من يتعمد إصابة المجنى عليه

بسيارة يقودها بسرعة مذهلة . على حد قول المجنى عليه وشاهديه . لابد وأنه قصد قتله إذ لا يتصور حدوث ذلك الفعل وعلى تلك الصورة دون أن يتوافر لديه نية القتل . إذ أن من شأن استعمال السيارة المندفعة بتلك القوة الهائلة نحو أى شخص أن تقتله فى الحال دون أدنى شك أو أقل إحتمال .

وعلى ذلك فقد كان على الحكم أن يستبعد كذلك قصد إحداث إصابة المدعى عن عمد وبقصد متعمد طالما أنه استبعد عن الطاعن نية القتل وقضى بإدانته عن جريمة إحداث العاهة المستديمة فحسب ، وذلك حتى يستقيم قضاؤه مع المقبول عقلا ومنطقا وما يتفق مع سير الأمور العادى والمقبول وفق مجراها الطبيعى .

كما كان على الحكم كذلك أن يعنى ببحث دفاع الطاعن السالف الذكر والقائم على نفى ركن العمد من جانبه ويقول كلمته فيه وإذ فاته ذلك وخلا من الرد على هذا الدفع الجوهرى كما خلا حتى من تحصيله بما ينبئ عن أنه غاب عنه تماما ولم تفطن إليه كلية ولهذا فإن الحكم الطعين يضحى فوق قصوره مخلا بحق الدفاع واجبا نقضه والإحالة .

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن الحكم المطعون فيه غير ملزم بالتحدث عن القصد الجنائى فى جرائم الضرب وبالتالى فلا عليه أن لم يتصد للدفع بعدم توافر ذلك القصد بالتحصيل والرد عليه بما ينفيه باعتبار أن ذلك الركن مستفاد من طبيعة تلك الجريمة . لأن الدفع السالف الذكر يعد فى صورة الواقعة الماثلة دفعا جوهريا يستلزم من الحكم أن يتصدى له وأن يتضمن بعد بحثه وتمحيصه ما يفيد أنه فطن إليه وأقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، لأن المعتاد والمألوف أن الإصابات الناشئة عن حوادث السيارات تكون غير متعمدة من سائقيها أما أن تحدث على نحو عمدى فأمر غير معتاد ويخرج عن المألوف كما سلف البيان ولابد أن يكون بقصد القتل وإزهاق الروح إذ لا يتصور أن يكون الجانى قد استعمل سيارته كأداة للتعدى على غريمه إلاّ إذا كان قد قصد قتله ، ولما كان الحكم ذاته قد استبعد تلك النية عن الطاعن فقد كان لزاما عليه أن يستبعد أيضا قصد إحداث إصابة المدعى تمشيا مع المنطق والمألوف . وفق ماسبق بيانه . وطالما أن الحكم ذهب رغم ذلك إلى القول بثبوت قصد التعدى مجردا عن نية القتل . فقد كان يجب أن يتضمن ردا على دفاع الطاعن باستبعاد ركن العمد عن فعله كذلك بحيث يصبح فعله . على فرض ثبوت عدم مشروعيته . فعلاً غير متعمد ناشئا عن إهمال أو تقصير وليس فعلا عمدياً أسفرعن عاهة مستديمة

لحقت بالمدعى ، ولأن عدم إلتزام الحكم ببيان ركن العمد عند القضاء بالإدانة . ليس قاعدة عامة بل إن لكل واقعة وضعها الخاص وطبيعتها التى تنفرد بها دون الوقائع الأخرى .

ولا شك أن الواقعة المطروحة تستلزم من الحكم أن يقوم بدور إيجابى نشط يتصدى فيه للدفع الجوهرى السالف الذكر بانعدام ركن العمد فى الجريمة المسندة للطاعن خاصة بعد أن استبعد عنه نية القتل . كما كان عليه أن يتصدى كذلك للأدلة والقرائن التى ساندت دفاعه وأيدته ويقوم بتحصيل الدفع المذكور ويقول كلمته فيه قبولا أو رفضا بأسباب سائغة ، وإذ فاته ذلك فإنه يكون معيبا كما سبق القول واجبا نقضه والإحالة.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن . وهى الحبس لمدة سنة واحدة . عقوبة مبررة لجريمة إحداث عاهة مستديمة خطأ أو بإهمال عملا بالمادة ٢٤٤/٢ عقوبات ، لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها وكيوفها القانونية المختلفة . ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة .

كما أن تلك النظرية تطبيق كذلك فى حالة الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية مع التعويض فى الدعوى المدنية .

- نقض ١٩٨٦/١٢/٣٠ . س ٣٧ . ١٨١ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣ / ٥٥ ق
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س ٢٠ . ٢٢٣ . ١١٣٣
- نقض ٢ / ٣ / ١٩٦٥ . س ١٦ . ٤٤ . ٢٠٦

ومن المقرر فقها وقضاء أن جرائم الضرب عامة سواء أسفرت عن إصابة بسيطة أو عاهة مستديمة يستلزم ثبوت إتجاه إرادة الجانى إلى إحداث الأذى البدنى بجسم المدعى . وبالتالى فلا يكفى علمه بخطورة فعله على سلامته وسلامة جسمه واتجاه إرادته إلى الفعل ذاته وفى حالتنا قيادة الطاعن بسيارته بسرعة ليلوذ بالفرار من الخطر الذى واجهه ، كما لا يكفى كذلك أن يكون قد توقع حلول الأذى للمدعى نتيجة هذه السرعة التى قاد بها سيارته . ذلك أنه أتى ذلك الفعل وهو يأمل ألا يحدث هذا الإحتمال الذى توقعه فلا يصدق عليه تعمد إحداث الأذى بالمدعى ، وعلى ذلك فلابد من ثبوت قصد الجانى إحداث النتيجة التى حدثت وهى إلحاق الأذى بالمجنى عليه بغض النظر عن حجم تلك النتيجة ومدى جسامتها ، إذ يؤخذ فى هذه الحالة بقصده الإحتمالى .

ومن المقرر كذلك أن القصد الإحتمالى المشار إليه يتطلب أن يسبقه قصد مباشر ، بمعنى أن الأمر يقتضى ثبوت قصد الإيذاء والمساس بجسم المدعى بداءة ومتى ثبت هذا القصد المباشر فإنه يسأل عن النتيجة التى حدثت نتيجة لفعله المتعمد سواء كانت إصابة بسيطة أو عاهة مستديمة أو حتى الوفاة .

أما إذا كان الجانى لم يقصد أصلا إحداث ذلك الأذى . كما فى حالتنا . بالمدعى فإنه لا يسأل عن فعل عمدى أيا كانت نتيجته وسواء كان قد توقعها أواستبعدها أو كانت مجرد إحتمال طاف فى ذهنه ، ولهذا فقد كانت منازعة الطاعن فى عدم توافر قصد إيذاء المدعى بجسمه جديه وقد ساق العديد من القرائن السابق بيانها تأييدا لدفاعه والتى تسانده وتؤازره وتقطع بصحته . بيد أن الحكم غض نظره عن بحث ذلك الدفع الجوهرى المتعلق بركن القصد الجنائى اللازم توافره فى جريمة الضرب بما فى ذلك الضرب الذى خلف عاهة مستديمة ، وخلا حتى من تحصيله والرد برد سائغ يبرر إطراحه واكتفى بقوله أن الطاعن صدم المدعى بسيارته فأحدث به تلك العاهة المستديمة مع أن هذا الفعل المادى وحده لا يتوافر به ذلك القصد العمدى . ولأن إرادة الفعل المادى لا تقطع بثبوت القصد الجنائى لدى مرتكبه ، بل يتعين إلى جانب ثبوت هذا الفعل المادى أن يثبت فى جانب الطاعن أنه قصد من فعله المادى السالف الذكر المساس بجسم المدعى المذكور وإيذائه ، الأمر الذى قصر الحكم فى بيانه ولم يتصد لدفاع الطاعن فى شأنه . ولأنه بذلك يكون وقد اتخذ من ثبوت مصادمة المدعى بسيارته دليلا على ثبوت القصد الجنانى لديه أى أنه فعل متعمد قصد به إيذائه فى جسمه وبدنه . وذلك بناء على قرينة قانونية مفترضة لا أصل لها ولا سند فى القانون .

ومن المقرر أنه لايجوز إتخاذ ثبوت الفعل المادى وحده دليلا على توافر القصد الجنائى لدى مرتكبه . ولأنه متى كان القصد الجنائى من أركان الجرائم العمدية ، فإنه يتعين أن يكون ثبوته فعليا وبأدلة جازمة قاطعة وجازمة . لا افتراضيا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيبا واجب النقض والإحالة .

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" جريمة إحراز المخدر من الجرائم العمدية ويتعين ثبوت علم المتهم بأنه يحوز أو يحرز مخدرا محظوراً حيازته أو إحرازه ولا يجوز الإستدلال على ثبوت هذا العلم من مجرد ثبوت الركن المادى للجريمة وهو الإحراز أو الحيازة . لأن ذلك معناه افتراض ذلك القصد بناء على قرينة قانونية لا أساس لها من القانون وطالما أن القصد الجنائى من أركان تلك الجريمة العمدية فيتعين أن يكون ثبوته جازما وقاطعا وليس مبنيا على مجرد الإفتراض وبناء على اعتبارات مجردة وظنية . "

- نقض ١٩٩١/١٢/١٩ . س ٤٢ - ٥١ . ٣٧٩ - طعن ١٨ / ٦٠ ق
- شرح العقوبات – القسم الخاص للدكتور نجيب حسنى – طبعة ١٩٨٧ – ص ٤٥٣

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلاّ أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، ذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإذن هذا الحكم يكون قاصر البيان إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ومن الجائز عقلاً ان الإيذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم "

- نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ . مج القواعد القانونية . جـ ٧ . ق ٣٤ . ص ٣٤

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، . فقالت محكمة النقض : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن

يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضيـاً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، .
وقضت بأنه : ▪ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . س ٤٥ . رقم١٥٧ . ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . وقضت بأنه : . " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً "
.

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، . فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من

إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠ـ كما قضت المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، . و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

<u>ثالثا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** .

كان الدفع بعدم جواز معاقبة الطاعن عن الفعل المسند إليه بفرض أنه محدثه . لأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه عملا بالمادة / ٢٤٥ عقوبات من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها سواء أثناء التحقيق الذى تولته النيابة العامة أو أمام المحكمة أثناء المحاكمة .

واستند الدفاع فى ذلك إلى ما كشف عنه مسلسل الأحداث وكيفية تطورها منذ بدايتها حتى نهايتها فقد بدأت بسيل من الشتائم وجهها المدعى ونجله الشاهد الثالث .... للطاعن عندما إلتمس مكانا لوقوف سيارته به أمام منزله وشغله المذكور بوضع فسبا به دون حق . ولما نهرهما عن فعلهما والتعدى عليه بالسب دون سبب إلتفا حوله مع آخرين وقام المدعى بجذبه بالقوة خارج سيارته ولما تمكن من ذلك انهال عليه الجميع ضربا وطعنا بما معهم من أسلحة قاتلة (سكاكين حادة) فأحدثوا به جملة إصابات قطعية فى أماكن وأجزاء قاتلة من جسمه ذراعه وفكه وكتفه وفخذه أثبتها التقرير الطبى الموقع عليه بالمستشفى التى نقل إليها بعد إصابته وورد بالتقارير الطبية أن الإعتداء الواقع على المتهم قد خلف فيه جروحا قطعية بالكتف والعضد الأيمن بأطوال ٧ سم ، ٢٠ سم ، ٣٠ سم . وجروحا قطعية

بالفخذ الأيمن بأطوال ١٥ سم ، ٣٠سم وجرح قطعى بالشفة السفلى وكسر بالفك ، وإصابات العضد الأيمن والفخذ الأيمن تقطع وكما أوضح الدفاع أن المعتدين أنزلوه فعلا من السيارة وإلاّ ما استطاعوا إصابته بالعضد الأيمن والفخذ الأيمن اللذين بداخل السيارة بالنسبة لقائدها !! ، وقد اتحد هذا العدوان الذى بدأه الجناة واستمروا فيه ومنهم المدعى ونجله .... الشاهد الثالث طابعاً مستمرا ومتواصلا ولم يتوقف عند حد معين بل كان فى ازدياد مستمر بما هدده بالموت المحقق وبالقليل الإصابات البالغة الخطورة ، ولم يخف أحد لنجدته أو للحيلولة دون استمرار ذلك التعدى غير المشروع وإزاء هذه الظروف القهرية والتى أطبقت حوله من كل جانب فقد عمد إلى الإسراع بدخول سيارته فى فرجة ضيقة سنحت له بذلك وأدارها على وجه السرعة وهو فى حالة ذهول من جسامة التعدى الواقع عليه من هؤلاء وهم عصبة لا يستطيع مهما أوتى من قوة مقاومتهم ووقف عدوانهم ولاذ بالفرار من مكان الحادث ملتمسا النجاة بنفسه وإلا أصبح من الهالكين ، ولهذا كان اندفاعه بسيارته بسرعة خاطفة حتى لا يتمكن أحد من اللحاق به فيلقى من التعدى والعدوان ماهو أشد وأقسى مما حدث خاصة وأنه كان أعزلاً مجردا من ثمة سلاح يستطيع به أن يدافع عن نفسه ووقف ذلك الإعتداء الجسيم والخطر الداهم الذى لم يكن وهميا بل جاثما أمامه وواقعا عليه فعلا ويتصاعد فى إيذائه تصاعدا ظاهرا على نحو مادى لايحتمل شكا ··· ولهذا كانت السرعة التى قاد بها سيارته على هذا النحو مبررة ومغتفرة ومشروعة بالنظر للظروف الدقيقة التى أحاطت به والموقف الحرج الذى كان عليه فى ذلك الوقت . وإذا كان قد صدم المجنى عليه الذى أهمل فى حق نفسه فوقف أمام سيارته معترضا سبيل سيره شاهرا سلاحه (السكين) لكى يستعملها ضده ويفتك به ويقضى عليه نهائيا فإن الطاعن يكون فى موقف المدافع عن نفسه استعمالا لحقه الشرعى فى الدفاع الذى اكتملت شروطه وضوابطه على أتم صورة وأوضح معنى ···

فاستمرار الخطر لازال ماثلا أمامه وقتله المؤكد ظاهر لايحتاج إلى بيان أو شك واحتمال ··· والمسلحون بالأسلحة القاتلة يضمرون له الشر ويصرون على استمرار التعدى عليه للفتك به وقتله وها هو المدعى يعترض سبيله شاهرا سلاحه (السكين) وهو جزار يجيد استعماله بحكم عمله ومهنته ونجله وآخرون يناصرون غريمه ويقفون إلى جواره بعد أن تواردت خواطرهم على استمرار الإيذاء التعدى وتوافقت على ذلك . ومن ثم فلا أقل من

أن ينتهز تلك الفرصة التى لاحت له للهرب والفرار من مكان الحادث معتصما بسيارته التى استطاع دخولها بسرعة وأطلقها فورا للنجاة من هول المفاجأة التى أطبقت عليه والخطر المنذر به بأوخم العواقب .

ولا يمكن بحال مطالبته فى تلك الظروف التى كان عليها أن يتمهل فى سيره بسيارته أو يهدئ من إنطلاقه للهرب . لأن فى ذلك تكليف بمستحيل ويتعين علينا وعلى الحكم كذلك مراعاة تلك الحالة التى كان عليها الطاعن فى ذلك الموقف الحرج والمأزق الذى وجد نفسه فيه دون ذنب جناه والذى أراد الخروج منه بوسيلة الهرب والذى ران كان ينطوى على معنى الجبن والمجافاة للإنسانية . إلاّ أنه كان الملاذ الوحيد الذى كان متاحا أمامه فلجأ إليه رغم ما يحمله من صفات تسئ إليه وتضعه فى زمرة الجبناء الذين يهابون الخطر ويخافون من مواجهته ولكن هذه هى طبيعة النفس البشرية التى تفضل الحياة والنجاة من ان توصف بالشجاعة والجرأة على مواجهة الأخطار .

وواضح أن الطاعن لم تكن أمامه ثمة فرصة خلاف تلك الوسيلة التى أتيحت له وهى قيادته لسيارته بسرعة ليتفادى الخطر الماثل أمامه . إذ كان الإتصال بالسلطات العامة ليلوذ بها وتدخل فى الوقت المناسب لدرء ذلك الخطر . أمرا مستحيلا واستحالته مطلقة ومؤكدة .

وخلص الدفاع من ذلك كله أنه وعلى الفرض جدلا بأنه صدم المدعى بسيارته فإن فعله لم يكن عن قصد إيذائه وتعمد إحداث إصابته أوالمساس بجسمه بل يعد فى أقصى وصف له مجرد إحداث إصابة غير عمدية به مما ينطبق عليها وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ عقوبات وليس جريمة الضرب العمد المنصوص عليها فى المادة/ ٢٤٠ عقوبات ٠

كما أن هذا الفعل . بفرض نسبته إليه . يعد مشروعاً ولا ينطوى على معنى الآثم والتجريم وتنتفى معه مسئوليته الجنائية والمدنية إذ هو إستعمال لحق مقرر بمقتضى الشريعة فيضحى مباحاً لا عقاب عليه عملاً بالمادتين ٦٠ ، ٢٤٥ عقوبات ٠

ولم يأخذ الحكم بهذا الدفع وأطرحه بقوله إنه دفاع مردود بما إطمأن له من أدلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليه .... و.أحمد الغزال أحمد و....... الشاهد الثالث - بأن المتهم (الطاعن) وعقب مشاجرة مع المجنى عليه على مكان إيقاف سيارته أمام مسكنه قام بصدمه بالسيارة بالعجلة الأمامية اليسرى وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير

الطبى الشرعى . هذا إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره المتهم بأن المجنى عليه ونجله الشاهد الثالث . قد بادراه بالإعتداء عليه وإحداث إصابته وإتلاف سيارته (؟!) كما لا تطمئن إلى ما ورد بشهادة فتحى خضير بالتحقيقات الذى أيد المتهم (الطاعن) فى روايته (؟!) وكذلك شهادة راضى إسماعيل حجاب (؟!) . هذا إلى أن محاكمة الشاهد الثالث عن تهمة إتلاف السيارة الخاصة بالمتهم . وإحداث إصابته لا تنال مما إطمأن إليه الحكم من أدلة الدعوى ، وما إستقر فى الوجدان فى شأن سياق أحداثها وترتيب حصولها وما إطمأن إليه الحكم من الأدلة السالف ذكرها من أن المتهم (الطاعن) بادر المجنى عليه بالإصطدام به بسيارته عقب المشادة الكلامية وإختلافهما على مكان إيقاف سيارته . ومن ثم لا يرى الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها توافر حالة الدفاع الشرعى فى فعل المتهم ٠

وما أورده الحكم فيما تقدم لا يصلح مبرراً لرفض الدفع السالف الذكر – لأن الأدلة التى أوردها الحكم واطمأن إليها وإستند عليها لرفض ذلك الدفع الجوهرى هى بذاتها محل النعى عليها بمخالفة الحقيقة ورماها الدفاع عن الطاعن بالكذب ٠

ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وعلى ذلك الدفاع كما أن الحكم لم يتحدث عن كيفية إحداث إصابات الطاعن الجسيمة التى حاقت به وكذلك التلفيات بسيارته وعلاقة ذلك كله بالإعتداء المنسوب إليه إرتكابه ضد المجنى عليه المذكور لأن تلك الإصابات والتلفيات تحمل الدليل المادى على صحة دفاع الطاعن وتؤيده وتؤازره . ولأن تلك الأدلة المادية لا تكذب ولا تخالف الواقع . وعلى النقيض من ذلك تلك الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى تستمد من الحواس والتى قد تخطئ دون قصد أو لتشويه الحقيقة ومخالفة الواقع بغية الكيد والرغبة فى الإنتقام . ولهذا كان الدليل المادى أقوى فى مراتب الأدلة ومنها شهادة الشهود لأنه يعبر عن الواقع والحقيقة دون أن يخضع للتبديل أو التغيير ٠

ولهذا كان على الحكم أن يتصدى بالرد على تلك الأدلة المادية التى تمسك بها دفاع الطاعن وإتخذها دليلاً على صحة دفاعه وجديته وذلك بأن يقول كلمته فيها إستناداً إلى سند صحيح من أوراق الدعوى . ويبين ما إذا كانت إصابات الطاعن والتلف الذى لحق بسيارته سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً للإعتداء المنسوب إليه ، وإذ فاته ذلك وإكتفى بقوله أنه يطمئن

إلى أدلة الثبوت الواردة بقائمة الأدلة المقدمة من النيابة العامة ووثق بها فإنه يكون معيباً لقصوره ٠

لأن تلك الأدلة لا تعبر إلاّ عن رأى تلك السلطة وحدها والقاضى الجنائى لا يدخل فى إطمئنانه وتكوين عقيدته إلاّ رأيه الخاص وليس له أن يدخل فى وجدانه رأياً آخر لسواه ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه يتعين على الحكم بيان الصلة بين إصابات المتهم الذى تمسك بحالة الدفاع الشرعى وتوافرها فى جانبه وبين العدوان المنسوب إليه إرتكابه ويقول كلمته فى كيفية حدوث إصاباته وإلاً كان معيباً لقصوره ٠

كما أن عليه كذلك عند وزن وتقدير تلك الحالة وجوداً أو نفياً مراعاة الظروف الدقيقة التى كان عليها المتهم والموقف الحرج والمأزق الذى وجد نفسه فيه والذى أراد الخروج منه حفاظاً على حياته . ولا يكون تقديرها بناء على إعتبارات موضوعية مجردة بل شخصية بحتة حتى يكون تقديرها سليماً خالياً من شبهة التعسف فى الإستنتاج أو الفساد فى الإستدلال وإلاً كان معيباً ٠

ذلك أن المشاجره ليست صورة واحدة تبدأ من طرفين فى جميع الاحوال ، . ولا يجوز إفتراض ذلك حال كون العبره بالواقع الفعلى الذى على المحكمه أن تبحثه بلوغا الى غاية الامر فيه لتتعرف وتحدد من الذى بدأ بالاعتداء ومن بالتالى كان فى موقف الدفاع الشرعى ، . وقد قضت محكمة النقض بأن " التشاجر اذا كان مباداْه بعدوان وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ . س ٢٩ . ٢٠٢ . ٩٧٦) ، وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : . " من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس . وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس (نقض ١٩٨/٥/١٢ . س ٣٩ . ١٠٥ . ٧٠٧) ، بل وقضت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أنه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها "

- نقض ١٩٨٤/١١/١٤ . س٣٥ . ١٧٠ . ٧٦٧

* **وقضى كذلك** : ▪

" بأن على المحكمة مناقشة الإصابة التى أصيب بها المتهم وصلتها بالإعتداء الذى ثبت وقوعه منه قبل نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بتوافرها فى جانبه وإلاّ كان الحكم معيبا لقصوره "٠

- نقض ١٩٦٣/١/١٤ .س ١٤. ٥. ص ٢٦ .طعن ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع كما كان على محكمة الموضوع الإطلاع على ملف القضية التى أتهم فيها .... نجل المجنى عليه والشاهد الثالث لإثبات وقائعها وأسباب الحكم الصادر بإدانته عن جريمتى ضرب المجنى عليه (الطاعن فى الدعوى الماثلة) وهى إحداث إصاباته وإتلاف سيارته عمداً ، علماً بأن إدانته عن الجريمتين المذكورتين إنما يعنى حقيقة واحدة هو أنه كان معتدياً على نفس الطاعن وماله . ويكون الطاعن بذلك فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله كذلك ، إذا إستعمل القوة ضده وضد والده الذى شاركه فى عدوانه وأثمه.

إذ لا يستفاد من هذا القضاء إلاّ هذا المعنى ولا يستدل منه إلاّ تلك الدلالة ٠

وقضت لذلك محكمة النقض وقالت :

" من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة مناقشتها فى حكمها وترد عليها إذ أن من شأنه .لو صح .أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ولا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع عن النفس أو المال ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة بل يكفى أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض (ناهيك وقد تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى) ٠

- نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ . س ٢٣ . ٦٠٦ . ١٣٦ . طعن ٤٢/٢٤٥ ق
- نقض ١٩٨٨/٢/٣ . س ٣٩ . ٢٤٠ . ٣١ . طعن ٥٧/٤٠٣٣ ق

* **بل وقضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى اصابات كما لا يشترط أن يقع الإعتداء بالفعل ، . بل يكفى قيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة "

* نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ . س ٦ . ١١١ . ٣٤٢

* نقض ١٩٥٠/٣/٦ . س ١ . ١٢٨ . ٣٨٠

* **كما حكمت أيضاً** : ـ

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والرد على الدفع بحالة الدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما . غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ٨٥٨ . ٨٢١

كما أنه لا يشترط كذلك أن يعترف الطاعن بإعتدائه على المجنى عليه حتى يستقيم تمسكه بالدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لديه لأن حقه فى التمسك بهذا الدفع الجوهرى قائم ولو ظل منكرا لواقعة استعمال القوة من جانبه لدرء ذلك العدوان ومواجهة الخطر الداهم الذى تعرض له وداهمه ٠

وبذلك يكون الحكم وقد اخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يتصد بالرد على دفعه بتوافر حقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه وكرامته وسمعته .

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى إعتراف المدافع بالجريمة "

- نقض ١٩٦٤/١٠/١٦ . س١٥ . ١٢٣ . ٦٢٤ . طعن ٣٤/٤٨٣ق
- نقض ١٩٥٧/١١/١١. س ٨ . ٢٤١ . ٨٨٧ . طعن ٢٧/٩٠٠ق
- نقض ١٥ /١٩٧٩/٤ ـ س ٣٠ ـ ١٠٠ ـ ٤٧٧ ـ طعن ٤٨/١٧١٣ق

كما استقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإنه : " يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الآفعال التى رأى هو . وقت العدوان الذى قدره . انها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الاّ أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه

تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

* نقض ١٩٧٨/٣/٢ . س ٢٩ . ٥٧ . ٣٠٥

* نقض ١٩٧٧/١/٣١ . س ٢٨ . ٣٨ . ١٧٦

* **وقضت محكمة النقض** :

" بأنه يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى يستوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الافعال التى رأى المدافع وقت العدوان الذى قدره انها هى اللازمة لرده فاذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره فان ذلك لا يسوغ العقاب . إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكيرالهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفى قيام حق الدفاع الشرعى بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من الظروف الزمنية وغيرها مايسنح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل " .

- نقض ١٩٦٣/٤/٩ . س ١٤. ٦٥ . ٣٢٢ طعن رقم ٣٣/٢١٦ ق
- نقض ١٩٦٦/١٢/٥ . س ١٧ . ٢٣١ . ١٢١٤ . طعن ٣٦/١٨٢٢ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيبا واجب النقض والإحالة لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع .

كما كان على محكمة الموضوع الإطلاع على ملف القضية التى اتهم فيها المدعى ونجله .... الشاهد الثالث لإثبات واستخلاص وقائعها وأسباب الحكم الصادر بإدانتهما فيها وإدانتهما عن جريمتى ضرب المجنى عليه (الطاعن فى الدعوى الماثلة) وإحداث إصاباته وإتلاف سيارته عمدا .

علما بأن إدانته عن الجريمتين المذكورتين إنما يعنى حقيقة واحدة هو أنه كان معتديا على نفس الطاعن وماله . ويكون بذلك فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله كذلك

. إذا استعمل القوة ضده وضد والده الذى شاركه فى عدوانه وإثمه ، إذ لايستفاد من هذا القضاء إلا هذا المعنى ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون وقد قضى على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى به لأنه حكم نهائى بات وعنوان للحقيقة وصادر عن ذات الموضوع وبين الخصوم أنفسهم وهو ما يقتضى إحترام حجيته القاطعة وإعتبار ذلك المدعى ونجله الشاهد الثالث .... معتديين على نفس الطاعن وماله وما يترتب على ذلك حتماً من إعتبار الأخير فى حالة دفاع شرعى عنهما يبرر إستعماله القوة ضد المعتدين عليه ومنهم المدعى .... ونجله الشاهد الثانى .... ويكون فعله المنسوب إليه فى الدعوى الماثلة مباحاً لا ينطوى على جريمة ما ، إذ لا جريمة ولا عقاب عن فعل إرتكب بناء على حق مقرر بمقتضى القانون وهو حق الدفاع الشرعى كما سلف البيان ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجباً نقضه والإحالة ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد بأن الحكم الجنائى متى أصبح نهائياً وباتاً فإنه يعد عنواناً للحقيقة ولا يجوز مخالفته أو القضاء بما يتعارض والوقائع الثابتة به . وإلاً كان الحكم معيباً ٠

- نقض ١٩٦٢/٦/١٢ . س ١٣ . ١٣٨ . ٥٤٦

<u>**فقد نصت الماده ٤٥٤ أ.ج على انه**</u> : تنقضى الدعوى الجنائيه بالنسبه للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءه او بالادانه واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائيه ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون . . كما نصت الماده /٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائيه بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده او ظروف جديده او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمه " .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية

حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه ان تقضى بها عن تلقاء نفسها .

- نقض ٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
- نقض ٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
- نقض١٨/١٠/٧١ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
- نقض١٣/١٠/٦٩ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
- نقض١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
- د. محمود حسنى . الإجراءات الجنائية . ط٢ . ١٩٨٨ . ص ٢٤٥.٢٢١

<u>**وقد قضت محكمت الـنقض**</u> مرارا بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يلتقى فى النتيجه مع القضاء بعدم قبول الدعوى ، وان الدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا ، ومن قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه (نقض ١٩٨٠/١١/٥ . س ٣١ . ١٨٦ . ٩٦٠ ، نقض ٨١/٤/٨ . س ٣٢ . ٦٢ . ٣٤٦ ، نقض ١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه (محمود عمر) – ج ٢ . ٢٥١ . ٣٠٣ ، نقض ١٩٤٤/٥/١ . مجموعة القواعد القانونيه . ج ٦ . ٣٤٤ . ٤٦٨) وهو دفع يتعلق بالنظام العام ، ويجوز ابداؤه لاول مره امام محكمة النقض ويجب على المحكمه ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى . (الاحكام آنفة الذكر من هذه المذكره ، . وأيضا نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥ ، نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ص ٨٦٣ ، نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ص ٩٨١ ، نقض ١٩٨٥/١/٢٧ . س ٣٦ . ص ١٥٩ .)

وقوة الحكم الجنائى البات فى انهاء الدعوى الجنائيه ، من النظام العام ، . وللدفع بهما خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام (نقض ٧٣/٤/١٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٣٨ ، نقض ٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ٤٠ . ٦٢٧ ، نقض ٧١/١٠/١٨ . س ٣٢ . ١٣١ . ٥٤٩ ، نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦ . باقى الاحكام المشار اليها فى الدكتور محمود نجيب حسنى . المرجع السابق حاشيه (١) ص ٢٢٦ ومأأورده المؤلف ص ٢٢٦ ومابعدها) ، . ولذلك فان هذه الدفوع لا يجوز ان تكون محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف

الدعوى ، ولا يجوز وضع اى عقبات تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التى يقررها القانون لها .. كما يجوز للمتهم الدفع بهذه القوه فى اية حاله كانت عليه الدعوى ولو لاول مره امام محكمة النقض كما انه على النيابه العامه نفسها ان تتمسك بهذه الدفوع إذا أغفل المتهم نفسه التمسك بها ، كما يجب على المحكمه ان تعمل اثرها من تلقاء نفسها وتقضى على مقتضاها . – وإذ أغفل الحكم المطعون فيه دلالة وأثر وقوة الحكم النهائى القاضى بإدانة المدعى ونجله الشاهد الثالث .... بضرب الطاعن وإتلاف سيارته . فإنه يكون قد خالف قوة هذا الحكم فى إثبات وقوع الإعتداء على النفس والمال الذى يشكل أساس وسند الدفع بالدفاع الشرعى ، فضلا عن القصور فى البيان وفساد الإستدلال والإخلال بحق الدفاع .

<u>رابعاً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** :

قدم الدفاع عن الطاعن تقريراً إستشارياً صادراً من لجنة من خبراء الطب الشرعى تدليلاً على صحة دفاعه بأن الواقعة لها صورة أخرى نخالف تلك التى صورها المجنى عليه وشاهداه وخلص ذلك التقرير الفنى إلى نتائج هامة موجزها ما ياتى :

١. أن وجود العرج بالطرف السفلى الأيمن للمدعو / .... المدعى والمثبت بالمستند رقم /٦ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ ليؤكد وجود إصابات قديمة قبل التاريخ المذكور سواء بالطرف السفلى الأيمن فقط أو مع إصابة قديمة بالجانب الأيسر للحوض ٠
٢. أنه لا بد من الإطلاع على الأفلام الصادرة من مستشفى الدخول وهى مستشفى المنوفية الجامعى التى دخلها المجنى عليه بعد الواقعة مباشرة فى ٢٠٠٠/٥/٢١ حوالى الساعة /٢ صباحاً ، وذلك للتأكد من حالة العظم العانى الأيسر والحُق الأيسر وهل هناك إصابة فعلاً أم لا ، فإذا كانت مصابة . فهل هذه الإصابة حديثة أو قديمة بالنسبة لتاريخ الواقعة للأسباب الآتية :

أ - لم يثبت فى اى ورقة من أوراق علاج المذكور فى مستشفى الدخول الأول وجود أى إحتمال أو حتى إشتباه فى أى إصابة بالحوض ٠

ب . لم يثبت بالتحقيق أو بأوراق العلاج سواء فى المستشفى الأول أو الثانية التى نقل إليها المصاب أى وصف لوضع معين كان يتخذه المصاب لوضع جسمه على الجانب السليم مع ثنى الركبتين تجاه البطن ليكون الجانب المدعى بأن

به إصابة بالحوض لأعلى هذا الوضع الذى يتخذه من يعانون من وجود كسر حقيقى حديث بالحوض ٠

جـ . ما ذكر بطريقة غامضة محيرة عن هذا الكسر المدعى بوجوده بالحوض فى أوراق العلاج الصادرة من مستشفى الدخول الثانية وهى مستشفى شبين الكوم التعليمى والتى نقل المريض نفسه إليها قبل إنتهاء يوم الواقعة دون مبرر طبى ٠

د . ما أثبته التقرير الطبى الشرعى ٢٠٠١/٢٠٤ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ أى بعد الواقعة بحوالى إثنتى عشر شهراً من أن الكسر المدعى به فى عظام الحوض ملتحم فى وضع مقبول ثم عاد التقرير الطبى الشرعى التكميلى رقم ٢٠٠٢/٥٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ اى بعد الكشف السابق بأكثر من ستة عشر شهراً . ليذكر أن هناك كسراً مفتتاً بالطرفين العلوى والسفلى من العظم العانى الأيسر من عظام الحوض ٠

٣ . لا يوجد اى إحتمال أن تكون الإصابة المدعى بها للمذكور (كسر بأعلى عظمة الساق اليمنى) قد تكون نتجت عن إصطدام بواجهة سيارة سريعة عمداً ٠

٤ـ أن إصابة المدعى .... بكسر لأعلى عظمة الساق اليمنى ناتج عن سقوطه على الأرض لسهولة كسرها وذلك لوجود هشاشة عظام لديه بسبب معاناته من مرض السكر . ووجود العرج بالطرف السفلى الأيمن ٠

٥ . أن أسباب القصور الحركة للطرف السفلى الأيمن للمجنى عليه المذكور هى :

أ . عدم إجراء علاج طبيعى كامل ٠

ب . إجراء الكشف الطبى الشرعى فى ٢٠٠٠/٩/٢٣ المثبت بوجود قصور حركى فى وجود التورم والاوزيما بالطرف السفلى الأيمن بسبب القصور الوريدى والذى لا علاقة له بالواقعة التى حدثت يوم ٢٠٠٠/٥/٢١ وكان يجب علاج هذا التورم والأوزيما أولاً ليتمكن الطبيب الشرعى من فحص حركات الطرف السفلى الأيمن جيداً ٠

جـ . التأخير فى العلاج الذى تم بمستشفى شبين الكوم التعليمى حوالى أثنى عشر يوماً من تاريخ الدخول ٠

د . الكسر المفتت بأعلى عظمة الظنوب اليمنى يحتاج لعلاج ٠

هـ . كان يتعين عمل أشعة مقطعية أو معناطيسية لمفصل الركبة اليمنى ٠

وتساءلت اللجنة الإستشارية عن سبب مغادرة المجنى عليه مستشفى الدخول الأولى وهو مستشفى المنوفية الجامعى رغم وجود خبرات طبية عالية المهارة بها ، وأين أمضى المجنى عليه المذكور الفترة من وقت خروجه ووقت دخوله المستشفى الثانى مساء يوم الواقعة الساعة الخامسة مساء ٠

ورغم أهمية ذلك التقرير وجوهريته وما أشار إليه من حقائق تتعارض مع تصوير المجنى عليه للواقعة وما ورد بأقوال شاهدى الإثبات المذكورين فإن الحكم لم يتحقق من أوجه القصور التى أشار إليها ذلك التقرير الفنى بواسطة لجنة أخرى من خبراء الطب الشرعى لبيان وجه الحق فى شأن إصابة المجنى عليه وكيفية حدوثها ومدى إتفاقها مع تصويره من عدمه ، وذلك دون حاجة لطلب صريح بإجراء التحقيق السالف الذكر لأن منازعته تنطوى على طلب جازم بإجراءه ، إذ لا يفهم منه إلاّ هذا الطلب ولا يستدل منه إلاّ تلك الدلالة ٠

ولما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ٠

- نقض ١٩٨٦/١١/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨ . طعن ٥٦/٢٨٢٢ق

* **<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u>** : ـ

" □□□□□□□□□أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١

* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

وإذ لم يجر الحكم ذلك التحقيق رغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ولم يتضمن الحكم أسباباً سائغة تبرر إطراحه والإلتفات عنه . فإنه يكون معيباً واجب النقض والإحالة ٠

- **وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" عدم مناقشة التقارير الفنية المستبعدة وبيان أسباب إستبعادها يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ٠ "

- نقض ١٩٥١/٣/١٢ . مج القواعد . جـ ١ . ٦٧٩ . ٢١٥
- قانون أ . ج د/ مأمون سلامة . ط ١٩٧٧ . ص ١٤٠

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

وأنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضراراً لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأســــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن **والحكم** :

أولاً : بقبول الطعن شكلا

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

رشــــــــوة

فى القضية رقم ٧٢/٢٠١٣ ج جنايات الوايلى

٧٢/٦٧ كلى شرق القاهرة (أمن دولة عليا)

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... محكوم ضدها . طاعنة

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٨٥ شارع محمد فريد . القاهرة . ٠

ضـــــــــد : النيابة العامة

فى الحكــــم : الصادر فى ٢٦ /٤ /١٩٧٩ فى القضية رقم ١٩٧٢/٢٠١٣ ج جنايات الوايلى . ٧٢/٦٧ كلى شرق القاهرة (أمن دولة عليا) والمصدق عليه فى ١٩٨٠/٥/٢٥ والمعلـن فـى ١٩٨٠/١٠/١ والقاضـى حضـورياً بمعاقبـة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها وآخرين مبلغ ألف جنيه

الوقائـــــع

اتهمت نيابة أمن الدولة كلا من :

١. ....
٢. ....
٣. .... (الطاعنة)

بأنهم فى يوم ١٩٧٢/٣/٢٥ وخلال الأسبوع السابق عليه بدائرة قسم الوايلى . محافظة القاهرة ، بصفتهم موظفين عموميين الأول مساعد صانع والثانى مراقب هندسة والثالثة موظفة بالمكتب الفنى بسنترال العباسية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية طلبوا وأخذوا عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهم بأن طلبوا وأخذوا من .... مبلغ عشرين جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنجاز الإجراءات المتصلة بالتعاقد على الاشتراك فى خط تليفونى بمحله .

وطلبت عقابهم بالمادة ١٠٣ عقوبات .

أحيلت القضية إلى محكمة جنايات القاهرة برئاسة الأستاذ .محمد محمد كامل وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٥ ، لم يحضر سوى المتهم الثانى لعدم إعلان المتهم الأول والطاعنة (المتهمة الثالثة) ... كما لم يحضر شهود الإثبات فى الدعوى ، وقدم اعتذار للمحكمة عن شاهد الإثبات فى الدعوى ، وقدم اعتذار للمحكمة عن شاهد الإثبات الثانى ، طبقا لما هو مدون بمحضر هذه الجلسة ، حيث تأجل نظر القضية لجلسة تحدد بدور شهر أبريل ١٩٧٩ لمرض محامى المتهم الثانى ، مع تكليف النيابة باعلانه والمتهمين الأول والثانى والثالثة (الطاعنة) للجلسة التى تحدد والشهود .

وإذ تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ ، وفيها حضر المتهمون الثلاثة ، ومنهم الطاعنة ، وتخلف شهود الإثبات (ولم يتضمن محضر الجلسة ما يفيد سابقة إعلانهم بالجلسة الجديدة) ، حيث تلى أمر الإحالة ، ثم طلبت النيابة تطبيق أمر ومواد الإحالة . ثم إذ سئل المتهمون ، فقد أنكروا جميعا .طبقا للثابت بالمحضر .وقال الأول أن التسجيل بصوته وكلامه فعلا . واكتفاء بما اثبت فى محضر الجلسة من اكتفاء النيابة والدفاع بأقوال الشهود بالتحقيقات ، والمسجل بالمحضر أنها تليت ، فقد عزفت المحكمة عن سماع شهود الدعوى جملة ، ولم تجر أى تحقيق بنفسها فيها ، حيث استمعت إلى مرافعة النيابة فالدفاع ، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ . وفى هذه الجلسة الأخيرة ، اصدرت المحكمة حكمها الذى جاء قاضيا بعد المداولة بما يلى : .

الحكم :

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من .... و .... و .... (الطاعنة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم متضامنين مبلغ ألف جنيه .

التصديق :

تصدق على الحكم بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥ ، مع استبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات المقضى بها بالنسبة للمتهمة الثالثة (الطاعنة)

الإعلان والتنفيذ :

أعلنت الطاعنة بالحكم المصدق عليه فى ١٩٨٠/١١/٣٠ ، حيث بدأ تنفيذ العقوبة من نفس اليوم .

في جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه :

إذ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة العليا بالتطبيق للقانون ١٩٥٨/١٦٢ ، وتصدق عليه فى ١٩٨٠/٥/٢٥ بالتطبيق لأحكامه أيضا ، رغم إنهاء حالة الطوارئ . وما يترتب على ذلك . بالقرار الجمهورى ١٩٨٠/٢٠٧ الصادر فى ١٩٨٠/٥/١٤ . والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٠/٥/١٥ . فأن ذلك قد تم إعمالا للأحكام الانتقالية الواردة بالمادة العاشرة وما بعدها من القانون ١٩٨٠/١٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ (قبل التصديق) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ .

إذا كان ما تقدم ، بدا جواز الطعن بالنقض فى الحكم المذكور ، إعمالا للحقائق والقواعد الأصولية التالية :

أولا : لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية .

ثانيا : نصت المادة (١٢) من القانون ١٩٥٨/١٦٢ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، وتصدق عليه تطبيقا له وعملا بالأحكام الانتقالية الواردة فى المادة العاشرة وما بعدها من القانون ١٩٨٠/١٠٥ ، نصت على أنه " ولا تكون هذه الأحكام (الصادرة من محاكم أمن الدولة) نهائية إلا بعد التصديق عليها .."

ثالثا : لم يكتسب الحكم المطعون فيه نهائيته بالتصديق إلا فى ١٩٨٠/٥/٢٥ ، فإذا كانت النهائية بهذا التصديق قد جاءت إعمالا لأحكام انتقالية ، إلا أن ذلك لا يقدح فى حقيقة جلية مؤداها أنه عند اكتساب الحكم نهائيته ، كان القانون ١٩٥٨/١٦٢ قد توارى بإنهاء حالة الطوارئ بالقرار الجمهورى ١٩٨٠/٢٠٧ آنف الذكر ، بل وبصدور القانون ١٩٨٠/١٠٥ (وهو أصلح على ما سيجئ) فى ١٩٨٠/٥/٢٠ (أى قبل التصديق) ونشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ .

رابعا : اقتصرت الأحكام الانتقالية الواردة فى القانون ١٩٨٠/١٠٥ على القضايا المنظورة ، وعلى التصديق على الأحكام التى لم يكن قد تصدق عليها (كحال الحكم المطعون فيه) حتى انتهاء حالة الطوارىء اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٥ . ولم تتعرض تلكم الأحكام الانتقالية للطعن على هذه الأحكام !!!

خامسا : الطعن فى الأحكام قاعدة عامة أصولية مقررة ، لم يحسرها . بصدد أحكام أمن الدولـة . إلا نص المادة (١٢) من القانون ١٩٥٨/١٦٢ . وكان هذا النص قد توارى عند التصديق على الحكم فى ١٩٨٠/٥/٢٥ ، سيما وقد سكت القانون ١٩٨٠/١٠٥ ، كما سكتت أحكامه الانتقالية ، عن إيراد أى نص يسيغ الخروج على القاعدة العامة الأصولية المقررة للطعن فى الأحكام ، ومن ثم وجبت العودة إلى الأصل العام .

سادسا : اذ لم يجز القانون ١٩٥٨/١٦٢ (بصريح نص المادة ١٢ منه) الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، وإذ لا يعد ما ورد فى المادة (١٥) من ذات القانون طريقا للطعن . إذ كان ذلك ، فإن ما تضمنه القانون ١٩٨٠/١٠٥ (بالمادتين ٨/٥ منه) من إجازة الطعن بالنقض فى تلك الأحكام ، إنما يجعل من هذا القانون الأخير قانونا أصلح ، فضلا عن قاعدة الأثر الفورى ، سيما وقد توارى النص المانع ، ووجب الرجوع من ثم إلى الأصل العام المقرر . ولا يقدح فى هذا النظر أن يقال إن محاكم أمن الدولة العليا فى القانون ١٩٨٠/١٠٥ غير محاكم أمن الدولة فى القانون ٥٨/١٦٢ طالما أورد القانون ١٩٨٠/١٠٥ أحكاما انتقالية لأحكام أمن الدولة المنظمة بالقانون ١٩٥٨/١٦٢ ، وبما يفيد أيضا معنى الحلول أو الإبدال ، فضلا عما أوردناه من عمومية القاعدة الأصولية العامة المقررة ، وانحسار النص الخاص المقيد لها ، والرجوع من ثم إلى الأصل العام ، بالإضافة إلى الأثر الفورى للقانون الجديد ، والذى هو قانون أصلح بغير مراء ، وسيما ولم يورد فى أحكامه الانتقالية قيد على الطعن بالنقض كأصل عام .

استيفاء الطعن للشكل : ـ

إذ لم يكتسب الحكم المطعون فيه نهايته إلا فى ١٩٨٠/٥/٢٥ بالتصديق ولم يعلن إلى الطاعنة إلا فى ١٩٨٠/٩/٣٠ ، وكان مؤدى ذلك أن الطعن قد قدم بأسبابه فى الميعاد المقرر ، بدا جليا أنه قد استوفى شرطيه اللازمين فى القانون لقبوله شكلا .

ومتى كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالبطلان لخلل جوهرى فى الإجراءات ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، والقصور المعيب فى التسبيب والبيان والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى الإسناد ، فإن الطاعنة تطعن عليه بطريق النقض ، ناعية عليه بالمطاعن الآتية :

ثانيا : أسباب الطعن

أولا : البطلان للخلل الجوهرى فى الإجراءات بإهدار مبدأ الشفوية : ـ

يبين من مطالعة مفردات الدعوى أن الحكم المطعون فيه ، قد صدر دون سماع أى شاهد من شهودها ، اكتفاء . على ما يبدو . بما أثبت فى محضر جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ من الاكتفاء بأقوال الشهود فى التحقيقات ، والتى أثبتت تلاوتها . فإذا كان ذلك ، وكانت شفوية المرافعة هى الأصل ومبدأ هام لا محيص عن إعماله فى المواد الجنائية ، وبمقتضاه تلتزم المحكمة بأن تبنى حكمها على التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، حكمة ذلك أن اقتناع محكمة الموضوع بثبوت التهمة من عدمه قبل المتهم الماثل أمامها ، إنما ينبغى أن يكون مستمدا من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفوس القضاة وهم يستمعون إليها ويناظرون قائلها بأنفسهم وهو يلقى بها ليتبينوا صدقه من كذبه ، واستقامة لهجته من التوائه ، ومن هذه المناظرة العينية التى هى لب القضاء الجنائى ، تقرر حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ بأقوال من ترى من الشهود وتطرح ما عداها ، بل وأن تجتزئ أقوال الشاهد ، والمتهم أيضا ، فتأخذ بما يطمئن إليه وجدانها وتلفظ ما يأباه ... فإذا كان صدى الشهادة فى الوجدان وانعكاسها فيه لا يتأتى على وجهه الصحيح إلا من المعاينة لحالة القائل لها فى محراب العدالة ، وهو أمر ينقص ما هو مسجل على الأوراق ، لأنه إن تضمن العبارات التى سبق الفوه به فى التحقيقات فإنه لا يصور ، ولا يمكن أن يصور - حالة قائلها وتعبيراته وقت نطقه بها ، أضحى جليا علة اشتراط هذه القاعدة الجوهرية فى الإجراءات الجنائية ، ثم هى أيضا قاعدة بديهية يفوضها المبدأ الأصولى الذى يقرر أن محاضر التحقيق الابتدائى ما هى إلا عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، وأن للمحكمة . حسبما تهديها عقيدتها . أن تأخذ بها أو تطرحها ، إذ مقتضى هذا التقرير إنما يجعل تحقيق محكمة الموضوع واجبا بديهيا لا غناء

ولا محيص عنه لإمكان البحث فى عناصر التحقيق الابتدائى ، وصولا إلى مكنة الموازنة بين هذه العناصر للأخذ بما هو أهل لذلك وطرح ما عداه (٨)

فإذا كان ما تقدم ، فإن هذه القواعد الأصولية ينبغى الاستهداء بها عند النظر فى الاستثناء الذى جاءت به المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٩٥٧/١١٣ ، والذى مؤداه أنه يجوز للمحكمة تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ..

ومقتضى هذا النظر أنه لا يتأتى تفسير هذا " الاستثناء " إلا بأنه مشروط بعدم الخروج كلية عن مبدأ الشفهية ولا يخول . من ثم . للمحكمة الاستغناء عن سماع كل شهود الدعوى جملة ، سواء حضروا أم غابوا ، ومهما قبل المتهم أو محاميه ، لأنه لا سبيل إلى قبول ذلك إلا إذا ألغى مبدأ شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائى من أساسه ، وهو ما لم يقل به أحد أو يقره فى مصر ، بل وتمسكت بعكسه نفس المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٨٩ عند تعديلها بالقانون ١٩٥٧/١١٣ ، حين قررت فى صدرها أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فضلا عما هو ملحوظ من تحدث المادة آنفة الذكر عن الشاهد بصيغة المفرد لا الجمع ، بما يعنى أن الاستغناء عن الشهود كافة إنما هو أمر غير وارد فى قصد الشارع ولا فى صياغة النص ، فإذا كان ذلك ، وكان هذا النظر الصحيح هو الأقرب إلى تحقيق العدالة والوصول بالدعوى الجنائية إلى شاطئ السلامة والقضاء فيها بقضاء مستنير يستند إلى استدلال صحيح ، وهو أمر لا يهم الخصوم فحسب ، وإنما هو يهم القاضى فى المقام الأول تحقيقا لواجبه وقياما بالأمانة الموضوعة فى عنقه ، ثم أن مرد هذا الأمر أيضا إنما هو للمجتمع صاحب الدعوى الحريص على معرفة الحقيقة . وليس غيرها . فيها . وفى هذا المجال فإنه قيل . بحق . إن المتهم ربما توهم خطأ أن رفضه " للاستغناء " عن الشهود ربما أفقده عطف القاضى وحسن سماعه لدفاعه . ولعل هذه الاعتبارات جميعا هى التى حدت بالشارع المصرى فى المشروع الموحد . إلى استبعاد الجنايات من هذا الاستغناء " الفردى " عن شهادة شاهد ، والنص فى

---

(٨) الدكتور رؤوف عبيد فى كتابه " مبادئ " الإجراءات الجنائية ، والمشكلات العملية فى الإجراءات الجنائية ج١ ط ٧٣ ص ٤٧٥ وما بعدها ، والعشرات من أحكام النقض التى أشار إليها وارتكن إليها فى بحثه فى هذا الباب .

المادة ٢٧١ منه (من المشروع) على أنه متى كان من الممكن استدعاء الشاهد فلا يجوز الاكتفاء بتلاوة أقواله ولو قبل المتهم ذلك ، بل واشترط المشروع . فى الجنح . أن يكون القبول صادرا عن المتهم نفسه لا عن محاميه وأن يكون قبولا صريحا . فإذا كانت هذه هى القاعدة العامة التى قرت فى الفقه المصرى وأخذ بها قضاء النقض المصرى فى الكثير من أحكامه (٩) بل وبلغ من حرص محكمة النقض على الشفوية ، أنه رغم أن الأصل أن المحاكم الاستئنافية (فى الجنح) لا تسمع شهوداً ولا تجرى تحقيقا ، وإنما تحكم من واقع ما تستخلصه مما أجرته محكمة أول درجة ، وسائر الأوراق المعروضة عليها . إلا أن ذلك مشروط ، فيما عبرت به أحكام النقض عن حرصها الحريص على الشفوية . مشروط ورهين بأن تكون محكمة أول درجة قد حققت مبدأ الشفوية وأجرت بنفسها تحقيقا فى الدعوى ، وإلاّ وجب على محكمة ثانى درجة أن تجريه . . بل وأشارت فى أحكام النقض فى هذا الصدد إلى ما أوجبه القانون من تحقيق تجريه المحكمة الاستئنافية(خلافا للأصل العام فى المحاكم الإستئنافية) ، حيث تنص المادة ٤٠٣ ، ١ أ.ج على أنه : . " تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق (١٠) . كما اعتبرت بعض أحكام النقض إجراءات المحاكمة الإستئنافية باطلة كلية . حتى بغير تعرض للإخلال بحق الدفاع . إذا أغفلت المحكمة الاستئنافية سماع شهود ، سواء أطلب ذلك أحد الخصوم أم لم يطلبه ، وكان ذلك لازما لإصلاح ما شاب محاكمة الدرجة الأولى من خلل أو عيب فى إجراءاتها . ومن هنا كان صحيحا ما استخلصه الدكتور رؤوف عبيد من جماع أحكام النقض ، من أنه : " إذا كان العيب فى الحكم ينظر إليه من زاوية واجب المحكمة فى تناول الدعوى ، وإجراء تحقيق جديد فيها طبقا للقانون ، فإن هذا العيب متى قام كان الحكم مشوبا ببطلان إجراءات المحاكمة . فإذا تداخل فى ذلك حق المتهم فى أن يحقق دفاعه ،

---

(٩) أحكام عديدة أشار إليها د . رؤوف عبيد فى المشكلات العملية ـ ط ٧٣ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ وما بعدها فى البحث الذى أفرده للشفوية رجوعا إلى أحام النقض .

(١٠) نقض ٧٢/٢/١٤ مج أحكام النقض ـ س ٢٣ ـ رقم ٣٧ ـ ص ١٤٢ ، نقض ٧٢/٢/٢١ ـ رقم ٥٣ ـ ص ٢١٤ ، نقض ٧١/٣/٥ ـ رقم ٦٨ ـ ص ٢٩١ ، نقض ٧٢/٣/٢٠ ـ رقم ٩٢ ـ ص ٤٢٣ ، نقض ٧٢/٣/٢٦ ـ رقم ٩٨ ـ ص ٤٤٨

وأن يسمع شهود الدعوى من جديد فى مواجهته ، اتسع نطاق العيب وصح وصفه بأنه إخلال بحق الدفاع ، وبهذا يفسر جمع بعض الأحكام للعيبين معاً (١١) .

وإذا كان ما تقدم كله رجوعا إلى رشيد قضاء النقض المصرى ، الذى هو آية الآيات حماية للشفوية وإلزاما للقاضى بها رعاية للعدالة التى هو أحرص عليها وأولى بها من أطراف الخصومة ، وكان الثابت أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تسمع لأى شاهد من شهود الدعوى ، بل وبغير عذر ولا موجب ، سيما والثابت بمحضر جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ إعتذار الشاهد الثانى ، وهو وإن كان إعتذارا ، إلاّ أنه عن جلسة معينة ، بحيث يبدو تخلفه عن الجلسة التالية راجعاً إلى عدم اتصال علمه بهذه الجلسة ، وأنه أيا ما كان الأمر فقد كان من واجب المحكمة بغير مراء أن تتيقن من ذلك ، وأن تتحرى مرجع تخلف الشهود ، وهل هو راجع إلى عدم إتصال علمهم . بالإعلان الواجب على النيابة . بالجلسة ، أم لعذر وقتى أو غير وقتى ، وإلا تقدم من ثم على نظر الدعوى والفصل فيها بغير التحقيق اللازم والواجب ، احتراما لمبدأ الشفوية ، ورعاية للعدالة التى هى واجبها والأمانة الموكلة إليها والموضوعة فى عنقها ، وهى هى الأحرص من ثم عليها ، ومن الخصوم أنفسهم . ومتى كان ذلك ، ورجوعاً إلى رشيد قضاء النقض آنف الذكر والبيان ، فإن إهدار الحكم المطعون فيه إهدارا كاملا لمبدأ الشفوية ، إنما يشوبه بالبطلان ، وهو بطلان يضاعف من خطله وأثره السلبى على العدالة ، احتياج الدعوى إلى تحقيق فى مجلس القضاء يستجلى ما اضطرب وتناقض على لسان الأدعياء من الشهود فيها . وإذا كان ذلك ، بدا جليا أن الحكم المطعون فيه قد جاء معيبا بالبطلان ، خليقا من ثم بالنقض والإلغاء .

<u>ثانيا</u> : <u>القصور والإخلال بحق الدفاع بالخطأ فى تحصيل دفاع الطاعنة والقصور فى الرد عليه</u> .

أورد دفاع الطاعنة فيما أورد فى مرافعته الشفوية المسجلة بمحضر الجلسة نعيا على إذن النيابة بافتقاده للتحريات الجدية ، كما نعى على الضبط والتفتيش بأنهما قد تداعيا خارج نطاق إذن النيابة الذى شرط أن يتم الضبط حال تقاضى الرشوة المأذون بضبطها ، بينما الذى حدث أن الضبط والتفتيش قد تما بمنزل المتهم الأول ، بعد أوبته إليه من المقهى الذى التقى فيه ومعه المتهم الثانى بالمبلغ ، فإذا كان ذلك ، فإن البادى من مراجعة حيثيات

(١١) الدكتور رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ـ ط ٢ ـ ١٩٧٧ ـ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لتحصيل دفاع الطاعنة ، فقد أسقط الشق الثانى تماما ، ولم يورد كلمة ولو واحدة تنبىء عن تحصيله أو استظهاره له ، وأنه إذ عرض للشق الأول الخاص بعدم جدية التحريات التى كانت مبنى الإذن ، فقد عرضه فى إطار تحصيل دفاع الطاعنة وكفى ، ولم يسق كلمة واحدة للرد عليه ، فإذا كان ما تقدم كاشفا عن قصور وخطأ فى تحصيل دفاع الطاعنة ، بغفول الحكم . فى تحصيله . عن شق جوهرى وأساسى فيه ، فإن الشقين قد نالا من الحكم نصيبا واحدا من الإهدار والإغفال التام للرد على أى منهما ، إذ يبين من استعراض الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض للدفع بعدم جدية التحريات التى هى مبنى إذن النيابة ، ولا للدفع بالبطلان لتداعى الضبط والتفتيش(علىالمتهم الأول) خارج نطاق الإذن . وإذا كانت الأوراق تورى بذاتها بقصور الحكم بإغفاله تناول هذين الدفعين تماما فى تسبيبه بما يبين وجه رأيه فيهما ، فإن الذى لا مراء فيه ، وبإجماع الفقه وتواتر القضاء ، أن الدفعين آنفى البيان إنما هما من الدفوع الجوهرية التى يتعين أن يشملهما بيان الحكم ، قبولا أم رفضا مبنيا على حججه وأسانيده وأسبابه . لأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو دفع يترتب على قبوله إبطال الإجراء ، وما يترتب عليه من أثر هو انهيار الدليل المستمد منه ، وهو دليل لا يقتصر عينا على ما قيل إنه ضبط بحوزة المتهم الأول ، وإنما على أقوال هذا الأخير التى كانت نتيجة واضحة للقبض والتفتيش الباطلين ، سواء لعدم جدية التحريات التى انبنى عليها الإذن ، أم لحصول الإجراء خارج نطاقه الذى حددته النيابة فيه (١٢) ، وغنى عن البيان أن الطاعنة وإن لم يشملها القبض والتفتيش الباطلين إذنا وإجراءً ، إلاّ أن مصلحتها فى النعى عليهما بالبطلان واضحة وظاهرة ، ليس فقط لأن ما شاب الإذن من ناحية عدم جدية التحريات متعلق بكل شخوص الدعوى ، وهى فيها ، وليس فقط لأن الحكم فيما ركن إليه فى إسناده المعيب قد أخذ فى تحصيله للواقعة ومن ثم فى الإسناد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل ، والمستمد مما انبنى عليه

(١٢) لا يستنقذ الحكم من القصور بإغفال الرد على الدفع بتجاوز إطار الإذن أن يكون فى الأوراق إذن تالٍ صدر بضبط المتهم الأول فى منزله ـ فلا يسعف الحكم إلا ما يورده بأسبابه من رد على الدفع ، ولو كان بالأوراق ألف رد يسعفونه ، ثم إن الرد بالإذن التالى ـ لو كان جدلا ، وهو غير كائن ، فأمامه محاذير لا يمكن تجاوزها .. فواقع الحال من إسراع الرائد زعتر بعد فشل الكمين بضبط المتهم الأول فى منزله ، بل وما قرره المبلغ .... (ص ١٢٥ منسوخ) إنما يؤكد أن الرائد اتجه رأسا من مكان الكمين الفاشل إلى منزل المتهم الأول ، وأنه استحصل على إذن النيابة التالى بآخره مخفيا ما أجراه فعلا من قبض وتفتيش باطلين ـ بغية إنقاذ إجراءاته مما اعتورها !!!!

فيما قاله المتهم الأول . وإنما أيضا لأن الدفع بالبطلان ، واستظهار وجه الحقيقة فيه تحريات وإذنا وإجراءً ، إنما له أثره وصداه الذى لا يمارى فيه فى بيان وجه دفاع الطاعنة فى الموضوع ، وإماطة اللثام عما جرى وراء الأستار . وذكره دفاعها فى مرافعته . من تحالف أثيم بين أطراف ثلاثة ، المبلغ الذى تدفعه مصلحة ظاهرة فيما افتعله واصطنعه ليفوز من الغنيمة بتركيب تليفون مجانى ، والثمن عليه وعلى أمثاله يسير ، ورجل المباحث الذى يحفزه الشبق الفطرى . لإظهار الكفاءة . وهو هين ، والضغن مما رُدّ عليه فيه الرجاء ، وفوّت المطمع . وهو خطير . باستقامة نهج الطاعنة فى مسارها الذى تسير . ثم المتهم الأول الذى تلقفته الشرطة تلقفا واعيا لمحركات عقده النفسية المتولدة على مدار أعوام حدث هو نفسه عما انتابه فيها من شعور بالقهر والمهانة والمذلة ، ثم لا بأس . وهو صيد سهل والأمر فى حقيقته جريمة تحريضية تعينها أو تعين الشرطة فيها طرق النصب الاحتيالية التى لجأ إليها المتهم الأول . لا باس من تلويح لهذا الأخير بإعفاء يجنبه كل خطر ، وما عليه إلا أن يساعد . وقد ساعد ، وله فى هذا الإعفاء المهرب والمفر ، ثم لا بأس من التجديف والإرجاف فى حق الطاعنة بغير سند ولا أساس ، طالما لم تلتقط الطعم الذى ظُنّ بعقلية المباحث المريضة أنها ملتقطاه ، وطالما لم ينتج التحريض المباحثى ، ومن خلال الأعوان ، ثمرته المرتجاه .. ومن هنا يبدو الدفع ببطلان القبض والتفتيش إذنا وإجراءً ، دفعا يمس أخص صوالح الطاعنة ، ليس فقط . وعلى ما أسلفنا . لقواعد وأصول الإسناد ، وإنما كشفا . إذا ما لاقى الدفعان نصيبهما الواجب من البحث والتمحيص . لهذا الذى جرى من وراء الأستار ، ودرءًا لإسناد لم نسمع به قبلا فى واقعة . أيا ما كانت . من واقعات الرشوة ، بالزج بإنسانة وإحضارها . هكذا !!! . من دارها ، دون أن يكون لها أى ظهور على مسرح الأحداث ، وفى إطار قصة هزيلة قصاراها أن تشد . إن شدت . المتهمين الأول والثانى بلا زيادة وربما بنقصان !!! . فما سمعنا ولا سمع أحد قط عن إذن يصدر بغير تحر جدى ، ولا سمعنا ولا سمع أحد قط عن مأذون له فيه يترك واقعة الرشوة تجرى . فيما يقولون !!! أمام ناظريه فى المقهى وهو فى مكمنه . ويبقى الأشخاص من بعدها زمنا ، ثم لا يحرك ساكنا ، حتى إذا ما انصرف المتهمان الأول والثانى ولا دخل على الإطلاق للثالثة ، وآب كل منهما (الأول والثانى) إلى داره ، إذ بالمأذون له يتخير المتهم الأول دون الثانى ، ويذهب إليه بمنزله ، ليتطوع . فيما يقال . بالإرشاد عن مبلغ تاهت معالمه ، وليتعاون هذا التعاون المريب ،

وأمامه سعة واسعة باعتراف أكثر ريبة يزج فيه بالطاعنه زجا لا أساس له فى الواقع ، ولا سند له ولا أصل من قواعد الإسناد الجنائى . وإذا كان ذلك ، وكان الدفع بشقيه إنما هو وعلى ما أسلفنا . دفع جوهرى أخطأ الحكم وشابه القصور فى تحصيله ، بإسقاط شق منه تماما فيما أورده فى معرض بيان دفاع الطاعنة ، ثم أسقط الإثنين معا فيما كان ينبغى فيه أن يورد وجه رأيه وبيانه فيه متى كان ذلك ، إستبان أن الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بالقصور والخطأ فى التحصيل ، والإخلال بحق الدفاع بإهدار الرد تماما على دفعين لا مراء فى أنهما من الدفوع الجوهرية ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وإلغاءه .

ثالثا : القصور وفساد الإستدلال .

يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه ، أنه إذ عرض لبيان وجه تحصيله للواقعات ، فقد أفرد عناية خاصة لما أسماه اعتراف المتهم الأول بارتكابه للجريمة مع المتهمين الثانى والثالثة ، حتى إذا ما انتهى الحكم من بيان تحصيله للواقعات راكنا . وركونا أساسيا . على اعتراف المتهم الأول ، عاد فى تسبيبه ليفرد حيثية خاصة عاود فيها الإستناد إلى هذا الاعتراف ، بقول الحكم :

" وحيث إن المتهم الأول اعترف فى التحقيقات بارتكابه الجريمة مع المتهمين الثانى والثالثة مقررا أن المتهمة الثالثة كلفته فى بادىء الأمر بطلب مبلغ عشرين جنيها كرشوة من المبلغ نظير تدبير خط تليفونى فتوجه إليه بمحله لإجراء معاينة وطلب منه المبلغ فأبدى استعداده لذلك . وأضاف المتهم (الأول) أنه توجه مرة اخرى إلى مسكن المبلغ صحبة المتهم الثانى وعاود طلب المبلغ على مسمع من الأخير ، ثم علم من المتهم الثانى ان المبلغ أخبره بزيارة المتهمة الثالثة له بمحله وطلبها لمبلغ الرشوة ، وأضاف المتهم الأول أنه توجه يوم الضبط مع المبلغ إلى مقهى مجاور للمكتب وذلك بناء على رغبة المتهم الثانى الذى لحق بهما وتسلم مبلغ الرشوة من المجنى عليه وسلمه له ونصحه بصرفه إلى نقود صغيرة وأنه فهم منه (أى من المتهم الثانى) أن المبلغ سيقسمه بينهما والمتهمة الثالثة ، واعترف بضبط مبلغ أربعة جنيهات من النقود المميزة وخمسة عشر جنيها أخرى بإرشاده !!! قد صرفها إلى نقود أخرى بمعرفة أفراد أسرته !!! " .

وإذا كان هذا هو ما سرده الحكم إسنادا لما عده اعترافا من المتهم الأول على نفسه وعلى المتهمين الثانى والثالثة ، فإنه لغنى عن البيان أن ما أورده ، لا يشد الطاعنة بحال

إلى إسار الاتهام ، ناهيك باتهام ثقيل كاتهام الرشوة الذى تشدد القضاء دوما فى الإسناد فيه ـ للإحتمالات الواسعة للكيد والتلفيق . ولا يزال . فلا نظن ، ولا يظن أحد ، أن قولة مرسلة وبغير دليل لشخص كهذا المتهم الأول فى موقف الاتهام ، من أن الطاعنة كلفته فى بادىء الأمر بطلب عشرين جنيها كرشوة . لا نظن قولة كهذه القولة صالحة بحال لأن تقوم مقام الدليل فى مقام الإسناد الجنائى الذى لاغناء له عن الدليل . سيما وصاحب القولة هذا الدعى المريب (المتهم الأول) يعود . فيما سرده الحكم عنه . ليقول إنه توجه صحبة المتهم الثانى ، ولا ذكر للإطلاق للطاعنة ، إلى مسكن المبلغ ثم هو ينقل قولا نقليا بدوره ، فحواه أنه سمع من المتهم الثانى . هكذا !!!!! . أن المبلغ أخبره !!!! . هكذا !!!!! . بطلب الطاعنة لرشوة !!!! .وما نعرف . ونستأذنكم . أصلا فى أصول الإسناد الجنائى يسيغ هذا النقل عن ناقل عن شخص تحوط ببلاغه الريب وتكتنفه علامات الإستفهام ، ناهيك عن وهن الزعم برشوة عشرين جنيها لا تزيد !!!! تقسم على أشخاص ثلاثة ، يخص الواحد منهم ستة جنيهات وقروش ، وهو نصيب لا نظن أحدا يسيغ أو يخيل عليه انتقال الطاعنة ومعها زوجها خصيصا له إلى محل المبلغ ، لتتحدث معه فيه فقط ، وتتصرف ولا تتقاضاه ، وكأنه كنز لا يفرط فيه صاحبه (المبلغ) . هذه الجنيهات الستة . إلا بعد أن تخاطر الطاعنة . هكذا !! بسمعتها ومستقبلها ، وتطوح بزوجها وأسرتها ، وتكد كدها . هكذا !! فى تدبير الخط ، وتنفيذ التركيب ، وتوصيله . هكذا !!! يسيرا هينا إلى جناب الإمبراطور الأشوس ، أو الحلاق الموقر !!! .... ما هذا ؟ !!! وهل هذا أمر يعقله أى عقل ، أو يخيل على أى فهم !!!! وما هو سر هذا الحلاق الموقر المستغلق على الأفهام الذى يدعو هؤلاء جميعا وفيهم الطاعنة وزوجها ، فيما يزعم زاعم عن زاعم هو الحلاق المحظوظ !!! . ما هو السر المستغلق على الأفهام الذى يدعو جميعا إلى بذل كل هذا ، ويدعو الطاعنة وزوجها إلى الانتقال . هكذا !!! . من أجل جنيهات ستة إلى محل الحلاق المحظوظ ليعودا خالى الوفاض ، انتظارا لوصول التليفون إلى جناب صاحب المقام العالى ليدفع إليها هذا الجعل الثمين . جنيهات ستة . الغالى ؟!!! ثم ما الذى يدعوها وقد بذلت كل هذا الذى نقله زاعم عن زاعم عن زاعم إلى الاختفاء فجأة وقد حان الأُكُل ، فلا هى حضرت الحديث المقول بدورانه يوم الضبط بين المبلغ والمتهمين الأول والثانى ، وبإقرار هذا الأخير ، بل وبما هو مفهوم ضمنا من سياق رواية المتهم الأول التى لا يستعصى فهمها على اللبيب بل وغير اللبيب ،

إلى آخر ما تضمنته القصة النقلية عن الناقل ، المهترئة المتهالكة تهالكا لا يقوم به حتى اتهام ، ناهيك بإسناد غليظ كهذا الإسناد . وإذا كان ما تقدم حقا لا مرية فيه فى قيمة أو بالأحرى تفاهة هذا الذى يقال ، ويرام . بل جرى . إدانة الطاعنة به ، فإنه يبقى بعد لغة العقل والمنطق والواقع ، حديث للقانون يجب أن يقال ، فحواه أن الإسناد الجنائى لا بد له من دليل ، وأن قصارى قولة متهم على آخر – إن قبلت وما أسلفناه مستحيل القبول – أن تؤخذ فى مقام الاستدلال ، وفارق ولا مراء بين الإستدلال والدليل ، ونستأذنكم فى وقفة نسوق فيها بعض التفصيل فيما نوقن أيقن اليقين أن علمكم به محيط : -

أ ـ لا غناء للإسناد الجنائى عن دليل : ـ

لا غناء للإسناد الجنائى فيما أجمع عليه الفقه والقضاء ، عن دليل واحد على الأقل . قد يعزز بقرائن أو إستدلالات .. ولكنه . كدليل . شرط لازم لإقامة الإسناد .

يقول الدكتور محمود مصطفى فى كتابه : " الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن " جـ ١ . النظرية العامة . ط ١ . ١٩٧٧ . ص ٤٣ . وتحت عنوان " الفصل الأول ، الاستدلال والدليل " ، يقول ما نصه :

" من المسلّم أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين . فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد استدلال ، فالاستدلال يدعم الأدلة ، ولكنه لا يصلح وحده سندا للإدانة ، ويقول الدكتور محمود مصطفى أيضا فى كتابه " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ط ١١ (١٩٧٦) . ص ٤١٦ ، ٤١٧ . تحت عنوان " ما يقيد حرية القاضى فى الاقتناع " يقول ما نصه : .

" غير أن حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع تتقيد بما يأتى :

أولا : ليس للقاضى أن يبنى حكمه إلا على أدلة (١٣) فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل ، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه باستدلالات (١٤) فيكون حكمه معيبا إذا استند على الإستدلالات وحدها . ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب صفة الدليل إلا بها .

---

(١٣) نقض ٢ أبريل ١٩٥٧ ـ مج أحكام النقض ـ س ٨ ـ رقم ٩٣ ـ ص ٣٥٢

(١٤) نقض ٣ أكتوبر ١٩٦٠ ـ مج أحكام النقض ـ س ١١ ـ رقم ١٢٢ ـ ص ٦٥٢

وغنى عن البيان أن هذه القاعدة التى جرى عليها قضاء النقض ليست مصادرة على حق وسلطة القاضى فى تكوين عقيدته واستقائها من مصادرها التى يطمئن إليها ، فله كامل الحرية فى قبول الدليل كدليل . أو طرحه ، وفى الاطمئنان إلى القرينة . كقرينة . أو العزوف عنها ، وفى قبول الاستدلال . كإستدلال . أو رفضه وإنما قصارى الأمر . لا مصادرة فيه . أنه يشترط لإقامة الإسناد توافر دليل على الأقل تقتنع به المحكمة ، ثم فارق بين الدليل ، وبين الاستدلال ، فهل الاعتراف المريب للمتهم الأول ، والذى يمثل الشىء الوحيد المطروح ضد الطاعنة ، يمثل دليلا فى باب الإسناد ، وبفرض جدلى أنه قام به الاقتناع ؟

ب ـ قيمة الاعتراف فى باب الإسناد : ـ

أولا : بالنسبة للمقر :

إذا كان من القواعد المقررة أن الاعتراف بالنسبة لصاحبه . سيد الأدلة ، فإنه من المقرر أيضا أنه دليل محوط بالريب والظنون ، يدعو لأول وهله إلى الشك والارتياب ، لأنه مخالف للطبيعة البشرية التى تنأى بنفسها بالفطرة عن العقاب بما فيه من إيجاع وإيلام .. ومن هنا تواتر النظر الصحيح . فقها وقضاءً . على اشتراط ما يعززه ويسنده ويؤكده من أدلة . حتى بات مستقرا أن الاعتراف وحده لا يكفى (١٥) ، وأنه لا محيص فى تقييمه عن البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه (ودافع المتهم الأول فى طلب الإعفاء واضح) ثم مراعاة التيقن من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى ، بما يعنى أنه لا بد فى الدعوى من أدلة أخرى تواكب الاعتراف وتؤيده وتسنده كيما يؤخذ به صاحبه ، ناهيكم بغيره (١٦)

ثانيا : بالنسبة للغير

إذا كان ما تقدم هو قيمة الاعتراف بالنسبة لصاحبه ، فهو لا يعدو أن يكون بالنسبة للغير محضر شهادة ضعيفة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة المقبولة . كدليل . فى مقام الإسناد الجنائي .

---

(١٥) الدكتور محمود مصطفى . " شرح قانون الإجراءات الجنائية " . ط ١١ (١٩٧٦) ص ٤٧٤

(١٦) المرجع السابق ـ ص ٤٧٠

لذلك قيل بحق ، فقهاً وقضاء ، أن المبدأ أنه لا يتصور أن يكون الإقرار إلا إقرارا من الشخص على نفسه ، فإذا تطرق المتهم . فى خلال اعترافه على نفسه . إلى ذكر أمور صدرت أو يقول بصدورها عن الغير ، فإن يكون فى موقف الشهادة على الغير لا إلا الاعتراف ، وأنه إذا كان هذا الغير متهماً آخر ، فأن ما تضمنه الاعتراف بشأنه لا يعدو أن يكون شهادة من متهم على متهم آخر . ذلك لأن الاعتراف بطبيعته إقرار بواقعة ينسبها المتهم إلى نفسه ، ومن ثم تكون حجيته كإقرار قاصرة عليه وحده (١٧) ومن ثم فإن وصف أقوال المتهم فى الدعوى على متهم آخر فيها بأنها " اعتراف متهم على متهم " أنما هو وصف خاطئ بجانب السداد ، حيث قصاراها . وهى محض شهادة غير كاملة لتخلف اليمين . أن تكون من قبيل الاستدلالات التى يجوزللمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة (لا أن تقوم مقام الدليل) (١٨) ويعلق الدكتور الملا على ما تقدم (١٩) بقوله :

وأقوال المتهمين على بعض أو اعتراف متهم على متهم ، فيه دائما قدر من الريبة التى يساندها ظاهرة قوى ، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها ، وأنه كمتهم مدفوع لا بدائها بدوافع شخصية بعيدة فى العامة والغالب عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة . ولذلك كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة إذا كان مبنياً على أقوال متهم على متهم آخر لم تتأيد بشئ يعزز صدقها .

وقد كان هذا الذى أسلفناه داعيا الدكتور محمود مصطفى (٢٠) لان يأخذ على بعض الأحكام خلطها بين تجزئة الاعتراف وبين الأخذ باعتراف متهم على نفسه وإطراحه بالنسبة للآخرين . لأن هذه الحالة الأخيرة لا تدخل فى باب تجزئة الاعتراف بمعناه القانونى ، وإنما هى تفرقة بين قيمته بالنسبة للغير وقيمته بالنسبة لصاحبه ، فإن صح أخذه دليلا على النفس ، فقصاراه بالنسبة للغير أن يؤخذ على سبيل الاستدلال لا الدليل .

لذلك يقول الدكتور محمود مصطفى مستنداً لأحكام سديدة لمحكمة النقض : فالاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده ، أما بالنسبة لغيره فلا يعد اعترافا وإنما هو من قبيل الاستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها مالديها من أدلة لا أن تأخذه كدليل (٢١) وقد

(١٧) الدكتور سامى صادق الملا . إعتراف المتهم . ط ٢ (١٩٧٥)
(١٨) المرجع السابق ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، رؤوف عبيد . الإجراءات الجنائية . ث ٦٣٨
(١٩) المرجع السابق ص ٢٨٣
(٢٠) شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ ط ١١ (١٩٧٦) هامش (٢) ص ٤٧٤
(٢١) نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية ـ جـ ٧ ـ رقم ٩١١ ـ ص ٨٨٩

سلمت محكمة النقض ضمنا بوجهة النظر هذه حين قالت ([٢٢]) : إن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقول بها متهم على غيره اعترافا . ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به (والاستدلال غير الدليل) فى إقامة القضاء عليه .

وحصيلة ما تقدم ، أن للقضاء فى فحصه للاعتراف ، وتكوين عقيدته فيه ، أن يأخذ به أو يطرحه ، ولكنه إن أخذ به إزاء صاحبه فهو دليل وإن أخذ به إزاء الغير فهو استدلال لا دليل ، ولا غناء على ما تقدم عن الدليل لإقامة الإسناد الجنائي .

ج - علة عدم أعتبار الاعتراف بالنسبة للغير دليلا ، وقصره على باب الاستدلال لا الدليل :

مؤدى ما تقدم ، أن ما قد يتضمنه اعتراف المقر بالنسبة للغير ، إنما هو فى جوهره شهادة ، لأن إقرار المقر لا يتعداه . كإقرار . إلى سواء .... وللشهادة شرط جوهرى لا غناء عنه لاعتبارها دليلا ، والا كان قصاراها أن تؤخذ على سبيل الاستدلال ... هذا الشرط هو الأهلية لأداء الشهادة أولا ، وأداء اليمين القانونية ثانيا....

ومن هنا صح فى سديد القانون ما أجمع عليه الفقه والقضاء من أن " الشهادة المعتبرة دليلا أو التى يمكن اعتبارها دليلا . إنما هى التى تسمع بعد حلف اليمين وأن ابداء المعلومات بغير يمين ، إنما يعد فقط من قبيل الاستدلالات ([٢٣]) وغنى عن البيان أن المتهم اذ يؤدى أقواله ويسوق فيها اعترافه . فإنما يؤديها بغير حلف يمين ، بل ولا يمكن تحليفه فى جزئيه إلا إذا كانت خارج ما أتهم هو به

فاذا كانت أقوال الشاهد . على حيدته . لا تعد دليلا إلا بحلف اليمين فإذا تخلف كان قصاراها أن تكون استدلالا فإن هذه القاعدة أولى بالتطبيق على شهادة المتهم على على غيره (وحقيقتها كذلك) ، لأن أقواله مشوبة ، فضلا عن تخلف اليمين ، بكثير من الشبهات التى مرجعها الى موقف الاتهام الذى هو فيه ، ورغبة النفس البشرية بالأثرة فى خلاصها .

وإذا كان ما تقدم كافيا بذاته لدحض أقوال المتهم الأول والتدليل على اهترائها فى لغة الواقع ، وخلط وفساد الاستدلال بها فى لغة الإسناد والقانون ، فإن الواضح . وللأسف .

([٢٢]) نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية ـ جـ٧ ـ رقم ٩١١ ـ ص ٨٨٩
([٢٣]) الدكتور محمود مصطفى . المرجع السابق ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

أن الحكم المطعون فيه أخذها ركيزة أساسية ومحورية لإسناده قبل الطاعنة . فإذا كان ذلك وكان الركون إلى ما عده الحكم اعترافا للمتهم الأول على غيره !! ، وهو قول مرسل بغير يمين ومن ظنين ، إنما هو ركون لا تسعفه أصول الاستدلال والإسناد الجنائى ، بل ولا نغالى إذ نقول إنه يخالف مخالفة صارخة هذه الأصول ، بما يشوب الحكم بالقصور وفساد الاستدلال . إذا كان ذلك ، وكان الثابت فضلا عنه أن هذا المتهم الاول قد أفصح فى مجلس القضاء عن غايته التى يتغياها . وغرضه . من هذا الاعتراف المشوب ، ألاّ وهو الفوز بإعفاء لوّحَ له به وجرى الأمل فيه . بنفسه . مجرى اليقين ، فإن خطل وفساد الاستدلال بهذا الاعتراف . على غير المقر به . انما يبدو أكثر خطورة وأشد جسامة وأبلغ ضررا ، وأنه اذا كان ذلك ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بغير مراء ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث يتعذر معرفة أثر تخلف الدليل الفاسد الذى ركن اليه الحكم على عقيدته ، بات جليا أن الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بالقصور وبفساد معيب . جد معيب . فى استدلاله ، يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

<u>رابعًا</u> : **<u>القصور والخطأ فى التحصيل ، والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى الإسناد</u>** .

أورد الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه للواقعة طبقا لما حصلها به ، أن المدعو الشوادفى محمد السيد تردد على المتهمين الثلاثة .... و........وهم من العاملين بالقسم الهندسى بالمكتب المذكور فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيها كرشوة مقابل قيامهم بتدبير الخط التليفونى فأبلغ بذلك الرائد البدوى على زعتر رئيس وحدة مباحث التليفونات الذى طلب من المبلغ التظاهر بالموافقة .. إلخ

وإذا قرر الحكم وساق ذلك فى معرض تحصيله للواقعة حسبما قامت فى عقيدته ، فقد عاد لترديدها على هذا النحو فى بيان تحصيله لشهادة الرائد المذكور ، فأورد فى أسبابه نسبة إليه إذ شهد الرائد البدوى على زعتر رئيس وحدة مباحث التليفونات أن الشوادفى محمد السيد أبلغه أنه ...... وتردد على المتهمين الثلاثة وهم من العاملين بالمكتب المذكور فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيها كرشوة "...... وإذ عاد الحكم لترديد ما تقدم وللمرة الثانية ، فإنه عاد لترديده وللمرة الثالثة فى معرض تحصيله لأقوال الشوادفى محمد السيد ، فأورد فى أسبابه نسبه إليه : . وشهد الشوادفى محمد السيد أنه توجه إلى مكتب سنترال العباسية بشأن

إتمام إجراءات تركيب تليفون وتردد على المتهمين الثلاثة العاملين بالقسم الهندسى فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيها كرشوة مقابل تدبير الخط التليفونى فأبلغ الشاهد الأول بذلك الذى طلب منه التظاهر بالموافقة . وأضاف الشاهد أنه خلال الفترة السابقة على الضبط حضر المتهمان الأول والثانى الى منزله كما حضرت المتهمة الثالثة صحبة زوجها الى محله .. إلخ " . ومؤدى هذا الذى ساقه الحكم ، وردده ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع من أسبابه ، أنه حصل الواقعة بمفهوم مؤداه أن الطاعنة كانت فيمن طلبوا الرشوة من البداية . بشهادة البدوى زعتر والشوادفى محمد السيد ، وأنها من ثم كانت ، ومن البداية ، فيمن عناهم زعتر بتكليفه الشوادفى بإظهار الموافقة . فإذا كان ذلك ، فإن البادي من مراجعة أقوال هؤلاء أنه لا سند ولا أصل على الإطلاق لما حصله الحكم وأسلفناه بل وعلى العكس من ذلك ، انصب بلاغ الشوادفى للرائد زعترعلى المتهم الأول دون الطاعنة ، بل وسئل (ص ٨ منسوخ) سؤالاصريحا : " الم تطلب منك من تدعى .... (الطاعنة) شيئا نظير ذلك ؟ فأجاب : لا

ثم سئل ذات السؤال (ص ١١ ، ١٢ منسوخ) ، وهو بالنص : " ألم تطلب منك .... (الطاعنة) شيئا عند استفسارك منها عن موقف تليفونك ؟ . فأجاب : لا

فإذا كان ما تقدم ، وكان هذا هو فحوى ومضمون ما سطره وقرره الرائد زعتر للبلاغ الذى أثبته ، والذى بمقتضاه كلف الشوادفى بالتظاهر بالموافقة ، وكان هذا الذى تورية الأوراق لا ذكر فيه على الإطلاق وحتى هذه المرحلة للطاعنة (المتهمة الثالثة) ، بات جليا أن الحكم قد حصل الوقعات تحصيلا خاطئا لا أصل ولا ظل له فى الأوراق ، بأن عد الطاعنة (المتهمة الثالثة) فيمن شملهم البلاغ بأنهم طلبوا الرشوة ومن البداية فى مكاتبهم ، والحقيقة التى يقررها أبطال القصة أنفسهم تخالف ذلك تماما ، حيث لم ينسب إليها الشوادفى فى مانسبه زورا وبهتانا إلا بآخره ، وفى محضر لاحق بل وتحيط بظروف تحريره علامات الاستفهام .

وإذا كان ذلك ، وكان هذا التحصيل الخاطئ ، المخالف للثابت بالأوراق ، والذى ثبت فساد الاستدلال فيه ، إنما له ولا مراء صداه فى عقيدة الحكم وفى الإسناد ، لأنه فارق ولا شك بين أن يكون البلاغ والحديث قد شملها من بداية الأحداث ، وبين أن يكون المبلغ قد استبعدها . هكذا !! . صراحة ، وفى إجابات صريحة رغم إلحاح محرر المحضر ، ثم لم

يرد اسمها إلا فى محضر لاحق يكشف إلحاح محرر المحضر فى السؤال عنها أنه الذى كان وراء هذا التدارك المفتعل ، بالمحضر اللاحق ، على أنه أيا ما كان الأمر فى وزن هذا المحضر المتكلف اللاحق ، فإن الذى لا مريه فيه أنه فارق ولا مراء بين ما حصله الحكم وبين ما توريه الأوراق ، وأن هذا الفارق له ولا جدال أثره فى الاستدلال ومن ثم فى الإسناد . ومتى كان ذلك ، استبان أن الحكم المطعون فيه بما اعتوره فى تحصيله ذاك المخالف للأوراق ، قد جاء مشوبا بفساد معيب . جد معيب . فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، بما أدى إليه ذلك من خطأ فى إسناد اتهام إلى الطاعنة هى منه براء ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بعيب آخر يجعله حقيقا بالنقض والإلغاء .

خامسا : **القصور والخطأ فى التحصيل ، والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى الإسناد** .

أورد الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه للواقعة طبقا لما حصلها به ، أن الطاعنة (المتهمة الثالثة) كانت طرفا فى اللقاء والحديث الذى تم مع الشوادفى فى سنترال العباسية يوم الضبط وقبله مباشرة ، فيقول **الحكم** :

وتوجه" أى الشوادفى إلى مكتب السنترال تحت إشراف ضابط مباحث التليفونات وتقابل مع المتهمين الثلاثة وأبدى استعداده لدفع الرشوة" ،ـ وقد عاد الحكم لترديد ذات المفهوم فى بيان تحصيله لشهادة الرائد البدوى على زعتر فأورد فى أسبابه نسبةً إليه : "إذ شهد الرائد البدوى على زعتر وفى يوم الضبط سلم مبلغ الرشوة المميز لتسليمه للمتهمين وتوجه المبلغ إلى مكتب السنترال حيث تقابل مع المتهمين (ولم يقل الحكم المتهمين الأول والثانى ، بما يعنى أنه يعنى المتهمين الثلاثة بما فيهم الطاعنة) وأبدى لهم (ولم يقل الحكم لهما الأمر الذى يؤكد أن الحكم حصل القول على أنه يشمل المتهمين الثلاثة) استعداده لدفع المبلغ الرشوة ، وكان الشاهد (أى الرائد زعتر) يسمع ما دار من حديث بواسطة جهاز خاص ...إلخ " ، . وإذ عاد الحكم لترديد المفهوم السابق على ما تقدم ، فقد عاود ترديده وللمرة الثالثة فى بيان تحصيله لشهادة الشوادفى محمد السيد ، فأورد فى أسبابه نسبةً إليه : "وشهد الشوادفى محمد السيد وفى يوم الضبط تسلم من الشاهد الأول (أى الرائد زعتر) المبلغ لتقديمه للمتهمين (أى الثلاثة طالما لم يقل الحكم الأول والثانى) كما زود بجهاز

إرسال لاسلكى وتوجه إلى مكتب السنترال تحت إشراف ومراقبة الشاهد الأول وتقابل مع المتهمين الثلاثة وأبدى لهم (أى لثلاثتهم) استعداده لدفع المبلغ ...إلخ ، فإذا كان ما تقدم وواضح منه أن الحكم حصل واقعة الدعوى في هذه الجزئية ، ونسبه للرائد زعتر والمبلغ الشوادفى ، بما فحواه أن الطاعنة (المتهمة الثالثة) كانت طرفاً فى هذا اللقاء والحديث والعرض ، والسابق مباشرة على الضبط، وأنها من ثم كانت فيمن حدثهم الشوادفى وعرض عليهم الرشوة بسنترال العباسية وقبل الضبط مباشرة ، نقول إذا كان ما تقدم ، من تحصيل الحكم منسوباً إلى الشوادفى والرائد زعتر ، واللذين ركن الحكم فى إسناده إلى قولهما الذى حصله . هكذا !!! . به . ، وكان الثابت من الرجوع إلى أقوال هذين أنه لا أصل فيها ولا معين لهذا الذى قاله الحكم وحصله وأسنده إليهما . بغير أساس ، فبالرجوع إلى أقوال الرائد زعتر (ص١٣٣ منسوخ) بشأن ما سمعه من الحديث المسجل والذى دار بسنترال العباسية يوم الضبط وقبيله مباشرة ، يبين أنه لم يرد فيه على لسانه قط أن الطاعنة حضرت أو اشتركت فيه أو سمع صوتها فيما سجله ، وقصارى ما ذكره الرائد زعتر (ص١٣٣ منسوخ) أنه دار حوار بمكتب المتهم الثانى المهندس .... كان واضحاً فيه أقوال المبلغ بشأن زيارة ...... (الطاعنة) المفترى عليها بها ، مما أثار المهندس .... الذى أكد له (الشوادفى) أنه الوحيد المهيمن على شئون المكتب ، وهو حديث لا يتصور أن يدور على هذا النحو فى حضور الطاعنة .... ، فضلاً عن أنه لم يرد على لسان الرائد زعتر أنها حضرته أو سمع صوتها فيه ، وإذا كان هذا هو صريح ما ذكره الرائد زعتر ، وبتسجيله الذى أجراه والذى تم كاملاً لهذا اللقاء ، حيث لم يتعطل الجهاز . فيما قال ص ١٣٧ منسوخ . إلا أثناء الكمين ، نقول إذا كان هذا هو ما قرره ، فإن نيابة أمن الدولة أثبتت بمحضرها (ص١٦١ ، ١٦٢ منسوخ) أنها أدارت الشريط واستمعت إليه، ولم تثبت – أى النيابة – فى ملحوظتها تلك أى ظهور لصوت الطاعنة فيه ، وإنما قصارى ما ذكرته هى أيضا (أى النيابة) أن الحوار كان بين الشوادفى وبين .... (المتهم الثانى) ، وأنها سمعت عبارات تدور حول المقابلة المفترى عليها بين الشوادفى وبين الطاعنة وزوجها وتعليقات .... عليها، وإذا كان هذا الذى سجلته النيابة بعد سماعها للشريط يتفق مع أقوال الرائد زعتر آنفة الذكر ، من عدم ذكر أى إشارة لتواجد الطاعنة ولا مساهمتها فى الحديث ولا – من ثم – تلقيها العرض الأخير قبيل الضبط مباشرة ، فإن أقوال المتهمين الأول والثانى قد جاءت بدورها مؤكدة لذلك ، فالمتهم الأول يقول تارة

(ص١٦ منسوخ) : . "رحت سنترال العباسية .. كانت .... موجودة هى والموظف .... أخذنى .... ووقفنا على السلم (أى بعيداً عن الطاعنة) ... وطلب منى الفلوس " ... وهو يقول تارة أخرى (ص١٧ منسوخ) : " و........ قال(لـ ....) إيه الموضوع فهمنى .. و...... قال له بعدين حاقولك لكن الحقيقة كان .... سامع الحديث كله... (ولا ذكر فى هذه الرواية على الإطلاق للطاعنة) " .... بل هو . أى المتهم الأول . يسوق رواية) . (ص٨٤ منسوخ) لا تستقيم عقلاً مع أى إدعاء بأن الطاعنة طلبت ناهيك بأن تكون قد اتفقت . فهو يقول إن الشوادفى عاد وذهب إليه ليلح عليه ليتقاضى منه المبلغ ، وما كان الشوادفى يلح هذا الإلحاح على العامل لو كان قد اتفق فعلاً مع الطاعنة !!! . على أنه أياً ما كانت أقاويل المتهم الأول جميعها ، فإنه لم يرد فى واحدة منها أن الطاعنه ساهمت أو حتى حضرت الحديث والعرض الذى جرى معه (مع الشوادفى) والمتهمين الأول والثانى بسنترال العباسية يوم الضبط وقبيله مباشرة ، هذا الحديث الذى ينسبه الحكم إليها رجوعاً لأقوال الشوادفى والرائد زعتر لا أصل ولا ظل له فى الأوراق ، فضلاً عما أثبتته النيابة بعد سماعها لشريط التسجيل بنفسها فإذا كان ذلك ، وكان المتهم الثانى .... إذ سئل عن هذه الواقعة ، فقد أورى صراحة (ص١٥٤ ، ١٥٥منسوخ) بما نصه : "الشوادفى محمد جالنا المكتب الهندسى يوم السبت النهاردة وقال لى أن .... (الطاعنة) وزوجها جم له فى المحل بتاعه وحبوا يتفاهموا معاه والكلام ده مكنش قدام الطاعنة لأنها ماكانتش موجودة" [٢٤] فإذا كان ما تقدم كله ، بات جلياً أن ما أورده الحكم . نسبة بغير أساس لأقوال .... و.......... . عن حضور الطاعنة للحديث والعرض الذى جرى مع ...... بسنترال العباسية قبيل الضبط مباشرة ، إنما مبناه تحصيل فاسد لاظل ولا أصل له بالأوراق ، بل ويدحضه صريح ما قرره المتهمان الأول والثانى ، والرائد زعتر نفسه ، فضلاً عما أثبتته النيابة (ص١٦١ ، ١٦٢ منسوخ) بعد سماعها للشريط الذى سجل عليه هذا الحديث ، وأنه إذا كان ذلك ، وكانت هذه الواقعة التى أثبتها الحكم بغير حق قبل الطاعنة ، إنما لها ولا مراء تأثير على عقيدة الحكم فيما انتهى إليه فى حقها باستدلال شابه الفساد من كل نواحيه ، بما أودى به إلى خطأ فى إسناد اتهام إليها هى منه

(٢٤) أيضاً أقوال الرائد فوزى عبد الفتاح عبد المعطى، ص٢٢٠ منسوخ ، وأقوال أمير صالح الموظف بالسنترال ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ منسوخ حيث أورى صراحة بأن حديث السنترال كان بين الشوادفى والمتهم الثانى ، دون الطاعنة.

براء ، بات واضحاً أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بقصور وخطأ فى التحصيل وفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن الخطأ فى الإسناد ، بما يجعله جديراً من زاوية أخرى . خلاف ما أسلفناه . بالنقض والإلغاء.

سادساً : **القصور المعيب فى التسبيب والبيان** :

أورد الحكم المطعون فيه أكثر من موضع عبارة عامة مجملة تقول إن المتهمين ثلاثتهم قد طلبوا الرشوة من المبلغ حال ذهابه إلى سنترال العباسية ، ففى معرض بيان تحصيل الحكم للواقعة يقول : "وتوجه (أى الشوادفى) إلى مكتب سنترال العباسية للاستعلام وتردد على المتهمين الثلاثة ... بالمكتب المذكور فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيها كرشوة مقابل قيامهم بتدبير الخط التليفونى ... ثم يعود . أى الحكم . فيسوق ذات العبارة فى معرض تحصيله لأقوال الرائد زعتر على ما أسلفنا ، ثم مرة ثالثة فى معرض تحصيله لأقوال الشوادفى ، فإذا كان ذلك ، وكنا قد أسلفنا وجه الخطأ فى التحصيل وفساد الاستدلال الذى تضمنه بيان الحكم بنسبه هذا الطلب بالسنترال للثلاثة وفيهم الطاعنة ، وخطأ إسناده إلى الشوادفى أو الرائد زعتر اللذين لم يقرر أحد منهما أن الطاعنة طلبت رشوة بالسنترال ، فإنه يبقى فضلاً عن هذا العيب ، أن تسجيل الحكم لهذه العبارة على هذا التعميم والتجريد دون أن يبين ظروف ولا كيفية ولا مناسبة الطلب بالنسبة لكل واحد من المتهمين الذين نسب إليهم ذلك ، فضلاً عما فى ذلك من افتئات لا توريه ولا تسنده الأوراق بالنسبة للطاعنة ، . يبقى أن هذا التعميم والتجريد بل والتجهيل إنما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والبيان ، وقد كان هذا القصور هو هو مرجع ما تردى فيه الحكم بنسبة واقعة الطلب بداخل السنترال للطاعنة ، وعلى غير أساس ، بل وعلى خلال ما هو ثابت بالأوراق ، ومتى كان ذلك ، استبان وجه آخر من أوجه قصور الحكم بما يجعله أهلاً للنقض والإلغاء.

سابعًا : **القصور المعيب فى التسبيب والبيان والفساد فى الاستدلال** :

ساق الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعنة ، حيثية مبتسرة عامة تقول : "وحيث أنه رداً على ما أثاره الدفاع عن المتهمين الثانى والثالثة (الطاعنة) فإن القول بأنهما توجها إلى مسكن ومحل المبلغ للبحث عن شقة خالية فهو قول هزيل وما قصد به إلا تبرير مقابلتهما للمبلغ بسكنه ومحله". فإذا كان ذلك ، وكان البادى من مراجعة أقوال الطاعنة وزوجها أن هذا القول الذى يردده الحكم ويورده رده عليه إنما هو يخالف عن صريح

ما قرراه ، ويكشف من ثم عن خطأ آخر للحكم فى تحصيل دفاع الطاعنة ، ففحوى الرواية التى قررتها وقررها زوجها ، أنهما لم يذهبا إلى محل الشوادفى قصداً وعمداً كما اعتقد الحكم وساق فى أسبابه ، وإنما كان ذلك مصادفة خلقتها الظروف خلقاً ، فقد كانت الطاعنة فيما ساقت فى أقوالها (ص١٩٠ منسوخ) فى زيارة وزوجها لبعض الأقارب ، وأثناء أوبتهما حوالي الساعة التاسعة مساء شاهدا عمارة سكنية فى مرحلة البناء وقاربت الانتهاء ، فراما السؤال عن شقة خالية فيها فأشار إليهما البعض للسؤال عن بيانات العمارة بالمحل الذى ظهر بعد أن دخلاه . مصادفة . أنه لهذا الشوادفى أيه ذلك أن ما رددته الطاعنة وأيده زوجها بغير ترتيب سابق بينهما من أن هذا الأخير دخل ابتداء إلى المحل يسأل ، فشاهدهما الشوادفى وهى خلفه ، فحياها ، الأمر الذى دهش له الزوج ، ودعاه لسؤال الشوادفى عما إذا كان يعرفها ، ثم جرى السؤال من بعد عن العمارة السكنية الجديدة وهل بها شقة خالية من عدمه ، هذا القول الذى تواكبت فيه روايتا الزوجين (الطاعنة وزوجها) بغير ترتيب سابق ، يؤكده أيضاً ظاهر رواية الشوادفى نفسه الذى جاءت روايته مؤكدة لدخول الزوج أولاً ثم تعرفه على الزوجة (الطاعنة) ودوران الحديث على النحو الذى روياه ، فإذا كان ذلك ، ومن ثم يبين أن الحكم أخطأ فى تحصيل الواقعة ودفاع الطاعنة بالتالى باعتقاده أنها ذهبت إلى محل الشوادفى عمداً ، بينما الأمر كان مصادفة على ما هو ثابت وأسلفناه ، إذا كان ما تقدم ، وهو كاف لشجب الحكم بالخطأ فى التحصيل وبالقصور ، فإنه ليعيب استدلاله أيضاً أنه أخذ مفهوم المخالفة ذاته دليلاً فى مقام الإسناد ، وهو أمر غير صحيح عقلاً ولا منطقاً ، ناهيك بأنه كان فى وسع الطاعنة وزوجها أن ينكرا هذه الواقعة كلية ، يسعفها أنه لا دليل عليها إلا قوله الظنين المدعو الشوادفى . فإذا ما بادرا هكذا وبغير اتفاق على قول الصدق بغير مواربة ، فإن ذلك لا يكون إلا لمن نقت صفحته ويسلم لها نقاءها وبراءتها ، خصوصاً والمتهم الثانى هو رئيس المكتب المجرى للاعتماد والمهيمن على كل شيء طبقاً لشهادة محمد مرسى مدير السنترال (ص١٧٤ ، ١٧٨ منسوخ) ، وقد جرى الاتفاق معه ومع المنفذ معه وهو المتهم الأول ، بحيث لا حاجة تلجئ للاتفاق مع الطاعنة ، والتى لا ينبغي أن يؤخذ نصحها للشوادفى بألا يدفع شيئاً للمتهمين الأول والثانى على أنه طلب لنفسها ، وإنما هو شهادة ببراءة ساحتها ، بتنبيهها الشوادفى . وكما قالت . لعدم الوقوع فريسة لأى احتيال ، وما كانت وقتها لتعرف أنه ليس بفريسة ، وأنه المدبر للإيقاع بالطالح والصالح معاً ، سعياً

لمأرب ، وتمشياً مع من تلقفوا هواه وغرضه من رجال الشرطة واستغلوه ، وإذا كان ذلك، وكان الإسناد الجنائى لا يبنى إلا على الجزم واليقين ، وكان من القواعد المقررة فيه أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، إذا كان ما تقدم ، بد ا وجه آخر من وجوه قصور الحكم وفساد استدلاله بما يجعله خليقاً بالنقض والإلغاء.

ثامناً : **القصور فى التسبيب والبيان** :

أورد الحكم فى أسبابه أن المتهم الأول فاعل أصلى فى الجرم الذى دانه والمتهمين الثانى والثالثة به ، فإذا كان ذلك ، وكان الحكم إذ دان الجميع بالاتهام المنسوب إليهم ، وفيه أنهم جميعاً أخذوه ،بينما الثابت أن الضبط قد تم فى مرحلة لم يطرح فيها التقاضى والأخذ إلا بالنسبة للمتهمين الأول والثانى ، ولا محل لإسناده إطلاقاً إلى الطاعنة ، إذا كان ذلك ، فإن الحكم إذ أغفل هذه الحقيقة ودان الطاعنة بما دان به الجميع من أخذ للرشوة، وعلى غير أساس ، فإنه لم يبين هل عدها فاعلاً أصلياً أو شريكاً لفاعل أو فاعلين أصليين (إن صح الإسناد قبلها جدلاً وهو غير صحيح) ، فإذا كان ذلك ، وكان تحديد نوع المساهمة الجنائية ، أصلية كانت أم تبعية ، إنما هو أمر لازم فى الواقعة بصورتها تلك ، ولا غناء عنه لإقامة الإسناد ، آية ذلك أن المساهمة التبعية . إن كانت . إنما لابد لها من إثبات أن تمام الجريمة من الفاعل أو الفاعلين الأصليين إنما كان نتاج صورة المساهمة الجنائية التبعية ، اتفاقاً كانت أم تحريضاً أم مساعدة ، وهو أمر واضح من صياغة نص الاشتراك م (٤٠) عقوبات ، ومحل إجماع من الفقه والقضاء[٢٥]، ومتى كان ما تقدم ، وكان الحكم إذ دان الطاعنة بالأخذ بغير سند ، لم يبين وجه ذلك ، ولا نوع المساهمة الجنائية (أصلية أم تبعية) المسندة إليها ، وكان هذا أمراً لازماً على ما تقدم لقيام الإسناد بوصفه اللازم فى صحيح القانون ، استبان أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً مشوباً بالخطأ فى إسناد التهمة إلى الطاعنة ، بما يجعله من زاوية أخرى جديراً بالنقض والإلغاء .

---

(٢٥) الدكتور/محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ط ٣ (١٩٧٣) ، ص٤٦٢ وما بعدها وأحكام النقض التى أشار إليها.

لمـــــا تقدم

تلتمس الطاعنة :

الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة للفصل في القضية مجدداً من دائرة أخرى .

المحامى / رجائى عطية

قتل عمد ـ سبق إصرار

تعذيب وتهديد

القضية ٩٥/٢٥٨ جنايات بلبيس

٩٥/٨٠ كلى الزقازيق

الطعن بالنقض رقم ٦٨/١٧٥٧٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

والمقدمة مـــن : .... (محكوم ضده)

ومـوطنـه المختـار مكتـب محاميـه ووكيلـه الأسـتاذ رجـائى عطيـه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب . القاهرة ، . و ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الإيموبيليا بالقاهرة .

ضـــــــــد : النيابة العامة

فـى الجنايـة رقـم ٢٥٨ لسـنه ١٩٩٥ بلبـيس (٨٠ / ١٩٩٥ كلـى الزقـازيق) والمحكوم فيها من محكمة جنايات الزقازيق حضورياً بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ بمعاقبة / .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما أُسند إليه ٠

الوقائـــــــع

أحال المحامى العام لنيابة الزقازيق الكلية المتهم / .... إلى محكمة الجنايات بوصف انه بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ بدائرة مركز بلبيس . محافظة الشرقية : .

قتل عمداً ومع سبق الإصرار / .... ـ بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك جسماً صلباً راضاً (حبل) وما أن ظفر بها حتى عاجلها بالضغط به على عنقها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ٠

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات ٠

وبجلسـة ٧ يونيـه ١٩٩٥ قضـت محكمـة الجنايـات عمـلاً بالمـادة ٢٣٤ عقوبـات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بعد إستبعاد ظرف سبق الإصرار عن واقعة الدعوى ٠

فطعن المحكوم ضده على ذلك الحكم بطريق النقض ، . وبجلسة ١٩٩٧/١٠/١٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى ٠

وأُعيدت محاكمة الطاعن وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ قضت محكمة الجنايات مشكلة بهيئة أخرى جديدة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، . ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض بشخصه للمرة الثانية وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ وقيد طعنه تحت رقم ٢٧٣ تتابع سجن الزقازيق العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعن

أولاً : **التناقض فى التسبيب** : ـ

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة ذهبت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى إلى القول بأن الطاعن كان يعانى عبئاً نفسياً شديداً بعد زواجه بالمجنى عليها خاصة بعد أن نشبت بينهما الخلافات بسبب ذلك الزواج العرفى الذى أخفياه على ذويهما ولم يقوى على تحمل هذا العبء فأراد الخلاص منها ، . وفى طريق بلبيس الصحراوى لاحظ انه طريق آمن يمكنه أن يلقى فيه ضحيته من سيارته ، . وكانت تجلس بجواره دون ان يراه أحد من البشر ودون أن يترك أثراً يشير إليها ، . فتزول همومه بزوال المجنى عليها وتعود إلى نفسه صفاءها . وإختمرت الفكره فى ذهن المتهم وحسنت وتوغل بسيارته فى الطريق المذكور واتى بحبل كان بالسيارة ولفه حول عنقها وأطبق بيده على العنق بقصد قتلها وظل على ذلك حتى فاضت روحها ٠

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الأول الرائد / مصطفى الرزار رئيس مباحث بلبيس التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن قوله بأن الطاعن إنتوى قتل المجنى عليها أثر الخلافات التى دبت بينهما وتنفيذاً لقصده قام بخنقها بحبل غسيل لفه حول عنقها حتى أجهز عليها وأنه واجه الطاعن بتلك التحريات فأقر له بإنتوائه قتل المجنى عليها جزاء ما سببته له من مشاكل فى محيط أسرتها وزملائها ٠

وأورد الحكم المطعون عليه بمدوناته أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة والتى أقر فيها

بأنه لف حبل غسيل كان بالسيارة حول عنق المجنى عليها حتى فقدت وعيها فنزع الحبل عنها ثم دفع بها إلى خارج السيارة وتركها ٠

وحصلت المحكمة فى حكمها مؤدى شهادة الدكتور / إسكندر إبراهيم إسكندر مساعد كبير الأطباء الشرعيين ، وقوله بأن إصابات المجنى عليها تحدث من الحبل والضغط باليد معاً مما ادى إلى كسر العظم اللامى . الذى لا يحدث إلاً بالضغط باليد ٠

ثم خلصت المحكمة إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد دون سبق إصرار بواسطه لف الحبل حول العنق والضغط باليد عليه وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على تناقض وتضارب فى أمرين : .

الأول : ▪ أن المحكمة ذهبت فى تصويرها لواقعة الدعوى إلى القول بأن قتل المجنى عليها كان بناء على نية مسبقة وإنتواء سابق من الطاعن وبعد أن إختمرت فكرة القتل فى ذهنه فتوغل بسيارته التى كانت بها فى طريق صحراوى آمن لا يراه احد من البشر ونفذ جريمته . كما أكدت هذه الصورة وفق ما حصلته من اقوال الرائد / مصطفى الرزاز .

وهو ما يتوافر به ظرف سبق الإصرار فى جانبه حيث اوضحت المحكمة فى تصويرها لواقعة الدعوى بأن الطاعن فكر فى قتل المجنى عليها لرغبته فى التخلص منها ، . وما أن واتته الفرصة حتى أقدم على جريمته لتعود إلى نفسه صفاءها بعد أن صمم على قتلها على أثر الخلافات التى نشبت بينهما بسبب زواجهما الخفى عن ذويهما ٠

ثم عادت المحكمة وقضت بمعاقبة الطاعن عن جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار بعد تعديل وصف التهمة المحالة بها الدعوى بمقتضى امر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام ٠

وهو ما ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة ، . وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، . إذ لم تستقر تلك الصورة على حال واحد بل شابها التهاتر والتضارب ، . ففى موضع من أسباب الحكم ومدوناته ذهبت المحكمة إلى أن الطاعن قتل المجنى عليها عن إصرار سابق ، . وفكر مسبق إختمر فى نفسه على أثر خلافات دائمة إستمرت لفترة بينه وبين المجنى عليها لزواجهما العرفى الذى أخفياه عن أسرتيهما ٠

وورد هذا التصوير فى عبارات واضحة والفاظ لا يشوبها غموض وإبهام ، وكلها تدل على انه أراد التخلص منها لتزول همومه بزوالها وأن الفكرة إختمرت فى ذهنه وحسنت ولما وصلت السيارة إلى طريق صحراوى آمن خال من البشر قام بتنفيذ جريمته ٠

وهى صورة تدل بيقين على أن الطاعن إنتوى القتل وفكر فيه قبل الإقدام على جريمته فلما سمحت الظروف ووجد الفرصة مهيأة لتنفيذ جريمته أقدم على تنفيذها فى الحال . وهو ما إتفق مع أقوال رئيس مباحث بلبيس كما حصلتها المحكمة فى مدونات الحكم . ومع ذلك فقد إنتهت المحكمة إلى أن القتل وقع دون سبق إصرار أو إعداد مسبق أو تصميم وتفكير سابق على حدوثه ٠

وبذلك تكون المحكمة قد تناقضت فى أسباب حكمها تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق إذ لم تستقر على حال فى شأن تصويرها لواقعة الدعوى وفق ما إقتنعت بها وإستقرت فى وجدانها ، . بحيث لم يعد يُعرف من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كانت جريمة القتل قد حدثت بناء على إصرار سابق من الطاعن وفكر إختمر فى ذهنه قبل الواقعة بفترة طالت أم قصرت ، . أم أن القتل حدث على نحو مفاجئ دون تفكير هادئ وبعيد عن ثورة الغضب والإنفعال ٠

ويكون الحكم بذلك قد إنطوى على غموض وإبهام وتهاتر ، يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة، . مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته خاصة ما تعلق منها بواقعة الدعوى ٠

وكان على المحكمة ان تستقر على حال بالنسبة لصورتها التى قضت بإدانة الطاعن عنها ، . ولا تورد بأسباب حكمها إلا ما يتساند وتلك الصورة التى قضت بإدانته بناء عليها حتى تكون أسباب الحكم ومدوناته متسقة مع وصف التهمة التى أجرت تعديلها وأوقعت العقوبة ضد الطاعن بناء عليها ٠

ولا شك أن الإضطراب الذى شاب أسباب الحكم المطعون فيه من شأنه أن يُعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم ، . لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بأسبابه ، . بسبب ما شابها من تناقض وتضارب . وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة نفت ظرف سبق الإصرار عن الطاعن

وهو قضاء لصالحه ، وان ذلك مما تنعدم به مصلحته فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ، . ما دامت قد ساءلته عن جريمة القتل العمد مجرده عن ذلك الظرف المشدد ٠

لأن الأمر هنا لا يتعلق بصالح الطاعن ومصلحته فى التمسك بهذا الوجه من اوجه الطعن بالنقض ، بل يتعلق بما شاب الحكم ومدوناته من تناقض وتهاتر يدل على إختلال فكرته فى ذهن المحكمة ، وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته . وهو أمر يتصل بالمنطق القضائى للحكم الذى تراقبه محكمة النقض ، . لأن الحكم ليس فى حقيقته إلاً مجرد محصلة لمقدمات تؤدى إلى نتيجة منطقية تحملها وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ٠

ويختل هذا المنطق ولا شك إذا كانت أسباب الحكم قد وردت على نحو بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، . كما هو الحال بالنسبة للحكم الطعين ، . حيث أثبتت المحكمة ظرف سبق الإصرار فى صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها ، . وفيما حصلته من أقوال رئيس المباحث / مصطفى الرزاز ، . ثم عادت المحكمة وإستبعدت هذا الظرف عندما وضعت الجريمة التى أسندتها للطاعن وأوقعت العقاب ضده بناء عليها ٠

ولا شك أن هذا التناقض الذى شاب الحكم المطعون فيه ،. وترددت فيه أسبابه قد أثر فى عقيدة المحكمة ، وأثر فى إقتناعها ، . لأن النتيجة التى خلُصت إليها لم تكن ملتئمة ومتناسقة مع أسبابها ومقدماتها ٠

كما احدث هذا الإضطراب أثره كذلك عند تدليل المحكمة على توافر نية القتل لدى الطاعن ،. والتى نفاها كلية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، . إذ ذهبت فى مقام إستخلاص تلك النية وإستقرارها فى ضميره ويقينه بأنه شعر بثقل حمل العلاقة بينه وبين المجنى عليها ، . فإقتنع بأن فى الخلاص منها مكمن لراحته ، . ولم يضيع وقتاً وراح يتوغل بالسيارة داخل طريق صحراوى آمن ثم توقف بسيارته وامسك بالحبل الذى أختاره للقتل وأسرع بلفه حول عنقها ٠

وكلها أسباب تدل على أن الطاعن فكر فى جريمته ، وأصر عليها فى هدوء وروية قبل الإقدام عليها وهو ما نفته المحكمة بعد ذلك فى ختام حكمها المطعون عليه ، وهو ما يقطع بأن إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة حجبها عن بلوغ النتائج الصحيحة التى يمكن ان يُقام عليه قضاء سديد مبرء من قالة التناقض والتضارب ٠

ولهذا فإن ما شاب الحكم من إضطراب وغموض على النحو السالف بيانه كان مؤثراً فى صحة أسباب وسلامة بنيانه ، . بحيث لا يمكن أن يُعرف وجه الحق فى الدعوى من جانب المحكمة ، . لو إنها قدرت وقائعها التقدير السليم الخالى من التهاتر والإبهام وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

وإستقر قضاء النقض على ان : ▪

" الحكم يكون معيباً ، إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس ، . وينطوى فوق ذلك على غموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ، . سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوى ، أو بالتطبيق القانونى ، . ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته ، . مما يستحيل معه أن يعرف على اى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق ٠
* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤ . طعن ٤٦/٩٤٠ ق ٠

الثانى : ▪ أن الحكم المطعون فيه تناقض كذلك فى شأن وسيلة القتل التى إتبعها الطاعن للخلاص من المجنى عليها والإجهاز على حياتها ، . ففى موضع من الحكم اوردت المحكمة أن القتل كان بإستعمال حبل لفه حول عنقها وأطبق به عليه وجذبه حتى فاضت روحها ، . وفى موضع آخر من الحكم تقول المحكمة أن القتل كان بإستعمال الحبل واليد معاً ، . وقد ضغط بها على عظام الرقبة حتى فاضت روحها ٠

ولم تستقر المحكمة على حال فى هذا الشأن ، . فجاءت صورة الواقعة وكيفيه حدوث القتل مضطربة يشوبها الغموض التام والإبهام المطلق ٠

بحيث لم يُعد يُعرف ما إذا كان الطاعن قد إستعمل الحبل وحده فى القتل ، أو أستعمله مع الضغط باليد ، وما إذا كان إستعمال الحبل منفرداً يمكن أن يؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليها دون إستعمال اليد عند الضغط على العنق ٠

ولا يُعد ذلك إضطراباً مقبولاً من الحكم وغير مؤثر فى مسئولية الطاعن بإعتبار أن وسيلة القتل ليست من أركان الجريمة ، وأنه يكفى أن يرَتكب المتهم فعلاً إجرامياً مؤدياً لوفاة المجنى عليها ، حتى يمكن مساءلته عن جريمة القتل العمد ، . متى كان إرتكابه لهذا الفعل بقصد القتل ونية إزهاق الروح ٠

لأن الأمر هنا وفى واقع الحكم المطعون فيه يتعلق كذلك بسلامة منطقه وصحة إستدلاله . إذ يعجز هذا الإضطراب والتناقض محكمة النقض عن إعمال رقابتها عليه لبيان مدى صحته من فساده ، وهو أمر يستحيل عليها القيام به ، بسبب إضطراب أسبابه وما يشابها من تهاتر وتناقض ينبئ عن إختلال فكرته وعدم إستقرارها عن صورة الواقعة وكيفية حدوثها والأفعال المادية التى قام بها الطاعن ، الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تستقر على صورة واحدة عند بيان الأفعال المادية التى إرتكبها الطاعن سواء بإستعمال الحبل وحده أو بإستعماله مع الضغط باليد على العنق حتى تستقر تلك الصورة على نحو واضح لا يشوبه غموض أو تهاتر وحتى تكون المقومات التى بسطها الحكم بأسبابه مؤدية لنتائجها دون خلل أو شطط وحتى يكون الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية وأقوال كبير الأطباء الشرعيين الذى تساندت المحكمة لأقواله فى قضائها متسقة مع الأدلة القولية سواء ما كان مصدرها الضابط / مصطفى الرزاز او الطاعن دون ثمة تعارض أو غموض وتكون النتيجة التى خلُصت إليها المحكمة مرتبطة بمقدماتها إرتباطاً وثيقاً أساسه المنطق المقبول فعلاً وهو ما خالفه الحكم الطعين فأضحى معيباً متعين النقض كما سلف البيان ٠

<u>ثانياً</u> : <u>الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق</u> : ـ

فقد تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من إقراره بالتحقيقات وحصلت ذلك الإقرار بقوله " أنهما توجها إلى الشقة المشار إليها وفيها تشاجرا ثم إصطحبها فى السيارة وتجدد شجارهما الذى سبته فيه فأمسك بحبل غسيل كان بالسيارة ولفه حول عنقها حتى فقدت وعيها فنزع الحبل عنها ثم دفع بها إلى خارج السيارة فى مكان العثور عليها وتركها وعاد إلى القاهرة وأنه كان يقصد تخويفها " ٠

وبالرجوع إلى أقوال الطاعن بالتحقيقات تبين أنه أورد بها ما نصه : ـ

" …… أنا إتخانقت معاها ونزلنا من الشقة ومشينا بالعربية ناحية بلبيس ولما شتمتنى تانى وقالت عاوزه أروح لخالى فأنا شديت الحبل من على الكنبة بتاعة العربية وحطيته على رقبتها وكان قصدى أخوفها بس هى داخت فرحت شايل الحبل ووقفت العربية ورحت منزلها وسبتها فى الطريق ومشيت وقالت ليه إنت هاتسبنى هنا . مارضتش وسبتها " ٠

ويتبين من ذلك ان الطاعن لم يضمن اقواله بالتحقيقات ما يفيد أنه لف الحبل حول عنق المجنى عليها حتى فقدت وعيها ، . كما أسقطت المحكمة من أقواله جزءاً جوهرياً وهاماً وهى أنها كانت على قيد الحياه عندما تركها بالطريق وطلبت منه أن لا يتركها وحدها فلم يشأ أن يرد عليها ٠

وبذلك تكون المحكمة قد رصدت أقواله بمدونات الحكم بما لا يتفق ومؤدى أقواله الواردة عند إستجوابه بالتحقيقات بل تَخَالف الثابت بها إختلافاً تاماً ٠

إذ جاءت أقواله المرصودة بالتحقيقات خالية مما يفيد أنه ظل يلف الحبل حول العنق حتى فقدت وعيها ، . كما لم تحصل المحكمة فى حكمها ما قاله الطاعن بأن المجنى عليها كانت على قيد الحياه عندما أنزلها من السيارة ، وهو ما يقطع بأنه لم يقصد إزهاق روحها وقتلها وإلا لأجهز عليها تماماً قبل أن يتركها بالطريق ٠

وبذلك تكون المحكمة قد نسبت للطاعن قولاً لم يصدر عنه بالتحقيقات ، . بل يخالف الثابت بها خاصة وقد أوضح صراحة بأقواله المذكورة أنه لم يقصد خنق المجنى عليها او قتلها ٠

كما تكون كذلك قد أجرت بتر أجزائها الجوهرية وعناصرها الحاسمة بما يخرجها عن مفهومها الصريح ودلالتها الواضحة إلى معانى أخرى ، ومفاهيم مختلفة عن المعنى والمفهوم الذى قصد إليه الطاعن وإستهدف تصويره ، وذلك كله على فرض التسليم جدلاً بأن تلك الأقوال الواردة بالتحقيقات صدرت منه طواعية وإختياراً ، . وهو أمر ينازع فيه ولا يسلم به إذ جاءت أقواله عند إستجوابه وليدة الإكراه الواقع عليه والتهديد الذى تعرض له ، . كما سيرد بيانه ، . وكما هوثابت بدفاعه بمحضر جلسة المحاكمة ٠

وهذا البتر الذى أجرته المحكمة لأقوال الطاعن وإجتزائها لبعض عباراته أدى كذلك إلى تغيير لموقفه من التهمة ، . بحيث أصبح مقراً بحدوث الواقعة ، . ومؤكداً لوقوعها بفعله

، . وهو الذى أصر على إنكارها ونفيها بكافة عناصرها المادية والمعنوية ،. خاصةً بعد أن أقرَ بأنه تركها (المجنى عليها) حية مكتملة الوعى بما ينتفى معه قصد القتل ونية إزهاق الروح ٠

وهذا الخطأ الذى تردت فيه المحكمة والبتر الذى أجرته لإقوال الطاعن التى أوردها بالتحقيقات . فرضاً . قد أثر ولا شك كذلك فى منطق الحكم وصحة إستدلاله ، . ما دامت المحكمة قد إتخذت من تلك الأقوال سنداً للقضاء بإدانته ، . وإتخذت منها دليلاً على ثبوت مقارفته الجريمة المسندة إليه .. خاصةً وأنها تُعد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى ، . إذ خلت من شاهد عاينها (الواقعة) بحاسة من حواسه ولا يبقى من دليل سواها إلاً تحريات الضابط مصطفى الرزاز وهى وحدها لا تصلح لكى تكون دليلاً أو قرينة يمكن أن يقام عليها وحدها قضاء بالإدانة ٠

لأنها مادامت مجهلة المصدر فإنها لا تعدو مجرد رأى لجامعها .. وهذا الرأى لا يجوز للمحكمة أن تقيم عليه قضاءها ، . لأنها تكون عقيدتها من رأيها الشخصى ، . وإقتناعها الخاص ، . ولا يجوز بحال أن تدخل فى عقيدتها رايا لسواها . كما كان على المحكمة إذا كانت قد أرادت تجزئة أقوال الطاعن الواردة بالتحقيقات وأخذها ببعض منها مما إرتاحت إليه ، . ووافقت به ، . وإطراح البعض الآخر ، . مما لم يصادف منها قبولاً وإرتياحاً ـ أن تكون قد أوضحت بحكمها ما يدل على أنها أحاطت بأقواله بأكملها إحاطة تامة ومارست سلطتها فى تجزئتها وهى على علم بكامل أجزائها وكافة عناصرها . بغير بتر لفحواها ٠

إذ أن وقوفها عند الحد الذى وقفت عنده بتحصيل بعض أقواله دون البعض الآخر يدل بيقين على أنها لم تفطن إلى باقى أجزائها، . بما يصم إستدلالها بالفساد المُبطل فضلاً عما شاب الحكم من خطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

<u>وإستقر قضاء النقض على أنه</u> :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض ، . فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه ، . فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها

لو تبنته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ، . فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلاله بما يتعين معه نقضه ٠

● نقض ١٩٧٤/١١/٢٥. س ٢٥ . ١٦٥ . ٧٦٥ . طعن ٨٩١ / ٤٤ق

وقضت محكمة النقض كذلك : ▪

" بأن الأحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، . فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها من التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم "٠

* نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ السنة ٣٦ ص ٦٧٧ . رقم ١٢٠ طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ق

ولا يخفى أن أقوال الطاعن بالتحقيقات التى أخطأت المحكمة فى تحصيلها ، . وخالفت أصلها الثابت بالأوراق كما أجرت مسخها عند بتر بعض أجزائها ، . كانت من بين أدلة الدعوى التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن ، . بل كانت أساس إقتناع المحكمة وركيزة إطمئنانها بثبوت التهمة ضده ، . ولهذا فإن ذلك الخطأ يعد مؤثراً ، . ولا شك فى سلامة الحكم مؤدياً إلى بطلانه بأكمله ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة وقرائن أخرى لما بينها جميعها من تساند ، . بحيث إذا فسد أحدها سرى ذلك الفساد إلى الحكم بأكمله ، . حيث لا يُعرفْ أثر إستبعاد الدليل الباطل فى تقدير المحكمة ووزنها لسائر الأدلة الأخرى ٠

● نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ السنة ٣٦ ص ٥٠٠ رقم ٨٣ طعن ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ق

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأنه تعرض فور ضبطه غير المشروع والذى وقع باطلاً لشتى صنوف التعذيب والتهديد مما أبطل إقرارته الواردة فور الضبط وبتحقيقات النيابة العامة . وقد إتبعت ضده الوسائل التى تؤدى إلى إنعدام الإرادة وحرية الإختيار دون أن تحدث أثاراً جسيمة بالجسم تدل عليها ، . وتنبئ عنها مثل الصعق بالتيار الكهربى ، . وتعليق الجسم بحيث يكون القدمان إلى أعلا والرأس إلى أسفل بحيث يندفع الدم إلى المخ مسبباً ألاما جسيمة لا يحتملها الطاعن خاصةً وهو فى سن مبكرة لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره ٠

فضلاً عما تعرض له من وعد ووعيد ، . وكلها من الوسائل التى تُبطل الإقرار الذى يلزم صدوره عن إرادة حرة ومختارة . ، . بحيث يبطل متى صدر عن إكراه أو تهديد أيا كان قدره ، . ولو كان صحيحاً مطابقاً للحقيقة والواقع ، . ٠ لأن العبرة فى الإقرار ليس بصدقه فحسب بل يلزم كذلك أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة خالية من عيوب الإرادة وإلاً كان باطلاً كما يبطل الدليل المستمد منه ولو كان صادقاً ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها : ـ

" أن المحقق أطلع الطاعن على شخصه وأحاطه علماً بصفته وناظره فلم يتبين به ثمة إصابات ظاهرة سوى خدوش سطحية بالساعد الأيمن قال المتهم أنه لا يعرف سببها . كما خلت الأوراق من دليل على صحة حصول إكراه معنوى ... كما أنه تدارك القصاص فى التحقيقات فنفى نية القتل وقررأنه لف الحبل حول عنق المجنى عليها بقصد تخويفها مما يعنى أنه كان يعنى ما يقول بإرادة حرة "

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح لإطراح دفاع الطاعن ، . بأنه كان مكرهاً عندما أدلى بإقرارته بتحقيقات النيابة العامة ٠

لأن صدور تلك الإقرارات أمام سلطة التحقيق ومناظرته التى أسفرت عن عدم ثبوت إصابته بأية إصابات ظاهرة ، . لا يعنى أنه لم يكن محلاً للإكراه لحمله على الإعتراف فى أية صور من صوره ، . سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً ، . كما أن إمساك الطاعن عن البوح بحدوث الإكراه عليه لا يعنى حتماً أنه لم يكن مكرهاً وقت الإدلاء بأقواله أمام سلطة التحقيق أو لم يكن واقعاً تحت تأثير التهديد أو الوعد والوعيد ٠

كما أن تصويره للواقعة بما ينفى عنه نية القتل ، . لا يعنى حتماً أنه كان يدلى بأقواله ودفاعه بإرادة حرة ومختارة . ، . خاصةً وقد وُعد من ضباط الشرطة بأن تكييف الواقعة يكون مجرد جنحة قتل خطأ إذا ما صورها صراحة على النحو الوارد بإقرارته بالتحقيقات ، . فإنخدع بأقوالهم ، . وإنساق وراء وعودهم فصدرت منه تلك الإقرارات بناءً على إرادة شابها الوهم والخداع ، . بما ابطلها لأن الوعد كالوعيد كل منهما يحدث أثره المُفسِد للإرادة بما يبطل الإقرار الصادر بناءً على أيهما أو كليهما ٠

هذا إلى إستحالة إستطاعة الطاعن تقديم الدليل على الإكراه أو التهديد الذى تعرض له وهو مكبل الأغلال لا يستطيع جمع الأدلة التى تؤيد دفاعه وتسانده ، . وتكليفه بذلك أخذاً

بمنطق الحكم هو ولا شك تكليف بمستحيل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً متعين النقض ٠

وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه : ـ

" لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه ، . بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف ، . لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه ، . أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق ما دام أنه نازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة ، كما أن سكوت الطاعن عند الإقتضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ، . ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره "٠

* نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٢ السنة ٣٣ . ٥٣ ص ٢٧٤ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ق

كما قضت بأن : ـ

" الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختياريا صادراً عن إرادة حرة ، . ولا يجوز التعويل على الإعتراف ولو كان صادقاً ، . متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وأن الوعد يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الأختيار بين الإنكار والإعتراف "٠

* نقض ٢ يونية ١٩٨٣ السنة ٣٤ ص ٧٣٠ رقم ١٤٦ طعن ٩٥١ لسنة ٥٣ ق

ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن الخدوش التى وجدت بذراعه كانت نتيجة التعذيب والضرب الواقع عليه ولم تكن نتيجة مقاومة المجنى عليها أثناء قيامه بوضع الحبل حول عنقها ٠

وهو دفاع جوهرى يتناول مسألة فنية بحته ، . هى ما إذا كانت تلك الإصابات تحدث من الضرب والإكراه ، . أم من التماسك والمقاومة أثناء الحادث ، أذ لكل من الإصابات التى تحدث فى الحالتين علامات وآثار مميزة لا تختلط بالأخرى ، . ٠ خاصة وأن ملابس المجنى عليها وجدت خالية من التمزقات التى تدل على حدوث تلك المقاومة ٠

وكان الأمر يقتضى تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ، . بواسطة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى ، . ولو لم يتمسك الدفاع بدعوته ، . لأنه طلب يستفاد دلالة من عبارات

الدفاع إذ لا تؤدى إلاً إلى هذا المعنى ، . ولا يستفاد منها إلاً ذلك الطلب ، . بيد أن المحكمة لم تعرض فى حكمها اليه ولم تقسطه حقه بالتحقيق ، . أو الرد مما عاب حكمها وإستوجب نقضه خاصة وأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه ٠

ولا محل للإعتداد فى هذا الصدد بقول ضابط المباحث مصطفى الرزاز بأن الطاعن أفصح له بأن إصاباته أثر لمقاومة المجنى عليها . لأن هذا القول هو بذاته محل النعى بالكذب وعدم المطابقة للحقيقة ٠

ومن ثم فلا يجوز إتخاذه سنداً لإطراح المحكمة لذلك الدفاع ، . لما ينطوى عليه من مصادرة على المطلوب ٠

كما أنه يُعد خوضاً من المحكمة فى أمور فنية خالصة ، . ما كان يتعين عليها الخوض فيها أو التعرض لها ، . بل من الواجب ترك بحثها ، . والقول الفصل فيها لذوى الفن والخبرة ، . وعلى رأسهم الطبيب الشرعى بعد إجراء تحقيق تقوم به المحكمة تستجلى من خلاله وجه الحق فيه ،. وهو ما نكلت عنه ولهذا كان حكمها معيباً كما سلف البيان ٠

كما لم تعرض المحكمة كذلك لإقوال زملاء الطاعن ، . بأن تعذيباً وقع عليهم جميعاً بالضرب ، . بما فيهم الطاعن حيث كان يسمع صراخه من غرفة مجاورة ، . ولا يكفى ما أوردته المحكمة بأنها لا تعتد بالشهود المذكورين أو بأقوالهم لأنهم من شهود النفى . مع أنهم ليسوا كذلك ، . وهم فى الحقيقة شهود على واقعة تعذيب الطاعن لحمله على الإعتراف ٠

ولهذا كان إستدلال المحكمة مشوباً بالفساد المبطل والتعسف الظاهر كذلك ، . بما عاب حكمها وإستوجب نقضه فضلاً عما شابه من قصور لإغفال المحكمة تحصيل مؤدى أقوال هؤلاء الشهود ، . وهم ثروت الطرابيشى ، – ومحمود عيسى ، . وأحمد حمدى ، . وحسن محمد ، . بما يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال الحكم على بيان واضح ومفصل لمؤدى ومضمون كل دليل من الأدلة المطروحة فى الدعوى وإلاً كان الحكم معيباً لقصور بيانه ٠

* نقض ١٩٨٤/٢/٩ السنة ٣٥ . ٢٥ . ١٢٧ طعن ٥٨٧٤ / ٥٣ ق

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد كانت منازعة الطاعن فى مكان وقوع الحادث وزمانه من بين عناصر دفاعه الجوهرى التى تمسك بها فى كافة مراحل المحاكمة ، . وذهب الدفاع إلى القول بأن الحادث لم يقع فى يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٩٤ كما جاء بوصف الإتهام ، . وإنما لقيت المجنى عليها مصرعها بعد ذلك التاريخ ، . بنحو يومين على الأقل وفى مكان آخر خلاف المكان الذى عثر فيه على جثتها وفى ظروف غامضة من مجهول فاجأها وإختطفها وأجرى خنقها بعد أن سلبها مالها . ولم تكشف التحقيقات عن الجانى . وجاءت الإقرارات الصادرة من الطاعن سواء فى أعقاب ضبطه الذى تم على نحو مخالف للقانون ، . أو بتحقيقات النيابة العامة مخالفة للواقع والحقيقة وتحت تأثير الإكراه والتعذيب الذى تعرض له فى أعقاب ضبطه والذى إستمر يعانى منه حتى فى الفترة التى كان يستجوب فى خلالها أمام السلطة المختصة .

وساق الدفاع على صحة منازعته فى زمان الحادث ومكانه العديد من الأدلة والقرائن منها أن الطبيب الشرعى أثبت فى تقريره عند تشريح جثة المجنى عليها أنه كان قد مضى على الوفاه لحين التشريح مدة حوالى أكثر من يوم .

أى أنها لا تصل إلى يومين ، . مستنداً إلى أن الجثة كانت فى دور التيبس الرمى الآخذ فى الزوال من العنق والأطراف العليا وهذا القول يتفق والحقائق العلمية التى تؤكد تماماً زوال التيبس الرمى بعد ٣٦ ساعة من حدوث الوفاه شتاءً . ، . ولما كان الطبيب الشرعى قد قام بفحص وتشريح الجثة يوم الجمعة الموافق ١٩٩٤/١٢/٣٠ فإذا أرجع تاريخ الوفاه وفق ما إنتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ووفق الحقائق العلمية الثابتة ، . فإن الوفاه تكون قد حدثت يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، وإذا وضع فى الإعتبار العوامل التى تسرع فى حدوث وزوال التيبس الرمى ، فى فترة أقصاها ٣٦ ساعة شتاءً من وقت الوفاه ، . فإن وفاة المجنى عليها تكون قد حدثت فى وقت لاحق ليوم ١٩٩٤/١٢/٢٨ نظراً لوجود عوامل تسرع فى حدوث وزوال التيبس الرمى وهى : .

- وجود الكدم وحوله السحجات الظفرية بظهر اليد اليمنى للمجنى عليها ، . ووجود كدم آخر بالكتف الأيسر مع تعدد كدمات الرقبة ،. ووجود كدم آخر بيمين الذقن ، . يشير إلى

حدوث مقاومة بين الجانى والمجنى عليها وهذا المجهود العضلى يسرع فى حدوث وزوال التيبس الرمى ٠

. كما وجدت الجثة بكامل ملابسها الشتوية ، . وهو ما يساعد كذلك على سرعة حدوث وزوال التيبس الرمى ، . وخلص الدفاع من ذلك ، . ووفق ما اشار إليه التقرير الطبى الشرعى الإستشارى المقدم للمحكمة إلى أن وفاة المجنى عليها حدثت بعد إختفائها فى ١٩٩٤/١٢/٢٦ بيومين على الأقل ٠

وأنها لم تقتل يوم إختفائها ، وهو ما يتمشى مع قول الطاعن بأنه تركها حية بعد أن أنزلها من السيارة ٠

هذا إلى انه لا يعقل أن تبقى الجثة لمدة ثلاثة أيام فى مكان تحيط به الزراعات بما تحويه من كلاب وفئران وثعالب ورعاه دون أن تلفت إليها أنظار عابرى السبيل ، ودون أن يكون بالجثة نبش حيوانى ، ودون تلوثات رملية بالملابس والشعر والجسم وهو مالم يرد ذكره بالأوراق ٠

وأكد الدفاع فى مرافعته أن وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة لإسفكسيا الخنق بالضغط على الرقبة بأية وسيلة وليست بالحبل، . لأن الخنق بهذه الوسيلة يحدث حزاً حلقيا كامل الإستدارة ملتفاً حول الرقبة وبعمق إنخسافى متجانس وهو مالم يوجد بالجثة ٠

كما أن وجود الكسر بالعظم اللامى يتمشى وحدوث الضغط على الرقبة بأى وسيلة وليس بالحبل لأن العظم اللامى مدفون فى عضلات الرقبة ويحتاج إلى ضغط مباشر وشديد كما يحدث عند الخنق بالضغط اليدوى ٠

وهو ما يقطع بأن وفاة المجنى عليها كانت باسفكسيا الخنق بالضغط على الرقبة بأى وسيلة وليس بحبل كما جاء بتحريات المباحث واقوال الطاعن ، . يضاف إلى ما تقدم أن المجنى عليها لا بد وأن تكون قد تناولت طعاماً يحتوى على قطع من اللحم الأحمر قبل ساعتين من وفاتها ، . بدلالة وجود أثاره بمعدتها وهو مالم يرد بأقوال الطاعن ولا بتحريات الشرطة ٠

وخلص الدفاع من ذلك جميعه بأن وفاتها حدثت نتيجة الخنق بالضغط على رقبتها بجسم صلب ، . وليس من بين تلك الوسائل الحبل لأن الأثار الاصابية المشاهدة برقبتها لا تتفق والأثار المتخلفة عن الخنق بحبل .، . وأن وفاتها حدثت يوم الأربعاء الموافق

١٩٩٤/١٢/٢٨ ، . ولم تحدث يوم إختفائها يوم ١٩٩٤/١٢/٢٦ مع إستحالة حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بأقوال الطاعن وتحريات المباحث ، . وفق ما جاء تفصيلاً بالتقرير الفنى الإستشارى المقدم من ثلاثة من خبراء الطب الشرعى ٠

وتمسك الدفاع كذلك ببطلان القبض على الطاعن ،. لحصوله دون إذن سابق من النيابة العامة ، . رغم أن حالة التلبس كانت قد إنتهت وتماحت وزالت تماماً ٠

كما حدث القبض من ضابط غير مختص مكانياً ،. بما يبطل هذا الإجراء ، ويتعين إعتباره كأن لم يكن ، . كما ينسحب البطلان إلى كافة ما ترتب عليه من آثار بما فيها إقرارات الطاعن ، . سواء فى محضر الضبط عقب القبض عليه أو بتحقيقات النيابة العامة لأن كافة هذه الأدلة مترتبة على الإجراء الذى وقع باطلاً ولم تكن لتوجد لولاه عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية ، . كما لا تسمع شهادة من قام بالقبض الباطل وهو الضابط / مضطفى الرزاز لأنه يشهد بصحة الإجراء الذى قام به على نحو مخالف للقانون ، معتدياً به على نصوصه ومحارمه ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل منه شهادة ٠

وكذلك بطلان إستجوابه لعدم دعوة محاميه الذى كان قد أفصح عن اسمه ومكانه قبل إجراء هذا الإستجواب لرئيس النيابة،. وبطلان المعاينة التصويرية التى تمت فى غياب محاميه كذلك ٠

وتصدت المحكمة بالرد على هذه الدفوع وأوجه الدفاع بقولها : ـ

١ . أن الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله بغير إذن من النيابة وبمعرفة ضابط غير مختص مردود بما إطمأنت إليه المحكمة من شهادة الرائد/ مصطفى الرزاز ، بأنه بعد أن بدأ تحرياته حول ظروف الحادث وملابساته توصل إلى أن الطاعن كان على علاقة بالمجنى عليها من قبل ، . وكان هو آخر من شوهد معها يوم إختفائها فى ١٩٩٤/١٢/٢٦ وأنه مرتكب الواقعة، . وتم إستدعائه بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ الساعة السادسة مساءً عن طريق جده اللواء الدكتور / .... وواجهه بما توصلت إليه التحريات فأقر بها ،. وبأنه إرتكب الحادث ، . فحرر محضراً بذلك بتاريخ ١٩٩٥/١/١ عرضه على النيابة العامة . كما أن ذلك الضابط يعمل بمركز بلبيس التى وقعت بدائرتها الجريمة وفق إقرار الطاعن ومن ثم كان مختصا بجمع الإستدلالات عنها، . وله سؤال المتهم الذى إستدعاه

لمواجهته بما إسفرت عنه التحريات فحرر محضراً بذلك عرضه على سلطة التحقيق ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون ،. فضلاً عما شابه من قصور وفساد فى الإستدلال لأن أقوال الضابط مصطفى الرزاز هى بذاتها المنعى عليها بالكذب ومخالفة الحقيقة والواقع ومن ثم فما كان للمحكمة أن تستعين بها للرد على دفاع الطاعن السالف بيانه ،. لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب بما يفسد رد المحكمة على ذلك الدفاع ٠

هذا إلى أن الإجراء الذى إتبعه ضد الطاعن والذى أجبره على الحضور لديوان مركز الشرطة هو القبض بعينه المحظور على رجل الضبط القضائى القيام به فى غير حالة التلبس دون إذن صادر من سلطة التحقيق المختصة ، . وواضح أن حالة التلبس كانت قد زالت وتماحت ،. ومضى على زوالها عدة أيام عند ضبطه وتقييد حريته ،. بما يبطل هذا الإجراء ويعدم كافة الآثار المترتبة عليه بما فيها إقراراته سواء فور الضبط أو بالتحقيقات ٠

كما أن الضابط السالف الذكر مارس إختصاصه خارج نطاقه المكانى ، . إذ لايقيم الطاعن بدائرة مركز بلبيس الذى ينحصر فيها إختصاصه بل يقيم بالقاهرة وإذ أجرى القبض عليه بتلك المدينة فإن ضبطه يقع باطلا ، . ٠كما أنه لم يقتصر على مجرد سؤاله عن الإتهام المسند إليه بناءً على التحريات التى توصل إليها ، . بل واجهه بالأدلة القائمه ضده وناقشه فيها مناقشة تفصيلية ولا شك أن المواجهة هى عمل من أعمال التحقيق وليست من قبيل البحث والتحرى عن الجرائم ومرتكبيها ،. وبذلك يكون إستدلال المحكمة وقد شابه القصور المبطل فضلاً عن الفساد الظاهر بما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه ،. مادامت قد أقامت قضاءها على الدليل المستمد من تلك الإجراءات التى شابها عوار البطلان ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القبض متى وقع باطلاً يؤدى إلى بطلان الإعتراف والإستجواب ، . طالما أن كلا منهما أثر مترتب على الإجراء الباطل ٠

* نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ . س١٣ . ١٩١ . ٧٨٥

واستقر قضاء النقض : ـ

على أن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ، دون ان يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة .

* نقض ٩/٦/ ١٩٦٩ . س٢٠ . ١٧١ . ٨٥٣ طعن ٣١٨ لسنة ٣٩ ق
* نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ . س ١٠ . ١٠٥ . ٤٨٢ طعن ٢١٢ لسنة ٢٩ ق

وعرفت محكمة النقض الإستجواب : ـ

" بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام ضده من الأدلة ومناقشته فى أجوبته المناقشة التى يراد بها إستخلاص الحقيقة التى يكون كاتماً لها " .

* نقض ٦/٢١ /١٩٦٦ . س ١٧ . ١٦٢ . ٨٦٢
* نقض ١٩٧٢/١٢/١٢ . ٢٣ . ٣٠٨ . ١٣٦٧

وقضت كذلك بأن :

" القبض الباطل لا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على الآثار التى تترتب عليه ، بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون ، . وهو أمر يعد فى ذاته جريمة " .

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . ٤ . ٤١ طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩

كما قضت بأن :

" آثار الجريمة إذا كانت قد زالت وتماحت الشواهد التى تدل عليها فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة " .

* نقض ١٩٧٩/٥/١٧ . س ٣٠ . ١٢٤ . ٥٨٤ طعن ١٣٨ /٤٩ ق

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" يشترط لصحة الإجراء الذى يتم تنفيذه أن يكون مأمور الضبط القضائى مختصاً مكانياً بالعمل المندوب له وأن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع " .

* نقض ٢٩ /١٩٧٩/١١ . ٣٠ . ١٨٢ . ٨٤٥
* نقض ١٩٧٩/٤/١٩ . ٣٠ . ١٠٣ . ٤٩٠

٢ . أن الثابت بالتحقيقات أنها خلت من تقرير بوجود محام للمتهم واسمه وعنوانه وقد سأله المحقق عما إذا كان لديه محاميا قبل إستجوابه فأجاب نفياً ، . وأن المحكمة لا تطمئن إلى ما شهد به الدكتور / .... من أنه تقدم إلى رئيس النيابة المحقق بصفته محامياً عن المتهم وقدم له توكيله بما كان يستلزم دعوته لحضور إجراءات التحقيق وقد جاء هذا القول مرسلاً ما يتعين معه رفضه ٠

وهو رد غير سائغ كذلك يشوبه الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج ، إذ كان من المعلوم للكافة أن جده الدكتور .... هو محامى الطاعن منذ ضبطه واستجوابه بمعرفة الضابط / مصطفى الرزاز ، . كما كان على المحكمة أن تتحقق أمر الطلب الذى تقدم به لرئيس النيابة بإعتباره محاميا للمتهم موضحا به رقم تليفونه ، وذلك حتى يمكن القطع بصفته كوكيل عنه ، كان يتعين إستدعائه قبل إستجوابه وفق القانون ٠

وإذ إمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق لكشف الحقيقة وبلوغاً لغاية الأمر فى شأن ،. ما يثيره الدفاع من بطلان ذلك الإستجواب لإتمامه فى غير حضور محاميه عملاً بالمادة / ١٢٤ إجراءات جنائية ، . وكان ردها على ذلك الدفاع مشوبا بالقصور والفساد المبطل وبالمخالفة للثابت بالأوراق ، . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض ٠

<u>وقضت محكمة النقض</u> : ـ

" بأن مفاد نص المادة / ١٢٤ إجراءات جنائية ، أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية ، . هى وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب ، أو المواجهة عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه " ٠

* نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ . س ١٩ . ١٧٦ . ٨٩١ طعن ١٧٥٢ /٣٨ ق

٣ . وأطرحت المحكمة منازعة الدفاع فى زمان ومكان الحادث بقولها إنها تطمئن إلى ما ورد بتحريات الرائد مصطفى الرزاز ، . وبأقواله بالتحقيقات ، . وإلى ما أوضحه الدكتور إسكندر إبراهيم بأن القتل حدث بواسطة الضغط باليد على العنق وأقوال الطاعن وهو إستدلال معيب كذلك لأن تحريات الضابط المذكور وأقوال المتهم وما إنتهى إليه الطبيب السالف الذكر ، . هى التى نعى عليها الدفاع بعدم الصحة

وعدم إتفاقها مع الحقائق العلمية ، . واستحالة حدوث الخنق باستعمال الحبل ، . وشدة بعد لفه حول العنق هذا إلى أنه لم يعثر على ذلك الحبل ، . ولم توجد أية آثار تدل عليه وتقطع باستعماله سواء منفرداً أو مع الضغط باليد ولهذا كان إستدلال المحكمة عند إطراحها لدفاع الطاعن السالف المؤكد مشوبا بالفساد المبطل ، . فضلاً عن القصور فى التسبب . وكان عليها أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد بلوغا لغاية الأمر فى ذلك الدفاع بندب لجنة من خبراء الطب الشرعى لبيان الصورة الصحيحة لواقعة قتل المجنى عليها ومدى إتساقها مع تصوير ضابط المباحث ، . وما جاء بتحرياته ، . وأقوال الطاعن وتصويره عند إستجوابه ذلك الإستجواب الذى شابه البطلان لإتمامه فى غيبة محاميه ولصدوره تحت تأثير الإكراه والتعذيب والتهديد كما سلف البيان ٠

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام بإجرائه ، ولو دون طلب صريح من الدفاع ، لأن منازعته وعلى النحو السالف البيان تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه ، ولأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول لايصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيباً متعين النقض ٠

<u>وقضت محكمة النقض</u> : ■

" منازعة المتهم فى مكان وقوع الحادث وزمانه وتحديد وقت الوفاه ، تتضمن المطالبة الجازمة بالتحقيق أو الرد عليها بما يفندها ، . مما كان يقتضى على المحكمة وهى تواجهها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا ، . فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، . ولايجوز إطراح تلك المنازعة بالإستناد إلى أقوال شهود الإثبات ما دامت بذاتها محل النعى بعدم الصحة لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن " ٠

* نقض ٣٠ / ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ٢٨٤ . ص ١٣٢٠
* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . ١٤٦ . ص ٧٣٢ . ١٤٦

خامسا : قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد ٠

فقد نازع الطاعن كذلك فى توافر نية القتل لديه كما هو ثابت فى مرافعة المدافعين عنه بمحضر الجلسة على فرض التسليم جدلاً بارتكابه الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو أمر لم يحدث ٠

واستدل الدفاع على ذلك من ظروف الواقعة والملابسات التى حدثت وأحاطت بها ، فواقعة الشجار الذى دب بين المجنى عليها والطاعن أمر غير منكور ، . حتى من الحكم المطعون عليه ، . وما ورد بمدوناته ، . ولا يعنى التماسك بينهما وضغط الطاعن بيده على عنقها . على فرض التسليم بصحة هذه الواقعة . فلا يفيد حتما بأنه قصد قتلها وإزهاق روحها ،. فمن الأمور المعتادة والمألوفة وفق المجرى العادى للأمور أن يمسك كل من المتشاجرين الآخر من عنقه ويضغط عليه بيده دون أن يقصد من ذلك قتلاً او إزهاقاً للروح ٠

فإذا ما كسر العظم اللامى أثناء التماسك من هذا الجزء من الجسم فلا يعنى ذلك أن التماسك والضغط على هذا الجزء حتما توافر قصد القتل لدى الجانى ٠

أما واقعة لف الحبل حول عنق المجنى عليها ،. والمسنده للطاعن ، . فهى مستبعده كلية ، . إذ لم يعثر على ذلك الحبل ولم يترك أثراً يدل عليه ويقطع باستعماله ، . وعلى فرض ثبوت هذا الإستعمال فلم يكن ذا أثر فى وفاة المجنى عليها ، . إذ لم يُجذب أو يُضغط به على العنق بشدة تسمح بالقول بأن الطاعن قصد من لفه على العنق القتل أو إزهاق الروح . أما إلقاء الجثة فى الطريق والتخلى عن نجدتها حيث تركها الطاعن على قيد الحياة وفق إقراره بالتحقيقات . على فرض التسليم كذلك بصحة هذا الإقرار، . وهو غير صحيح . فلايفيد حتما أنه قصد قتلها وهو بعد صبى حديث السن تملكه الخوف والهلع على أثر تطور الأمور ، . حتى بلغت هذا الحد العنيف بينه وزوجته ، . مما دفعه إلى تركها وهى على قيد الحياة والرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون عليه ، . تبين أن المحكمة إستدلت على نية القتل بقولها أن الطاعن ضاق ذرعاً بالخلافات التى كثرت بينه وبين المجنى عليها ، . وهما يعيشا كزوجين ولا يستطيعان إعلان زواجهما لأهلها وذويها ، . واستمرت المشادة التى حدثت فى يوم الحادث بينهما فى الطريق حيث شعر الطاعن بثقل هذه العلاقة فاستسلم لما زينه له الشيطان وتوغل بسيارته فى ذلك المكان الصحراوى ، . وامسك بحبل إختاره أداة للقتل وأسرع بلفه حول عنقها ، . وهى تجلس بجواره

وهو مكان قاتل بطبيعته ، . وقام بالضغط على العنق بيده قاصداً إزهاق روحها وظل على هذا الحال حتى تحقق له ما أراد بعد كسر العظم اللامى باسفكسيا الخنق وحينئذ رمى بها بالطريق ، . فضلاً عما شهد به الضابط / مصطفى الرزاز بأن الطاعن أعترف له بانتوائه قتل المجنى عليها بعد مشاجرتهما معاً قبيل الحادث ، . كما شهد الدكتور / إسكندر إبراهيم بضرورة أن يكون المتهم قد أطبق على العنق ولم يتركه قبل إزهاق روحها ٠

وما ساقته المحكمة فيما تقدم لايصلح ولايكفى للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن ، . وهو لايعدو مجرد ترديد للأفعال المادية التى قام بها الطاعن ،. وهذه الأفعال مهما تعددت وأصابت المجنى عليها فى مواضع قاتلة من جسمها (العنق) ولو أدت إلكسر العظم اللامى واسفكسيا الخنق لاتقطع بأن الطاعن قصد القتل وانتوى إزهاق الروح ، . لأن جريمة القتل العمد تشارك سائر جرائم الإعتداء على النفس فى الأعمال المادية التى يرتكبها الجانى ضد المجنى عليه مادامت بقصد إلحاق الأذى بجسمه وسلامته ، ولكنها تختلف عنها فى القصد الخاص الذى يتعين ثبوته لدى القاتل ويتوافر متى إستكملت نية القتل لديه كافة عناصرها وهذا القصد بطبيعته أمر داخلى يبطنه الجانى ويغمره فى نفسه ، . ويتعين على المحكمة التحدث عن هذا الركن إستقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه فى منطق سائغ واستدلال سليم ٠

ولما كان قول المحكمة بأن الطاعن ضغط بيده على عنقها ، . ولف حبلاً حوله ، وظل كاتما نفسها ، حتى فاضت روحها بعد كسر العظم اللامى باسفكسيا الخنق ، لا يفيد سوى مجرد قصده إرتكاب الفعل المادى ، وهو مالا يكفى لثبوت نية القتل لديه ، مادام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ٠

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساده فى الإستدلال ، عندما إتخذ من إقرار الطاعن لضابط المباحث بأنه إنتوى قتل المجنى عليها سنداً لثبوت نية القتل لديه ٠ لأن هذا القول منعى عليه بالبطلان لصدوره فى أعقاب القبض الباطل على الطاعن ، . والذى تم دون إذن سابق من سلطة التحقيق ، . ودون توافر حالة التلبس ، كما أنه عدل عنه فور إستجوابه بالتحقيقات ، مؤكداً أنه لم يكن يقصد من أفعاله ضدها إلاّ تخويفها وقد تركها على قيد الحياه بعد أن أصابه الفزع لتطور الأمور إلى هذا الحد ،

كما أن إستظهار نية القتل لا يؤخذ فى إثباتها بما يصدر من قول للطاعن فى

ظروف القبض عليه ، لما يتعرض له من إكراه وتهديد ، . وهو لايستطيع فى غيبة محاميه التعبير عن إرادته وما جاش فى نفسه من حرية تامه واختيار مطلق ، . وإلا لظل على إقراره عند إستجوابه أمام سلطة التحقيق ، . ولاشك أن عدم إستمرار ذلك الإقرار المزعوم إلاّ لفترة محدوده للغاية . على فرض التسليم بصدوره . دليل قاطع على ما شابه من عوار الإكراه والتهديد ، . إذ لايوجد سبب مقبول يبرر العدول عنه بعد ذلك بفترة وجيزة ٠

ولا يرفع عن الحكم عوار القصور فى الإستدلال على توافر نية القتل لدى الطاعن ، . ما قالته المحكمة بأنه ضاق ذرعاً بخلافاتهما المستمرة معه بسبب الزواج المخفى عن ذويها ،. لأن قصد إزهاق الروح ، . إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه . وجاء حكمها مبنيا على قرائن لا تنتج ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، . واستقرارها فى نفسه بناء على استدلال غير سائغ ، . ومنطق غير مقبول هذا إلى ما شاب إستدلال الحكم عند التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن من تناقض وتهاتر بسبب إستعانة المحكمة فى هذا الإستدلال بظرف سبق الإصرار على نية القتل والقطع بثبوته لدى الطاعن فى حين أنها إستبعدت هذا الظرف كلية ، . وأوضحت أن الحادث وقع دون تفكير هادئ سابق أو إعداد مسبق وعدلت وصف التهمة التى قضت بإدانة الطاعن عنها على هذا الأساس ، . كما سلف البيان ، . وهو مايعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/١٦ . س ٣٣ . ١٨٣ . ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٩٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٤٧٥٣ لسنة ٦٥ ق
* نقض ١٩٧٧/١/١٠ . س ٢٨ . ١٢ . ٥٧ . طعن ٩٥٠ . / ٤٦ ق

ومن جانب آخر فإن إستناد المحكمة إلى أقوال الدكتور إسكندر إبراهيم بالجلسة وبما قرره بأن المتهم لابد وأن يكون قد أطبق على عنق المجنى عليها ولم يتركها إلاّ بعد أن أزهق روحها ، . امر لاسند له من أقوال الشاهد المذكور ، . ولا فيما حصلته المحكمة من أقواله بمدونات أسباب حكمها المطعون عليه وهو ما يصم الحكم بعيب الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، . وهو خطأ جوهرى كذلك ، . لأنه أثر فى منطقه وصحة إستدلاله ، . إذ ماكان يُعرف وجه رأى المحكمة فى توافر نية القتل لدى الطاعن لو أنها إدركت وفطنت إلى أن الطبيب المذكور لم يذكر هذا القول ، . ولم تصدر منه تلك العبارة ،

. وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه من هذه الزاوية كذلك ·

ومن هذا كله يتبين أن المحكمة إعتمدت فى قضائها بإدانة الطاعن على أدلة غير منتجة ، . ولا تؤدى حتما إلى الإقتناع بإدانته ،. إذ الثابت أن أحداً لم يشاهده حال مقارفة الجريمة التى دين بارتكابها ، ولم توجد ثمة أثار تدل على إسنادها إليه وجاءت التقارير الفنية متضاربة فى شأن وسيلة الإعتداء على المجنى عليها واستحالة حصولها وفق تصوير الطاعن فى التحقيقات ، ووفق ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وأن وفاتها لم تحدث يوم إختفائها ، وإنما حدثت بعد يومين من لقائها مع الطاعن ·

كما شابت الإجراءات التى إتخدت عند القبض على الطاعن واستجوابه عيوب البطلان ، . لإتمام تلك الأعمال فى غيبة من سلطة التحقيق ومحاميه ، . فضلاً عن تناقض الأدلة المستمدة منها مع الحقائق الفنية ، . وهى لاتصلح فى مجموعها للإقتناع بها أو الإطمئنان إليها فى إدانته . فضلاً عن أنها وعلى فرض ثبوتها فى جانبه فإنها لا تكشف بحال عن توافر نية القتل لديه وهو مايعيب الحكم المطعون بما يوجب نقضه ·

وقضت محكمة النقض بأنه : -

" إذا كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم لاتفيد رؤيتهم المتهم حال إرتكاب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليه ، . وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفته لواقعة كتم النفس التى أودت بحياة المجنى عليها ، . ولم يبين الحكم كيف إنتهى إلى هذه النتيجه حين دان المتهم بجريمة القتل العمد ، . ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن نية القتل ، . وظرف سبق الإصرار فى حقه طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافه الفعل المادى المكون لهذه الجريمة " ·

* نقض ١٩٧٩/٣/١٨ . س٣٠ . ص ٣٦٦ طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه ·

ولما كان النقض للمرة الثانية ومن ثم يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض عملاً بالمادة / ٤٥ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرار جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمةالنقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

والحكـــــم :■

أولا : بقبول الطعن شكلاً

ثانيا : بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض لنظر الموضوع مجددا ٠

المحامى / رجائى عطية

مخــدرات - اتجار

القضية : ٢٥٨ /٢٠٠٠ جنايات قسم أبو رديس
١٥٩ /٢٠٠٠ كلى جنوب سيناء

الطعن بالنقض رقم ٧١/٥٣١٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

<u>بأسباب الطعن بالنقض</u>

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فــى الحكــــم : الصادر فى ١١ /١١/ ٢٠٠٠ من محكمة جنايات جنوب سيناء فى القضية رقم ٢٠٠٠/٢٥٨ جنايات قسم أبورديس (٢٠٠٠/١٥٩ كلى جنوب سيناء) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وغرامه خمسون ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ٠

<u>الوقائـــع</u>

أحال المحامى العام لنيابة جنوب سيناء الكلية المتهمين :

١ . ... الطاعن

٢ . ...

٣ . ...

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى يوم ٢٠٠٠/٤/٨ بدائرة قسم أبو رديس . محافظة جنوب سيناء حازوا بقصد الإتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ١ ، ٧ ، ٣/٣٤ ، ٤٢ من القانون ١٩٦٠/١٨٢ المعدل بالقانون ١٩٨٩/١٢٢ والبند رقم /١ من الجدول رقم /٥ الملحق بالقانون الأول ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١١ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن ...... وباقى المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهم وغرامه قدرها خمسون ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢/١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢/١٩٨٩ والبند رقم /١ من الجدول رقم /٥ الملحق بالقانون الأول ٠

ولما كان الحكم الصادر بإدانة الطاعن السالف الذكر قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه بشخصه بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ٢٠/١٢/٢٠٠٠ وقيد طعنه تحت رقم (٨٦) تتابع سجن طره العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعن

أولاً : **التناقض فى التسبيب** :

ذلك انه على ما يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع أوردت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عنها ما نصه : " أن الواقعة تتحصل فيما قرره النقيب أيمن سعيد مصطفى رخا وكيل قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن جنوب سيناء من أن تحرياته السرية التى قام بها بالإشتراك مع كل من الرائد ياسر محمد عبد العال والنقيب السيد عبد العزيز داود أكدت قيام المتهمين بالإتجار فى المواد المخدرة بمدينة شرم الشيخ وأنهم قد إتفقوا على إحضار كمية منها من المناطق الجبلية بدائرة قسم شرطة أبو رديس مستخدمين فى ذلك السيارة رقم .... ملاكى جنوب سيناء مستغلين فى ذلك خبرة المتهم الثانى .... بالدروب الجبلية . ونفاذاً لأذن النيابة العامة بضبط المتهمين والسيارة المستخدمة قام هو والشاهدان سالفى الذكر بعمل كمين فى المكان المتوقع مرور المتهمين عليه لكونه مدق جبلى يجنبهم المرور على كمين الكيلو /٩ بدائرة قسم أبو رديس ٠

" وإستمر الكمين نحو ساعتين ثم لاحظ قدوم السيارة المأذون بتفتيشها وتم إعتراضها بسيارة وحدة مباحث القسم وتم الإنتشار حولها وتبين وجود المتهمين بداخلها فقام هو والشاهد الثانى بضبطهم والتحفظ عليهم وقام الشاهد الثالث بتفتيشهم فعثر مع المتهم الأول على مبلغ

تسعين جنيهاً ومع المتهم الثالث على مبلغ ٣٥٠ جنيها ولم يعثر معهم على ممنوعات ٠

وبتفتيشه السيارة عثر على المقعد الخلفى لها على أثار لنبات أخضر مفروك ثبت أنه لنبات الحشيش (القنب) المخدر ولم يستطع جمعه لضآلته وإختلاطه بأتربه كثيرة وبتفتيش حقيبة السيارة الخلفية عثر بها على جوالين من البلاستيك مدون عليها بلغة اجنبية باللون الأحمر . وبداخله كمية كبيرة من نبات اخضر اللون ثبت انه لنبات الحشيش (القنب) المخدر والجوال الثانى عليه خطين أحمر اللون من الجانبين بداخله كيسين من البلاستيك بداخل كل منهما نبات اخضر جاف ثبت أنه لنبات الحشيش(القنب) المخدر وكذا كميه متساقطة من ذات النبات فى الجزء السفلى من ذات الجوال كان يحوزها كل من المتهمين بغير قصد الإتجار او التعاطى أو الإستعمال الشخصى " ٠

((**إنتهى**))

وحصلت محكمة الموضوع من أقوال النقيب أيمن سعد مصطفى رخا وكيل قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن سيناء ما يفيد أن تحرياته السرية اكدت قيام المتهمين بالإتجار بالمواد المخدرة مستخدمين فى ذلك السيارة رقم .... ملاكى جنوب سيناء وأنه اجرى الضبط بناء على الأذن الصادر من النيابة العامه بعد عرض تلك التحريات على النيابة المختصة وانه واجه المتهمين جميعاً فى أعقاب ضبطهم والمخدر المضبوط على النحو السالف بيانه بواقعة الدعوى فأقروا جميعاً بحيازتهم للمضبوطات بقصد الإتجار فيها ٠

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهدين السيد عبد العزيز داود رئيس وحدة مباحث قسم شرطة أبورديس والرائد ياسر محمد عبد العال رئيس قسم مكافحة المخدرات بمديرية امن جنوب سيناء ما يتفق ومضمون شهادة الشاهد الأول ومنها قولهما أن التحريات التى شاركا فى جمعها مع ذلك الشاهد دلت على أن المتهمين ومن بينهم الطاعن يتجرون فى المواد المخدرة وأنهم أقروا عند ضبطهم بالإتجار فى مادة الحشيش المضبوطة وأن حيازتهم للكمية التى تم ضبطها بالسيارة المذكورة بقصد الإتجار فيها . ثم عادت محكمة الموضوع فى ختام حكمها وأوردت ما نصه : " وحيث ان المتهمين لم يضبطوا يتاجرون أو يتعاطون أو يستعملون المخدر المضبوط . وكانت الأوراق قاصرة عن إثبات أى من تلك القصود تحديداً وعلى نحو جازم ويقينى فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما أسبغته على وصف التهمة بالإتجار ويضحى القصد مجرداً من أى من القصود المقررة قانوناً "٠

ويبين مما تقدم أن هناك تعارضاً واضحاً وجلياً بين صورة واقعة الدعوى كما اوردتها المحكمة فى صدر حكمها المطعون فيه والتى إقتنعت بها وإطمأنت إليها وقضت بالإدانة بناء عليها . وبين تلك الصورة التى أخذت بها وأوقعت العقاب ضد المتهمين ومن بينهم الطاعن بالإستناد إليها ٠

فقد ذهبت المحكمة فى صورة الواقعة إلى أنها إقتنعت بما سطره الشاهد الأول فى محضره من التحريات التى دلت على أن المتهمين جميعاً يتجرون فى المواد المخدرة ويحوزنها بهذا القصد ٠

وحصلت المحكمة من أقوال شهود الإثبات الثلاثة ما يتفق ويدعم تلك الصورة ، كما حصلت من تلك الأقوال ما يفيد أن المتهمين جميعاً أقروا فور ضبطهم بحيازتهم المضبوطات بقصد الإتجار فيها . ثم عادت بعد ذلك ونفت هذا القصد عنهم موضحة أنه لم يثبت لديها قصد الإتجار كما لم يثبت لديها أن الحيازة للمخدر كانت بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو لأى قصد محدد أخر ولهذا إعتبرت تلك الحيازة مجردة عن تلك القصود المحددة وبغير قصد معلوم ومحدد ٠

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تردى فى عيب التناقض وشابه التعارض والتضارب الذى يستعصى على المواءمة والتوفيق . ففى موضع من الحكم أوردت المحكمة أنها إقتنعت بالتحريات التى أجراها الضباط القائمون بالضبط والتفتيش وبأنها دلت على ان حيازتهم للمخدرات بقصد الإتجار فيها . كما إقتنعت كذلك وإطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وما جاء بها بأن المتهيمن جميعاً ومنهم الطاعن قد أقروا بأن حيازتهم للمخدرات المضبوطة بحوزتهم كانت بقصد الإتجار ولم تكن لأى قصد أخر ٠

ولكن المحكمة لم تستقر على تلك الصورة التى أوردتها والمدعمة بأقوال هؤلاء الشهود وإجماعهم عليها وإنما عادت فى ختام الحكم الطعين وأوردت أنه ثبت لديها أن حيازة المتهمين للمخدر المضبوط لم تكن بقصد الإتجار وإنما كانت بقصد غير محدد أو معلوم ٠

وهو ما ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها فى يقينها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة لما شابها من تضارب وتناقض فضلاً عن الغموض والإبهام إذ لم يعد يعرف من مدونات أسباب الحكم وعلى النحو السالف بيانه

ما إذا كانت حيازة الطاعن وباقى المتهمين للمخدر المضبوط كانت بقصد الإتجار أو بقصد غير محدد ٠

وهذا الإضطراب الذى شاب الحكم على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها عليه لبيان مدى صحة تطبيق المحكمة للقانون على واقعة الدعوى كما صار إثباته بمدوناته وعدم إستقرارها الإستقرار اليقينى القاطع فى ذهنها وعلى نحو لا يشوبه إضطراب أو تخاذل أو تهاتر . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

ذلك أن المنطق السديد للأحكام عامة والأحكام الجنائية على وجه خاص يستلزم أن تكون مقدمات الحكم متفقة ومتناسقة مع النتائج التى إنتهت إليها المحكمة بحيث لا يوجد بينهما إنفصام أو خلاف وتناقض ولأنه إذا كان القانون قد أعطى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع وتكوين عقيدتها فى الدعوى وفق ما يطمئن إليه ضميرها ويستقر فى وجدانها بإرتياح تام دون أن يخامره شك أو ريبه . وانها لا تخضع فى هذا التقدير لمحكمة النقض بإعتباره منطقة محرمة عليها وليس لها أن تعرض لها أو تخوض فيها – إلاً أن المحكمة العليا تراقب منطق الحكم القضائى من خلال الأسباب التى توردها محكمة الموضوع إذ أن هذا الوسيلة وحدها هى التى تمكنها من التأكد من مدى تطبيقها لأحكام القانون على الواقعة التى قدرتها وإقتنعت بها بناء على إستعمال سلطتها المطلقة فى التقدير والإطمئنان ٠

ويستلزم ذلك بالضرورة وبداهة أن تكون واقعة الدعوى قد إستقرت فى يقين المحكمة من خلال تلك الأسباب على نحو جازم وقاطع لا يشوبه إضطراب أو تخاذل أو عدم التناسق بين أسبابه فى مواصعها المختلفة ، أما إذا شاب إقتناع المحكمة تذبذب وعدم إستقرار وغموض وإبهام وإضطراب وعدم إستقرار فإن حكمها يكون معيباً بعيب يبطله لأن محكمة النقض لا تستطيع فى هذه الحالة مباشرة سلطتها على منطق الحكم القضائى ولا يمكنها التعرف على ما إذا كانت المحكمة قد أصابت فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما إستقرت فى يقينها المستمد من الأدلة المطروحة عليها ومن بينها أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة الأخرى أم أنها أخطأت فى هذا التطبيق ومدى أثره على كيان الحكم ذاته ٠

وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين إذ أصاب منطقه العوج عندما إستخلص من صورة الواقعة التى إطمأنت إليها المحكمة وإستقرت فى يقينها بإن حيازة المتهمين

للمخدر المضبوط ومنهم الطاعن كانت بقصد الإتجار وليست لأى قصد أخر إستناداً إلى ما جاء بالتحريات التى أجراها شهود الإثبات والتى صدر بناء عليها الأذن بالقبض والتفتيش من سلطة التحقيق وأقوال الشهود جميعهم وما ورد بها من إقرارات للمتهمين جميعاً بأنهم يحوزون المادة المخدرة المضبوطة بقصد الإتجار فيها . ثم ما إنتهت إليه المحكمة بعد ذلك بأنه ثبت لها وإستقر فى يقينها أن حيازة المتهمين للمخدرات المضبوطة لم تكن بقصد الإتجار أو بأى قصد آخر محدد وأنها بغير قصد معلوم ٠

ولما كان يقين المحكمة وإطمئنانها يعتبر كلاً واحداً لا يتجزأ متى إنصب على واقعة واحدة . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً لتناقضه وتهاتره بعد أن أصاب منطقه القضائى هذا الإعوجاج فإنعدمت الصلة بين مقدماته ونتيجته وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه لما إعتراها من تناقض وتضارب وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة ٠

* **<u>وقضت بذلك محكمة النقض وقالت بأنه</u>** :

" إذا كان الحكم قد أثبت أن تحريات رئيس مكتب المخدرات قد دلت على إن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه . وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار . فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة لإضطراب العناصر التى اوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/٦/٥ . س ٢٨ . ١٤٤ . ٦٨٤ . طعن ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته وأقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع

فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه "٠

* نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية - عمر - ج ٤ - ٣٢٤ - ٤٢٢

* **وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن** : ـ

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما اوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورةٍ يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٤٧ . ٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . رقم٩ . ص٤٤ . طعن ٤٦/٩٤٠ ق

* **وقد قضت محكمة النقض** :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، . مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، . فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، . مما يستحيل معه التعرف علىأى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

* **وأكدت محكمة هذا القضاء بحكم حديث وقالت كذلك** :

" لما كان يبين مما أورده الحكم من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على معاونة الطاعن لآخر فى الإتجار بالمواد المخدرة . وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الإتجار . فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٩٤/٥/١١ . س ٤٥ . ٩٨ . ٦٣٩ . طعن ٦٢/١١٦٧٦ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عن جريمة ذات وصف أخف من الوصف الوارد بأمر الإحالة ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الوجه من الطعن وإتخاذه سبباً لطلب النقض والإحالة . لأننا هنا بصدد منطق الحكم القضائى ذاته والخلل الذى أصابه بسبب الإضطراب الذى إعتراه وهو ما يفسد الأساس القانونى للحكم بأكمله بكامل مدوناته وأجزائه ولا يتحقق بذلك الغرض الذى قصده

الشارع من أن تكون الأحكام مقامة على أسباب صحيحة وعلى صراط مستقيم لا يشوبه عوار أو عوج يمس هذا المنطق الذى هو جوهر التسبيب الصحيح والتدليل السديد . والقول بغير ذلك يؤدى إلى إعتبار منطق الحكم متساقطاً ومتهاتراً فى موضع منه وسليماً صحيحاً فى موضع آخر وهى نتيجة يأباها الذوق المنطقى واللزوم العقلى والتفكير الصحيح ولهذا كان نقض الحكم بأكمله واجباً فى هذه الحالة ولا يجوز بحال القول بما يخالف هذا النظر وإلاً إضطربت أجزاء الحكم وإنفصم عراها وهو ما لا يمكن قبوله أو التسليم به ، فى مجال الأحكام الجنائية النهائية الباتة التى هى عنوان الحقيقة وتعد دعامة قوية فى إستقرار المجتمع وأوضاع المواطنين ومراكزهم فيه ٠

<u>ثانياً</u> : **<u>القصور فى التسبيب</u>** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع كما هو ثابت بمحضر جلسة المحكمة ببطلان الأذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط وتفتيش الطاعن وباقى المتهمين لعدم جدية التحريات التى صدر ذلك الأذن بناء عليها . ذلك أنها جاءت عامه ومرسلة ولا تفيد أكثر من الإتهام بممارسته مع آخرين الإتجار بالمواد المخدرة التى يتم جلبها من الصحراء الشرقية دون أن تسفر التحريات المزعومة عن مصدر معلوم يحصل منه الطاعن والباقون على تلك المواد المخدرة ولم تبين كذلك نوعها وأسماء المتعاملين معهم وما إذا كانوا مسجلين بمكتب مكافحة المخدرات من عدمه ورقم تسجيل الطاعن بذلك المكتب إن كان مسجلاً به . كما خلت كذلك من بيان لسوابقه وإتهاماته وطبيعة عمله مع انه لا زال طالباً وهو أمر معلوم للكافة ولا يجهله أحد من معارفه وأقرانه وبلغت التحريات غاية قصورها عندما لم تتوصل إلى معرفة مالك السيارة رقم ١١١٣ ملاكى سيناء وهو أمر كان يستطيع جامع التحريات التعرف عليه بسهولة ويسر لو كان جاداً فى تحرياته عن الطاعن إذ يدرج أسم المالك بقسم المرور المختص ويمكن الإستعلام عنه فى لحظات معدودة بالأجهزة العلمية الحديثة المتوافرة فى كافة مكاتب مكافحة المخدرات . كما لم تبين التحريات المشار إليها آية مظاهر أو دلائل تدل على أن الإتفاق تم بين الطاعن وباقى المتهمين على الإتجار فى تلك المواد المحظور الإتجار فيها أو حيازتها وهو قصور آخر شاب التحريات المشار إليها ٠

كما أسندت التحريات التى إنبنى عليها الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط

الطاعن وتفتيشه وتفتيش السيارة (التى ثبت أنها لغير المتهم) على أساس أنه وباقى المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة وأنها فى حوزتهم بهذا القصد . وهو الأمر الذى قامت المحكمة بنفيه نفياً قاطعاً فى ختام حكمها الطعين ، وهو ما يدل على أن مدوناته قد إنطوت على ما يفيد ويدل على أنها وصمت التحريات المشار إليها بعدم الجدية بل وعدم الصحة ومن ثم فما كان لها أن تقضى برفض هذا الدفع إذ يشكل هذا الرفض تناقضاً آخر فى مدوناته يصمه بالإضطراب والتضارب ٠

وأوضح الدفاع ذلك كله فى مرافعته ، . التى أكد فيها أنه كما يتمسك بعدم جدية التحريات التى اوردها النقيب أيمن رخا فى محضره المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٧ . إذا جاءت فى عبارات عامة لا يستفاد منها الوقوف على وقائع محددة ومعينة يمكن ان تتسب إلى المتهمين ومنهم المتهم الأول فلا يكف إلقاء القول على عواهنه أن المتهمين المذكورين إتفقوا على جلب كمية من المواد المخدرة من المناطق الجبلية حيث لم توضح التحريات المذكورة الصلة التى تجمع بين هؤلاء المتهمين وكيف تلاقت إرادتهم على جلب تلك المواد ومظاهر هذا الإتفاق ومصدر تلك المخدرات المتفق على جلبها وكلها أمور جوهرية كان يتعين الكشف عنها والوصول إليها ومعرفتها بواسطة القائم على جمع التحريات المذكورة ٠

هذا إلى أنه فشل فى التوصل إلى معرفة واقعة جوهرية وهى ان السيارة .... ملاكى جنوب سيناء ليست مملوكة للمتهم الأول وإنما مملوكة لوالده وهى واقعة كان يمكن إدراكها والعلم بها فى سهولة ويسر بالرجوع إلى إدارة المرور المختصة وما أسهل الرجوع إليها فى لحظات معدودة ٠

وما دامت السيارة المذكورة مملوكة لغير المتهم الأول أو لباقى المتهمين فما كان للنيابة أن تصدر امراً بضبطها وتفتيشها لأن المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية تنص على أن تفتيش غير المتهم وضبطه لا بد أن يصدر بناء على أمر من القاضى الجزئى وينسحب هذا النص ولا شك على متاعه ومسكنه وكذلك سيارته الخاصة . ان حرمة السيارة الخاصة مستمدة من حرمه مالكها وما دام المالك هو غير المتهم من ثم فلا يجوز للنيابة العامة الأمر بتفتيشها لأنها لا تختص بإصدار الأمر بتفتيش مالكها وهوغير المتهم وإنما يختص بهذا الإجراء القاضى الجزئى ٠

ولا يعتد بحيازة المتهم الأول تلك السيارة لأنها حيازة عرضية لا تسلب مالكها حقوقه

عليها بإعتبارها مملوكة له وحده فلابد إذن من صدور الأذن بتفتيشها من القاضى الجزئى لأنها مستودع سر هذا المالك ويحتفظ بداخلها بما يخصه من اوراق ومستندات وأسرار وغيرها ولا يجوز لغيره الإطلاع عليها او تفتيشها إلاً بناء على إذن القاضى الجزئى وتحريات جادة تتعلق به .... والقول بغير ذلك يؤدى إلى إستباحة تفتيش أملاك غير المتهمين دون إذن من السلطة المختصة وهى القاضى الجزئى وهو ما لا يمكن التسليم به ويتنافى مع قواعد الدستور والقانون ..... والحيازة العرضية وحدها لا تبرر الخروج على هذه الأحكام وإهدارها . ولا شك ان للمتهم الأول مصلحة فى التمسك بهذا الدفاع لأنه متعلق بالنظام العام .. ولكل ذى مصلحة التمسك به وفى آية حالة تكون عليها الدعوى بل أن للمحكمة ان تقضى بالبطلان ولو من تلقاء نفسها .... والقانون ليس جامداً وتفسيره دائماً فى تطور مستمر يتمشى مع روح العصر ... ونحن فى بداية قرن جديد من الزمان وتحيط بنا نظم عالمية ديمقراطية تعمق أحكامها ومبادئها ... وأنه آن الأوان أن تفسر القوانين بما يتمشى مع روح العصر وأن تتطور أحكام قضائنا كى تساير المبادئ العالمية السائدة التى تزداد تقديساً لحرية الفرد ورعاية حرمات مسكنه وممتلكاته ..

وان الإذن بالتفتيش لأملاك غير المتهم يتعين أن يكون صادراً من القاضى الجزئى ولو لم تكن تلك الاملاك فى حوزته . وأن الدفع بالبطلان فى هذه الحالة عند المخالفة من النظام العام يتمسك به كل ذى مصلحة وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

وهذا الدفع يتفق مع صحيح القانون ، . فقد نصت المادة ٢٠٦ أ.ج على أنه : " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ... و ... وأن تراقب المحادثات السلكيه واللاسلكيه ، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقه فى جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق . وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا اخرى مماثلة " .

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ ـ فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق

(**مج المكتب الفنى س ٤٠ ـ ١٠٠ ـ ٥١٤**) **بأنه** :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة /٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، الا أذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق " .(**يراجع أيضا نقض ٧٤/٢/١١ ـ س ٢٥ ـ ٣١ ـ ١٣٨** ، **نقض ٦٢/٢/١٢ ـ س ١٣ـ ٣٧ ـ ١٣٥** ، **نقض ٢/١٤/ ٦٧ ـ س ١٨ ـ ٤٢ ـ ٢١٩**)

فبمقتضى آمر نص الماده / ٢٠٦ ا.ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا ان تأذن باجراء تسجيلات او تصوير لقاءات فى اماكن خاصه دون الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى طبقا للمادة ٢٠٦ / أ . ج ، و قضت محكمة النقض بأن آلمشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات و بين تفتيش منازل غير المتهمين . لعلة غير خافيه و هى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابه العامه ضروره استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحريه فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، و هو فى هذا يخضع لاشراف محكمة الموضوع (نقض ٦٢/٢/١٢ . س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥) ، . ولا يعفى النيابه من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ٨٠/١٠٥ ، لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى ، وكان

النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق ، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/ ١٩٥٤ جاء بالتعديل : " تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الاخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق . ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى .

فالقاضى الجزئى يعنى " المحكمة " ، . وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ . أو فى قانون الطوارىء . لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ . ج) . والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ، . والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه . . ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١ ، ٩) ، . أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، . فاذا انعدم اختصاص الآمر ، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . . ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس ، . اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام ، .

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى(م / ٢٠٦ أ . ج) فاذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل . الا أنه لا يختص بهذا التمديد واذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه .

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى فى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة

(٦٥ أ . ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لاجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا اثر له .

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الآعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص . الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى .

وهكذا فان كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للآصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه .

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة ، . وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد ، . وما تختص به محكمة الجنح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون . ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس ٠

ولذلك فان عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بمداهمة و بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم او بتسجل لقاءات خاصه فيه يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل . . وهو بطلان يمتد الى القبض والتفتيش التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا القبض والتسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين ٣٣١ ، ٣٣٦ أ .ج " وبقاعده أن ما بنى على باطل فهو باطل " . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ ، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ . س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨) - وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن " لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما " (نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧- ٥٠ . ٢٥٥ . ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ ، نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ .س ٣٥ . ٩٧ ـ ٤٣٨ ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ .س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨ ، نقض ٦٨/٢/٥ . س ١٩ . ٢٣ . ١٢٤)

وأطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها : " إن محضر التحريات إشتمل على أسم الطاعن وسنه وعنوانه ومحل إقامته وأنه يقوم بالإتجار فى المواد المخدرة مع باقى المتهمين وإنهم إتفقوا على جلب المخدر من المناطق الجبلية بالسيارة رقم .... ملاكى سيناء بقصد الإتجار وترويجها على عملائهم وأن المحكمة تطمئن إلى التحريات المذكورة وأن إطمئنانها أمر يخصها ويخضع لتقديرها بعد أن أقرتها سلطة التحقيق التى تشاركها فى عقيدتها بشأنها ـ وأن التفتيش أسفر عن ضبط المخدر بالسيارة المذكورة وكذلك المتهمين النقصودين بالتفتيش وكان المتهم الأول (الطاعن) قائداً لها والمتهمان الآخران برفقته " ٠

وهذا إستدلال شابه القصور الواضح فضلاً عن الفساد فى الإستدلال البين ، لأن المحكمة لم تتعرض ولم تواجه الدفع ببطلان الإذن لعدم استئذان القاضى الجزئى ، . ولأن المحكمة إستعانت فى تقديرها لجدية التحريات الصادر بناء عليها الإذن بالتفتيش بعناصر لاحقه على صدور ذلك الأذن . فى حين أن العبرة فى تقدير جدية التحريات أو عدم جديتها بالعناصر السابقة على صدور ذلك الأذن وينبغى أن تكون العناصر كافية لتسويغ إصداره ولا يجوز بحال الإستعانة بما يكشف عنه تنفيذ الإذن من ادلة للحكم على جدية التحريات السابقة على إصداره ولهذا ينبغى أن تقصر المحكمة بحثها على تلك التحريات المسبقه وتقول كلمتها فيها وحدها دون أن تدخل فى إعتبارها أى عنصر جديد لاحق على تنفيذ الأذن بالقبض والتفتيش ٠

ولأن الشارع عندما أعطى لسلطة التحقيق وهى النيابة حق إصدار الأذن بالتفتيش فى غير حالة التلبس إستلزم أن يسبق صدور ذلك الأذن تحريات تتسم بالجدية والكفاية لتعلق الأمر الصادر بإتخاذ هذه الإجراءات بحريات المواطنين وحرمات أملاكهم الشخصية وحرمات مساكنهم الخاصة . وحتى لا يكون إستصدار ذلك الأذن سبيلاً لكيد الكائدين وراغبى الإنتقام والتشهير ٠

وإذ كانت النيابة العامة تملك إصدار ذلك الأمر بناء على إقتناعها بالتحريات التى تسبق صدوره فإن هذا التقدير ليس نهائياً وإنما يخضع لرقابة محكمة الموضوع ولها أن تقرها على رأيها أو ترفض إصدار الأمر بناء على عدم ثقتها فيما تم جمعه من تحريات عن

المطلوب إستصدار الأذن بالقبض عليه وتفتيشه ،ـ ثم يأتى بعد ذلك دور محكمة النقض التى تمارس رقابتها على محكمة الموضوع من خلال الأسباب التى توردها فى مدونات أسباب الحكم عند تصديها للدفع ببطلان ذلك الأذن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وتستلزم أن يكون تقدير المحكمة لها سائغاً ومقبولاً فى العقل والمنطق لا يشوبه التعسف فى الإستنباط او الفساد فى الإستدلال وإلاً كان الأذن باطلاً وتبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة عليه والمنبثقة عنها والتى ما كانت لتظهر لولاه . بما فى ذلك ضبط المخدر ذاته والإعتراف المعزو للمتهم فى أعقاب ضبطه لإتصال هذه الأدلة بالتفتيش الباطل وإرتباطها به إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولأن ما ترتب على الباطل فهو باطل . وفق نص المادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تنص على " بطلان كل دليل يترتب على إجراء باطل والذى لم يكن ليظهر لولاه " ٠

كما لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تأخذ بشهادة من قام بالإجراء الذى إعتراه عوار البطلان لأنه إنما يشهد بصحة عمل قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا يسمع له قول ولا تقبل منه شهادة ٠

هذا ومن الملاحظ أن محكمة النقض تتشدد فى رقابتها على تقدير محكمة الموضوع عند إستعمال سلطتها فى تقدير جدية التحريات السابقة على صدور الأذن بالتفتيش لتعلق هذا الإجراء بالحريات العامة كما سلف البيان ٠

* **ولهذا إستقرت أحكامها على أنه** :

" إذا أبطلت محكمة الموضوع الأذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات السابقة عليه نظراً لأن جامعها لم يتوصل إلى معرفه طبيعة عمل المتحرى عنه أو سنه وأسمه بالكامل فإن هذا إستدلال سائغ لا ينطوى على فساد فى الإستدلال أو تعسف فى الإستنتاج ولا معقب على المحكمة فيما رأته فى هذا الصدد " ٠

وإذا كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله متعيناً نقضه والإحالة ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

"يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق ، أن يسبقه تحريات جدية ، و إلا كان الإذن باطلاً "٠

* **<u>فقضت محكمة النقض ـ مثلاً ـ</u>** بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ،. (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ،. وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ٠

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، . يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه ٠

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

<u>ثالثاً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** :

فقد أثار الدفاع عن الطاعن دفاعاً جوهرياً آخر مؤداه أن الأذن الصادر من سلطة التحقيق قد صدر من النيابة العامة لضبط جريمة مستقبله ولم تكن قد وقعت وقت صدوره ولهذا كان باطلاً ويبطل الدليل المستمد من تنفيذه لأن إذن القبض والتفتيش من اعمال التحقيق وليس من قبل أعمال البحث والتحرى ٠

وعلى ذلك يتعين أن يكون قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وتحقق إسنادها للمأذون بضبطه وتفتيشه ولا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبله مهما توافرت الأدلة على ثبوت وقوعها فى وقت لاحق . وأشار الدفاع إلى أن كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تدل بوضوح على أن الجريمة المسندة للطاعن وباقى المتهمين لم تكن قد وقعت عند صدور الأذن المشار إليه . إذا جاء إن إتفاقاً إنعقد بين المتهمين على جلب (؟!) المخدر من خلال الأماكن الجبلية بالصحراء الشرقية . ومعنى هذا أن واقعة الجلب وما يتبعها من إحراز وحيازة للمخدر لم تكن قد وقعت بالفعل عند صدور الأذن بل كانت ستتم فى زمن لاحق ومستقبل ٠

كما يدل ما ورد بمحضر التحرى السالف البيان ذاته على أن الجريمة التى أسندها محرره كانت فى دورها التمهيدى وفى مرحلة الإعداد والتجهيز ولم تكن قد وقعت بعد مكتملة لباقى عناصرها المادية وعناصرها المعنوية وعلى ذلك فلم تكن جريمة تامة أو فى مرحلة البدء فى التنفيذ بل كانت فى دور سابق بكثير عن هذه الحالة ، . والقانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا والقصود ولو كانت مؤثمة طالما أنها لم تظهر على نحو مجسم . ولم تخرج إلى عالم الواقع بل ظلت حبيسة الفكر والنية وفى عالم الإرهاصات والأحلام والآمال ورتب الدفاع على ذلك بطلان الأذن وما ترتب على تنفيذه من آثار وأدلة ٠

وتأكيداً لحقيقة أن الأذن بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة مستتقبله . أوضح الدفاع بمرافعته أن الثابت بمحضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب أيمن رخا وكيل قسم مكافحة المخدرات المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٧ الساعة الثانية ظهراً أن المتهمين الثلاثة إتفقوا على جلب المواد المخدرة من المناطق الجبلية وهذا الإتفاق ليس محل الإتهام المطروح الموجه من النيابة العامة للمتهمين ، كما ان الأذن الصادر من سلطة التفتيش فى اعقاب محضر التحريات المشار إليه قد صدر لضبط واقعة إحراز وحيازة المتهمين مواد مخدرة ، وهذه الواقعة الصادر بشأنها ذلك الأذن لم تكن قائمة وقت صدوره وإنما كانت واقعة مستقبله وإن هناك فارق جوهرى وزمنى بين الإتفاق على جلب المخدر من المناطق الجبلية وبين حيازته بالفعل وإحرازه فى الواقع ، وذلك الإحراز وتلك الحيازة لم تكن قائمة وقت صدور الأذن الصادر من سلطة التحقيق وكل ما هو ثابت بمحضر التحريات هو ذلك الإتفاق المزعوم بينهم على جلب مواد مخدرة للإتجار فيها وتوزيعها على عملائهم ، ومن المقرر فى هذا

الصدد أن الأمر بالضبط والتفتيش لا يجوز إصداره إلاً لضبط جريمة وقعت بالفعل مستوفاة لكافة إركانها القانونية ، ولا يجوز صدوره فى ضبط جريمة لم تقع بعد او مستقبلة ... لأن الأذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فهو يفترض بداءة وقوع جريمة معينة جناية او جنحة ثم ضرورة إصدار الأمر بالضبط والتفتيش لإستكمال الأدلة القائمة ضد المتهم بشان جريمة التى نسب إليه إرتكابها بعد أن تحقق وقوعها بالفعل أما الجريمة المستقبله او المحتملة فلا تصلح لإصدار الأذن المذكور .... ولا يقدح فى ذلك أن يكون تنفيذ الأذن قد أسفر عن ضبط كمية من المواد المخدرة والتى قيل بحيازة المتهمين لها ... لأن العبرة بصحة الأذن ومشروعيته هى بتحقق وقوع الجريمة بالفعل عند إصداره فإذا لم تكن قائمة وقت صدوره وكانت مستقبلة كان الأذن باطلاً كما سلف البيان ، ولا محل كذلك للقول بان تحريات الشرطة أسفرت عن إتفاق معقود بين المتهمين الثلاثة على جلب المواد المخدرة من المناطق الجبلية المحيطة بالمنطقة لأن الأذن الصادر من سلطة التحقيق لم يصدر لضبط واقعة الإتفاق الجنائى (المزعوم) المشار إليه بمحضر التحريات ، وإنما صدر لضبط واقعة إحراز المخدر وحيازته وهى واقعة لم تكن قد حدثت بعد مستوفاة لكامل أركانها القانونية ... بمعنى انه لم تكن هناك عند إصدار الإذن حيازة فعلية للمتهمين لأى مخدرات ، ولم تكن أيديهم مبسوطة فعلاً وواقعاً على " مواد مخدرة " ولم تكن لهم اى سيطرة مادية على أى مخدرات حين أصدرت النيابة العامة ذلك الإذن الذى انصرف إلى جريمة مستقبلة لم تقع ، ولسنا بحاجة للقول أن أذن التفتيش والتحريات التى بنى عليها يتعين تفسيرهما فى أضيق نطاق لأنهما يصدران لتقييد حرية المواطن والتعرض لها وتفتيش مسكنه وهومستودع سره وكلها امور تمس الحرية الفردية وعلى ذلك يتعين تفسير أى قول فى شأنها تفسيراً ضيقاً ضماناً للحرية الشخصية وصوناً لها من العبث والتلاعب إذا ما تم تفسيرها تفسيراً واسعاً ·

وهذا شان كل الأمور المتعلقة بالحريات العامة خاصة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ومنها السيارات وغيرها ·

كما لا محل للقول بان التحريات المذكورة أسفرت عن ان المتهمين يقومون بالإتجار فى المواد المخدرة لأن هذا القول . على فرض صحته جدلاً وهو غير صحيح . لا يعنى إحراز او حيازة مواد مخدرة بل هو قول مرسل لا يدل على واقعة محددة معينة تنطوى على جريمة وقعت بالفعل وقامت الدلائل والقرائن التى تسوغ إسنادها للمتهمين وحتى يمكن

إصدار الأذن بالتفتيش والضبط بناء عليها ٠

وعلى ذلك فيمكن القول بيقين قاطع بأن الأذن الصادر من سلطة التحقيق إنصب على ضبط جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل عند صدوره ويكون ذلك الأذن قد صدر باطلاً وتبطل بالتالى كافة الأدلة التى أسفر عنها التفتيش والمرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة والتى لم تكن توجد لولاه ومنها ضبط المخدر ذاته وإقرارات المتهمين المزعومة والمنسوب صدورها منهم فى اعقاب ضبطهم مما يتعين معه إطراح تلك الأدلة جانباً وعدم التعويل عليها عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية التى تبطل الأدلة التى ترتبت على الأجراء الباطل والمرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة حيث ما كانت لتظهر لولاه " ٠

واطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها : " انها تطمئن إلى ما ذكره شهود الإثبات وما جاء بمحاضر الضبط بأن تلك الأجراءات والأدلة تمت بعد صدور الأذن بها من سلطة التحقيق ولم يكن ظهور الأدلة المذكورة سابقاً على صدوره خاصة وقد تأيد كل ذلك بما أسفر عنه تنفيذ الأذن المنعى عليه بالبطلان " ٠

وهو رد يشوبه الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج لأن أقوال هؤلاء الشهود وهى المنعى عليها بالكذب والتى رماها الدفاع بمخالفة الحقيقة والواقع وبالتالى لا يجوز الإستناد إليها بذاتها لنفى الدفاع السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب ٠

وقد كان على المحكمة أن تجرى تحقيقاً بمعرفتها تستجلى من خلاله الحقيقة لبيان مدى صحة هذا الدفع وذلك بالإطلاع على دفتر أحوال كل من مكتب مكافحة المخدرات بمديرية أمن سيناء وقسم شرطة أبور رديس لبيان مواعيد تحركات القوة القائمة بالضبط قياماً وعودة وسؤال أفراد القوة المرافقين لشهود الإثبات للتعرف على هذه المواعيد من واقع ما هو ثابت بها من بيانات ٠

وذلك دون حاجة إلى طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجراء التحقيق السالف الذكر إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً على تلك الدلالة ولأنه لا يشترط فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجرائه أن يكون مصاغاً فى عبارت معينة وألفاظ خاصة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالة

وضمناً ما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال فى الدفع السالف الذكر ٠

هذا إلى ان أصول المحاكمات الجنائية تعتمد أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم ومن واجب القاضى الجنائى تحقيق الأدلة فى الدعوى ويقع على عاتقه هذا الواجب ولا يجوز بحال أن يكون ذلك رهن مشيئه المتهمين او المدافعين عنهم ٠

كما اخطأت المحكمة كذلك عندما إستندت فى قضائها برفض ذلك الدفع إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الأذن . المنعى عليه بالبطلان كما سلف البيان . كما أن العبرة بصدوره فى وقت سابق على إجراءات القبض والتفتيش ولأن الأدلة المترتبة على إجراءات القبض السابقة على صدوره تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز بهذه الأدلة المشوبة بالبطلان أن تصحح الأجراء الذى وقع باطلاً أصلاً وقبل ظهورها ولأن العبرة فى صحة الدليل بسلامة الإجراء الذى إنبثق عنه وتولد منه ولأن الأجراء الذى إعتراه البطلان لا ينتج إلاً دليلاً باطلاً لا يجوز الإستناد إليه فى قضاء بالإدانة ولا الإعتماد عليه فى إزالة ما شاب إجراءات القبض والتفتيش من بطلان لقيامها فى غير حالة التلبس وبدون إذن مسبق من السلطة المختصة وهى النيابة العامة ٠

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاءت أسباب حكمها مشوبة بفساد سيبطلها كما سلف البيان فإن الحكم الطعين يكون بدوره مشوباً بما يبطله ويستوجب نقضه ٠

* **<u>وإستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن</u>** :

" ما يثيره الطاعن من حصول ضبطه قبل صدور الأذن به من سلطه التحقيق دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . وقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه . أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادره لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن

إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة "

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤ . طعن ٣٠١٢٣/٥٩ق

* نقض ١٩٩١/٢/١٤ . س ٤٢ . ٤٤ . ٣٣٢ . طعن ٦٠/١٦٠ق

كما لا محل للقول كذلك بأن التحقيق الذى كان يتعين على المحكمة إجراءه لن يكون مجدياً إذ لن يتوصل إلى نتيجة تخالف ما جاء بأقوال شهود الإثبات من ضباط مكتب مكافحة المخدرات إذ أنهم يعمدون عادة إلى أن يكون ما يتم إثباته بدفتر الأحوال متفقاً ظاهرياً مع ما يقومون به من أعمال تحسباً لهذه التحقيقات التى قد تجرى بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة المحكمة أثناء المحاكمة وحتى لا يكون هناك خلاف تظهر من خلاله الحقيقة التى تصم الإجراءات التى قاموا بها بالبطلان . لأنه لا يمكن إبداء الرأى فى دليل قبل تحقيقه وطرحه بالجلسه فى حضور المتهم والمدافعين عنه ولأن مناقشة ذلك الدليل قد تسفر عن نتيجة يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ولهذا يتعين إجراء ذلك التحقيق أولاً ثم إبداء الرأى فيه على ضوء ما يكشف عنه تحقيقه من نتائج بعد مناقشته بمعرفة المحكمة والدفاع وكافة الخصوم فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٨٨/٩/١١ . طعن ٢١٥٦/٥٨ق

* نقض ١٩٩٥/٥/٢١ . طعن ١٧٦٤٢/٦٣ق

وتمسك الدفاع كذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه وكيل النيابة مصدر الأذن بالقبض والتفتيش لم يكن مختصاً بإصداره وقت إتخاذه هذا الإجراء لأن الطاعن لم يكن متواجداً بدائرة إختصاصه فى ذلك الوقت بمعنى أن جريمة ما لم تكن قد وقعت منه فى تلك الدائرة لأنه كان بسياره والده وفق تصوير شهود الإثبات وهى جسم متحرك بل وسريع الحركة ، ويكون الأذن قد صدر باطلاً لصدوره لضبط جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ولأن فاعلها لا يتواجد بدائرة إختصاص مصدر الأذن المشار إليه فيكون وقد شابه عوار البطلان لهذين السببين مجتمعين ٠

وجاء بمرافعة الدفاع تأكيدا لعدم إختصاص مصدر الأذن محلياً بإصداره . جاء بها ان الثابت ان الأذن الصادر من سلطة التحقيق قد أنصب على ضبط المتهمين والسيارة رقم .... ملاكى جنوب سيناء ولم يثبت بدليل ما انهم والسيارة المذكورة كانوا فى دائرة إختصاص مصدر الأذن محلياً عند إصداره خاصة وأن السيارة جسم متحرك وتنتقل من

مكان إلى اخر ومن محافظة إلى أخرى فى سرعة فائقة وعلى وجه الخصوص الطرق الصحراوية والمناطق النائية والتى تبلغ فيها سرعة السيارة ما يجاوز المائة كيلو متر فى الساعة ... ولما كان المتهمون . على حد تصوير شهود الإثبات فى السيارة المذكورة وقد تم ضبطها أثناء سيرهم فى أحد المسالك الجبلية الوعرة وكان ذلك فى اليوم التالى لصدور الأذن فإنه من المؤكد أن تلك السيارة ومن فيها لم تكن فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الكلية بالطور بل كانت خارج نطاقه المحلى ومن المقرر فى هذا الصدد أن مصدر الإذن يتعين أن يكون مختصا بإصداره نوعيا ومحليا وإلاّ كان الإذن باطلاً ، وهو الحال فى الإذن محل التداعى فى الدعوى الماثلة ٠

ويقتضى الأمر لحسم هذا الدفع إجراء تحقيق فى هذا الصدد لبيان ساعة مرور السيارة المذكورة على نقط الشرطة الموجودة بالمنطقة وتاريخه لتحديد ما إذا كانت وركابها فى دائرة اختصاص مصدر الإذن من عدمه ٠ وهو دفع جوهرى يترتب عليه لو صح بطلان كافة الأدلة المترتبه على تنفيذ الإذن المذكور لأن قواعد الإختصاص المحلى بالإجراءات الجنائية متعلقه بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وما ترتب عليه من آثار، ويجوز لكل ذى مصلحة ومنهم المتهمون وخاصة المتهم الأول التمسك بهذا البطلان بل إن المحكمة تحكم به ولو من تلقاء نفسها ٠

هذا لأن إجراء ذلك التحقيق لازم لكشف الحقيقة والهداية إلى الصواب وعلى المحكمة أن تقوم به ولو دون حاجة لطلب من الدفاع لأن وقائع الدعوى تظاهر دفاع المتهم الأول وتسانده وتنبئ عن جديته كما أن التحقيق المذكور متعلق بالدعوى المطروحة ولازم للفصل فيها كما أنه ممكن وليس مستحيلاً ٠

يضاف إلى ما تقدم أن جميع القوى من رجال الشرطة و أتباعهم قد تألبوا ضد المتهم الأول بقصد إقحامه فى الإتهام وتصوير الواقعة على نحو لا يتفق مع الواقع ٠ ولهذا بات من المتعين على المحكمة أن تتقصى الحقيقة بكافة الطرق ومختلف الوسائل لعلها تجد من خلال التحقيقات التى تجريها ما يعينها إلى بلوغ الرأى الصائب والهادى إلى الحقيقة والواقع وهى الهدف الذى يبغى القاضى الجنائى الوصول إليه وهى غايته المنشودة التى يرمى إليها من المحاكمة الجنائية ولهذا فمن المقرر أن تحقيق الواقعة المطروحة أمام

المحكمة هو واجبها فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون هذا التحقيق رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع والتفتت عنه بقولها : " إن مصدر الأذن يختص ولائياً ومكانياً بإصداره وإن الإختصاص يتحدد بمحل الإقامة بالإضافة إلى مكان الضبط ومكان وقوع الجريمة " .

وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح لإطراحه بالتالى لأن الدفاع إستهدف من التمسك به القول إيضاح أن الجريمة لم تكن قد وقعت بعد وقت صدور الأذن وأنها كانت مستقبله ولم يتحقق وقوعها بعد فى ذلك الوقت المبكر ولم يكن احد يعلم خط السير لتلك السيارة أو يستطيع التنبؤ بأنها ستسلك الطريق الذى ضبطت فيه وبها المخدر المضبوط إذا كان قد ضبط بها وهو إفتراض بحت لا أساس له من الواقع ويكون صدور الأذن على هذا النحو بقصد التحرى والبحث عن الجريمة وتقصى وقوعها لا لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل وترجح إسنادها للمتهمين ومنهم الطاعن وهو ما لا يتفق وطبيعة الأذن المشار إليه وهو من أعمال التحقيق وليس من أعمال البحث والتنقيب عن الجرائم والتحرى عن مرتكبيها .

وتكون المحكمة بذلك قد أخطأت فى فهم واقع الحال فى الدفع السالف الذكر ولم تفطن إلى كنهه والمراد منه ولهذا كان ردها عليه معيباً لقصوره وفساد إستدلاله بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

هذا إلى ان المستفاد من محضر التحريات الذى صدر الأذن بالضبط والتفتيش بناء عليه أن الطاعن ومن معه كانوا وقت صدور الأذن فى طريقهم إلى جلب المواد المخدرة من المناطق الجبلية بالصحراء للإتجار فيها وهو ما يؤكد صدوره لضبط جريمة لم تقع بعد فى ذلك الوقت وإنما كانت مستقبلية ولهذا كان باطلاً لما هو مقرر من أنه يشترط لصحة التفتيش أن يكون الأمر به لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة وأنه إذا كان مفاد ما أثبته الحكم بمدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلاً حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الأذن بناء على تحريات رئيس مكتب المخدرات التى إقتصرت على القول بأن الطاعن سافر إلى مدينة القاهرة لجلب كمية من المخدرات فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع

ببطلان الأذن بالتفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبله وأدانه يكون فى غير محله متعيناً نقضه والإعادة ٠

* نقض ١٩٦٧/٢/٧ . س ١٨ . ٢٤ . ١٧٤ . طعن ٣٦/١٤٧٦ق

ولم تقسط محكمة الموضوع . وعلى ماسلف البيان . دفاع الطاعنه . هذا الدفاع القائم على أن مصدر الأذن بتفتيش السيارة رقم .... ملاكى سيناء لم يكن مختصاً بإصداره ولائياً ونوعياً لأن الأذن المذكور صدر من النيابة العامة رغم أن السيارة المشار إليها مملوكة لغير الطاعن المأذون بتفتيشه ولم يكن مالكها من بين المتهمين الذين شملتهم التحريات التى أجريت والتى صدر الأذن بناء عليها ٠

ولما كانت حرمة السيارة الخاصة مستمدة من الحرية الشخصية لمالكها وكان هذا المالك غير المتهم المأذون بتفتيشه ، ومن ثم فإن ذلك الأذن يكون باطلاً لصدوره ممن لا يملك إصداره إذ يملك هذه السلطة القاضى الجزئى وحدة عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية والتى لا تجيز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم وإنما يختص بهذا الإجراء القاضى الجزئى ٠

وهو دفع جوهرى سبق بيان عناصره التى أبداها الدفاع فى مرافعته ، . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له وتقسطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه برد سائغ إن لم تشأ الأخذ به أو التعويل عليه ٠

وإذ خلا حكمها الطعين من تحصيله والرد عليه برد سائغ يبرر إطراحه فإن الحكم يكون معيباً يستوجب نقضه خاصة وأن الدليل القائم ضد الطاعن مستمد من ضبط المخدر بتلك السيارة إذ لم يضبط بحوزته أو بملابسه عند التفتيش شئ منها وهو ما تتحق به مصلحتة كذلك من التمسك بهذا الدفع وإتخاذه سببا للبطلان حاق ما إتخذ ضده من إجراءات ما دامت المحكمة قد عولت على الدليل المستمد من تفتيش تلك السيارة وإتخذت منها دليلاً ضد الطاعن وقضت بالإدانة بناء عليه ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات يفيد ضمناً الرد على هذا الدفع بما يستفاد منه إطراحه . لأنه من الدفوع الجوهرية التى يتعين عليها التصدى له وبحثه وتمحيصه والرد عليه بأسباب مستقلة ويترتب عليها لو صحت تغيير وجه الرأى فى الدعوى ولأن بطلان تفتيش السيارة المذكورة لهذا السبب يترتب عليه إستبعاد الدليل المستمد من تفتيشها وما إسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط المخدر ذاته وكذا

بطلان الإعترافات المنسوبة للمتهمين سواء فى حق أنفسهم أو فى حق الباقين لأن كافة هذه الأدلة متصلة بالتفتيش الباطل ولم تكن لتوجد لولاه كما سلف البيان ٠

* **وقضى بأن** :

" تفتيش السيارة الخاصة لا يجوز إلاً بأمر من السلطة المختصه لأن حرمتها مستمدة من إتصالها بشخص مالكها وبأنه لا يجوز تفتيش غير المتهم إلاً بأذن من القاضى الجزئى عملاً بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية وإلاً كان التفتيش باطلاً ، وإذن فإن تفتيش غير المتهم أو سيارته من النيابة العامة يكون باطلاً " ٠

* ١٩٦٠/٤/٤ . س ١١ . ٦١ . ٣٠٨ . طعن ٢٩/١٧٤٧ق

رابعاً : **قصور أخر فى التسبيب** :

فالثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن طلب سماع شهادة أفراد القوة المرافقين للضباط شهود الإثبات بالجلسة لسؤالهم بمعرفة المحكمة وبحضور الدفاع والمتهم لأنه نازع فى صورة الواقعة بأكملها وأورد فى دفاعه الصورة الصحيحة التى وقعت دون تحريف أو إختلاق وتصنع وأوضح تلك الصورة بقوله كما جاء بمرافعته الشفوية أن الدفاع يدرك تمام الإدراك مدى المسئولية الضخمة الملقاة على عاتق عدالة المحكمة الموقرة عند التعرض للفصل فى الدعوى الجنائية التى تنوء بحملها الجبال الرواسى .. لأن وزن الدليل وتقديره خلال الأدلة المطروحة ومن بينها أقوال شهود الإثبات التى تحتمل الصدق والكذب أما لعدم دقة الحواس . أو بناء على عوامل وأسباب أخرى لا يعلمها إلاً الله سبحانه وتعالى . أمر بالغ الصعوبة وطريق وعر المسالك جم الصعاب ٠

وفى الدعوى المطروحة تضاعفت هذه الصعوبة وشكلت عبئاً ثقيلاً على ضمير المحكمة والدفاع ٠

فإقوال شهود الإثبات فى واد ، وأقوال المتهم الأول وشهوده فى واد آخر ... لا يلتقيان . ، .. فالمتهم المفتأت عليه يجأر بالشكوى وينادى بالحقيقة ويقرر فى صراحة ووضوح بكل ما حدث .... وظاهرة فى دفاعه عدد كبير من الشهود ٠

وشهود الإثبات من الضباط واعوانهم يصرون على موقفهم منه . حتى تضيع الحقيقة فى وسط هذا الخضم الكبير من المتناقضات ٠

ولكن أين نحن فى هذا البحر الهائج المائج ... وأين نحن فى وسط هذه الإرهاصات

التى تحيط بنا من كل جانب ... وهل هناك من هاد يعصمنا من الخطأ ويجنبنا الزلل والشطط ٠

لقد وضع القانون كل هذه الصراعات والتناقضات بين الأدلة المطروحة فى إعتباره وأدرك وبحق أن القاضى الجنائى قد يشق عليه بلوغ الحقيقة بل قد يستحيل عليه هذا السبيل فتغلق الأبواب أمامه وتتجمع القوى الغاشمة فى وجهه بحيث لا يجد منفذاً إلاً طريق واحد هو السير وراء أدلة الشهود والإنصياع إلى الإتجاه الذى يسلكه شهود الإثبات ٠

ولكن هذا المسلك امر شديد على النفس تأباه روح العدالة والضمير الحى اليقظ ولهذا لم تقف العدالة ولا الشارع مغلول اليد عاجزة عن مد يد العون للقاضى الجنائى فى محنته ، وفى موقفه الدقيق . المحاط بالمتاعب والمصاعب وإصراره على أن الحق أحق أن يتبع ولابد من إعلاء كلمته مهما أشتد الظلام وتألبت قوى الشر والبغى على ظلم الأبرياء ٠

وهكذا وجدت العدالة منفذاً لها على نحو هون الأمر على القاضى ويسر له السبيل ومدت له طوق النجاة ليجد طريقه إلى الحق والعدل بأمان فتقررت المبادئ السامية ومؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم ... وأنه خير للعدالة أن تبرئ مذنباً من ان تدين البرئ الذى لم يرتكب ذنباً أو يقارف إثماً معتدياً على أحكام القانون ومحارمه ٠

وكم نادى القضاء وشراح القانون وأساطين علومه بأن الجمع بين الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والإتهام أمر محظور وتأباه العدالة أشد الإباء فإستجاب الشارع لهذا الرأى السديد وصدور قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ على نحو يفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام فعهد بالأول إلى قاضى التحقيق وبالثانية إلى النيابة العامة ثم عاد وأجرى تعديلاً فى قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالجمع بين السلطتين فى قبضة النيابة العامة وإن أضفى على نظام قاضى التحقيق بشروط معينة ٠

وقياساً على ذلك وهدياً بما إستنه الشارع وتحقيقاً لهدفه ، فليس من الملائم إذن أو من العدل فى شئ أن يقوم مأمور الضبط القضائى بجمع التحريات وإستصدار الإذن بالتفتيش وتنفيذه وضبط ما يتحقق من مضبوطات ومواجهة المتهم وتحرير محضر الضبط . كل ذلك يجتمع فى شخص واحد من الضباط وفى قبضة يد واحدة ٠

وهو ما يؤدى بالضرورة وحتماً إلى قدر كبير من الدكتاتورية فى ممارسة سلطات

الضبطية القضائية بحيث تكون فى موقع تستطيع من خلاله أن تفرض نفسها على الدليل القائم فى الدعوى ومقدراتها ومسارها وما قد ينتهى إليه الحكم فيها ٠

ولهذا نادى الجميع منذ أمد بعيد بأن يباشر كل إجراء من هذه الإجراءات مأمور للضبط القضائى مختلف عن الآخر ، حتى لا تتكرر الصورة التى نحن بصددها الآن والتى تنبئ للوهلة الأولى بأن المتهم الأول لم يكن إلاً ضحية للمتهمين الثانى والثالث ، .ولهذا يتمسك الدفاع عن المتهم الأول .... بأنه لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة الواردة بأقوال شهود الإثبات وهى أنه بتاريخ الجمعة ٢٠٠٠/٤/٧ بدا الطاعن .... فى تجهيز سيارته للسفر بها إلى القاهرة كيما يكون فى إستقبال والده الذى كان عائداً من السعودية فى مساء نفس اليوم ، وأثناء ذلك تقدم له المدعو .... المتهم/٣ الذى يعمل بشركة كيرسيرفيس ويقوم بأعمال النظافة أمام محلات والد .... (الطاعن) حيث سأله ... أنت الآن تجهز العربية ... أنت نازل مصر ... فأجابه .... بالإيجاب ... فقال .... المتهم/٣ ممكن تأخذنى معك حتى أبو زنيمه لزيارة أقاربى ولم يمانع على فى ذلك ٠

تحرك الأثنان صباح الجمعة ٢٠٠٠/٤/٧ حيث وصلا إلى قرية أبو زينمة التابعة لقسم أبو رديس ظهراً ، ودخلا كافيتيريا أبو زنيمة حيث تناولا الإفطار والشاى ، وبعد ذلك طلب .... المتهم/٣ من .... (الطاعن) أن يعطيه سيارته لمدة عشر دقائق لزيارة أقاربه فلم يمانع (الطاعن) .... ، وقبل ان يتحرك .... المتهم /٣ من أمام الكافيتيريا بالسيارة تقدم له إعرابى وركب معه السيارة ، وظل (الطاعن) .... فى الكافيتيريا فى إنتظار عودة السيارة ولكن السيارة تأخرت أكثر من ست ساعات مما أصاب (الطاعن) .... بالقلق الشديد ، مما دفع عامل المقهى المدعو محمد سعد الحناوى إلى سؤال (الطاعن) .... : هل توجد مشكلة تسبب له هذا القلق فأخبره (الطاعن) .... المتهم/٣ بموضوع إستعارة .... للسيارة لمدة عشر دقائق ولكنه لم يعد حتى الآن ، وانه يخشى على السيارة من السرقة أو الحوادث ، ... فقال له عامل المقهى : ... تعال نأخذ رأى الأستاذ / وحيد صاحب معرض أدوات منزلية بجوار المقهى لأنه مثقف ومتعلم ... وبالفعل توجها للأستاذ وحيد محمد فراج ، وقص عليه (الطاعن) .... الواقعة ... فنصحه الأستاذ وحيد بأن هذه المنطقة خطر ولابد من إبلاغ الشرطة عن غياب السيارة ،

وطلب من عامل المقهى إصطحاب .... إلى النقطة ، ولكن قبل مغادرتهما نادى عليهما واخبرهما بان هلال عسكرى النقطة (جندى طواف) قادم الآن ، وإنتظر حتى تحكى له الواقعة ... وبالفعل عند دخول الجندى هلال تم إخباره بما حدث وأن (الطاعن) .... يرغب فى عمل محضر بغياب السيارة ، فأخبرهم الجندى هلال بأن النقيب عطا رئيس النقطة سوف يحضر بعد ربع ساعة إلى محل غريب الجزار المجاور للكافيتيريا لشراء لحمة الأسبوع وأن عليهم إنتظار حضوره ، وبعد ربع ساعة حضر النقيب عطا إلى محل الجزارة حيث توجه إليه (الطاعن) .... والجندى هلال وعامل المقهى إلى محل غريب الجزار وأخبروه بالواقعة ... وهنا سأل النقيب عطا رئيس النقطة ... عما إذا كان هناك آخرون ركبوا السيارة مع المتهم /٣ .... ، فأجابه عامل المقهى ... أنا شفت إعرابى شكله كذا وملبسه كذا ركب السيارة قبل إنصرافها ... وهنا صاح الجندى هلال وقال للضابط دا الواد محمد الطيشى بتاع المخدرات يا باشا ... وما كان من الضابط عطا إلاً ان قال .... طيب إنتظر على القهوة عند عودة السيارة تعال إلى النقطة لتخبرنى ، وإذا لم تعد حتى الليل تعال إلى النقطة لتعمل محضر بغياب السيارة ... وكان ذلك فى حدود الساعة السادسة والنصف مساءاً ، وفى حوالى الساعة التاسعة مساءاً عادت السيارة يقودها .... ومعه الرجل الإعرابى ، فتوجه (الطاعن) .... إلى المتهم/٣ .... يشتمه ويلومه على هذا التأخير ، ثم قال له بصوت عال وكمان مركب معاك تاجر مخدرات ، على كل حال أنا بلغت الحكومة ، وهنا فرالرجل الإعرابى هارباً (ويلاحظ أنه بعد إنصراف الضابط عطا ظل الجندى هلال بالمقهى حتى عودة السيارة) وهنا نادى (الطاعن) .... على الجندى هلال وأخذه ومعه المتهم/٣ .... (عامل كير سيرفيس الذى إستعار السيارة) وتوجه إلى نقطه شرطة أبو زينمه وعند وصولهم لم يجدوا الضابط عطا حيث كان فى الإستراحة أعلى النقطة ، حيث نادى عليه الجندى هلال فقال له خذهم إلى الكيلو /٩ واعطاه ورقة وبالفعل ركبوا السيارة وتوجهوا إلى كمين الكيلو/٩ ، حيث قام الجندى هلال بتسليم الورقة للرائد سيد عبد العزيز الذى كان متواجداً بالكمين سلمه الورقة و .... و (الطاعن) .... وهنا سأل المتهم/٣ .... عن أسمه وطلب بطاقته وكارنيه المعهد الذى يدرس فيه ورخصة السيارة ومفاتيح السيارة ، وقام بنفس الشئ مع .... ثم قام بتفتيش السيارة من الداخل فلم يجد أى شئ وقام بفتح شنطة السيارة فلم يجد شئ ، وهنا سأل

.... : هل تعرف بيت المدعو المتهم/٢ .... ، فأجابه بالنفى ، ثم سأله عن رقم تليفون نفس الشخص فآجابه أيضاً بالنفى ... ثم قام بإحتجاز (الطاعن) .... بالكمين ، وأخذ المتهم/٣ .... وكان ذلك فى العاشرة مساء ، وفى الثانية عشر مساء أعاد المتهم /٣ .... إلى الكمين وأخذ معه الضابط أيمن رخا وإنطلقا بالسيارة ،ـ ولم يعودا إلاً فى الساعة العاشرة من صباح السبت ٢٠٠٠/٤/٨ ومعهما المتهم/٢ .... ، حيث قاما بضرب (الطاعن)....... و المتهم/٣ .... ، وأرغماهما على التوقيع على بعض الأوراق ، وانزلا جوالين من شنطة السيارة ، وقالا لكل من (الطاعن)....... و المتهم /٣ .... و المتهم/٢ .... هذان الجوالان بهما بانجو وهما خاصان بكم ، وتم القبض على الثلاثة حيث أمرت النيابة بحبسهم ٠

هذا وقد تقدم كل من محمد سعد عامل المقهى ، ووحيد محمد فراج صاحب معرض أدوات منزلية ، وغريب عسران صاحب محل جزاره . بأقوالهم إلى النيابة متطوعين ، حيث قطعوا مسافة حوالى مائه وعشرين كيلو متر من أبو زينمة إلى رأس سدر مقر النيابة للإدلاء بشهادتهم ، حيث أقر كل منهم بصحة ما ذكر فى مقدمة هذه الصفحات وهى مطابقة تماماً لأقوال (الطاعن) .... فى النيابة حال القبض عليه ، وهى الأقوال التى تعمد الضابط عطا نفيها وتكذيبها ، حتى بلغ حرصه على عدم كشف تزييفه أن أنكر تماماً معرفته بالمدعو (الطاعن) .... أو مقابلته على الإطلاق ، وهو إنكار ساذج تورط فيه تورطاً دعاه من بعد ، . حينما شرعت النيابة بناء على طلب المتهم فى إستيفاء التحقيق مع الجندى هلال بعد حوالى شهرين من الواقعة ، فرضه السيد النقيب . لينفى معرفته بالمدعو (الطاعن) .... وينفى سبق رؤيته أو محادثته أو مقابلته ، وواضح ان الضابط عطا وهو رئيس النقطة هو الذى أملى عليه هذه الشهادة الزور ٠

كذلك شهادة وجدى حسنى صاحب محل سوبر ماركت ، حيث كان (الطاعن) .... قد قام بالإتصال بأحد أقاربه فى شرم الشيخ ليخبره بفقد السيارة وخوفه من والده ، وكذلك شهادة المدعو إيهاب الشهير بوليد والذى إتصل به .... ليخبره بإختفاء السيارة ، هذا وقد شهد كل من عامل المقهى محمد سعد ، وصاحب معرض الأدوات المنزلية وحيد محمد فراج حيث سألت النيابة كلاً منهما هل شاهد السيارة بعد ذلك فأفاد الأول بأنه شاهد السيارة طوال الليل على الطريق رايحة وجاية وخلفها بوكس الشرطة ... كما أفاد وحيد فراج

عند سؤاله نفس السؤال بأنه شاهد السيارة الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل وبها حكومة (أى بها الضابط) وكانت تسير خلفها سيارة الشرطة ... مما يؤكد أن السيارة طوال الفترة المسائية يوم الجمعة ٢٠٠٠/٤/٧ وطوال صباح السبت ٢٠٠٠/٤/٨ وحتى ساعة تحرير محضر الضبط كانت فى حيازة ضابط الواقعة ولم تكن فى حيازة المتهم (الطاعن) .... وقد لاذ المتهم الأول بالمسئولين من الضباط فبعد أن إستعار منه المتهم الثالث .... سيارته بدعوى إستعمالها دقائق معدودة ، ولكنه تأخر فى عودته ساعات شعر خلالها بالقلق الشديد مما دفع المتهم المذكور إلى الإفصاح لمحمد سعد الحناوى عامل المقهى الذى كان يجلس فيه عن سبب ما ساوره من قلق لعدم عودة مستعير السيارة(المتهم الثالث) كما أفصح عن شكوكه ومصدر قلقه للمدعو وحيد أحمد فراج صاحب معرض الأدوات المنزلية المجاور للمقهى فنصحه بضرورة إبلاغ الشرطة عن غياب السيارة ... كما أفضى بمخاوفه وقلقه للجندى الطواف هلال محمد هلال الذى أرشده إلى النقيب عطا الكريم راشد رئيس النقطة الذى حضر بعد قليل إلى محل الجزارة المجاور وتم إخطاره بالواقعة ، وأفاد عامل المقهى محمد سعد إبراهيم أن إعرابياً ركب السيارة مع المتهم الثالث بعد الحصول عليها من المتهم الأول وهنا أوضح الجندى هلال محمد هلال أن ذلك الشخص هو المتهم/٢ .... تاجر المخدرات ٠

وعند ذلك طالبه الضابط عطا الكريم بترقب وصول السيارة فإذا لم تعد فعليه إبلاغه بما يحدث . وقد عادت السيارة مساء ذلك اليوم يقودها المتهم الثالث ومعه الرجل الأعرابى ونهره المتهم الأول للتأخير . كما إستنكر المتهم الأول سماحه لأحد تجار المخدرات (الإعرابى) بركوب سيارته ... وعند ذلك أسرع الأعرابى المتهم الثانى .... بالفرار ٠

وعند ذلك توجه المتهم الأول إلى نقطه شرطة أبو زينمه فلم يجد الضابط عطا الكريم ، ووجده بالإستراحه فوق النقطة وكلف الضابط المذكور الجندى هلال بالتوجه إلى الكمين مع المتهم الأول (الطاعن) عند الكيلو /٩ وحرر له ورقة صغيرة بما يتبع ٠

وقام الجندى هلال بتسليم الورقة إلى النقيب السيد عبد العزيز بكمين الكيلو /٩ ، والذى اجرى تفتيش السيارة وحقيبتها فلم يجد فيها شيئاً ، ولكنه إحتجز المتهم الأول بالكمين واصطحب المتهم الثالث ولم يعودا إلاً بعد عدة ساعات صباح يوم ٢٠٠٠/٤/٨ ومعهما

المتهم الثانى .... وأنزلا جوالين من حقيبة السيارة ونسب إلى الثلاثة إحراز ما بداخلها من مواد مخدره بقصد الإتجار ٠

هذا هو دفاع المتهم الأول منذ اللحظة الأولى التى مثل فيها للتحقيق عند إستجوابه بتحقيقات النيابة العامة وهو دفاع متناسق الأجزاء مترابط العناصر التى يشد بعضها البعض الآخر وقد تم الإدلاء بها فى يوم الضبط بما يستبعد معه أن تكون وليدة إعداد سابق أو تجهيز مسبق للإفلات من العقاب كما زعم الشرطى هلال محمد هلال . وهو دفاع جدى يشهد به واقع الدعوى وقد تأيد بأقوال جميع من إستشهد بهم على صحة دفاعه رغم كثرتهم وكان إجماعهم حاسماً وظاهراً لا يوجد به ما يدعو إلى الشك فى أمره او الظن بصحته وهو ما يكفى للإقتناع به والإطمئنان إليه . وعاودوا الشهادة بذلك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع ٠

ولم يكن متوقعاً أو متخيلاً ، وقد تورط النقيب وورط معه الجندى فى أحبولة التزييف والغش والتلفيق ، . لم يكن متوقعاً ولا هو متخيل ، . أن يفيئا إلى الحق ويشهدا به ، . فلو كان بهما إحساس بالحق والعدل لما تورطا هذا التورط ، . لذلك فمن المحال سلفاً أن يشهد الجندى هلال محمد هلال أو النقيب عطا الكريم راشد بما لا يتفق وقول الضباط شهود الإثبات ، و أوضح الدفاع أن عدالة المحكمة . فيما أبدى الدفاع فى مرافعته الشفوية . تدرك هذه الإستحالة المطلقة التى لا يمكن ان ترد على الذهن او الخاطر . لأن ذلك يعنى القضاء التام على الجندى المذكور وتدمير حياته ومستقبله إذا لم ينصاع إلى جانب هؤلاء الشهود ولو بالباطل . وليس من المستبعد أن يضيف إلى أقواله ما زعمه عن محاولة الإتصال به من ذوى القربى للمتهم الأول(الطاعن) كى يشهد لصالحه مقابل جعل مالى والدفاع يتساءل عن من إتصل به منهم ؟؟ ولماذا لم يتظاهر بمسايرته حتى يتم ضبطه وجريمته متلبساً بها ؟؟

وعند ذلك يكون عاملاً مدعماً للإتهام ضد المتهم الأول ويتم القبض على من يريد ان يضلل العدالة ويعرض عليه الرشوة وهذه أبسط قواعد السلوك فى مثل هذه المواقف . كما يتساءل الدفاع لماذا لم يخطر رؤسائه بهذه المحاولات إذا كانت قد حدثت فعلاً ؟؟٠

وأضاف الدفاع أنه لو كان المتهم الأول (الطاعن) كاذباً فى أقواله غير صادق فى دفاعه ، لجاءت هذه الأقوال مشوبة بما يجعلها بعيدة عن التصديق ، محاطة بعدم

الإطمئنان ، ولكنها جاءت متماسكة يشد بعضها بعضاً فى تناغم وتوافق لا يعتريها أى قدر من المبالغة أو المجافاة للواقع والمألوف والمجرى العادى للأمور ٠

فقد سلك كافة السبل التى يطرقها الشخص المعتاد عندما تغيب سيارته عنه ويتأخر من إستعارها عن ردها إليه ، ومرت الساعات وهو فى قلق بالغ وإضطراب شديد ولم يترك أحداً إلاً بعد ان انهى إلية قلقه ومخاوفه لأن ما تبادر إلى ذهنه بعد هذا التأخير غير المألوف ان يكون قد وقع حادث أو خطب جليل مما يلقى عليه المسئولية ، وأقرب هذه الإحتمالات التى تطوف فى الذهن فى مثل هذه المواقف أن يكون سائق السيارة قد صدم أحد الأشخاص أو أوصيب بمكروه ولهذا يهمه فى المقام الأول إثبات ان السيارة لم تكن فى حوزته وانها كانت فى حوزة شخص أخر ، حتى لا يكون مسئولاً عما نجم عنها من أحداث قد تصل إلى الإصابة او القتل الخطأ ٠

ولهذا راح المتهم الأول يعلن فى عبارات واضحة ان المتهم الثالث إستعار سيارته لفترة قصيرة ولكنها إمتدت على مدى ساعات دون أن يعيدها إليه ٠

وهذا هو السلوك المعتاد والمألوف فى مثل هذه الظروف ومن الملاحظ أن دفاعه جاء مؤيداً بكل من أشهدهم على صحته فور إستجوابه ، مع تعددهم وأقدارهم ، . وإنتفاء أى صلة من أى نوع بينهم وبين المتهم الذى يقيم على مبعده كبيرة من موطنهم ومحال أعمالهم فى قرية " أبو زينمه " ، أما رجال الشرطة ، . فلم يكن متوقعاً . بل هو محال أن يؤيدوه فيما حدث واقعاً وفعلاً وحقيقية بعد أن تورطوا فى هذه الصورة الغاشمة من صور التلفيق والإصطناع ، . ولذلك فإن إمعانهم . المتوقع !! فى الإنكار لا ينال من جدية دفاع المتهم الأول (الطاعن) وصحته لأنه رمى شهود الإثبات بالكذب ومجاوزة الحقيقة وهم الضباط أصحاب السلطة والنفوذ ورؤساء لمن أشهدهم المتهم من تابيعهم ومرؤوسيهم ٠

والمحكمة تزن أقوال هؤلاء الشهود وتقدرها فى ظل الظروف والملابسات المحيطة بها . وهذه هى أصول إستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فالقاضى عند وزن أقوال الشاهد لا يمارس هذه السلطة على نحو بعيد عن أرض الواقع والظروف التى تحيط بالشهادة والتى تختلف فى كل واقعة عن الأخرى وليس لها معيار ثابت ولهذا كان التقدير أمراً شاقاً وليس ميسراً سهلاً ٠

يضاف إلى ما تقدم أن محاولة أى من المرؤوسين تأييد دفاع المتهم الأول قد يحمل

من جانب رؤسائهم على انه مساعدة منهم لإفلاته من العقاب مما قد يؤدى فى النهاية إلى مساءلتهم جنائياً وإدارياً بإعتبارهم من شركائه ومعاونيه فى الجريمة التى إتهم ظلماً بإرتكابها .

ولنضع انفسنا فى موقف المتهم الأول (الطاعن) ونتساءل ماذا كان يمكن ان يفعل فى مثل هذه الظروف بعد أن أعار سيارته للمتهم الثانى لدقائق معدودة وفق ما أوهمه مع ملاحظة أن المتهم الأول (الطاعن) فى سن مبكرة ليس لديه عاصم من خبرة سابقة او تجارب مسبقة تدعوه إلى الشك فى ذلك الطلب لأداء خدمة عاجلة لصاحبه . فإذا ما إستجاب لطلبه فإن هذا امر طبيعى وليس من المألوف فى مثل هذه الظروف أن يرفض تلك الإعارة المرهونة بلحظات معدودة إذ قد يفسر ذلك على أنه نوع من الأنانية وحب الذات وهى أمور مستهجنة تتنافى مع شهامة الأعراب وهم سكان هذه المناطق التى تسودها عادات قبلية فالكل أسرة واحدة ولا يجوز لأحد ان يحجب ماله أو متاعه عن جاره وزميله أو احد معارفه فهذا النكول يكاد يكون مستحيلاً فى هذه المناطق ٠

وأضاف الدفاع أن كل هذه الوقائع لم تكن فى القاهرة او إحدى المدن الكبرى بل فى مجتمع لا زال أسير المجاملات التى لا يعرف لها حدود مهما كانت ثقيلة على النفس يكتنفها المخاطر وتحدق بها شتى الإحتمالات وعلينا ان نضع هذه الإعتبارات جميعها عند تقدير ووزن أقوال هؤلاء الشهود الذين أيدوا المتهم الأول فى دفاعه عند إستجوابه وقد كان من الممكن أن تتشكك عدالة المحكمة فى دفاع المتهم المذكور لو انه جاء متراخياً أو متأخراً ولكنه دفاع فورى وتلقائى ولم تكن امامه فرصة متاحة او سانحة لكى يصطنع هذا الدفاع أو ليلقن هؤلاء الشهود تلك الوقائع التى تظاهر دفاعه وتؤيده ٠

وهذا الحديث العفوى والتلقائى له شانه وقدره فى موازين التقدير لديكم عندما تخلون إلى انفسكم أثناء المداولة وقبل النطق بالحكم ٠

ودعنا من اقوال شهود الإثبات من الضباط بأن المتهمين ومنهم المتهم الأول إعترفوا بما نسب إليهم فور ضبطهم فهذا قول لا يعدو مجرد إفتراء وإدعاء لا أساس له من الحقيقة ولا سند له من الواقع . وليس من المتصور عقلاً ان يعترف المتهم الأول على نفسه وعلى غيره من باقى المتهمين وإلاً لما انكر الواقعة وحدوثها على النحو الذى رواه الضباط شهود الإثبات . ولما جاءت أقواله عند إستجوابه متضمنة هذا التسلسل الطبيعى المترابط لوقائع

دفاعه الذى جاء بعضها يشد البعض الآخر ولا يكتنفها ما يدعو إلى الكذب ٠

و أضاف الدفاع بمرافعته الشفوية أنه ليس بحاجة للقول بأن الإعتراف هو ما كان نصا فى إرتكاب الجريمة بكافة عناصرها وإركانها القانونية والواقعية ولابد أن يكون إعترافاً مفصلاً ولا يكفى مجرد قول هؤلاء الضباط بان المتهم الأول (الطاعن) إعترف بما نسب إليه أمامهم وهو عبارة مجهلة لا تفيد شيئاً ولنا أن نتساءل ما الذى إعترف به هذا المتهم .... وما مضمون إعترافه ونصه ..... ولماذا لم يثبت فى المحضر يرجح عناصره ليكون تحت رقابة المحكمة وتقديرها .... ومثل هذه العبارة الغامضة المبهمة لا يمكن أن تعد إقراراً أو إعترافاً من المتهم الأول أو غيره .... وما أسهل ان ينسب إليه هذا الإقرار وذلك الإعتراف ولكنه على آية حال لا يعد إقرارا أو إعترافاً بمعناه القانونى ولهذا يتعين إطراح هذا القول المنسوب إلى المتهم المذكور أو غيره لأنه لا يشكل جريمة ضده ولا يصلح ان يكون عنصراً من العناصر المكونة لشهادة شهود الإثبات سالفى الذكر ٠

كما دفع الدفاع بأن هذا الإقرار الذى لا يعد إعترافاً أو إقراراً بمعناه القانونى . كان وليد الإكراه الواقع عليه وعلى باقى المتهمين بما يبطله لأن شرط صحة الإقرار الذى يعتد به ويعول عليه ان يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة وإلاً كان باطلاً ولا يعتد بما يترتب عليه من ادلة بما فيها ضبط المخدر والذى مارسوا ضد المتهم وغيره ذلك الإكراه لأنهم يشهدون بصحة الإجراءات التى قاموا بها على نحو مخالف للقانون ومثلهم لا تقبل منهم شهادة ولا يسمع لهم قول .. لأنهم إذنبوا فى حق المتهمين ومنهم الأول وإرتكبوا إفعالاً يعاقب عليها القانون وينهى عنها الدستور ٠

ومحكمة الموضوع واجب عليها . ببصيرتها وعدلها . أن تراعى الظروف والملابسات التى تحيط بالمتهم الأول (الطاعن) عند ضبطه حيث يكون خائر القوى سليب الإرادة مغلوباً على أمره لا يقوى على مواجهة هذه القوة الغاشمة التى تواجهه وهى مسلحة باحدث الأسلحة وتضم عدداً كبيراً من الجنود لا يستطيع فى وجودهم ان يدلى بدفاعه عن حرية وإختيار يضاف إلى ما تقدم ان المتهم لا يعترف عادة بجرم إرتكبه إلاً بعد أن يستيقظ ضميره ويشعر بوزر ما إرتكبه من آثام وإذا ما تملكه هذا الشعور الجم فأنه لا يعدل عن إعترافه ما دام قد إستنكر فعله وإستجنه ٠

والثابت ان المتهم الأول وباقى المتهمين قد انكروا ما أسند إليهم عند إستجوابهم بالتحقيقات أمام النيابة العامة ولم يكن قد مضى على ضبطهم إلاً فترة قصيرة وهو ما يؤكد ان في محضر الضبط لم تصدر عنهم وإنما أسندها رجال الضبط كذباً إليهم وكلها عوامل تبطل الإعتراف وتجرده من آية قوه كدليل للإثبات ٠

ولهذا إلتمس الدفاع عن المتهم الأول إسقاط أقوال شهود الإثبات من الضباط وعدم الإعتداد بها وكذلك الدليل المستمد من إقرارات المتهمين المزعومة لهؤلاء الضباط من عداد الأدلة المطروحة على بساط البحث أمام عدالة المحكمة والواردة ضمن عناصر الإثبات بقائمة الأدلة المقدمة من سلطة الإتهام ٠

ولهذا طلب الدفاع هؤلاء الشهود لسؤالهم أمام المحكمة بإعتبارهم من شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها وتواجدوا على مسرحها إبان حدوثها وهو طلب جوهرى كان على المحكمة أن تستجيب إليه خاصة وأن الطاعن نازع كذلك فى مكان ضبطه وزمانه مقرراً أنه لم يضبط بالسيارة المذكورة مع باقى المتهمين كما إدعى شهود الإثبات وإنما ضبط عندما توجه طواعية إلى نقطة أبو زينمه التابعة لقسم أبو رديس لإبلاغ ضابطها بما حدث ثم توجه إلى الكمين وتقابل مع الرائد سيد عبد العزيز الذى إحتجزه وأرغمه على التوقيع على بعض الأوراق ٠

وهى منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها وأيدها كل من محمد سعد عامل المقهى ووجدى حسنى ووحيد محمد فراج . وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من العوار أن تعمل على إستدعاء الشهود من أفراد القوة الذين يمكن الإستدلال عليهم من جهه عملهم ، . وتكليف النيابة العامة بدعوتهم للحضور أمام المحكمة لسماع شهادتهم بعد حلف اليمين القانونية ، ولكنها لم تستجب لهذا الطلب الجوهرى ومضت فى نظر الدعوى دون سماع هؤلاء الشهود ولهذا كان حكمها معيبا واجبا نقضه والإحالة . لأنها لايجوز لها أن تتقيد بأقوال الشهود الذين رصدتهم سلطة الإتهام بقائمة شهود الإثبات المقدمة منها بل عليها أن تستخلص بنفسها الحقائق التى تقيم عليها قضاءها من واقع الأوراق المطروحة عليها وليس لها أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على عقيدة أخرى لسواها ٠. أو أن تتبنى رأيا لمجرد أن سلطة الإتهام قد إقتنعت به ولأن ما تضمنه النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها إلى المحكمة انما يعبر عن رأيها وهى خصم فى الدعوى الجنائية ٠

ويجب على المحكمة ألا تنزل هذا الرأى منزلة الحقائق الثابتة لمجرد وروده فحسب فى تلك القائمة دون أن تعمل واجبها فى مراجعته وتمحيص الدعوى بأكملها وليس لها أن تقيم عقيدتها على عقيدة أخرى أو على رأى الخصم بغير تدارسه وبحثه والإقتناع به ٠

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤ . طعن ٤٣ لسنة ٣٨ ق

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣ . طعن ١٨٦٥ /٣٥ ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى الدعوى وطلب فى ختام مرافعته القضاء ببراءته مما نسب إليه ولم يعاود التمسك بسماع هؤلاء الشهود وأن المحكمة لا تلتزم الاّ بسماع من يصر الدفاع على سماعهم أثناء المرافعة وقبل قفل بابها ٠

لأن المستفاد من سياق مرافعة المدافعين عن الطاعن أن طلب سماع هؤلاء الشهود من أفراد القوة المرافقين للضباط القائمين بالضبط قد أبدى على سبيل الإحتياط فى حالة عدم استجابة المحكمة للطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة ويصبح ذلك الطلب ملزماً للمحكمة متى لم تستجب للطلب الأصلى المشار إليه ويتعين عليها أجابته لما هو مقرر بأنه يتعين عليها الإستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات او يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لايعتبرون من شهود النفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم الدفاع بإعلانهم . ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وألاّ انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣- ١٧٩ . ٨٧٠ . طعن ٢٤٦٦ / ٥٢ ق

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ - س٣٤ - ١٩٧ - ٩٧٩ - طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق

* نقض ٦/١٢/ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣ . طعن ٢٨٩ /٤٧ ق

* نقض ٣/٢/ ١٩٧٠ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١ . طعن ١٢٤ / ٤٠ ق

ومن المقرر كذلك أن الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجرى أمام القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوى الذى أجراه بنفسه . إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها

أقوالهم أولا توحى . ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى تفصل فى الدعوى أن تسمع الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ٠

وبعد طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهد لمناقشته طلباً جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة مازال مفتوحاً ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه مادامت المرافعة دائرة ٠

* نقض ١٨ /١٩٨٣/٥ . س ٣٤ . ٦٥٠ . ١٣١ . طعن ٧٣٥ /٥٣ ق

<u>وقضت كذلك بأن</u> :

" منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث ومكانه وعدم حدوثه فى الوقت والمكان الذى حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال ذلك الشاهد . وينبنى عليه لو صح . تغير وجه الرأى فى الدعوى . مما كان يقتضى من المحكمة وهو تواجهه أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، . ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب التحقيق صراحة . ذلك أن منازعته فى تحديد ذلك الوقت والمكان يتضمن فى ذاته المطالبه الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد السالف الذكر لما يمثله هذا الرد من مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيبا لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠ . طعن ٢٢٩٠ /٥١ ق
* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

<u>خامسا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب ٠</u>**

وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك فى دفاعه أمام المحكمة بأن تصوير شهود

الإثبات للواقعة مستحيل استحالة تامة حيث يكذبها الواقع المادى الذى لايكذب أما شهادة الشهود المذكورين فمستمدة من الحواس التى قد تخطئ عن أهمال أو عن عمد بقصد الرغبة فى الكيد والإنتقام هذا إلى أن جامع التحريات هو مستصدر الإذن بالقبض والتفتيش والذى قام بتنفيذه . ومن الصعب عليه بل من المستحيل أن يسجل سواء فى محاضر الضبط أو بأقواله وأعوانه بالتحقيقات الحقيقة التى تتعارض مع تحرياته المزعومة فيقع فى حرج بالغ أمام رؤسائه بما قد يعرضه للمساءلة الإدارية بالنظر لعدم دقته فى عمله كما قد يعرضه للشعور بالفشل إذا ما خابت تلك التحريات ولم تكلل بثمرة يرضى بها كبرياءه ولو على حساب حرية المواطنين والمتهمين ومن بينهم الطاعن ٠

ولهذا يعمد الجميع إلى تلفيق الوقائع واختلاقها لكى تتلاءم وتتواءم مع تلك التحريات ولا تخرج عنها او تتعارض معها . واستند الدفاع فى دفاعه المشار إليه آنفاً إلى أن السيارة التى قيل بأنها استعملت فى نقل المخدر المضبوط من ماركة (دايو) وهى سيارة لا تصلح بحسب تصميمها وصناعتها للسير فى الطرق الصحراوية الوعرة ولادروبها المملوءة بالأحجار الضخمة وكذلك المدقات التى لايسهل إجتيازها أو المرور فيها لاتصالها بالجبال الصلبة واستحالة السير خلالها وهى استحالة مطلقة ، . إذ يستحيل اجتياز هذه الأماكن بمثل السيارة المضبوطة وغيرها من السيارات الملاكى كما يستحيل ذلك إلاّ على السيارات المعدة والمجهزة للسير فى الطرق الصحراوية والتى تصنع خصيصاً لهذا الغرض لعدم وجود الطرق المناسبة التى تصلح لغيرها للسيربها واجتيازها ٠

وأضاف الدفاع إلى استحالة استيعاب حقيبة السيارة المذكورة للجوالين اللذين قيل بأنهما ضبطا بداخلها إذ لاتتسع تلك الحقيبة لوضع الجوالين بها على نحو يتم به حجبهما عن أنظار المارة . وهى منازعة ولاشك جدية يظاهرها الواقع ويساندها ، . كانت تستدعى من المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بإجراء معاينة لهذه الأماكن والدروب التى نسب للسيارة المضبوطة اجتيازها والسير خلالها لبيان ماإذا كان ذلك التصوير ممكنا وليس مستحيلاً ومدى صحة أقوال الشهود الذين تساندت إلى أقوالهم سلطة الإتهام فى إثبات التهمة ضد الطاعن وكذلك معاينة حقيبة السيارة المذكورة وبيان مدى اتساعها وقدرتها على استيعاب الجوالين المذكورين المملوئين بالنبات المخدر المضبوط وما إذا كان غطاؤها يقفل بإحكام بعد وضعهما به من عدمه ٠

وكان هذا التحقيق متعينا على المحكمة إجراءه وذلك بانتقالها بكامل هيئتها لإجراء المعاينة على الطبيعة أو بندب أحد أعضائها إلى القيام بتلك المعاينة واثبات الطرق والممرات التى نسب للسيارة المذكورة اجتيازها وبيان حالتها وحالة السيارة ذاتها لبيان قدرتها على المرور بها مع الإستعانة فى ذلك كله برأى الخبير الفنى المختص من خبراء صناعة السيارات لكى يدلى برأيه فى هذا الشأن باعتبار أنه يتضمن إثارة مسائل وأمور فنية خالصة ليس لأحد أن يعرض لها ولا للمحكمة ذاتها أن تخوض فيها على تقدير بأنها تفوق حدود العلم العام المكفول للكافة والتى تستطيع المحكمة أن تقضى به وعلى أساسه دون الإستعانة برأى أهل الفن والخبرة ، . لأن محكمة الموضوع وإن كان لها السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى وتكوين عقيدتها فى الأدلة المعروضة عليها إلاّ أنه محظور عليها الخوض فى الأمور الفنية البحتة التى تتطلب علما خاصاً قاصراً على أهل الفن والخبرة ، . أما الأمور التى يعلم بها الكافة فإنها لاتحتاج للإستعانة بهؤلاء لإثباتها مادامت من البديهيات والأمور المسلم بها واقعا ، . وليس من بينها بطبيعة الحال قوة إحتمال السيارة المضبوطة على السير فى الأماكن الصحراوية الوعرة واثبات حالتها لبيان الآثار التى نجمت بها من رمال وأعطاب بسبب هذا المرور المدعى به إن كانت قد مرت بها كما ادعى شهود الإثبات ٠

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء تلك المعاينة وذلك التحقيق مع لزومه لإظهار جانب الحق فى الدعوى وجاء حكمها خاليا كليةً من التصدى لهذا الدفاع الجوهرى بالتفنيد والرد عليه برد سائغ ومقبول ومن ثم كان الحكم معيبا لقصوره فضلاً عن اخلاله بحق الدفاع متعينا نقضه والإعادة ٠

ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات واعتمادها على شهادتهم تتضمن الرد الضمنى على الدفاع المذكور بما يفيد إطراحه لأن تلك الأقوال هى بذاتها محل النعى بالكذب والتى رماها الطاعن ودفاعه بعدم الصحة ومخالفة الحقيقة والواقع والتى وصفها كذلك باستحالة حدوث الواقعة وفق تصويرهم ولهذا بات من واجب المحكمة إجراء ذلك التحقيق أو الردعلى هذا الدفاع ، . هذا إلى ماهو مقرر كذلك بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وعليها أن تحقق الدليل القائم فى الدعوى خاصة إذا كان محل منازعة جدية ويشهد له الواقع ويسانده ولو دون طلب صريح من الدفاع ولأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على طلب إجراء ذلك

التحقيق إذ لايفهم منها إلاّ هذا المعنى ولا يستدل منها إلاّ تلك الدلالة ، . وإذ لم تقم به المحكمة وخلا حكمها حتى من الإشارة إلى الدفاع المذكور ولم تحصله فى حكمها فإن ذلك مما ينبئ بأنها لم تقم بواجبها فى بحث عناصر الدعوى الجوهرية وتمحيصها التمحيص الشامل والكافى للتصرف على وجه الحقيقة وبما يمكنها من الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة مكتملة وتامة ولهذا كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه كما سلف البيان ٠

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** :ـ

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ٢/ . ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠. س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام ، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة " ٠

- نقض ١٩٣٣/١/١ ـ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ـ جـ٤ ـ ٣٥ ـ ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة " ٠

* نقض ١٩٧٣/٦/٣ . س٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩

* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ، أن يسكت الدفاع عن طلبه ، **وقالت** : إن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه " ٠

* نقض ٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا " ٠

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن دفاع الطاعن إذا كان يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة والى إثبات حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات . فإنه يكون دفاعاً جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه . وينبنى عليه لوصح تغيير

وجه الرأى فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه . أما وهى لم تفعل واستندت فى إطراحه إلى أقوال الشهود آنفى الذكر مع أنها هى التى يراد بالإجراء التحقق من فسادها . فإن ذلك منها يكون مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره وقضاء مسبق على دليل لم يطرح وهو مالايصح فى أصول الإستدلال ، . إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، . ومن ثم فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع . ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة . ذلك أن منازعته فى استحالة استيعاب حقيبة السيارة للمخدرات المضبوطة لكبر حجمها يتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بالتحقيق ، . وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه فإن الحكم يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصوره ٠

* نقض ١٩٨٨/٩/١١ . طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق
* نقض ١٩٩٥/٦/٢١ . طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق

<u>سادسا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب والتناقض</u>** ٠

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة ببطلان وعدم صحة الإعتراف المعزو إلى الطاعن بمحضر الضبط ، . موضحا أن الإعتراف هو ما كان نصا فى إرتكاب الجريمة بكافة عناصرها وإركانها القانونية والواقعية ولابد أن يكون إعترافاً مفصلاً ولا يكفى مجرد قول هؤلاء الضباط بان المتهم الأول (الطاعن) إعترف بما نسب إليه أمامهم وهى عبارة مجهلة لا تفيد شيئاً ولم تبين ما الذى إعترف به هذا المتهم .... وما مضمون إعترافه ونصه ..... ولماذا لم يثبت فى المحضر بكافة عناصره ليكون تحت رقابة المحكمة وتقديرها .... ومثل هذه العبارة الغامضة المبهمة لا يمكن أن تعد إقراراً أو إعترافاً من المتهم الأول أو غيره .... وما أسهل ان ينسب إليه هذا الإقرار وذلك الإعتراف ولكنه على آية حال لا يعد إقرارا أو إعترافاً بمعناه القانونى ولهذا يتعين إطراح هذا القول المنسوب إلى المتهم المذكورأو غيره لأنه لا يشكل جريمة ضده ولا يصلح ان يكون عنصراً من العناصر المكونة لشهادة شهود الإثبات سالفى الذكر ٠

كما دفع الدفاع بأن هذا الإقرار الذى لا يعد إعترافاً أو إقراراً بمعناه القانونى . كان

وليد الإكراه الواقع عليه وعلى باقى المتهمين بما يبطله لأن شرط صحة الإقرار الذى يعتد به ويعول عليه ان يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة وإلاً كان باطلاً ولا يعتد بما يترتب عليه من ادلة بما فيها ضبط المخدر والذى مارسوا ضد المتهم وغيره ذلك الإكراه لأنهم يشهدون بصحة الإجراءات التى قاموا بها على نحو مخالف للقانون ومثلهم لا تقبل منهم شهادة ولا يسمع لهم قول .. لأنهم إذنبوا فى حق المتهمين ومنهم الأول وإرتكبوا إفعالاً يعاقب عليها القانون وينهى عنها الدستور ٠

ومحكمة الموضوع واجب عليها . ببصيرتها وعدلها . أن تراعى الظروف والملابسات التى تحيط بالمتهم الأول (الطاعن) عند ضبطه حيث يكون خائراً القوى سليب الإرادة مغلوباً على أمره لا يقوى على مواجهة هذه القوة الغاشمة التى تواجهه وهى مسلحة باحدث الأسلحة وتضم عدداً كبيراً من الجنود لا يستطيع فى وجودهم ان يدلى بدفاعه عن حرية وإختيار يضاف إلى ما تقدم ان المتهم لا يعترف عادة بجرم إرتكبه إلاً بعد أن يستيقظ ضميره ويشعر بوزر ما إرتكبه من آثام وإذا ما تملكه هذا الشعور الجم فأنه لا يعدل عن إعترافه ما دام قد إستنكر فعله وإستهجنه ٠

والثابت ان المتهم الأول وباقى المتهمين قد انكروا ما أسند إليهم عند إستجوابهم بالتحقيقات أمام النيابة العامة ولم يكن قد مضى على ضبطهم إلاً فترة قصيرة وهو ما يؤكد ان إقراراهم أو إعترافهم فى محضر الضبط لم يصدر عنهم وإنما أسندوه كذباً إليهم وكلها عوامل تبطل الإعتراف وتجرده من آية قوه كدليل للإثبات ٠

وأضاف الدفاع إلى ذلك قوله بأنه لما كان القبض على الطاعن قد وقع باطلاً لعدم توافر ما يسوغه قانوناً لبطلان إذن النيابة العامة الصادر بضبطه وتفتيشه لعدم وجود حالة التلبس . ومن ثم يبطل كل ماترتب على هذا القبض الباطل وما نسبه ضابط الواقعة للمتهم وغيره من المتهمين من اعتراف بمحضر جمع الإستدلالات إذ لايعد ذلك اعترافاً فى حكم القانون إنما هو قول ورد على لسان ضباط الواقعة ولايمكن التعويل عليه أو الإطمئنان إليه سيما وقد أنكر الطاعن ما نسب إليه بالتحقيقات فضلاً عن ذلك الذى نسبه ضابط الواقعة للمتهم وسماه اعترافاً كان نتيجة مباشرة لواقعة القبض الباطل ومن ثم انسحب إليه عوار البطلان ٠

هذا إلى أن الإعتراف الذى به يتنافى وطبائع الأمور وسيرها العادى المألوف فليس

من الطبيعى ان يقدم المتهم على الإعتراف طواعية واختياراً فيقدم الدليل ضد نفسه ويعرضها للعقاب المغلظ والذى قد يصل إلى حد الإعدام كما أنه ليس هناك مبرر مقبول لإعترافه المزعوم ثم انكاره بعد فترة وجيزة لدى مثوله أمام سلطة التحقيق عند استجوابه . إلاّ أن يكون ذلك الإعتراف بفرض صدوره وليد الإكراه والتعذيب فى أية صورة من صوره المادية أو المعنوية مثل التهديد والوعد أو الوعيد ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفع الجوهرى بقولها لم إنها تعول فى حكمها على ذلك الإعتراف فى تكوين عقيدتها وهو قول لايتفق مع ما جاء بمدونات الحكم الطعين ذاته ، . إذ حصلته المحكمة ضمن أقوال شهود الإثبات الثلاثة من الضباط حيث أجمعوا وفق ما رصدته من أقوالهم بمدونات الحكم على أن الطاعن اعترف وباقى المتهمين بحيازتهم للمخدر المضبوط بقصد الإتجار ؟!!!!! ٠

وهذا القول يعد من عناصر شهادة كل منهم الجوهرية ومكوناتها الهامة ولا شك أن هذا الإجماع من جانب هؤلاء الشهود كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة واطمئنانها وثقتها بما جاء بشهادة كل منهم ولايمكن بحال إسقاط هذا العنصر من أقوالهم أو أهداره كلية ما دامت المحكمة قد عولت عليه وأوردته ضمن ما حصلته منها وإلاّ لكانت قد أهدرته وأسقطته عند تحصيلها استعمالاً لحقها فى تجزئة الدليل دون منزه ، . خاصة وأن إسقاط هذا الإعتراف المدعى به من مضمون شهادة كل منهم لايخل بها ولا يخرجها عن معناها الصحيح ومفهومها الواضح الذى قصده الشاهد منها ووفق ما رمى إليه عند الإدلاء بها ، . ولهذا فما كان للمحكمة أن تتنكر لتلك الحقيقة السافرة الواضحة وهى أنها وقد حصلت اعتراف كل من المتهمين بما نسب إليهم فور ضبطهم ضمن أقوالهم فإنها بذلك تكون قد أخذت بذلك الإعتراف واعتمدت وعولت عليه واتخذته سنداً لاقتناعها بها واطمئنانها إليه ، . وليس لها أن تعود بعد ذلك فتتكر اقتناعها بما سبق لها الإقتناع به وتسقط ما أثبتته بمدونات الحكم على نحو هذا الذى ورد بأقوال شهود الإثبات متعلقاً باعتراف صادر للطاعن ومن ضبط معه بإحرازهم للمخدر المضبوط بقصد الإتجار كما هو ثابت بمدونات الحكم ذاته ، . لأن هذا من المحكمة يعد إنكاراً وتنكراً لما هو ثابت بحكمها ومحاولة للتنصل أو الفكاك من الرد على الدفع ببطلان الإعتراف المنسوب للمتهمين ومن الطاعن فى أعقاب الضبط كما يشكل ذلك تعارضاً واضحاً وتناقضاً آخر بين أسباب الحكم يصمه بالتهاتر

والتخاذل إذ جاءت بعض أجزائه نافيا ومنكراً لما أثبته البعض الآخر بما يصمه بعدم التناسق كذلك ويبطله ويستوجب نقضه ، إذ يستحيل على محكمة النقض من خلال تلك الأسباب المتضاربة أن تقول كلمتها فى مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة التى صار اثباتها بالحكم لعدم استقرار صورة الواقعة فى ذهن المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع اذ يستحيل من خلال أسباب الحكم الطعين التعرف عما إذا كان الطاعن ومن معه من المتهمين قد اعترفوا فى اعقاب ضبطهم بما نسب إليهم بحيازة المخدر المضبوط بقصد الإتجار أم انهم لم يعترفوا بهذا الإعتراف ٠

كما حجب هذا التعارض والتخاذل بين مدونات أسباب الحكم الطعين على هذا النحو . محكمة الموضوع عن التصدى للدفع ببطلان الإعتراف المنسوب للطاعن وباقى المتهمين فى أعقاب ضبطهم كما ورد فيما حصلته المحكمة من أقوالهم بمدونات الحكم ذاته ، . وهو دفع جوهرى يتعين على المحكمة التصدى له بالتحقيق أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه إذا لم تشأ الأخذ به والتعويل عليه ، وإذ فاتها ذلك بسبب اعتقادها الخاطئ بأنها لم تأخذ باعتراف الطاعن وباقى المتهمين بما نسب إليهم فى أعقاب ضبطهم على خلاف الحقيقة والواقع الوارد بمدونات الحكم ذاته فإن حكمها يكون معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع فضلا عن تضاربه وتناقض أجزائة الجوهرية ومقوماته الأساسية بما يستوجب نقضه ٠

هذا ومن المقرر أنه لا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإعتراف بما يحدثه من رهبة وخوف فى نفس المتهم المعترف بما يدفعه إلى الإعتراف بناء على إرادة غير حرة او مختارة ٠

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩. الطعن ٩٤٨ / ٤٣ ق
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . طعن ١١٩٣ / ٤٥ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . الطعن رقم ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ . س ٣٤ . ٤٦ . ٢٤٤ . الطعن رقم ٦٢٤١ / ٥٢ ق

* **قضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن الإعتراف لايُعول عليه . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه كائنا ماكان قدره . وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل

المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول به وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، . ولايصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه باطمئنان المحكمة إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه ، . أو أنها ناظرته فلم تلحظ به آثار تفيد التحقيق مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية •

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤. طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

* **قضت كذلك بأن** :

" بأن الوعد كالوعيد كليهما قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائده أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيق الدفع ببطلان الإعتراف لهذا السبب وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم فإذا نكلت عن ذلك كان حكمها معيباً متعين النقض ما دامت قد اتخذت من اعتراف المتهم سنداً لقضائها بإدانته ولو أنها تساندت فى الإدانة لأدلة أخرى لأنها متساندة يَشُد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او إستُبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة •

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . رقم ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٩٥١ /٥٣ ق

* **وقضت محكمةالنقض بأن** : ■

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يخشى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإعتراف وسببه وعلاقة الوعد به . فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البته لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما

دامت قد إتخذت من هذا الإعتراف دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٩٥١ /٥٣ ق

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . رقم ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ٠

وان الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقاً . إذا حصل تحت تأثير الإكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " ٠

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . طعن ٤٥/١١٩٣ ق

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩ . طعن ٤٣/٩٤٨ق

* **<u>قضت محكمة النقض بأنه</u>** :

" بانه لا يصح فى منطق العقل وبالبداهة ان يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه . بإطمئنانها إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسبت إليه الإعتراف أمامها او انه كان مكرهاً عليه او انها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عند الإفضاء بواقعة الإكراه فى آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى آية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ق

* **<u>وإستقر قضاء النقض على أن</u>** : ـ

" على أن الدفع بصدور إعتراف المتهم نتيجة الإكراه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تعرض لها بالتحصيل والرد وأن الوعد أو الإغراء يُعد قرين الإكراه

والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً " ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ - ١٤٦ - ٧٣٠ - طعن ٥٣/٩٥١ ق ٠

* **و قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقا . اذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه " .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ - ٢٠٨ - ٩٩٩ - الطعن رقم ٩٤٨ / ٤٣ ق

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . الطعن رقم ١١٩٣ /٤٥ ق

وإذ امسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها عليه مشوباً بالقصور والفساد المبطل على النحو السالف بيانه فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض لما هو مقرر بأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نُسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت او أدبية ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد ان الإعتراف متى صدر وليد الإكراه المادى والمعنوى يكون باطلاً ولا يجوز الإستناد إليه كدليل للإدانة سواء فى جانب المتهم المعترف او غيره من المتهمين الذين انصب عليهم ذلك الإعتراف . وأن على المحكمة ان تعرض فى حكمها

للدفع ببطلان الإعتراف للإكراه ايراداً له ورداً عليه وإلا كان حكمها معيباً لقصوره ما دامت قد اتخذت منه دليلاً ضد المتهم المعترف او غيره من المتهمين الآخرين ٠

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٩٩٩ . ٢٠٨ . طعن ٩٤٨ / ٤٣ق

ولا شك ان للطاعن مصلحة مباشرة فى التمسك بهذا الدفع طالما ان المحكمة قد اخذته باعتراف باقى المتهمين واتخذته سنداً لقضائها بإدانتها بناء على ثقتها بذلك الدليل واطمئنانها إليه بحيث ماكان يُعرف وجه رأيها فى باقى الأدلة لو أنها استبعدت الدليل المشاراليه لما شابه من عوار كما سلف البيان وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٩٧/١٢/٦ . طعن . ٢٤٧٩ . لسنة ٦٧ ق

فقد نصت المادة /٣٠٢ أ. ج على أنه : . " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد ، والوعد كالوعيد ، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أشاهد وعلى أقوال أى متهم سواه طالما قد عابها عيب من هذه العيوب .

وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيرة الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمةالموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها . وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . ٢٠٣ . ٩٠٦

* نقض ١٩٧٥/٥/١٢ . س ٢٦ . ٩٨ . ٤٢٣

وقضت محكمة النقض بأنه : ▪ " من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد

عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقا . اذا حصل تحت تأثير الأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه " .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٦٢٦

وقد قضى بانه اذا كان الحكم قد انتهى الى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قد خلص الى أن هذا البطلان لا يمنع المحكمة أن تستند إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها معتمداً فى ذلك على أقوال الشهود وآثار فُتات الحشيش الذى وجد معه وإقرار الطاعن بالعثور على المخدر فى حوزته . وكانت تلك الأدلة لا تعدو أن تكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الذى شابه عوار البطلان ومن ثمَّ فإن هذه الأدلة تكون قد إنهارت ولا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر للطاعن ويكون الحكم إذ قضى بالإدانة إستناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش معيباً ويتعين نقضه والقضاء بالبراءة ٠

* نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ . س ١٣ . ١٩١ . ٧٨٥ . طعن١١٧٧/٣٢ ق

* **<u>كما قضت محكمة النقض أنه</u>** : ■

" لما كانت المحكمة قد عولت فيما عولت لإدانة المتهم على الإعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى إستقلاله عنها فإن الحكم يكون معيباً " ٠

* نقض ١٩٥٧/١٠/٨ . س ٨ . ٢٠٥ . ٧٦٥ . طعن٥٠٦ /٢٧ق

ومن المؤسف أن الحكم الطعين توهم أنه يستطيع أن يعفى نفسه من مواجهة كل هذه المبادئ بمقولة أن المحكمة لم تعول على هذه الإعترافات المسندة للمتهمين ، . بينما تنطق مدونات الحكم ذاته بأنه عول عليها وحصلها وأوردها فى تحصيله لأقوال شهود الإثبات الذين عول عليهم قضائه بالإدانة !!!

*   *   *

كما أخذت المحكمة بأقوال الشاهد على هلال رغم أنها منعى عليها بالبطلان لصدورها تحت الإكراه والتهديد لأن من شروط صحة الشهادة أن يكون الشاهد وقت إدلائه بها حر الإختيار. فإذا كان خاضعاً إلى الإكراه فى أية صورة من صورة المادية أو المعنوية كانت شهادته باطلة ولا يعتد بها ٠

- أحكام النقض سالفة الذكر

وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عوار البطلان رغم تسانده فى قضائه إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان ٠

سابعا : **قصور آخر فى التسبيب** ٠

فقد خلت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه مما يفيد ان للطاعن سيطرة فعلية على المخدرات التى قيل بضبطها بالسيارة رقم .... ملاكى جنوب سيناء المضبوطه خاصة وأنها ليست مملوكة للطاعن وكان بها آخران وقت الضبط هما المتهمان الثانى والثالث وتمسك الدفاع بأن الطاعن لم تكن له سيطره فعلية على تلك المضبوطات على فرض جدلى أنها ضبطت فعلاً فى السيارة المذكورة داخل حقيبتها الخلفية ولم يثبت أن للمخدر رائحة خاصة تدل على وجوده بها وبالتالى فلا يمكن إسناد حيازته إليه ، لأن الحيازة واقعة مادية ولا يجوز إفتراضها بل يتعين أن يكون ثبوتها فى جانب الطاعن قطعيا وجازماً لا مبنياً على الإفتراضات والإعتبارات الظنية المجردة ٠

يضاف إلى ما تقدم أنه لم يضبط بملابسه أى قدر من تلك المادة المخدرة وبالتالى فلا يمكن إسناد حيازتها إليه كما أن حقيبة السيارة لم تكن مغلقة ولم يثبت أن مفتاحها كان تحت سيطرته وعلى ذلك فيستحيل القول بأن الطاعن كان مسيطرا عليها أو أنها كانت فى حيازته المادية لمجرد تواجده بها أثناء الضبط وتدل ظواهر الحال على أنه لا سيطرة له عليها أو على مكان ضبطها ٠

ومن المقرر أن ثبوت الحيازة أو الأحراز فى حق الطاعن أمر جوهرى حتى يمكن إسناد الجريمة إليه ، . بمعنى أنه يقتضى ثبوت استيلائه على المخدر المضبوط وخضوعه لسلطانه وأن تكون يده مبسوطة عليه حتى يتوافر الركن المادى المكون للجريمة ، ولهذا فقد كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تورد فى مدونات حكمها ما يدل على أن الطاعن كان

حائزاً أو محرزاً لذلك المخدر وذلك استناداً إلى أدلة سائغة مقبولة فى العقل والمنطق ، وهو ما قصر الحكم فى بيانه ، . ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن ذلك الركن ثابت فى جانب الطاعن من إقراره فور الضبط بأنه يتجر مع باقى المتهمين فى تلك المواد وأن حيازته كانت لهذا السبب وفق ماجاء بأقوال شهود الإثبات التى حصلها الحكم الطعين ، لأن المحكمة أفصحت فى حكمها صراحة أنها لم تأخذ بهذا الإعتراف ولم تدخله فى اعتبارها عند قضائها بالإدانة ولهذا فقد كان لزاماً عليها أن تضمن أسباب الحكم ما يدل على ثبوت تلك الحيازة المادية فى جانبه وإذ قصرت فى ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصور بيانه بما يتنافى مع ما أوجبته المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم فيها بياناً يوضحها ويوضح كافة أركان الجريمة التى قضى الحكم بإدانته عنها بالإضافة إلى بيان آخر جلى لايشوبه غموض أو إجمال أو تعميم وتجهيل لمؤدى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى تستطيع محكمة النقض أن تتأكد من سلامة مأخذه ومدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلاّ كان قاصراً فى بيانه ، . وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما يعيبه ويستوجب نقضه إذ خلا كلية من بيان ما يفيد ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ولا يستفاد هذا الركن من مجرد تواجده بالسيارة المضبوطة طالما أنه كان بداخلها وقت الضبط آخران خلافه هما المتهمان الثانى والثالث ولم يكن بها منفرداً ، وأمام هذا الشيوع فى الحيازة فإنه يكون الحائز مجهولاً لم تكشف عنه التحقيقات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد بنى ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط بناء على الإفتراضات الوهمية والإعتبارات المجردة وتحريات الشرطة وكلها عناصر لا تصلح لأن يقام عليها قضاء بالإدانة والذى لايقام إلاّ على الأدلة القاطعة التى لايشوبها شك أويتطرق إليها الإحتمال كما أن تحريات الشرطة وحدها لاتصلح سنداً أو قرينة ضد الطاعن طالما أنها مجهلة المصدر وهى بذلك إنما تعبر عن رأى جامعها وحده ولا يجوز للمحكمة أن تدخلها فى اعتبارها أو تقيم عليها قضاءها لأن القاضى الجنائى يقيم قضاءه على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة بعد تمحيص الدعوى والأدلة المطروحه على بساط البحث أمامه ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً آخر سواه ٠

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل

المعتبـر ، ولا تؤسـس علـى الظـن والإحتمـال مـن الفـروض والاعتبـارات المجـردة والإدلـة الإحتمالية .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

وقضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها بأنه : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانـة المـتهم أو ببراءتـه صـادراً فـى ذلك عن عقيدة يحصـلها هو مما يجريـه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليـه فأنهـا بهـذه المثابـة لا تعدو أن تكـون مجرد رأى لصـاحبها تخضـع لإحتمـالات الصـحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريـات فـإن حكمها يكـون قد بنـى علـى عقيدة حصـلها الشـاهد من تحريـه لا علـى عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

كمـا خلـت مـدونات أسـباب الحكـم الطعـين ممـا يفيـد ثبـوت علـم الطـاعن بـأن المضبوطات التى قيل بضبطها فى حقيبة السيارة المذكورة كانت لمخدر الحشيش ٠

وهذا العلم ركن جوهرى كذلك فـى الجريمـة المسندة إليـه لأنهـا مـن الجرائم العمديـة ويتطلب ثبوتها فى جانبه ثبوت علمه بأن ما يحوزه لمخدر الحشيش المحظور حيازته أو إحرازه ويتعين أن يكون ثبوت هذا العلم قطعيا لا افتراضيا أو ظنياً ، . ولا يجوز إفتراضه من واقع ثبوت الحيازة . إن وجدت . لأن فى ذلك الإنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراضى ثبوت العلم بكنه المخدر من واقع ثبوت حيازته أو إحرازه ، وهذه القرينه لا سند لها من القانون . وعلى ذلك فما دام العلم بكنه المخدر وطبيعته من أركان الجريمة المسندة للطاعن ومن ثم فيتعين أن يكون ثبوت هذا العلم قطعيا لا إفتراضيا أوظنيا . وهو ما قصر الحكم فى بيانه ولهذا كان معيبا لقصوره بما يستوجب نقضه ٠

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعليا . ولا محل للقول بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الطاعن كاف لإعتباره محرزاً لـه وإن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر يقع على كاهله لأن ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ومادام القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩ . طعن ١٨٠ / ٦٠ ق
* نقض ٢٢/٥/ ١٩٦٧ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩ . طعن ٨٣٠ / ٣٧ ق
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦
* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨
* نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق .

الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . القاعدة ٥٢/ . ٤٤١

* نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن ٢٣٥٢ / ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥

ثامنا : **قصور آخر فى التسبيب** ٠

ذلك أنه وأخذاً بمنطق الحكم المطعون فيه ومفهوم أسبابه وفق اللزوم العقلى والمنطقى فإن المحكمة قضت بإدانة الطاعنين وباقى المتهمين عن جريمة إحراز المخدر المضبوط بحقيبة السيارة .... ملاكى سيناء بناء على اتفاقهم معاً على القيام بالحيازة التى تحققت بوضع المخدر داخل حقيبة السيارة المذكورة والتى تواجدوا بها وقت الضبط على حد قول شهود الإثبات سالفى الذكر ، . وهو ماكان يقتضى من المحكمة أن توضح فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصتها منها ثبوت هذا الإتفاق المزعوم الذى رأت أنه انعقد بينهم على إرتكاب تلك الجريمة والظروف والملابسات التى استنبطت منها عناصر هذا الإتفاق ومكوناته والدالة على أن إرادةكل منهم قد تلاقت واتحدت مع إرادة الآخرعليه وأن قصد كل منهم قد انصرف وتطابق مع قصد ونية الآخر للتداخل فى تلك الجريمة واتمامها وخروجها إلى حيز التنفيذ الفعلى ٠

لأن الإتفاق كوسيلة وصورة من صور المساهمة الجنائية وإن كان يتم عادة دون مظاهر وأوضاع مادية ملموسة تدل عليه وتثبت وجوده وكيانه إلاّ أنه يمكن أن يستخلص من ظروف الحال والقرائن التى تؤكد حدوثه ولو لم يكن له كيان مادى بحيث تنبئ عنه تلك الدلائل والأمارات وتقطع بثبوته على نحو جازم لا يتطرق إليه شك أو إحتمال ٠

ومادام الأمر كذلك فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها مايفيد كيفية استخلاصها لهذا الإتفاق ومظاهره ولا تكتفى بمجرد القول بأن المتهمين ومنهم الطاعن قد حازوا المخدر المضبوط بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، . لأن هذا القول ينطوى على تعميم تام وتجهيل مطلق لا يتفق مع ما أوجبته المادة / ٣١٠ إجراءات جنائيةمن ضرور اشتمال كل حكم بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى وكذلك لمضمون كل دليل من الأدلة التى إستندت إليها المحكمة فى قضائها ولايكفى فى هذا المقام القول المرسل المجهل الوارد على سبيل التعميم الذى يشوبه الإجمال والغموض

والإبهام وهو العيب الذى تردى فيه الحكم حيث افترض وجود ذلك الإتفاق الذى أثمر عن الحيازة المشتركة للمتهمين جميعاً ومنهم الطاعن للمخدر المضبوط السالف الذكر والذى كان فى مكان شائع بالسيارة المذكورة والتى تواجد بها جميع المتهمين إبان واقعة الضبط ٠

كما كان على المحكمة كذلك بيان الأساس القانونى والواقعى الذى استندت إليه فى مساءلة الطاعن وباقى المتهمين بالتضامن فيما بينهم عن جريمة حيازة المخدر المضبوط ، لأن التضامن بين المتهمين فى المسئولية الجنائية وكذلك المدنية لايفترض لأنه لا يتفق مع المألوف والمجرى العادى للأمور فلا تزر وازرة وزر أخرى وكل شخص لا يسأل إلاّ عن فعله الخاص ولايمكن مساءلته عن فعل جنائى ارتكبه غيره إلاّ إذا كان متفقاً معه على ارتكابه أو أسهم معه فى جريمته بأية طريقة من طرق المساهمة الجنائية ، ولهذا فقد كان ضروريا ولزاماً على المحكمة أن تضمن حكمها المقدمات التى أدت إلى تلك النتيجة التى انتهت إليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول ٠

وإذ خلا حكمها من تلك المقدمات فإن النتيجة التى خلصت إليها وهى ثبوت حيازة المتهمين جميعاً للمخدر المضبوط ومساءلتهم جميعا وبطريق التضامن فيما بينهم عن تلك الحيازة المؤثمة تكون مبتورة وغير محمولة على ما ينتجها ويؤدى إليها وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض خاصة وأن المحكمة أوردت صراحة فى حكمها مايدل على استبعاد ثبوت اعتراف كل من المتهمين بحيازة المخدر المضبوط فى أعقاب الضبط ، . ومع استبعاد هذا الإعتراف وإطراحه جانباً فإن الحكم يكون وقد خلا تماما مما يفيد ثبوت ذلك الإتفاق بين المتهمين جميعاً ومنهم الطاعن والذى يوحد بين مسئوليتهم عن الحيازة بطريق التضامن والتكافل ويجعل كلا منهم مسئولاً عن فعل غيره ٠

يضاف إلى ما تقدم أن الإتفاق بين المتهمين لا يفترض كذلك ولا يؤخذ بالظن وقد أوضح الدفاع عن الطاعن بانعدام صلة الطاعن بالمتهمين الثانى والثالث وأن سيارته سلبت منه بطريق الحيلة ولم يكن له أية سيطرة عليها كما سلف البيان وبذلك يكون قد قدم الدليل على أن نيته لم تتجه إلى التداخل فى الجريمة وأنها حدثت . إذا كانت قد وقعت فعلاً على النحو الوارد بأقوال الشهود . بعيدا عنه وأنه منبت الصلة بها وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتصدى له بالتحصيل والرد ، . وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره معيباً بالإخلال بحق الدفاع واجب النقض والإحالة ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :ـ

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه اومعاصرة لها ، اذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما ٠ "

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠

* " الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠ ٠

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعده سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمره لهذا الاشتراك " ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١

و من المقرر أنه يشترط فى الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك فى الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه ، . كما يشترط فى المساعدة كوسيلة إشتراك فى الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة ، . لإنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التى تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها . **وفى ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى** :ـ

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة . علاقة السببية . عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقق نتيجتها ، وفى عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ، وسواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا له ، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب "٠

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . رقم ٤٨٣ . ص ٤٣٤

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط٦ . ١٩٨٩- ٤٨٢ . ٤٥٠

* واثبات الاشتراك ، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط ، . **وقد**

قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* نقض ١٩٨٣/٥/١١. س٣٤ .١٢٥ .٦٢٤

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** : ـ

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

* نقض١٩٨٣/٣/١٦- س ٣٤ . ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه** : ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

* نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤- س١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذ مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهــذه الأســــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

والحكم . **أولاً** : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

إصابة خطأ

فى القضية رقم ٢٥١٢ / ٢٠٠٥س عابدين

٣٥٤٣٠ / جنح عابدين

الطعن بالنقض رقم ١٧٤٠٩/٧٦ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه .

المحامى بالنقض ٢٦ شارع .... باشا . القاهرة . ٠

ضـــــــد : (١) النيابة العامة

(٢) .... مدع بالحقوق المدنية

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٦ من محكمة جنح مستأنف عابدين فى القضية رقم ٢٠٠٤/٣٥٤٣٠ جنح عابدين (٢٥١٢ لسنه ٢٠٠٥ جنح مستأنف عابدين) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصاريف .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهم .... إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ بدائرة قسم عابدين . محافظة القاهرة .

أولاً : تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه .... بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث إصابته على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً : تسبب خطأ فى إحداث تلفيات مبينة بالأوراق بالسيارة رقم .... ملاكى القاهرة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه .

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ عقوبات .

وقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم حضورياً بجلسة ٢٠٠٥/١/٤ بتغريمه مائتى جنيه وبتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيهاً والمصروفات للمدعى المدنى .

وإستأنف المتهم وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بجلسة ٢٠٠٥/٤/٦ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات .

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض وذلك بوكيل يبيح له توكيله حق الطعن بالنقض (مرفق) وذلك بتاريخ ٥/ ٦ /٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم ٢٥٣ تتابع نيابة وسط القاهرة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسبـــــاب الطعـــــن

أولاً : **القصور فى البيان**

ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه ومنطوقه بالحكم الإستئنافى المطعون فيه خلا كليةً من بيان مضمون التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليه والتى قضى الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة إحداثها بإهماله وعدم إحترازه بما تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٤ عقوبات والتى عاقبته المحكمة بناءً على ثبوتها ضده .

والجريمة المذكورة وهى إحداث إصابة بالغير بناءً على إهمال ورعونة وخطأ من المتهم تستلزم من بين أركانها الجوهرية ثبوت أن ينجم عن هذا الخطأ الموجب للمسئولية إصابات بالمجنى عليه بحيث تعجزه عن أعماله الشخصية لفترة طالت أم قصرت أو تؤدى إلى عجزه وإحداث عاهة مستديمة به يستحيل برؤها .

ولهذا بات من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها ما أسفر عنه خطأ الطاعن من نتائج تتمثل فى إصابات لحقت بالمجنى عليه ووصفاً مفصلاً لتلك الإصابات ومواضعها من جسمه وذلك بالإستناد إلى دليل فنى صادر من المختص فنياً ببيانها . إذ لا يجوز لغير الخبير المختص التصدى لوصف تلك الإصابات وبيانها كما يحظر على المحكمة الخوض فى تلك الأمور الفنية البحتة ويتعين تركها لأهل الفن وذوى الخبرة المختصين بوصفها وبيانها .

ولما كانت أسباب ومدونات الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى لم تشتمل على بيان مفصل .

وواضح لذلك التقرير الطبى الذى ورد بوصف التهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور والتى أخذت بها محكمة الموضوع وقضت بإدانة الطاعن بناءً على ثبوتها ضده بناءً على الأدلة التى أوردتها . وكان يتعين عليها وصف الإصابات المبينة بذلك التقرير ومواضعها وأسبابها وما إذا كانت تحدث من مصادمة السيارة من عدمه ، . كما أخذت المحكمة الإستئنافية بأسباب ذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقضت بتأييده بناءً على تلك الأسباب التى شابها القصور دون أن يتداركه فجاء حكمها خالياً بدوره من بيان مضمون ذلك التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليه ووصفها ومواضعها من جسمه وكيفية حدوثها ، ولهذا فإن القصور يكون وقد إمتد بدوره للحكم الطعين فأضحى معيباً لقصور بيانه ولمخالفته نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها ، بالإضافة إلى بيان مفصل آخر لكل دليل من أدلة الثبوت التى إستندت إليها المحكمة فى قضائها وعلى نحو لا يشوبه إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته .

وهو أمر يستحيل على المحكمة العليا مباشرته طالما أن أسباب الحكم جاءت قاصرة ولم تتضمن بياناً عن مضمون التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليه والتى أُتهم الطاعن بإحداثها بخطئه وعدم إحترازه . وهذا القصور فى البيان مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

هذا إلى أن ذلك القصور يتنافى مع ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأصولها السديدة والتى يتعين أن تكون مشتملة على كافة الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى

قضائها بالإدانة لأن فى ذلك ما يقنع المطلع عليها بعدالة قضاء الذين أصدروا تلك الأحكام ويرفع ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإساءة إستعمال سلطتهم .

ولهذا فإن القاضى وإن كان حراً فى قضائه لا يخضع فى عمله إلاّ لسلطان ضميره ووجدانه إلاّ أنه يتعين عليه أن يبين فى حكمه أسباب قضائه وعلى نحو مفصل وواضح لا يشوبه أدنى قصور أو غموض أو إبهام . ولا يتحقق ذلك إذا كانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعن بجريمة إحداث إصابات المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى بناءً على خطئه وإهماله . دون أن تبين ماهية تلك الإصابات ومواضعها وكيفية حدوثها بالإستناد إلى دليل فنى .

كما كان على المحكمة الإستئنافية أن تتدارك ما شاب الحكم الإبتدائى من قصور فى هذا الصدد بإعتبار أن الإستئناف يطرح الدعوى من جديد على محكمة الدرجة الثانية وعليها أن تستكمل أوجه القصور سواء فى الإجراءات التى إتبعتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو ما شاب حكمها من قصور فى البيان . وإذ فات الحكم المطعون فيه ذلك فإن عوار القصور يكون قد إنسحب إليه بما عابه وأوجب نقضه .

ولا ينال من ذلك أن يكون التقرير الطبى المشتمل على وصف إصابات المجنى عليه ومواضعها وأسبابها مرفقاً بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة تفاصيله . لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة عناصرها ومقوماتها الجوهرية وعلى رأسها أسبابه التى تحمل منطوقه وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال سليم . كما أن محكمة النقض لا تمارس سلطتها على الأحكام المطروحة على بساط البحث أمامها إلاّ من خلال أسبابها الواردة بها . ولا تستعين فى مباشرة تلك السلطة بأية أوراق أخرى خلاف تلك الأحكام وأوراقها الرسمية .

ولهذا أضحى من المتعين على المحكمة ضرورة إشتمال حكمها على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليه فى قضائها ولا يغنى عن ذلك ورود ذلك الدليل فى ورقة أخرى ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجباً نقضه والإحالة كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون قاصر البيان إذا أغفل تحصيل مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه والمتضمن الإصابات المنسوب للمتهم إحداثها بخطئه وإهماله " .

- نقض ١٩٧٨/١٠/٢٩ . س ٢٩ . ص ٧٤٦ . طعن ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " - وقضت محكمة النقنض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨

- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلالـه بها . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

كما أنه من المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، . يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، . بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، . وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
* نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
* نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
* نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
* نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

ثانياً : **القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال**

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع كونت عقيدتها بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الأول محمود ناجى أحمد محروس عامل البنزينة المجاورة لمكان الحادث وشريف أحمد على الدين قائد السيارة ملاكى القاهرة اللذان قررا أنه حال مرور الشاهد الثانى بسيارته بالتقاطع قام الطاعن . والذى كان يقود سيارته بغير إنتباه كما قرر الشاهد الأول . بمصادمة سيارة الشاهد الثانى من الناحية الخلفية مما أدى إلى إختلال عجلة القيادة فى يد هذا الشخص ودوران السيارة حول نفسها ومصادمة المجنى عليه وإحداث إصابته .

فضلاً عن أنه بمعاينة سيارة المتهم (الطاعن) تبين أنها أتلفت من الأمام بينما أتلفت سيارة الثانى من الخلف من الجانب الأيمن مما يشير إلى أن الثانى كان قد مر بأكثر

من ثلثى سيارته ثم فاجأه المتهم بهذه الصدمة والتى أقرها عامل البنزينة من أنه كان يقود سيارته بغير إنتباه .. الأمر الذى يتعين معه الحكم بإدانته عملاً بنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات .

وما أوردته محكمة الموضوع عن صورة الواقعة وأدلتها على النحو السالف بيانه لا يكفى للقطع بثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن وبما يسوغ الحكم بإدانته عن جريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إليه .

ذلك أن المحكمة لم تبين فى حكمها مظاهر الخطأ المنسوب للطاعن والذى وقع منه أثناء قيادته لسيارته ولا تلك الواجبات التى تفرض عليه الحيطة والحذر التى يوجبها عليه القانون .

وكل ما ورد بمدونات الحكم وعلى النحو السالف بيانه لا يفيد أكثر من أن الطاعن صدم بسيارته السيارة الأخرى التى كان يقودها الشاهد الثانى .... فأصاب بابها الجانبى الأيمن الخلفى ببعض التلف مما أدى إلى دورانها حول نفسها وإصابة المجنى عليه .

ولم توضح المحكمة موضع المجنى عليه المذكور ولا كيفية إصابته ولا مكانه وقت الإصابة وعند وقوع الحادث كما خلا الحكم كذلك من بيان العلاقة بين مصادمة سيارة الشاهد الثانى المذكور وعلى النحو الوارد بتصوير المحكمة وبين إصابة ذلك المصاب وما إذا كان داخل إحدى السيارتين أو بالطريق العام وفى أى وضوع كان فى ذلك الوقت إذا كان قد أصيب أثناء سيره بالطريق وبذلك شاب إستدلال الحكم قصور واضح وإبهام ظاهر وغموض جلى إذ لم يعد يُعرف من مدونات أسباب الحكم الطعين المظاهر والدلائل التى يمكن أن يستخلص منها ركن الخطأ الذى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناءً على ثبوته فى جانبه .

بالإضافة إلى عدم وضوح علاقة السببية بين هذا الخطأ . إن وجد . وبين إصابة المجنى عليه السالف الذكر والتى قضى الحكم بمساءلة الطاعن عنها بما يتحقق معه عقابه طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات التى طبقتها المحكمة فى جانبه .

وكل ما يمكن أن يستفاد من تلك الأسباب وعلى النحو السالف بيانه أن الطاعن كان يقود سيارته وصدم سيارة الشاهد الثانى (ملاكى القاهرة) مما أسفر عن إصابة المجنى عليه بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الخاص به .

وتلك المصادمة فى حد ذاتها ولو كان الطاعن هو الذى صدم بسيارته السيارة الأخرى التى كان يقودها الشاهد الثانى .... لا تفيد على سبيل القطع والجزم بأن ركن الخطأ اللازم توافره فى تلك الجريمة ثابت فى حق الطاعن ثبوتاً جازماً .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مجرد مصادمة المتهم للمجنى عليه أو لإحدى السيارات التى صدمته لا يعتبر دليلاً قاطعاً على الخطأ .

فلا بد إذن لكى تقوم مسئولية المتهم ثبوت الخطأ فى جانبه . ولا يكفى إطلاق القول بأن الطاعن قد أخطأ إذ قاد سيارته بغير إنتباه أو دون حيطة أو تحرز ، وإنما يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والملابسات التى أحاطت بالطاعن والتى كانت تفرض عليه قدراً من الحيطة والحذر لم يلتزم به وقت الحادث وفق ما يمكن فرضه على الشخص المعتاد فى مثل هذه الظروف التى كانت تحيط به .

فإذا لم يكن بوسع الطاعن أن يتخذ من الحيطة والحذر أكثر مما فعل . وما كان للشخص المعتاد فى مثل ظروفه أن يسلك سلوكاً أكثر حيطة منه . فلا محل إذن لمساءلته إذ لا تكليف بمستحيل ولا محل لأن يطلب من الطاعن إلتزام مسلك الشخص المعتاد إلاّ إذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفه وسلوكه تجعل ذلك فى وسعه .

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها وجه الخطأ فى مسلك الطاعن أثناء قيادته سيارته وواجب الحذر الذى كان يتعين عليه أن يتخذه من جانبه ومقدار الحيطة التى قصر فى إتخاذها فى ظل الظروف التى أحاطت به مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابته المجنى عليه بالإصابات التى أشار إليها التقرير الطبى والتى أسقطتها المحكمة من حكمها ولم تبينها بأسبابه كما سلف البيان .

وبذلك يكون قد شاب إستدلال المحكمة وأسباب حكمها قصور آخر فى البيان يعجز محكمة النقض عن مباشرة ولايتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون بسبب تجهيل عناصر ركن الخطأ اللازم لتوافر مسئولية الطاعن عن الجريمة التى دين عنها .

كما قصر الحكم كذلك فى بيان رابطة السببية بين سلوكه وبين النتيجة التى حدث وهى إصابات المجنى عليه ، إذ لا يبين من أسباب الحكم أن ذلك السلوك الذى وصفته المحكمة بالخطأ قد أدى مباشرة إلى إصابة المجنى عليه المذكور . فقد خلت تلك الأسباب من تحديد مكانه وقت إصابته ، والعلاقة بين الخطأ المنسوب للطاعن إرتكابه وبين تلك الإصابة والتى يتعين أن يكون حدوثها بسببه وبحيث ما كانت لتقع لولاه . وتلك جميعها عناصر جوهرية ولازمة لتحقق مسئولية الطاعن عن جريمة الإصابة الخطأ التى دين عنها .

ولم تحدد المحكمة فى حكمها حالة عدم الإنتباه التى أشارت إليها فى حكمها بناءً على أقوال الشاهد الأول عامل البنزينة وكيفية إستدلالها عليها وهو على مسافة تزيد على ثلاثين متراً من الطاعن ولا المظاهر التى إستخلص منها تلك الحالة وثبوتها عنه وأثرها فى وقوع الحادث . وبذلك يكون التجهيل والغموض وقد شاب العناصر الجوهرية للواقعة التى دين عنها الطاعن وأركانها الأساسية .

كما لم تستظهر المحكمة فى حكمها الأسباب التى أدت إلى دوران السيارة الملاكى التى كان يقودها الشاهد الثانى شريف أحمد على الدين . علما بأن هذا الدوران يدل فى حد ذاته على أن السيارة المذكورة كانت تسير بسرعة كبيرة تفوق الـ ٨٠ كليو متر فى الساعة ، أى أنها كانت تمرق كالسهم فى أحد شوارع وسط مدينة القاهرة وفى تقاطع عدة طرق هامة ورئيسية ، ومن المعلوم للكافة أن الجسم المتحرك فى حركة سريعة للغاية يخف وزنه نظراً لضعف الجاذبية الأرضية مع تلك الحركة السريعة للجسم فيصبح من السهل دورانه لخفة وزنه ، وتلك السرعة المفرطة والهائلة التى كانت عليها تلك السيارة فى تقاطع عدة طرق رئيسية بوسط المدينة هى التى أدت حالاً ومباشرة إلى وقوع التصادم .

إذ كان ظهورها فجأة أمام سيارة المتهم التى كانت تسير بسرعة عادية أو أقل من العادية فى ذلك التقاطع ولهذا كانت المصادمة من مقدمتها أمراً مقضياً ولا بد من حدوثه إزاء الظهور المفاجئ للسيارة الأخرى إذ لم تكن هناك ثمة فرصة أمام الطاعن ليلمحها وهى تمرق بهذه السرعة الخاطفة ، وكان على المحكمة أن تستعين فى تحقيق دفاع الطاعن والذى ألقى فيه المسئولية بأكملها على قائد السيارة الأخرى ملاكى القاهرة وحده . وبأن سرعة سيارته الهائلة كانت السبب الرئيسى فى حدوث الواقعة . أن تستعين فى كشف حقيقة هذا الدفاع بأحد الخبراء المختصين ما دامت الواقعة قد غمت عليها ولم تستطع أن تشق طريقها

فيها لبيان جانب الحق فيها . ولو دون طلب صريح من دفاع الطاعن لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على طلب جازم بإجراء ذلك التحقيق .

إذ لا يفهم منها إلاّ هذا المعنى ولا يستدل منها إلاّ تلك الدلالة . هذا إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

كما قصرت المحكمة فى حكمها الطعين فى بيان علاقة السببية بين سلوك الطاعن وإصابة المجنى عليه . وتلك العلاقة عنصر جوهرى لجريمة الإصابة الخطأ التى دين عنها . فإذا إنتفت فلا مسئولية يمكن إلقائها على عاتق الطاعن من أجل تلك الإصابة . كما أن الواضح من سلوك الطاعن أنه منبت الصلة بالحادث الذى أدى إلى إصابة المجنى عليه . والتى ترجع أساساً إلى السرعة الهائلة التى كان يقود الشاهد الثانى سيارته بها والتى فاقت كل تصور أو إحتمال يمكن أن يتوقعه الطاعن لأنه مهما بذل من حيطة وحذر فلن يستطيع الحيلولة دون إندفاع السيارة الأخرى بتلك السرعة الجنونية وقد أدى ظهورها فجأة أمامه إلى المصادمة التى حدثت إذ لم يكن فى إستطاعته تلافى وقوعها مهما بلغت حيطته ودقته وحذره . وهو ما تمسك به الدفاع عن الطاعن فى دفاعه .

* **<u>وفى بيان علاقة السببية</u>** ، **<u>تواتر قضاء محكمة النقض على أن</u>** : - " علاقة السببية " - عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها " ، فقالت محكمة النقض : . " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " - (نقض ١٩٤٣/١/١٨ . مج القواعد القانونية . مجموعة عمر ، ج ٦ . رقم / ٧٥ . ص ١٠٠) ، . كما قالت : - " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ . مج أحكام النقض . س ٦ . رقم ٢٦٣ . ص ٨٧١ ، نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ٧ . ٤٨ . ١٤٢) ، . ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س ٢ . ٤٤٥ . ١٢٢١ ، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ . س ١٧ . ١٥١ . ٨٠٢ ، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢٥٧ . ١٢٧٠) .

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها ، . ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية ، . " ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ . مج القواعد القانونية . ... عمر . ج٢ . ٧٥ . ٦٨) ، . وبأنه : ــ " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة " ٠

* نقض ١٩٤٣/١/١٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٦ . ٧٥ . ١٠٠ سالف الذكر
* نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٦ . ٥٦١ . ٧٠٣
* نقض ١٩٤٨/١٢/٦ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . ٧٠٣ . ٦٦٤
* نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ . س ٩ . ١٧٧ . ٧٠٤
* نقض ٦٠/١١/٧ . س ١١ . ١٤٧ . ٧٧١
* نقض ١٩٦١/١١/٢٧ . س١٢ ، ١٩١ . ٩٢٩
* نقض ١٩٧٥/١٢/٨ . س٢٦ . ١٨٢ . ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن : ـ

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه " ٠

* نقض ١٩٦٢/١٠/١ . س ١٣ . ١٤٧ . ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه ، . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س٢٠. ٢٥٧ . ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفى بأى بيان ، . وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافيا ، . وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة ٠

* نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ . س ١١ . ١٥٦ . ٨١٥

* نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ . س٨ . ١٥١ . ٥٤٨

* نقض ١٩٦١/١١/١٤ . س ١٢ . ١٨٣ . ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى ، . مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، . وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ٠

* نقض ١٩٦٨/٥/١٣ . س ١٩. ١٠٧ . ٥٤٦

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ـ

" المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ ٢٨ . ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ـ ٨٧٨ طعن ٦١٥ /٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط ١٧٨٦ . ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣. مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . ٢٤٨ . ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامهما بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه ٠ ، . وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه

والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها ، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

* نقض ١٩٨٥/١/٢٣ . س ٣٦ . ١٥ . ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث ، . وأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل أو الإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى ، وأن مجرد القيادة بسرعة ومصادمة المجنى عليه لايكفى للإدانة إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية " ٠

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض : ـ

" أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " ٠

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . رقم ١٧٨. ص ٩٣٨ . طعن ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق
* نقض ١٩٨٩/١١/٢٥ . س ٤٠ . رقم ٢٠٨ . ص ١٢٩٤ . طعن ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق
* نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ . س ٢٩ . رقم ١٧٢ . ص ٨٣٦ . طعن ٧١٢ لسنة ٤٨ ق
* نقض ١٩٧٨/٣/١٣ . س ٢٩ . رقم ٥٣ . ص ٢٨٣ . طعن ٩٧ لسنة ٤٨ ق
* نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ٧ . رقم ٤٨ . ص ١٤٢ . طعن ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق\

* **وقضت بأن** : ـ

" خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى ، . وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، . فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، . ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ٠

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠
* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . ١٧٨ . ٩٣٨
* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢٥٧ . ١٢٧٠
* نقض ١٩٧٠/١١/٨ . س ٢١ . ٢٥٧ . ١٠٦٩
* نقض ١٩٧٣/١٢/٩ . س ٢٤ . ٢٣٧ . ١١٦٢

كما لم تضع محكمة الموضوع فى إعتبارها ما تفرضه قواعد المرور على سائقى السيارات من ضرورة تهدئة السرعة فى مفارق الطرق العامة خاصة بوسط المدينة . وأن إشارة المرور بالمنطقة وقت الحادث كانت معطلة . كما لم توجد خدمة مرورية كذلك . وأن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة بطيئة للغاية ولو كان مسرعاً لأدت سرعتها إلى إنقلابها ولكن الدوران الذى حدث بالنسبة للسيارة الأخرى التى صدمت المجنى عليه كان ناشئاً ولا شك عن سرعتها الجنونية الطائشة ولهذا خف وزنها ودارت حول نفسها عدة مرات رغم ثقلها . كما سلف البيان .

وتلك السرعة الهائلة التى كانت عليها تلك السيارة لا تتناسب مع ظروف المكان وهو تقاطع عدة طرق رئيسية بوسط مدينة القاهرة ظهر يوم الجمعة بعد أداء فريضة الجمعة مباشرة وفى الطريق إلى مسجد وزارة الأوقاف الذى يقصده آلاف المصلين فى ذلك الوقت للصلاة .

ولهذا بلغ استهتار الشاهد الثانى ورعونته وعدم حيطته واحترازه . كما قال الدفاع . درجة من الجسامة بحيث أدى مباشرة إلى الظهور المفاجئ أمام سيارة الطاعن وأدى كذلك إلى دوران السيارة الأخرى واصطدامها بالمجنى عليه ، تلك هى الحقائق التى تنبئ عنها الوقائع للوهلة الأولى خاصة وقد أيدتها كذلك أقوال الشاهد الأول العامل بمحطة البنزين المجاورة لمكان الحادث .

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساده فى الإستدلال وتعسفه فى الإستنتاج عندما ذهبت المحكمة إلى أن الطاعن لم يكن منتبها أثناء قيادته سيارته . وان الدليل على ذلك مستفاد من أن التصادم كان بالثلث الأخير للسيارة الأخرى أى بعد أن اجتاز معظمها سيارة الطاعن ، إذ لم تبين المحكمة فى حكمها المظاهر التى استدلت منها على أن الطاعن لم يكن منتبها أثناء قيادته لسيارته ولم تحصل من أقوال الشاهد الأول ما يدل على تلك النتيجة التى خلصت إليها ، وأخذت بأقوال ذلك الشاهد على علاتها واعتنقت رأيه مع أن المحكمة لا يجوز لها أن تدخل فى عقيدتها واقتناعها رأيا آخر لسواها وإنما تعتمد فى اطمئنانها على رأيها الخاص ووجدانها الشخصى، كما أن اجتياز معظم السيارة الأخرى ومرورها من أمام سيارة الطاعن لا يفيد حتما ولزوما وعقلا أن الطاعن أهمل فى قيادته سيارته مما أدى إلى الحادث . مع ملاحظة أن تلك القرينة لا تفيد من قريب أو بعيد أن خطأ الطاعن . إن كان ثمة خطأ فى جانبه . قد أدى مباشرة إلى حدوث الواقعة وإصابة المجنى عليه ، بل إن تلك الواقعة التى ذكرتها المحكمة والقرينة التى ساقتها على خطئه لايستخلص منها إلاّ أن ظهور السيارة الثانية كان على نحو مفاجئ وهى تمرق بسرعة جنونية وطائشة .

ومن هذا يتبين أن المقدمات التى ساقتها المحكمة واستخلصت منها خطأ الطاعن تكون مشوبة فوق قصورها بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج ، الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه ، ومن المقرر فى هذا الصدد أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط . ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها . أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى

حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ .س ٤٤ .رقم ١١٢ .ص ٦٧٧ .طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق

ولم تبين المحكمة فى حكمها كذلك ما كان يتعين على الطاعن أن يفعله لتفادى تصادم سيارته بالسيارة الأخرى ولا واجب الحرص والحذر الذى فاته القيام به ، وتجاهلت المحكمة كلية الحقائق الثابتة بأوراق الدعوى والتى دلت عليها معاينة مكان الواقعة والدالة على أن قائد السيارة الأخيرة من فرط سرعته وتهوره لم يستطع التحكم فى تلك السيارة التى قادها بسرعة هائلة وجنونية ، ولهذا لم يستطع التحكم فيها أو يسيطر عليها أو يروضها فأخذت تزحف لمسافة عشرين مترا ثم أخذت تدور وتلف حول نفسها .

وتلك الأخطاء المتتالية التى ارتكبها الجانى الحقيقى قائد السيارة الأخرى هى التى أدت مباشرة إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه فاتصل خطؤه بتلك الإصابة إتصال السبب بالمسبب .وهذه كلها نتائج منطقية مترتبة على المقدمات السابقة والتى تؤدى إليها على نحو سائغ ومقبول وفق ما تفرضه البديهية والعقل والمألوف والمجرى العادى للأمور .

ولم تفطن المحكمة كذلك إلى شهادة عامل محطة البنزين وماجاء بها بأن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة بطيئة تتناسب مع المرور فى تقاطع رئيسى بين عدة طرق وأخذت من أقواله لفظا غامضا يفيد أن الطاعن لم يكن منتبها فى ذلك الوقت دون أن تبين فى حكمها المعنى المستفاد من هذا اللفظ ولم توضح مظاهر عدم انتباهه به .وأثر ذلك فى وقوع الحادث وكيف أدى إليه أو تداخل فى وقوعه ، ولم تبين المحكمة فى حكمها أيضا تلك الأخطاء الجسيمة المتعددة التى وقعت من قائد السيارة الأخرى التى بلغت حدا لايمكن تصوره أو توقعه إذ كانت سرعتها الفائقة والهائلة هى السبب الوحيد والمباشر لوقوع الحادث ولولاها لما وقع ، كما لا يمكن أن يكون الطاعن قد تداخل بأى قدر من الخطأ من جانبه فى حدوثه طالما أنه كان يقود سيارته بسرعة بطيئة والتفت يسارا فلم يشاهد السيارة الأخرى ، ولم تمض سوى لحظة أو طرفة عين وإذ بقائدها يمرق بها كالسهم الخاطف بسرعة جامحة

لدرجة أنها استمرت فى سيرها وزحفت على الأرض تلك المسافة البعيدة (٢٠مترا) ثم دارت حول نفسها من شدة السرعة وفرطها .

هذا ولم يكن الطاعن يتوقع هذا الخطأ وعلى تلك الدرجة من الجسامة من قائد السيارة الأخرى الجامح والمتهور والذى ضرب عرض الحائط بكل القوانين واللوائح المنظمة لقواعد المرور وآدابه مما أدى إلى التصادم وإصابة المجنى عليه . إن كان قد أصيب نتيجته .

ومن هذا كله يتبين أن محكمة الموضوع لم تمحص الوقائع المطروحة أمامها على بساط البحث التمحيص الدقيق والوافى وأغفلت العديد من الحقائق المادية المستمدة من أقوال الشاهد (عامل محطة البنزين) ومعاينة مكان الواقعة وما أسفرت عنه تلك المعاينة من أن السيارة الأخرى زحفت مسافة لا تقل عن عشرين مترا ثم دارت حول نفسها وما يدل عليه ذلك كله من سرعتها الهائلة وتهور صاحبها وخطئه الجسيم غير المتوقع الذى أدى وحده حالا ومباشرة إلى وقوع التصادم ثم إصابة المجنى عليه .

وتلك جميعها عناصر جوهرية وهامة كان يتعين على المحكمة أن تستظهرها فى حكمها وتفطن إليها الأمرالذى أقعدها عن الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ـ كما لم تستطع التعرف على وجه الحقيقة وانساقت إلى وصف التهمة المقدم من النيابة العامة . مع أن هذا الوصف لا يمثل إلا رأى سلطة الإتهام وحدها . ولا يجوز للمحكمة أن تدخله فى اعتبارها او تقيم عليه قضاءها ، لأن القاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ولا يجوز له أن يدخل فى اطمئنانه ووجدانه رأيا آخر لسواه ، كل ذلك مما عاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه والإحالة .

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . رقم ٧٦ . ص ٣٥٢ . طعن ٥٥٩٠ / ٥٢ ق

* وفى بيان الواقعة فى القتل أو الإصابة أو الإيذاء الخطأ ، . فإنه ينبغى بيان الخطأ الصادر من الجانى بيانا كافيا ، . بما فى ذلك الصورة التى ينطوى تحتها ، . وبيان ووصف الإصابة أو الإصابات التى حدثت ، . وعلاقة السببية ، . وإلاً وجب نقض الحكم لأن إغفال بيان ذلك بيانا كافيا يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ٠

* ضوابط تسبيب الأحكام ٠ د٠ رءوف عبيد . ط ٢ . ١٩٧٧ . ص ٨٨ وما بعدها والأحكام التى أشار إليها حاشية (١) ،(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ص ٨٩ ٠

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . مج عاصم . ج٢ . ٧٧ . ١٦٨
* نقض ١٩٥٣/٤/٢١ . س ٤ . ٢٧٠ . ٧٤٤
* نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ . س ٥ . ١٦ . ٤٧
* نقض ١٩٦٦/٦/١٣ . س ١٧ . ١٥١ . ٨٠٢
* نقض ١٩٦٤/١/٢٧ . س ١٥ . ١٩ . ٩٢
* نقض ١٩٥٧/٣/٤ . س ٨ . ٣٢ . ١٠٧
* نقض ١٩٢٧/٣/٧ . المحاماة . س ٧ . العدد/١١٥
* نقض ١٩٦٤/١١/١٢ . س ١٥ . ١٢٥ . ٦٣٠

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامهما بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض ، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه ٠ ، . **وفى حكم لها تقول محكمة النقض** :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أوإنتفائها ، . وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

* نقض ١٩٨٥/١/٢٣ . س ٣٦ . ١٥ . ١١٤

الإشتراك الجنائى يستلزم ثبوت الإتفاق وهو غير التوافق ، . فالإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحا على اركان الواقعة الجنائية ، وطبيعة المشاجرات اللحظية الطارئة تأبى ذلك ، . كما وأن الإشتراك لا يفترض ، . وإنما يجب أن يثبت ثبوتا مؤكداً قوامه ما نصت عليه المادة / ٤٠ عقوبات التى تشترط لتحقق الإشتراك . ثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة ، . وأن تقع الجريمة بناءً على ذلك ، وأن يثبت فى حق الشريك أنه تدخل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله لأن الإشتراك لايتحقق إلاّ إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها قاصد إحداثها والمساهمة فى إرتكابها ٠

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ / ١٧ ق
* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠
* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩
* نقض ٥/٣٠ / ١٩٥٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩
* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩
* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س٢٠ . ٢٤ . ١٠٨
* نقض ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٥ . س٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١

وإثبات الإشتراك ليس غولاً يلحق الأبرياء بغير ضوابط ، وليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

قام دفاع الطاعن أساسا على عدة عناصر جوهرية وأسس منطقية تنفى كلية ركن الخطأ فى جانبه وتلقى تبعة الحادث فى جملته على قائد السيارة الملاكى الأخرى وحده

وهو المدعو .... ، وساق الدفاع على ذلك العديد من الأدلة ضمنها مذكرته المرفقة بأوراق الدعوى والمصرح له بتقديمها أثناء المحاكمة على النحو التالى : .

- أن الطاعن سفير سابق بالمعاش ، وحاليا يعمل مستشارا للعلاقات الخارجية بمجلس الشعب وفرضت عليه وظيفته السابقة وعمله الحالى صفات التروى والإتزان والإنضباط والبعد عن التهور والطيش بينما قائد السيارة الأخرى التى تسببت فى الحادث شاب صغير السن (٢٠ سنة) يتسم سلوكه كله بالرعونة والتهور وعدم المبالاة والغطرسة .
- وأن الحادث وقع فى تقاطع طرق رئيسية بقلب العاصمة بما لايتصور معه أن يكون وقوعه ناشئا عن خطأ الطاعن أو رعونته وإهماله .
- وأن إشارة المرور بالمنطقة كانت معطلة وقت الحادث ، كما لم توجد خدمة مرورية مما كان يفرض على قائدى السيارات عموما التهدئة من سرعتها والتروى والحذر .
- وأن الطاعن كان يقود سيارته ببطء شديد وتأن وحذر بإقرار قائد السيارة الأخرى الملاكى وشهادة عامل محطة البنزين الكائنة بموقع الحادث .
- أن الشاب الصغير قائد السيارة الملاكى الأخرى كان يقود سيارة والدته بسرعة جنونية تجاوزت أية سرعة معقولة مما أدى إلى خفة وزنها واللف والدوران حول نفسها عندما حاول قائدها إيقافها . وحركة تلك السيارة على هذا النحو ودورانها بهذه الصورة يدل على سبيل القطع والجزم ووفق ماهو معلوم للكافة أن سرعتها كانت تفوق كل تقدير أو تصور وتوقع ، وأنها كانت تقارب سرعة سيارات السباق ، بحيث يصبح التحكم فى عجلة قيادتها وفراملها أمرا مستحيلا وتلك الأخطاء أدت مباشرة إلى وقوع الحادث ، إذ استغرقت كل خطأ يمكن تصوره من الغير سواء كان الطاعن أو سواه .
- ولم تضع محكمة الموضوع بدرجتيها كافة عناصر دفاع الطاعن السالف الذكر فى تقديرها قبل الفصل فى الدعوى وعند تكوين عقيدتها فيها . بل غابت عنها كلية ، ولهذا خلت أسباب الحكم الطعين حتى من تحصيلها والرد عليها بما يسوغ إطراحها

، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصمت آذانها عن سماع دفاع الطاعن الجوهرى المدعم بالحقائق المادية الثابتة بالأوراق وغضت بصرها عن رؤيته وبحثه وتمحيصه ، ولذلك لم تستطع أن تشق طريقها للتعرف على الحقيقة ، واتخذت من مجرد ثبوت مصادمة سيارة الطاعن للسيارة الأخرى التى كان يقودها ذلك الشاب المتهور دليلا على أن الطاعن هو المخطئ المتسبب فى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه . رغم أن مجرد ثبوت ذلك التصادم ليس من شأنه القطع والجزم بأن الطاعن قد ارتكب خطأ ما أدى مباشرة أو حتى بطريق غير مباشر إلى إصابة المجنى عليه . لأن المحكمة بذلك تكون وقد افترضت ثبوت الخطأ فى جانب الطاعن دون أن يكون لهذا الإفتراض سند من الواقع .

وما دام الخطأ ركنا جوهريا من أركان الجريمة المسندة للطاعن فإن ثبوته يتعين أن يكون بناء على أدلة قاطعة وجازمة لا يتطرق إليها أدنى شك أو افتراض ، ولا يتحقق هذا الركن إلا بثبوت رعونة الطاعن وعدم حرصه وحذره مخلا بالواجبات التى يفرضها عليه القانون أو اللوائح . وهو ما أخفقت المحكمة فى التدليل عليه بأسباب سائغه لها أصلها بأوراق الدعوى .

ولم تدرك محكمة الموضوع فى صورة الواقعة الماثلة أن الطاعن إلتزم بما يتعين عليه مراعاته من واجب الحيطة فى الظروف التى أحاطت بالواقعة . فهدأ سرعة سيارته إلى أقل قدر ممكن وهو يمر بالتقاطع الرئيسى بين عدة طرق بوسط المدينة ، وأوقف سيارته فى الوقت المناسب رغم ظهور السيارة الأخرى المفاجئ أمامه والتى كانت تسير بسرعة هائلة ومفرطة مما أدى إلى التصادم ، ورغم ذلك فقد زحفت تلك السيارة مسافة بعيدة قدرت بنحو عشرين مترا وأخذت تلف وتدور حول نفسها عدة مرات . مما يقطع بالسرعة المهولة التى كانت عليها فى ذلك الوقت .

ويعد خطأ قائدها على هذا النحو السبب الرئيسى والوحيد الذى أدى مباشرة إلى الحادث دون ثمة تداخل من الطاعن ومن ثم فلا محل لمساءلة الأخير عن خطأ لم يرتكبه ولا صلة بين سلوكه والنتيجة الاثمة التى حدثت وهى إصابة المجنى عليه بالإصابات التى كشف عنها التقريرالطبى والذى لم تحصل المحكمة مؤداه ومضمونه فى حكمها رغم إسناد

إحداث تلك الإصابات للطاعن نتيجة لرعونته وإهماله المزعوم فى قيادة سيارته كما سلف البيان .

كما لم توضح المحكمة فى حكمها ماكان يتعين على الطاعن فعله لتجنب حدوث الواقعة . ولعل ذلك يرجع إلى انها لم تجد فى جعبتها ثمة عناصر يمكن استخلاص ذلك الخطأ منها . خاصة وقد تساندت كافة الأدلة القولية والمادية والمنطقية مع بعضها وأدت إلى نتيجة واقعية واحدة وهى أن خطأ ما لم يقع من الطاعن فى أية صورة من صورة ، وأن المسئولية بأكملها تقع على عاتق قائد السيارة الأخرى الذى ارتكب العديد من الأخطاء فى قيادته لسيارته وعلى نحو يتسم بالرعونة الشديدة والإستهتار البالغ ، فضلا عن عدم التبصر وانعدام الحيطة خاصة وهو يعلم تمام العلم أنه يمر بتقاطع يتعين أن يهدئ من سرعته عند عبوره وفى مكان تعطلت فيه إشارة المرور ولم تتواجد به خدمة مرورية فى ذلك الوقت وجميعها عوامل تدفعه إلى تهدئة سرعته ولكنه ضرب عرض الحائط بكل هذه الأمور ولم يأبه بأرواح المارة وطاوع شيطانه واستسلم لأهوائه وخيلائه متباهيا بسرعة سيارته فى مكان لايسمح بها . وجميعها عناصر يتوافر بها خطؤه الجسيم ورعونته البالغة والتى أدت وحدها مباشرة إلى الحادث ، ومن ثم استحق وحده أن يحاسب عنه ، ويلقى جزاءه لما وقع منه من جرم .

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة لم تعتد بدفاع الطاعن السالف الذكر ولم تلتفت إليه رغم أنه مسطور بمذكرته المصرح له بتقديمها أثناء المحاكمة ويعد هذا الدفاع مكملا لدفاعه الشفوى المبدى أمامها أثناء المحاكمة إن لم يكن بديلا عنه . وعليها أن تعنى به عناية فائقة وتقسطه حقه وترد عليه بما يسوغ إطراحه وعدم التعويل عليه إن لم تر الأخذ به . وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره معيبا لإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

ويتشرف الطاعن بإرفاق صورةمن مذكرة دفاعه أمام محكمة الموضوع لتكون تحت نظر محكمة النقض محيلا إليها فى بيان أوجه دفاعه الجوهرية والتى يتمسك بها أمامها منعا من التكرار الذى لاموجب له والتى أسقطتها المحكمة ولم ترد عليها بثمة رد سائغ يبرر إلتفاتها عنها بما عاب حكمها كما سلف البيان .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، . ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ـ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

* **و قد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

* **تقول محكمة النقض** : ■

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ■

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع

الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :ــ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا "
.

* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

تزوير فى محرر رسمى

القضية رقم ٩٠٧١/٢٠٠٢ جنايات القبة

١٣٥٩ /٢٠٠٤ كلى غرب القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٦١٥١٨/٧٦ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

<u>بأســــــباب الطعن بالنقض</u>

المقدم من : ١ . ...

٢ ــ ....

٣ . ...   (محكوم ضدهم . طاعنين)

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض . ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة ٠

ضـــــد : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ .... وآخرين   (مدعين بالحقوق المدنية)

فــــى الحكـــــم : الصـادر مـن محكمـة جنايـات القاهـرة حضـوريا فـى الجنايـة رقـم ٢٠٠٢/٩٠٧١ جنايـات القبـة(٢٠٠٤/١٣٥٩ كلـى غـرب القـاهرة) مـن محكمة جنايات القاهرة ، والمحكوم فيها حضوريا بجلسة ٢٧ مايو/٢٠٠٦ بمعاقبة .... ، .... ، و....... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصـادرة المحررات المزورة المضـبوطة وإلزامهم متضـامنين بـأن يـدفعوا للمـدعين بـالحقوق المدنيـة مبلـغ ٢٠٠١ جنيهـا علـى سـبيل التعـويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ مائة جنيه أتعاباً للمحاماة ٠

<u>الوقائـــــــع</u>

أحالت النيابـة العامـة المتهمين ١ . ... ٢– .... – ٣ – .... إلـى المحاكمـة بوصـف انهم مـن ١٩٩٦/١/٩ حتـى عـام ٢٠٠١ بـدائرة قسم شرطـة حدائق القبة . محافظة القاهرة .

١ . وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية إشتركوا وآخر مجهول فى إرتكاب تزوير فـى محرر رسمـى هو البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ المنسوب صدورها لمكتب سجل مـدنى بـولاق باسـم المجنـى عليـه عثمـان أبـو العـلا عثمـان وذلـك بطريقـى الإتفـاق والمسـاعدة وذلك بإصطنـاع تلك البطاقـة وسـاعدوه بـأن أمدوه بالبيانـات اللازمـة فقام

المجهول بإصطناعها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وثبت عليها صورته وذيلها بإمضاءات نسبها زوراً لموظفى الجهة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٢ . بصفتهم سالفة الذكر إشتركوا وآخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد حمدى حميده الموثق بمكتب توثيق المطرية النموذجى على إرتكاب تزوير فى محررين رسميين هما التوكيلان رقمى ٥٤أ/١٩٩٦ ، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية . وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته بأن إتفقوا مع المجهول على إرتكابها وساعدوه بأن أمدوه ببيانات المجنى عليه سالف الذكر فقام الأخير بإثبات بيانات صلب التوكيلين دون علمه بتزويرها ٠

٣ . إستعملوا المحرر المزور موضوع التهمة السابقة التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية مع علمهم بتزويره بأن قدموه فى أوراق الدعوى رقم ١٧٥٥/٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة محتجين بما دون به من بيانات مزورة .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات ٠

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين المذكورين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ مائة جنيه أتعاباً للمحاماة ٠

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ ٦ / ٦ /٢٠٠٦ وقيد طعنهم تحت رقم ١٥٩ تتابع سجن أبو زعبل ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــباب الطعن

أولاً : **القصور فى التسبيب** :

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعنين عنها بقولها بأن المتهمين .... ، .... ، .... إشتركوا مع آخر مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تزوير البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ المنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى بولاق باسم المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وذلك بطريق الإصطناع ووضع إمضاءات وصورة مزورين وأمدوا ذلك المجهول بالبيانات اللازمة فقام المجهول بإصطناعها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وثبت عليها صورته وذيلها بإمضاءات نسبها زوراً لموظفى الجهة سالفة الذكر ثم إشتركوا وآخر مجهول أيضاً بطريق الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد حمدى حميده الموثق بمكتب المطرية النموذجي فى إرتكاب تزوير فى محررين رسمين هما التوكيلان رقمى ٥٤أ/١٩٩٦ ، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية إستناداً إلى تلك البطاقة المزورة وإستعلموا التوكيل الأخير المزور بأن قدموه ضمن أوراق الدعوى رقم ٢٠٠١/١٧٥٥ مدنى كلى شمال الجيزة مع علمهم بتزويره ، وثبت من تقرير الطب الشرعى أن عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أياً من التوقيعات الخمسة المنسوب صدورها إليه والثابتة بالتوكيلين المذكورين وإنما هى توقيعات مزورة عليه بطريق التقليد ٠

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد رصدت فى حكمها بياناً لواقعة الدعوى التى إقتنعت بها وقضت بإدانة الطاعنين بناء عليها ، بترديد ذات الوصف الذى أسبغته سلطة الإتهام على الوقائع المسندة إليهم والواردة بأمر الإحالة مع أن هذا الوصف هو حصيلة لما إستخلصته تلك السلطة وهى النيابة العامة من الوقائع المطروحة أمامها من واقع التحقيق الذى أجرته وقامت به ، وقد أخذت محكمة الموضوع بتلك الحصيلة والنتائج التى إستنبطت منها سلطة الإتهام التهم الواردة بأمر الإحالة وأوردتها فى حكمها دون بيان مفصل واضح لعناصر الواقعة الجوهرية وأركانها الجوهرية وشاب حكمها إجمال واضح وتعميم وغموض إذ لا يبين من مدونات أسباب الحكم على هذا النحو كيفية إستخلاص المحكمة لوقوع تلك الجرائم المنسوبة للطاعنين ولا المقدمات التى إنتهت منها المحكمة إلى تلك النتائج التى أوردتها فى حكمها عن صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعنين بناء عليها ، إذ تقضى

قواعد الإستدلال المنطقى السديد أن تسبق النتائج التى تنتهى إليها المحكمة مقدماتها التى تؤدى إليها بمنطق سائغ وإستدلال سليم ، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها مشوباً بالقصور الذى يعيبه ، حيث خلت أسباب الحكم من بيان المظاهر والدلائل الدالة على أن إرادة كل من الطاعنين قد تطابقت وإتجهت مع إرادة الشخص المجهول على إرتكاب ذلك التزوير بإصطناع البطاقة الشخصية المنسوبة للمجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وإستعمالها فى تزوير التوكيلين الرسميين سالفة الذكر ثم إستعمال تلك المحررات الرسمية المزورة مع العلم بتزويرها ٠

خاصة وأن الإشتراك فى إرتكاب الجرائم يستلزم من المحكمة بيان الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها المحكمة ذلك الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة ، وقد جاء حديث المحكمة عن ذلك الإتفاق والتواطؤ بين المتهمين وذلك الشخص المجهول مرسلاً لا يستخلص منه أن إرادة كل منهم تلاقت مع إرادة الآخر وتطابقت لإرتكاب الجرائم سالفة الذكر وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها وهى العناصر اللازمة لتوفير الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة والتى إنتهت المحكمة إلى ثبوته فى جانب الطاعنين والمتهم المجهول الذى على أساسه قضت بإدانتهم متضامنين بناء على الأفعال التى وقعت منهم ، كما قضت كذلك بإلزامهم بالتعويض المؤقت المقضى به ضدهم بناء على هذا الإشتراك والإتفاق المزعوم التى إنتهت المحكمة إلى ثبوت إنعقاده بينهم دون بيان مفصل لعناصر ذلك الإتفاق أو تلك المساعدة ومقدمات كل منها والتى يستخلص مها ثبوت الإشتراك فى الجرائم المذكورة وتوافره فى جانبهم على نحو يقينى وقاطع ٠

ولهذا فقد كان لزاماً على محكمة الموضوع وقد إنتهت إلى ثبوت إشتراك الطاعنين مع شخص مجهول على إرتكاب ذلك التزوير بصورة المتعددة سالفة الذكر أن تبين المحكمة العناصر والقرائن التى إستنبطت منها قيام ذلك الإشتراك والتى إستدلت منها على أن إرادة كل منهم إتجهت وتلاحمت وتطابقت مع إرادة الآخر بما فى ذلك الشخص المجهول على إرتكاب ذلك التزوير والغاية التى إبتغاها كل منهم من إرتكابه ، وإفترضت وجود التواطؤ بينهم على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ، والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة الموضوعية على ثبوت الإتفاق

بين المتهمين وأفعال المساعدة التى قام بها كل منهم والتى أدت إلى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بمعاقبة المشتركين فى الجرائم سالفة الذكر والمسئولين بالمساهمة فيها على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهم والتى لا يمكن قيامها إلاّ على أساس ثبوت هذا الإتفاق وتلك المساعدة لمقارفة الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها .

وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولما كان التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى إلاّ على فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن فعل إرتكبه غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصوره كما سبق البيان إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر الإتفاق المزعوم بين الطاعنين وذلك الشخص المجهول الذى إرتكب التزوير كما لم تبين مظاهر المساعدة التى قام بها كل منهم وقدمها لذلك الجانى والتى إستخلصت منها ثبوت مساهمتهم وإشتراكهم معه فى إرتكابها وذلك فى إستدلال سائغ ومنطق مقبول ولهذا كان حكمها متعين النقض والإحالة ٠

ولا ينال من ذلك ، ما ورد بأسباب الحكم بأن عبد الظاهر دندراوى عثمان شهد بالتحقيقات بأنه حال إنهائه إجراءات ميراث موكليه تبين أن مورثهم حرر توكيلاً برقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية على خلاف الحقيقة بشأن قطعة أرض مملوكة له لصالح المتهم الأول على خلاف الحقيقة وأضاف بوجود منازعات قضائية بينه وبين المتهمين وإنهم إستعملوا ذلك التوكيل فى الدعوى رقم ١٧٥٥/٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة بصحة ونفاذ العقد بناء على ذلك التوكيل أنف البيان ٠

وكذلك ما ورد بتلك الأسباب بأن حمدى حميده عبد الله حضر إليه شخص يحمل بطاقة تحمل ذات البيانات الخاصة بالمجنى عليه وطلب تحرير توكيلين عامين قيدا برقم ٥٤أ/١٩٩٦ ، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى إحداهما لصالح المتهم الأول ، وبأن المقدم خالد محمد عبد الرحيم شهد بأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهمين بالإشتراك مع آخر مجهول فى إصطناع بطاقة تحمل ذات بيانات المجنى عليه وتمكنوا بطريقها من إستصدار التوكيلين أنفى الذكر والذى حرر المتهم الأول بموجبه عقد صورى للمتهم الثالث بشأن المساحة المملوكة للمجنى عليه ، وعقب وفاة الأخير أقام سالف الذكر دعوى صحة ونفاذ ضد ورثته وأنذرهم المتهم الثانى بعدم تصرفهم فى تلك المساحة ٠

وما جاء بالحكم أيضا عن أن تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير أثبت أن المرحوم عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أياً من التوقيعات الخمسة المنسوب صدورها إليه والثانية بالتوكيلين رقمى ٥٤أ/١٩٩٦ ، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية وإنما هو توقيعات مزورة عليه بطريق التقليد ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لايستدل منه على سبيل القطع والجزم أن إتفاقاً أنعقد بين الطاعنين على إرتكاب الجرائم سالفة الذكر لنقل ملكية تلك المساحة إليهم والمملوكة لورثة صاحبها عثمان أبو العلا عثمان ، لأن ثبوت تزوير التوكيل الصادر للأول برقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى وعدم صحة صدوره لصالح الطاعن الأول لا تفيد حتماً أن الأخير هو الجانى أو من المساهمين أو المشتركين فى هذا التزوير ، خاصة وأن الوكيل لا يكون حاضراً أمام الموثق بمكتب التوثيق عند إصدار التوكيل سواء كان عاماً أو خاصاً ، وإنما يمثل الموكل وحده وعلى الموثق التحقق من شخصيته والتأكد من صحة البطاقة التى يقدمها إليه والتأكد من صحة بياناتها وجهة إصدارها ، كما أن ثبوت قيام الطاعن الأول بالتصرف فى قطعة الأرض سالفة الذكر والتى إشتراها من المرحوم عثمان أبو العلا عثمان قبل وفاته لشقيقه المتهم الثالث وكذلك توجيه إنذار من المتهم الثانى للورثة بعدم التصرف فى تلك القطعة ، أمر عادى ومألوف ولا يعتبر مما يخرج أو يجافى طبائع الأمور وسيرها المعتاد إذ من الطبيعى أن يقوم المشترى (الطاعن الثالث) بإقامة دعوى بصحة ونفاذ عقده ضد هؤلاء الورثة وهم الخلف الخاص للبائع تمهيداً لإستصدار حكم بصحة ونفاذ عقده وتسجيله بعد ذلك لنقل الملكية إليه ٠

كما أن توجيه ذلك الإنذار من المتهم الثانى (والد المشترى الأخير) للورثة المذكورين لا يعتبر حتماً ولزوماً بأنه مساهم وضالع فى ذلك التزوير ، وتلك جميعها أمور طبيعية لا يمكن أن يستدل منها على أن هناك تواطؤ بين الطاعنين لإرتكاب التزوير للإستيلاء على تلك القطعة من الأول بالباطل وحرمان ورثة مالكها من ملكيتها دون حق وبطريق التزوير وإستعمال المحررات المزورة سالفة البيان ٠

ولم توضح المحكمة كذلك فى حكمها الأدلة والقرائن الدالة على ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهم بهذا التزوير . وذلك على الفرض جدلاً بثبوته . والثابت إنهم

كانوا يجهلون كافة هذه الوقائع المزورة وأن الطاعن الأول تلقى التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية وتسلمه من مالك الأرض عثمان أبو العلا عثمان حال حياته بإعتباره مشترياً منه لتلك المساحة بعد سداده كامل ثمنها إليه ووضع يده عليها ومارس سلطاته عليها بإعتباره مالكها ، ثم باعها إلى شقيقه المتهم الثالث الذى قام برفع دعوى ضد ورثة المالك الأصلى برقم ٢٠٠١/١٧٥٥ مدنى كلى الجيزة طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقده تمهيداً لإتخاذ إجراءات التسجيل ٠٠ ولم يتوقع أحد من الطاعنين أن التوكيل الصادر للأول مزوراً وهذا العلم وذلك القصد هوالذى تتحقق به المسئولية عن جرائم الإشتراك فى الجرائم العمدية إذ يتعين أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ثبوته فى جانب المتهمين ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا بينت المحكمة فى حكمها العناصر الدالة على ثبوت ذلك القصد السيئ لدى كل من المساهمين فى الجرائم المذكورة وبأنه تداخل فى إرتكابها وهو عالم بالتزوير قاصد الإيهام فى حدوثه والمشاركة فى إرتكابه سواء مع شخص مجهول أو معلوم ٠

وهذا الركن المعنوى من أركان الجريمة يتعين أن يكون ثبوته قطعياً كذلك ولا يؤخذ بالظن أو بناء على الإفتراض والإحتمال كما أنه لا يستخلص من مجرد ثبوت شراء الطاعن الأول للمساحة المذكورة من بائعها بموجب توكيل ثبت تزويره فيما بعد . إن كان مزوراً . لأن واقعة الشراء ذاتها لا تفيد حتماً أن المشترى ساهم فى ذلك التزوير وإشترك فى إرتكابه وتداخل فى تلك الجرائم وهو عالم بها قاصداً المشاركة فى وقوعها كما أن تصرف الطاعن الأول فى تلك القطعة مشتراة للطاعن الثالث وقيام والدهما بتوجيه إنذار لورثة البائع بعدم تصرفهم فى القطعة المباعة المذكورة ، كل ذلك لا يدل من قريب أو بعيد وعلى سبيل الجزم أو القطع بأن جميع الطاعنين كانوا على علم بالوقائع المزورة والتى لم يثبت تزويرها إلاّ فى زمن لاحق لواقعة البيع والصادر من المورث عثمان أبو العلا عثمان ، ومن المقرر أن ركن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية ينبغى أن يكون معاصراً ومتزامناً مع الأفعال المادية المكونة للجريمة فإذا لم تتوافر تلك المعاصرة ، إستحال القول بتوافر المساهمة والإشتراك فى الجرائم المذكورة ٠

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها ما يدل على توافر علاقة السببية بين الأفعال المادية التى قام بها كل من الطاعنين . على فرض قيامهم بها . ووقوع

تلك الجرائم التى وقعت وتلك العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلتهم عنها ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين أفعال الطاعنين المادية والجرائم سالفة الذكر والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنها وأن تدلل فى حكمها على أن الجرائم المذكورة ما كانت لتقطع لولا سلوك الطاعنين والأدوار المنفذة التى قاموا بها لتنفيذ ما إتفقوا عليه وطبقاً للخطة المرسومة بينهم ، إذ يشترط للمساءلة عن الإشتراك فى الجرائم أن يكون وقوعها بناء على إسهام المساهم فيها ووقوعها كنتيجة حتمية لمشاركته والإتفاق الذى قيل بأنه إنعقد بين الطاعنين وما يفيد إتجاه إرادة كل منهم وتلاقيها مع إرادة الآخر وبقصد مشترك مصمم عليه وإرادة طامعة ومقصودة لبلوغ تلك النتائج المؤثمة وهى تزوير وإستعمال المحررات سالفة الذكر .

ولم توضح المحكمة فى حكمها كيفية إستدلالها على أن الطاعن الأول كان مساهما وضالعاً فى ارتكاب جرائم التزوير التى وقعت خاصة ولم يثبت بدليل ما أن التوقيع المزور للبائع . على الفرض جدلاً بتزويره . كان بخطه أو أنه كان عالماً بذلك التزوير أو مساهما فى إرتكابه ، بل الثابت أنه كان ضحية لهذا التزوير بعد أن إنخدع بصحة التوكيل الصادر له من الموكل عثمان أبو العلا عثمان . وتصرف فى تلك المساحة للطاعن الثالث وهو يجهل أمر هذا التزوير ، وكذلك الحال بالنسبة للطاعن الأخير الذى إشترى تلك المساحة من الطاعن الأول دون العلم بالتزوير .

هذا مع ملاحظة أن الوكيل لا يطلب منه إلاّ التأكد من صحة صدور التوكيل من المكتب المختص بإصداره وهو ما حدث بالنسبة للطاعنين إذ توجهوا إلى مكتب توثيق المطرية النموذجى وتبينوا أن التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى له أصل محفوظ بذلك المكتب وبذلك إطمأن الجميع إلى صحته وعدم تزويره ، وتعامل الجميع به على هذا الأساس دون أن يتطرق لأذهانهم أى إحتمال ولو بعيد بتزويره .. والقول بغير ذلك ينطوى على تكليف للوكيل بمستحيل إذ ليس فى إستطاعته أن يتأكد من صحة التوكيل الصادر له إلاّ بالوسيلة التى إتبعها الطاعن الأول والتى تأكد من خلالها وبعد الرجوع إلى مكتب التوثيق بالمطرية من صدور ذلك التوكيل من ذلك المكتب وبأن أصله محفوظ به .

ولم توضح المحكمة كيفية إستدلالها على توافر علم الطاعن الثانى .... بذلك التزوير وإشتراكه فيه مع باقى الطاعنين مما أدى إلى وقوعه ، هذا ولا يمكن القطع بثبوت

هذا العلم ومساهمته فى إرتكاب تلك الجرائم من مجرد ثبوت توجيه إنذار جانبه لورثة البائع عثمان أبو العلا عثمان بعدم التصرف فى تلك المساحة لسبق تصرف مورثهم فيها بالبيع ، وهذا الإجراء فى حد ذاته وصلته بالطاعنين الأول والثالث وهو والدهما لا يعتبر حتماً وعلى سبيل القطع والجزم بأنه مساهم فى جرائم التزوير التى وقعت وإنه تداخل فيها وشارك فى إرتكابها عن قصد متعمد أو أنه إستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها ، وتلك جميعها مجرد إفتراضات ظنية بالنسبة للطاعن الثانى أو غيره من الطاعنين ٠

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها العناصر والمظاهر التى إستخلصت منها ثبوت إشتراك الطاعنين فى جرائم التزوير التى وقعت وخلا حكمها مما يشير إلى وجود ذلك الإتفاق المزعوم بينهم وبين شخص مجهول أو مساعدته على إرتكابه ، كما قصرت المحكمة فى بيان توافر ركن القصد الجنائى فى جانبهم وكذلك رابطة السببية بين أفعالهم والنتائج التى وقعت ، كما لم تبين الدور الذى قام به كل منهم ، وأدى إلى ذلك التزوير ، ولهذا فإن الحكم يكون قد صور واقعة الدعوى وأدلتها على نحو يشوبه القصور ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إليهم والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنها الأمر الذى ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى الجوهرية وركائزها الهامة ولم تمحصها التمحيص الكافى الذى يهيئ فرصة الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة ٠

فقد نصت المادة /٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكا فى الجريمة (**أولا**) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمه اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (**ثانيا**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق (**ثالثا**) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقه أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ٠ " ، . وإذ لم ينسب أحد إلى الطاعنين أنهم ارتكبوا الجريمة أو ارتكب أحدهم الأفعال المكونة لها ، . فإن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة ، . وحرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة بقوله فى التحريض والاتفاق " أن تقع الجريمة بناء عليه " ويتطلبه بصفة عامة وقوع الجريمه بناء على المساعدة ، .

ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الإدانة بالاشتراك أن تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمة ، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا ٠

* نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ ـ س ١٩ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٠ ، ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ القسم العام ـ ط ١٩٨٢ ـ ٤٨١ ـ ص ٤٣٣ / ٤٣٤)

- **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقه على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، إذ المادة/ ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما ٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق

* " الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠

* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك " ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك ان تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها " ٠

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩

* " إن الاشتراك بالمساعدة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها "٠

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

* " لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " ٠

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١

* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودلل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعده فى مقارفة الجريمه " ٠

- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩

* والقانون لذلك . لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها (ناهيك بأن الطاعنين لا يعلمون بتزوير البطاقة أو التوكيلين ، ولا يقبلون التعامل بهما ، ومع ذلك فمجرد العلم بالجريمة . و كذا الرضاء بها . لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها . بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، و قد قضت محكمة النقض بأنه : . " لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير (ناهيك بأن الطاعنين لا يعلمون بتزوير المحررات موضوع القضية) قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* " الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها

قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨

* واثبات الاشتراك ، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط ، وقد **قضت محكمة النقض بأنه** :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ٠ لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* نقض ١٩٨٣/٥/١١. س٣٤ .١٢٥ .٦٢٤

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** : ـ

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

* نقض١٩٨٣/٣/١٦. س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به . كالحال فى الدعوى . فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة ، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه ٠

* نقض ١٩٩٦/٦/٥ . س ٤٧ . ١٠٤ . ٧٣٢

* **وقضت بأن** : ـ

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " ٠

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . رقم ١٣ . ص ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه ٠

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١

* **وقضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦.س١٥ .رقم ١٢٢ .ص٦١٩ .طعن رقم ٤٨٠ لسنة٣٤ ق

ثانياً : القصور فى البيان :

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة الإشتراك مع مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ المنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى بولاق باسم المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وذلك بطريق الإصطناع ووضع إمضاءات وصورة مزورة بأن إتفقوا معه على إرتكابها وساعدوه بأن أمدوه بالبيانات اللازمة فقام المجهول بإصطناعها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وثبت عليها صورته وذيلها بإمضاءات نسبها زوراً لموظفى الجهة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

ولم تبين المحكمة فى حكمها الأدلة القاطعة التى تدل على تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر والمنسوب صدورها لمكتب سجل بولاق والتى تحمل اسم عثمان أبو العلا عثمان وصورة الشخص المجهول على حد قول المحكمة فى حكمها ٠٠ إذ لم تذكر المحكمة أن هناك بياناً صادراً من مكتب السجل المدنى السالف الذكر يدل على تزوير تلك البطاقة وإنها لم تصدر منه ، كما لم تبين المحكمة ثمة أدلة على أن التوقيعات الموجودة على ذلك المحرر والمنسوب لموظفى ذلك المكتب مزورة عليهم وأن الأرقام الواردة بها لا يختص بها وأن المسلسل الوارد بها ليس من الأرقام المدرجة بدفاتره ، أو أن الرقم الوارد بالبطاقة المزورة والمذكورة يخص بطاقة أخرى ليست باسم عثمان أبو العلا عثمان ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد إفترضت كذلك تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر لعدم بيان أية أدلة أو قرائن يمكن أن يستخلص منها ثبوت تزويرها وإنما أطلقت القول بأنها محرر مزور ولا يطابق الحقيقة وخلصت إلى تزويرها وثبوت تزوير توقيعات الموظفين المختصين بمكتب سجل مدنى بولاق عليها وأن الصورة الموضوعة عليها ليست صورة عثمان أبو العلا

عثمان ، وهو قصور شاب إستدلال الحكم فضلاً عن قيامه بناء على إفتراضات وهمية وأسانيد ظنية لا سند لها بأسباب الحكم ومدوناته وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ أ . ج والتى تستوجب بيان المحكمة فى حكمها لصورة الواقعة التى قضت بإدانة المتهمين عنها وذلك ببيان الأدلة التى إستخلصت منها ثبوت التهمة وذلك على نحو واضح ومفصل بحيث لا يشوبه أدنى إجمال أو تعميم أو غموض أوإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولأن القاضى وإن كان حراً فى إستخلاص الوقائع من خلال العناصر المطروحة على بساط البحث أمامه ، إلاّ أن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى من خلالها إستنبط تلك الوقائع ونتائجها ولهذا يعتبر تسبيب الأحكام تسبيباً كاملاً ومقنعاً من أهم الضمانات التى نص عليها القانون لرفع ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإستبداد الأحكام ٠

بيد أن محكمة الموضوع لم تطبق هذه القواعد الأساسية وأطاحت بها إذ خلا حكمها من بيان الأدلة التى إستدلت منها على ثبوت تزوير البطاقة الشخصية المشار إليها واكتفت بقولها أنها بطاقة مزورة تحمل توقيعات غير صحيحة منسوبة زوراً إلى موظفى مكتب سجل مدنى بولاق ، دون سؤال هؤلاء الموظفين عما إذا كانت تلك التوقيعات مزورة عليهم من عدمه ودون تقصى حقيقة ذلك المحرر والرقم المسلسل الثابت عليه بعد الرجوع إلى البيانات التى رصدها الموظف المختص بدفاتر مكتب التوثيق بالمطرية عند تقديمها إليه لإثبات شخصية الموكل الذى حرر التوكيلين محل التداعى وأصدرهما للطاعن الأول وآخر بعد التأكد من شخصيته بناء على تلك البطاقة ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد جهلت تلك العناصر جميعها بحيث لم يعد يعرف من مدونات أسباب الحكم كيفية إستدلال المحكمة على أن البطاقة المذكورة مزورة ولا تطابق الحقيقة وإنها مصطنعة على نحو ما خلصت إليه المحكمة فى حكمها ٠٠ ولا يكفى فى هذا الصدد ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد محمد حمدى حميده عبد الله الموظف بمكتب توثيق المطرية بأن شخصاً حضر إليه يحمل البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ سجل مدنى بولاق باسم عثمان أبو العلا عثمان وطلب تحرير التوكيلين العامين ٥٤أ/١٩٩٦ ،٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى والأخير لصالح الطاعن الأول فقام بالإجراءات بناء على طلبه ٠

لأن شهادة الشاهد السالف الذكر لا تفيد حتماً أن البطاقة التى قدمها إليه ذلك الشخص طالباً إتخاذ إجراءات إصداره للتوكيلين المذكورين مصطنعة ومزورة ، بل أن شهادته تقطع بصحة تلك البطاقة وإنها ليست مزورة ، حيث . وضح بأقواله إنه تأكد من سلامتها ولم يتبين عليها بعد معاينتها ما يدل على تزويرها ولهذا قام بالعمل المطلوب من مقدمها وأثبتها بدفاتر المكتب وأصدر التوكيلان بناء عليها وفق إرادة مقدمها بعد أن قدم ما يثبت شخصيته دون أن يتطرق إليه أدنى شك فى صحة تلك البطاقة الشخصية ثم وقع على الدفتر الخاص بإثبات التوكيلين بتوقيع عثمان أبو العلا عثمان ٠

وقد سئل الموظف بالتحقيق (ص ١٦) عن ذلك :

س : ما قولك وقد قرر عبد الظاهر دندراوى عثمان بالتحقيقات أن التوكيلين رقمى ٥٤أ/١٩٩٦ ، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى مزورين حيث أن المدعو عثمان أبو العلا عثمان لم يوقع عليهما ؟

جـ : الكلام ده محصلش وعثمان موقع قدامى بعد التحقق من شخصيته وأنا معرفش عبد الظاهر المحامى قال كده ليه ولازم يكون فيه مشاكل علشان قال كده وأنا معرفش حد منهم ٠

ومن هذا يتبين أن أقوال الموظف المذكور محمد حمدى حميده لا يستدل منها أن البطاقة الشخصية التى قدمت إليه باسم عثمان أبو العلا عثمان مزورة بل تفيد أنه تأكد من صحتها وأن الصورة المثبتة عليها لصاحبها ، بالإضافة إلى ما تقدم فإن ثبوت تزوير توقيعات عثمان أبو العلا عثمان على أصل التوكيلين المحفوظين بمكتب التوثيق المذكور ، لا يفيد كذلك أن البطاقة رقم ١٢٦١٢ سجل مدنى بولاق مزورة وتحمل توقيعات منسوبة زوراً لموظفى السجل المدنى المذكور أو الصورة المثبتة عليها ليست لعثمان أبو العلا عثمان ، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون الأخير قد تلاعب فى توقيعه فى غفلة من الموظف المختص وغير جرات خطه بعد أن اثبت شخصيته الحقيقة بموجب تلك البطاقة التى لم يثبت بأى دليل تزويرها كما ورد بوصف الإتهام الذى أخذت به المحكمة وأقامت عليه قضاءها بإدانة الطاعنين ٠

ويخلص من كل ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تبين فى حكمها الأدلة والقرائن الدالة على تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر ونسبتها زوراً لعثمان أبو العلا عثمان

ونسبة صدروها لمكتب مدنى بولاق وإستعمالها مع العلم بتزويرها ولهذا كان الحكم معيباً لقصور بيانه واجباً نقضه والإحالة ٠

ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد أثبتت فى حكمها تزوير توقيعات المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان ، على التوكيلين المذكورين وذهبت فى حكمها كذلك أن الطاعنين إشتركوا مع مجهول فى تزوير تلك التوقيعات على المحررات الرسمية بمكتب توثيق المطرية النموذجى والخاصة بالتوكيلين سالفى الذكر وأن الطاعنين إستعملوا التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ مع العلم بتزويره ، أو القول بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعنين مبررة لجريمة التزوير والإشتراك فى الأخيرة بغض النظر عن الإشتراك فى جريمة تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر ، لأن الطاعنين ينازعون فى صورة الواقعة بأكملها ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة فى حالة قيام تلك المنازعة ٠

هذا فضلاً عن أن وقائع الدعوى الماثلة تشكل كلاً لا يقبل التجزئة ولا يمكن فصل بعض أجزائها عن الأخرى ووفقاً لمنطق الحكم المطعون فيه فإن مسلسل التزوير بدأ بإصطناع البطاقة الشخصية المزورة سالفة الذكر والإدعاء زوراً بأنها لا تخص عثمان أبو العلا عثمان وتم هذا الإصطناع بواسطة شخص مجهول وضع صورته عليها ثم وضع إمضاءات مزورة لموظفى مكتب سجل مدنى بولاق وإستطاع بواسطتها وبعد تقديمها لموظف مكتب التوثيق محمد حمدى حميده إصدار التوكيلين المذكورين والأخير منهما برقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق نموذجى المطرية لصالح الطاعن الأول والذى استعمله مع باقى المتهمين مع العلم بتزويره ٠

وهذا التسلسل فى الوقائع يجعلها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذ يتكون من مجموعها المخطط المرسوم والمؤدى إلى النتائج التى إنتهت إليها المحكمة بحيث لا يمكن فصل أحد أجزاء هذا المخطط عن باقى أجزائه لأن كل جزء منه متصل بما قبله بحيث لا يتصور حدوث تزوير التوكيلين المذكور إلاّ إذا كانت البطاقة الشخصية المشار إليها مزورة كذلك ، ولهذا يتعين ثبوت تزوير تلك البطاقة بداءة وعلى نحو قاطع بإيراد الأدلة الدالة على تزويرها بمدونات أسباب الحكم ثم يترتب على ذلك ثبوت تزوير التوكيلين المشار إليهما آنفاً ٠

أما ثبوت تزوير المحررين الآخيرين فلا يفيد حتماً وعقلاً ثبوت تزوير تلك البطاقة لإحتمال التلاعب فى التوقيعات الخاص بها أو الضغط عليها بعد كتابتها ، أو تداخل شخص مجهول والتوقيع على التوكيلين بتوقيع منسوب لعثمان أبو العلا عثمان فى غفلة من الموظف المختص بمكتب توثيق المطرية النموذجى وهو إحتمال وارد وغير مستبعد ، وكل ذلك على الفرض جدلاً بأن تلك التوقيعات مزورة على صاحبها وليست له ٠

ولهذا كله فقد كان من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها ما يدل على تزوير البطاقة الشخصية آنفة البيان ، وإذ خلا حكمها من إيراد الأدلة والقرائن التى استخلصت ثبوت تزويرها واشتراك الطاعنين فى تزويرها فإن حكمها يكون معيبا لقصور بيانه واجب النقض والإعادة . ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها ، فإذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

وجدير بالذكر أنه لا محل للإعتداد بالتحريات التى قام المقدم خالد محمد عبد الرحيم ضابط المباحث والتى جاء بها وفق ما حصله الحكم منها أنها أسفرت عن قيام المتهمين بالاشتراك مع مجهول فى اصطناع بطاقة تحمل ذات بيانات المجنى عليه وتمكنوا بطريقها من استصدار التوكيلين آنفى البيان ، لأن تلك التحريات لا تعبر إلاّ عن جامعها ، والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه .

هذا فضلا عن أن ثبوت تزوير تلك البطاقة الشخصية لايكون بناء على تحريات الشرطة وحدها بل لابد من الرجوع إلى مكتب سجل مدنى بولاق ليقطع بما إذا كانت البطاقة المذكورة مزورة من عدمه . لأن تزويرها أمر مادى ويمكن استظهاره على سبيل القطع واليقين من المصدر الثابت به بيانات البطاقة آنفة البيان وما هو مرصود ومثبت بدفاتر ذلك المكتب ، ولا يجدى فى ذلك تحريات الشرطة مهما كانت جادة . إذ أن الرجوع إليها لا يكون إلا فى الحالات والأمور الخفية التى ليس لها وجود مادى وملموس أما ثبوت تزوير البطاقة الشخصية آنف البيان من عدمه فلا سبيل لمعرفته والكشف عنه إلا من الواقع المادى الثابت بسجلات مكتب السجل المدنى المنسوب إليه تلك البطاقة . وما دام هذا المصدر موجودا وقائما ويمكن الرجوع إليه لهذا الغرض فإن الحكم يكون قاصرا فى بيانه إذ

خلت مدوناته من بيان الأدلة القاطعة فى دلالتها على تزوير ذلك المحرر الرسمى ، وهذا التزوير وثبوته على نحو جازم أمر جوهرى فى صورة الواقعة برمتها وفى صحة منطق الحكم وسلامة استدلاله ، وإذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا متعين النقض كما سلف البيان .

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقنض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦

- نقض ١٩/١/١٩٨٢ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

<u>**كما قضت محكمة النقض بأنه**</u> :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩/١١/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

<u>**كما قضت بأنه**</u> :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٥/١١/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

<u>**كما قضت بأنه**</u> :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ٨/٢/١٩٧٩ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

<u>**كما قضت بأنه**</u> :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلالـه بها . "

- نقض ١٧/١١/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥
- نقض ١٩/١/١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

يضاف إلى ما تقدم أن تحقيقات النيابة العامة إذا كانت قد قصرت فى بيان الأدلة التى استخلصت منها سلطة التحقيق ثبوت تزوير تلك البطاقة الشخصية . فقد كان على

المحكمة أن تتدارك هذا القصور إذ يقع على عاتقها استكمال أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق تراه لازما لظهور الحقيقة عملا بالمادة / ٢٩١ إجراءات جنائية ولو دون طلب من الخصوم لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

هذا إلى ماهو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود ، وتستعرض فيها كافة الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق واقعة تزوير البطاقة الشخصية ١٢٦١٢ آنفة البيان مع أن هذا التحقيق ممكن وليس مستحيلا ولازم للفصل فيها ولم تتدارك أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى المتعلقة بهذه الواقعة الجوهرية والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين بناء عليها وخلا حكمها من بيان الأدلة على تزوير البطاقة الشخصية المذكورة ، فإن الحكم يكون معيبا لقصوره بما يستوجب نقضه والإحالة .

- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨ . طعن ٧٨٨ / ٤٣ ق
- نقض ٩ / ١٩٨٦/١٠ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨ . طعن ٢٨٢٢/ ٥٦ ق
- نقض ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥ / ٥٥ ق

وخلاصة ما تقدم فى هذا السبب أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الأدلة والقرائن على ثبوت تزوير البطاقة الشخصية ١٢٦١٢ سجل مدنى بولاق والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عن جريمة الإشتراك فى تزويرها واستعمالها مع العلم بالتزوير ، باعتبار أن الجريمة الأخيرة تستلزم ثبوت تزوير تلك البطاقة على سبيل القطع والجزم ، كما لم تجر تحقيقا من جانبها لإثبات هذا التزوير ، ولم تتدارك ماشاب القصور فى التحقيقات الإبتدائية التى أجرتها النيابة العامة . علما بأن إثبات تزوير تلك البطاقة الشخصية أمر جوهرى باعتبار أن تزويرهما يعد اللبنة الأولى التى أقيم عليها الإتهام بتزوير التوقيعين المزورين سالفى الذكر حيث استعملت تلك البطاقة فى تزويرهما . إن كانا مزورين . ولا قيام لجريمة التزوير الأخيرة إلا إذا ثبت أن تلك البطاقة الشخصية مزورة كذلك ، وبذلك قام الارتباط الذى لايقبل التجزئية بين وقائع التزوير سالفة الذكر بحيث لا يغنى ثبوت أحدها عن ضرورة ثبوت الأخرى ، ولأن وقائع التزوير فى تلك المحررات الرسمية يستلزم بداءة

ثبوت تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ، ولهذا كان حكمها مشوبا بالقصور واجب النقض كما سبق الإيضاح .

ثالثا : **البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع** .

ذلك أن محكمة الموضوع وإن كان قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قامت بالإطلاع على صورتى التوكيلين المزورين رقمى ٥٤ أ ، ٥٥ أ لسنة ١٩٩٦ مكتب المطرية النموذجى وأوراق المضاهاة بعد فض الحرز المحتوى على تلك المحررات ، إلا أنها لم تطلع على أصل التوكيلين المذكورين المحفوظين بمكتب توثيق المطرية الصادر منه هذان التوكيلان خاصة وأن الدفاع جحد تلك الصور وأصر على ضرورة إطلاع المحكمة على أصولها الموجودة بمكتب التوثيق المذكور . بيد أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب واكتفت بإطلاعها على تلك الصور الضوئية للمحررات سالفة الذكر . وهو ما يعد إخلالا بحق دفاع الطاعنين ، فضلا عما ينطوى عليه من بطلان فى إجراءات المحاكمة لما هو مقرر بأن أصول المحاكمات الجنائية تقتضى ضرورة إطلاع المحكمة أثناء المحاكمة على المحررات المزورة باعتبار أنها جسم الجريمة وتحمل الأدلة على التزوير . وهذا الإطلاع بمعرفة المحكمة أمر جوهرى وذلك حتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى وقبل الفصل فيها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والدقيق للتعرف على وجه الحق فى الدعوى وبأنها قامت بما ينبغى عليها من واجب البحث لتتعرف على الحقيقة التى يسعى القاضى الجنائى لبلوغها بغض النظر عن رغبة ومشيئة المتهمين ، ولهذا كانت إجراءات محاكمة الطاعنين معيبة .

ولا يرفع هذا العوار عن تلك الإجراءات أن تكون المحكمة قد اطلعت على الصور الضوئية للمحررات سالفة الذكر طالما أن دفاع الطاعنين جحد تلك الصور الضوئية وطالب المحكمة على نحو جازم وقاطع بضرورة اطلاعها بنفسها على أصول المحررات المذكورة والمحفوظة بمكتب توثيق المطرية النموذجى ، على أن يكون هذا الإطلاع فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم حتى تتاح لكل منهم إبداء ما يعن له من ملاحظات وأوجه دفاع ودفوع تتعلق بالمحررات المشار إليها وهى محل جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين للطاعنين والتى قضت المحكمة بإدانتهم بناء على ثبوتها ضدهم .

كما لا ينال من الدفع بعوار الحكم السالف بيانه أن تكون محكمة الموضوع قد حصلت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزييف ما يفيد أن خبير ذلك القسم انتقل إلى

مكتب توثيق المطرية وقام بالإطلاع على أصل التوكيلين موضوع الفحص وقام بأخذ الصور اللازمة كما قام بالانتقال إلى مكتب شهر عقارى القاهرة واطلع على أصل عقد الاستبدال المشهر برقم ٩٩٣ / ٦١ وكذا محضر التصديق رقم ٥٣٢٤ لسنة ٦١ وقام بأخذ الصور اللازمة ثم قام بمضاهاة توقيعات مورث المدعين بالحق المدنى على تلك المستندات محل الدعوى على المستندات المرسلة إليه وأنه ثبت بعد الفحص أن عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إليه وأنها اطمأنت إلى ذلك التقرير وإجراءاته والنتيجة التى انتهى إليها . لأن هذا كله لا يغنى عن ضرورة اطلاع المحكمة بنفسها على أصل المحررات المذكورة فى مكان حفظها وذلك بانتقالها إلى ذلك المكان وإثبات الإطلاع عليها فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم كما سبق القول ، لأن القاضى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه .

ولأن المحكمة وهى الخبير الأعلى قد يكون لها وجهة نظر أخرى تخالف رأى خبير أبحاث التزييف والتزوير الذى قام بالإطلاع والتصوير والفحص . وقد يدفعها ذلك . فى ضوء ما يبديه دفاع الطاعنين من ملاحظات . إلى إصدارها حكما تمهيديا بندب خبير آخر ، أو لجنة من الخبراء الفنيين للقيام بمأمورية فحص تلك التوقيعات لبيان ما إذا كانت مزورة على صاحبها عثمان أبو العلا عثمان من عدمه .

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه بالجلسة ، فإذا فعل فإنه يكون قد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه إطلع عليها ، ولما هو مقرر كذلك بأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كان خبيرا منتدبا من قسم أبحاث التزييف والتزوير التابع لمصلحة الطب الشرعى أو غيره من الخبراء .

وإذ كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع لم تطلع على أصل التوكيلين المزورين المسند للطاعنين الاشتراك فى تزويرهما واستعمالهما مع العلم بتزويرهما ، ولم تنتقل إلى مكتب توثيق المطرية لمباشرة هذا الإطلاع فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ولم تنتدب أحد أعضائها للقيام بهذا الإطلاع إذا رأت عدم إنتقالها بكامل هيئتها لمباشرة هذا الإجراء الجوهرى ولم تنتدب أحد القضاه للقيام به عملا بالمادة / ٢٩٤ إجراءات جنائية فإن حكمها

يكون فوق إخلاله بحق الدفاع ، وقد شاب إجراءات إصداره عوار البطلان خاصة فأن دفاع الطاعنين جحد الصور الضوئية للمستندات سابقة الذكر وطالب المحكمة بضرورة الإطلاع على أصولها بحضوره وبحضور المتهمين ، وهو الأمر الذى أدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وجدير بالذكر أن تقليد الإمضاءات والعلامات التجارية يقوم على المحاكاة ، وهو ما يستلزم من المحكمة الإطلاع عليها لتتبين بنفسها هذا التقليد والتزوير وحتى تستطيع تكوين عقيدتها من واقع ما عاينته بنظرها وأدركته بحواسها من واقع أصل تلك المحررات التى أصر الدفاع على معاينتها فى حضوره وهو إجراء ممكن وليس مستحيلا وظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها .

كما قصر الحكم المطعون فيه فى بيان الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر ، إذ اكتفت المحكمة بتحصيل ذلك التقرير دون بيان مفصل وواضح لمقدماته وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة بمنطق سائغ واستدلال مقبول ، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أمسكت عن بحث وتمحيص الدليل المستمد من ذلك التقرير الفنى وحجبت نفسها عن أن تقول كلمتها فيه على أسس وأسانيد واضحة البيان لايشوبها إجمال أو غموض . وقصرت بذلك فى القيام بواجبها فى تقصى الحقيقة بما عاب حكمها واستوجب نقضه والإعادة .

<u>واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن</u> :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . "

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١ . طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤١ . ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س ٨ . ١٠٣ . ٣٨١

- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ . س ٣٦ . ٨٩ . ٥٣٠
- نقض ١ / ٧ /١٩٩٣ . س ٤٤ ، ٩٨ . ٦٣٦
- **<u>كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه .

- نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ /٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
- نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٦٦ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س ٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحررات محل جريمة التزوير لن يجدى فى المحاكمة ولن يؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على مصادرة وعلى سبق الحكم على محررات لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لذلك من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها وأجرت معاينتها ...

- نقض ٤ /١٩٦٣/٢ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥
- نقض ٦ / ٣ /١٩٨٠ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨ . طعن ١٢٦٥ / ٤٩ ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه إلتزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت

مُلِمة بهذا الدليل إلماماً شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

- نقض٦/٣/١٩٨٠ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
- نقض ١ /٢/ ١٩٨٩ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩/٥/١٩٧٤ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
- نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤
- نقض ٢٤/٤/١٩٦٧ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
- نقض ٣٠/١٠/١٩٦١ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
- نقض ٢٨ /٣ /١٩٦٦ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق إلى الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

- نقض ٩ / ٥ /١٩٨٢ . س ٣٣ . ١١٣ . ٥٦١
- نقض ١٠/٤/١٩٨٤ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
- نقض ٨/٥/١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

* **كما قضت بأنه** : ـ

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

- نقض ٧/٣/١٩٦٦ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته . ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " ٠

- نقض ٢٦/٢/١٩٤٥ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٦ . ٥١٥ . ٦٥٤

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيبا لقصور بيانه إذا اكتفى بتحصيل نتيجة التقرير الفنى الذى تساند إليه فى قضائه بإدانة المتهم دون بيان مؤداه ومقدماته حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى كما لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل والكافى الدال على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . "

نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٨٢ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ص ١٠٠٠ . طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

نقض ٣ / ١ / ١٩٨٢ . س ٣٣ . رقم (١) ص ١١ . طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب وفساد فى الإستدلال** .

جاء بأسباب الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعنين بانتفاء جريمة التزوير والاستعمال بركنيها المادى والمعنوى ما نصه : " إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الثابت بالأوراق والتحقيقات قيام المتهمين بارتكاب واقعة التزوير بالاشتراك مع آخر مجهول وقيامهم باستعمال ذلك المحرر المزور فى الدعوى رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة ، وكذا قيام الأول بتحرير عقد صورى للمتهم الثالث بقطعة الأرض المملوكة للمجنى عليه وعقب وفاة الأخير أقام سالف الذكر دعوى بصحة ونفاذ ضد ورثته وأنذرهم المتهم الثانى بعدم تصرفهم فى تلك الأرض بما تطمئن معه المحكمة إلى قيام المتهمين بارتكاب الفعل المادى لهذه الجريمة بالاشتراك مع مجهول (؟!) ، أما عن الركن المعنوى فهو ثابت فى حقهم وهو علمهم بالمستند المزور (؟!) وبما يؤكد قناعة المحكمة فى ذلك أيضا وجود خصومة مستحكمة بين المجنى عليه والمتهمين (؟!) ، وهذا الكم الهائل من القضايا المقامة منهم ضد المجنى عليه ومحاولاتهم المستميتة للإستيلاء على قطعة الأرض المملوكة للمجنى عليه ، فلا يتصور بعد ذلك قيام المجنى عليه بتحرير توكيل للمتهم الأول للتصرف فى تلك الأرض حال حياته وعدم استعمال ذلك التوكيل إلا بعد وفاته بما يؤكد ارتكابهم لهذا الفعل بركنيه المادى بالاشتراك مع مجهول والمعنوى باستعمال هذا المحرر المزور على نحو ما سلف بيانه " .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يسوغ استدلال المحكمة على توافر الركن المادى وركن القصد الجنائى فى الجرائم المسندة للطاعنين والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنها ، لأن مجرد استعمال ذلك المحرر وهو التوكيل رقم ٥٥ أ لسنة ١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى فى الدعوى رقم١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعن الأول إلى الأخير لايفيد حتما وبطريق اللزوم الفعلى أن الطاعنين اصطنعوا ذلك التوكيل المخالف للحقيقة واستعملوه مع علمهم بتزويره ، كما لم تقدم المحكمة فى حكمها ما يدل أن عقد البيع المشار إليه عقد صورى صورية مطلقة ولا أساس له من الواقع ، إذ لم تكشف التحقيقات عن واضع اليد على تلك المساحة من الأرض وماهو ثابت عنها بالسجلات الرسمية وشهادة جيرانها لمعرفة الحائز للمساحة المذكورة ، وهل هو أحد الطاعنين أم غيره من ورثة المالك الأصلى عثمان أبوالعلا عثمان الصادر منه ذلك التوكيل العام رقم ٥٥ أ لسنة ١٩٩٦ المطرية إبان حياته ، والصورية فى العقود واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات من غير أطرافها ، وكذلك واقعة تزوير ذلك التوكيل وكل محرر ينشأ بناء عليه .

وكان على محكمة الموضوع بيان مضمون الدعوى رقم ١٧٥٥لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الجيزة وأطراف الخصومة فيها وما تم بشأنها من إجراءات وبيان ما إذا كان قد تم الطعن بالتزوير على عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه من عدمه ومصير هذا الطعن ، وهل حكم فيه من المحكمة المدنية ونتيجة تحقيق الإدعاء بالتزوير بمعرفة النيابة العامة ، وجميعها عناصر جوهرية كان يتعين على محكمة الموضوع استظهارها وأن تقول كلمتها فيها قبل أن تخلص إلى أن ذلك العقد الصادر من المتهم الأول للثالث صورى ولا وجود له فى الحقيقة .

كما لم تبين المحكمة فى حكمها الإنذار الموجه من الطاعن الثانى لورثة عثمان أبو العلا عثمان وصفته فى توجيه هذا الإنذار إليهم ومضمونه وما إذا كان هناك رد عليه من المدعى عليهم فى تلك الدعوى ومضمون هذا الرد إن وجد . أما تأخير التصرف فى تلك المساحة إلى ما بعد وفاة المورث المذكور فلا يفيد حتما أن هذا التراخى يعنى أن التصرف الذى تم كان بناء على توكيل مزور منسوب صدوره للمورث المذكور زورا . إذ لمشترى العقار (الطاعن الأول) مطلق الحرية فى التصرف فى العقار الذى اشتراه وفى الوقت

المناسب الذى يحدده ويراه ، كما لم تبين المحكمة فى حكمها الأدلة الدالة على وجود خصومة مستحكمة بين ورثة عثمان أبو العلا عثمان وبين الطاعنين ، هذا إلى أن تلك الخصومة على فرض ثبوتها لا تعنى حتما أن التوكيل المشار إليه مزور على مصدره وهو مورثهم ، ولم توضح المحكمة فى حكمها ماهية ذلك الكم الهائل من القضايا المقامة من الطاعنين ضد المجنى عليه وورثته ، هذا إلى أن هذا الكم من تلك الدعاوى يدل بيقين على عكس ذلك تماما ، إذ يفصح عن أن الطاعنين هم أصحاب الحق فى ملكية تلك المساحة وأن التصرف فيها إليهم ومن الأول كان صحيحا ولا غبار عليه ، ويؤكد ذلك أن التوكيل الصادر من مورثهم صحيح وليس مزورا ، ولو كان علمهم بتزويره مؤكدا كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه لبادروا بالتنازل عن دعاويهم وترك الخصومة فيها حتى لا ينكشف أمر تزويره ويلقى كل منهم عقابه .. وهو ما ذكره الدفاع فى دفاعه .

وبذلك تكون المحكمة وقد استخلصت الركن المادى فى الجرائم المسندة للطاعنين وكذلك ركنها المعنوى اللازم توافره من عناصر وقرائن لا تدل عليه وتؤدى إلى استخلاصه بمنطق سائغ واستدلال مقبول بل أرهقت وقائع الدعوى وأجهدتها لتستنبط منها مما لا يجوز استنباطه أو الاستدلال عليه وعلى نحو سديد .

ولم تدرك محكمة الموضوع ما أورده دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة وماهو ثابت بالتحقيقات(ص ٤) وما بعدها أن المرحوم / عثمان أبوالعلا عثمان كان قد تصرف فى تلك المساحة بموجب عقد بيع مشهر بالشهر العقارى للسيدة / رجاء محمد أحمد نصار وأن الطاعن الثانى .... اشترى تلك الأرض من الأخيرة ، وقبل تسجيل العقد الأخير أشهر إفلاس البائع (عثمان أبو العلا عثمان) وقام مأمور التفليسة بإدخال قطعة الأرض المذكورة ضمن أعيان التفليسة رغم سبق التصرف فيها من المفلس ثم جاء تقرير الخبير فى دعوى الإفلاس وأثبت أن الأرض المشار إليها ليست فى ملك المفلس المذكور وتم بيعها بعد ذلك من رجاء محمد أحمد نصار ...... الطاعن الثالث ، وفى أعقاب ذلك تم عمل تسوية مع البائع (عثمان أبو العلا عثمان) فأصدر توكيلا برقم ٥٥أ لسنة ١٩٩٦ توثيق نموذجى المطرية للطاعن الأول وفوجىء أثناء نظر الدعوى ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة بمحامى الورثة يطعن بالتزوير على ذلك التوكيل .

وقدم الدفاع صورة عقد البيع الصادر من السيدة / رجاء محمد أحمد نصار لصالح الطاعن الثالث وأقرت البائعة فى ذلك العقد بشراء تلك المساحة من مالكها الأصلى عثمان أبو العلا عثمان وتم قيدها بالضرائب العقارية باسم المشترى الأخير، وقد أشار الخبير المنتدب فى تلك الدعوى إلى هذه الحقائق جميعها ، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته ، فإن محكمة الموضوع لم تتفطن إليه بل غاب عنها كلية ولهذا خلا حكمها من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه ، الأمر الذى يعيب حكمها ، إذ كان عليها أن تعنى بهذا الدفاع وتقسطه حقه بالتحقيق بلوغا لغاية الأمر فيه بطلب ملف دعوى الإفلاس المشار إليه وبيان ما ورد بها من أموال المفلس عثمان أبو العلا عثمان . وأعيان التفليسة وهل كان من بينها قطعة الأرض سالفة الذكر وسؤال السيدة / رجاء محمد مشترية تلك المساحة والإطلاع على عقد البيع الصادر لها من المجنى عليه السالف الذكر وإثبات حالة التوقيع الثابت به الخاص بالبائع المذكور (عثمان أبو العلا) . وكذا الإطلاع على تقرير الخبير المقدم فى دعوى الإفلاس سالفة الذكر وحكم المحكمة بإخراج هذا العقار من أصول التفليسة ، وكل هذه العناصر ضرورية ولازمة ، كان يتعين على المحكمة أن تكون على بينه وإلمام كامل بها قبل تكوين عقيدتها فى الدعوى الماثلة والحكم فى موضوعها .

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها ،لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول كما سلف البيان ، ولأن ظروف الحال والملابسات المحيطة بها كانت تستدعى إجراء ذلك التحقيق لعل فيه وفى النتيجة التى ينتهى إليها ما يكشف الحقيقة ويهدى للصواب ولكن المحكمة تعجلت الفصل فى الدعوى وأصمت آذانها عن سماع الطاعن وغضت بصرها عن رؤيته وأغلقت بابها فى وجه طارقه ، وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء الأمر الذى عاب الحكم لقصوره ، فضلا عن فساد استدلاله وتعسف استنتاجه ، إذ استخلصت المحكمة ثبوت علم الطاعنين بتزوير ذلك التوكيل واستعماله مع العلم بتزويره والاشتراك فى هذا التزوير مع شخص مجهول . من عناصر لا تؤدى إليه فى منطق سائغ ومقبول ، ولهذا كان الحكم معيبا لقصور أسبابه وتعسف استنتاجه وإخلاله بحق الدفاع واجب النقض والإعادة .

- **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق " ٠

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ١٣٨ . ٧٨٢ . طعن ٦٣٣٥/٥٥ق
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٧٧٨
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢

" وجدير بالذكر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد فى الإستدلال أو التعسف فى الإستنتاج وهو ما لم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة " ٠

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣/٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ١٣٨ . ٧٨٢ . طعن رقم ٦٣٣٥ /٥٥ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال إذاانطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أوفى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها "

- نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ . طعن ٧٠٥ /٤٤ ق
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٤٢٢٣ / ٥٢ ق

خامسا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

قدم دفاع الطاعنين أثناء المحاكمة تقريرا استشاريا محررا بمعرفة ثلاثة من خبراء الطب الشرعى . قسم ابحاث التزييف والتزوير جاء به أن هؤلاء الخبراء قاموا بفحص كافة الأوراق والمستندات السابق فحصها بمعرفة الخبير الحكومى المنتدب وتبين لهم أنهم لا يتفقون مع النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير الذى أخذت به المحكمة ، وهى أن المرحوم

/ عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أيا من التوقيعات الخمسة المنسوب صدورها إليه والثابتة بالتوكيلين ٥٤ أ لسنة ٩٦ ، ٥٥ أ لسنة ٩٦ توثيق المطرية موضوع الفحص ، وإنما هى مزورة عليه .

وقدم التقرير الإستشارى السالف الذكر أسانيده فى ذلك مقررا أن تلك التوقيعات الخمس المنسوبة إلى عثمان أبوالعلا عثمان المذيل بها التوكيلان المذكوران قد حررت أصلا بمداد ثم أعيد على جميع جراتها بإداة أسمك وبمداد أغزر مما حررت به الجرات أصلا . وأدت شدة وغزارة المداد إلى نشعانه فى بعض المواقع والمواضع ، كما أدى شدة ضغط اليد الكاتبة للجرات المعاد بها وبطؤها إلى الإهتزاز المشاهد على هذه الجرات ، ونتيجة لهذه الإعادة طمست الجرات الأصلية للتوقيعات واختفت إلا من مواضع قليلة يتضح فيها ازدواجية الجرات .

وأضاف التقرير الاستشارى إلى أن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير المنتدب لم يكن دقيقا فى وصفه للتوقيعات الخمسة المذكورة إذ ثبت أن هناك إعادة على جميع الجرات بالمداد الأسود السائل واقتصر وصف الخبير على الجرات المستحدثة بالإعادة ، وهو وصف للجرات التى أعيد بها على جرات ثبتت أصلا ، وبذلك لم يميز بين الجرات التى كتبت أصلا والأخرى التى أعيد بها لطمس الجرات الأصلية وإخفائها ، ولهذا فعندما أجرى المضاهاة فكأنما أجرى مضاهاة الجرات المعاد بها ، وخرج منها بالنتيجة التى انتهى إليها وهى أنها توقيعات مزورة بطريق التقليد ، وهو بذلك أغفل تماما أن هناك جرات أصلية هى التى كان من المفروض أن تتم مضاهاتها ولكن الخبير المذكور لم يبينها ولم يفطن إلى أن هناك جرات أخرى أعيد بها على الجرات الأصلية لإخفائها وطمسها وتشويهها ولم يُميز بعينه هذه وتلك .

وهذا التقرير الاستشارى يؤكد حقيقة جوهرية وهى أن التوقيعات الأصلية على التوكيلين المذكورين معاد عليها لطمسها وإخفائها ، وأن مضاهاة الخبير المنتدب جاءت قاصرة على جرات التوقيع المعاد بها على التوقيعات المذكورة دون أن يبحث أمر الجرات الأصلية المطموسة والمخفاة .

وقد أرفق التقرير الاستشارى المذكور الصور المكبرة للتوقيعات الخمس المشار إليها والتى بين منها بالعين المجردة وجود هذا الطمس والإعادة والازدواجية للتوقعات محل

المضاهاة ، وهذه المحاولات لا بد أن تكون قد حدثت من المجنى عليه أو ورثته لإبطال التوكيلين سالفى الذكر والحكم بتزويرهما لأنهما أصحاب المصلحة فى إخفاء معالم جرات التوقيعات الأصلية لمورثهم ولا مصلحة للطاعنين فى إحداث هذا الإخفاء والطمس ، كما ذهب إلى ذلك الدفاع فى مرافعته ، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة الإحاطة بذلك التقرير الفنى وبكافة عناصره ونتائجه وتقول كلمتها فيه . لعل فى رؤيتها لذلك التقرير وأسانيده ما يحملها إلى تغيير وجهة نظرها فى أمر تزوير تلك التوقيعات والتى استقرت فى وجدانها قبل تقديم التقرير الاستشارى المشار إليه آنفا ، ولكنها لم تفعل وغضت نظرها عن رؤيته وأشاحت عنه بوجهها ولهذا لم يرد له ذكر فى مدونات أسباب حكمها ، مما يدل ويقطع بأنها لم تتفطن إليه كلية ، ولم تحط به علما الأمر الذى ينبئ أنها انحازت إلى أدلة الاتهام ومالت إليها ، ولم تقسط دفاع الطاعنين حقه رغم جوهرية دفاعهم والأدلة والأسانيد المؤيدة له والتى تقطع بجديته وصحته مما أدى إلى خلل مؤكد فى تقديرها واستعمال سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة أمامها ، ولهذا كان تقديرها والنتيجة التى انتهى إليها معوجا مما أفسد منطق حكمها القضائى ، ولهذا شابه القصور فضلا عما شاب حكمها من إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن المحكمة لها سلطة تقديرية مطلقة فى المفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى ، لأن تلك المفاضلة لا تتوافر عناصرها إلا إذا كانت المحكمة قد فطنت إلى تلك التقارير المتعددة وأدخلتها فى تقديرها وأدركت مضمونها وما أرفق بها من مستندات وألمت بأسبابها ونتائجها ، أما إذا كانت قد أهملت بعضها ولم تلتفت إليه كلية ، فإن المفاضلة هنا تكون أمرا مستحيلا لمجافاتها المنطق واللزوم العقلى ، ولهذا كان على المحكمة كما سبق القول أن تتفطن إلى ذلك التقرير الاستشارى وأسبابه ونتائجه وتقوم بدراسته بعناية فائقة ثم تستعمل سلطتها التقديرية فى المفاضلة بينه وبين تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا كما سبق القول ، كما أنها لم تقل كلمتها كذلك فى طلب الدفاع تشكيل لجنة من خبراء الخطوط من أساتذة الجامعات أو غيرهم لإجراء المضاهاة بين التوقيعات الصحيحة للمرحوم/ عثمان أبو العلا عثمان وتلك التوقيعات الخمس محل الطعن بالتزوير لبيان مدى صحتها أو تزويرها فى ضوء التقارير الأخرى المقدمة فى الدعوى ، ولهذا كان حكمها معيبا ، ولا يقدح فى ذلك أن

يكون هذا الطلب قد أبدى على سبيل الاحتياط طالما أن المحكمة لم تتجه إلى الاستجابة إلى الطلب الأصلى وهو الحكم ببراءة الطاعنين ، إذ يعتبر طلب تشكيل تلك اللجنة طلبا أصليا فى هذه الحالة قرع به الدفاع سمع المحكمة بما كان يتعين معه الاستجابة إليه أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض والإعادة كما سبق البيان .

* **وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد** ، **ـ على أنه** : " وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى أن القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " ٠

* نقض ٦٠/١١/٢٩ – س ١١ – ١٦٥ – ٨٥٤
* نقض ١٣/ ٦١/٦ – س ١٢ – ١٣١ – ٦٧١
* نقض ٦٢/٤/١٠ – س ١٣ – ٨٤ – ٣٣٦
* نقض ٦٢/٤/١٦ – ١٣ – ٨٩ – ٣٥٢
* نقض ٦٢/١٠/٨ – س ١٣ – ١٥٢ – ٦١٠
* نقض ٦٤/١/٢٧ – ١٥ – ١٩ – ٩٢
* نقض ٦٥/١٢/٢٠ – س ١٦ – ١٧٩ – ٩٣٧
* نقض ٦٧/٥/٢٩ – س ١٨ – ١٤٤ – ٧٢٦
* نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ – س ١٨ – ١٧٧ – ٨٨٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ – س ١٨ – ١٣٤ – ٦٩٠
* نقض ٦٧/١١/١٤ – س ١٨ – ٢٣١ – ١١١٠
* نقض ٦٨/١/٨ – س ١٩ – ٦ – ٣٣
* نقض ٦٨/٥/١٣ – س ١٩ – ١٠٧ – ٥٤٦

* نقض ٦٨/٥/٢٧ – س ١٩ – ١١٩ – ٦٠٠
* نقض٦٩/٦/٢ – س٢٠ – ١٦٥ – ٨٢٨
* نقض ١٩٧٠/٣/١٥ – س ٢١ – ٨٩ – ٢٥٨
* نقض ٧١/١٠/٣١ – س ٢٢ – ١٤٢ – ٥٩٠
* نقض ١٩٧٣/٤/١ – ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١
* نقض ٧٤/١٢/٩ – س ٢٥ – ١٨٣ – ٨٤٩
* نقض ٧٨/٤/٩ – س ٢٩ – ٧٤ – ٣٨
* نقض ١٩٩٠/٥/١٧ . س ٤١ . ١٢٦ . ٧٢٧

ومن كل ما تقدم يتبين أن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن يلحق بهم أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســــــباب

يلتمس الطاعنون من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

ويطلب الطاعنون :

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه وأسباب الطعن ٠

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

مخدرات ـ زراعة نباتات مخدرة

فى القضية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢

جنايات قنا (٢٠٠٢/٢٧٣) كلى قنا

الطعن بالنقض رقم ٧٢/٤٦٣٣٠ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة .

فـــى الحكـــــم : الصادر فى جلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢ من محكمة جنايات قنا فى القضية رقم ٨ / ٢٠٠٢ جنايات قنا (٢٧٣ لسنه ٢٠٠٢ كلى قنا) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم / .... بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة البذور والنباتات المخدرة المضبوطة ٠

الوقـائـــع

أحال المحامى العام لنيابة قنا الكلية المتهم .... إلى محكمة الجنايات بوصف أنه بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠١ بدائرة مركز قنا . محافظة قنا ٠

١ . زرع نباتاً مخدرا من النباتات الممنوع زراعتها (القنب) وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ . حاز بذوراً لنبات مخدر (القنب) وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١، ٧،٢٨،٣٤/أ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (١) من الجدول رقم ٥ الملحق .

وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة البذور والنباتات المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢ /٧/٣٠ وقيد طعنه تحت رقم٢١٤ تتابع سجن قنا العمومى .

ونورد فيما يلى أســـباب الطعن بالنقض .

أســــــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** .

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع أثناء المرافعة ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش مسكنه وملحقاته من الزراعات الخاصة به لضبط ما بها من زراعات ونباتات مخدرة لعدم جدية التحريات التى صدر ذلك الإذن بناءً عليها ، . إذ جاءت فى عبارات مرسلة لا تتضمن سوى مجرد إتهام الطاعن بذلك الإتهام دون ثمة قرائن أو إمارات ودلائل تدل عليه وتدعمه، . ولهذا فقد كانت مجرد شائعات أطلقها خصوم الطاعن ، . وما أكثرهم رغبة فى الكيد له والإنتقام منه وتلقفها الرائد منتصر عويضه مفتش المنطقة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وأثبتها فى محضره المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الساعة السابعة صباحاً . ولم يحاول الضابط المذكور تقصى حقيقة تلك المعلومات ، . وبيان مدى جديتها قبل عرضها على سلطة التحقيق لاستصدار ذلك الإذن ، . ويستدل على ذلك من خلو محضره من الإشارة إلى سوابق الطاعن واتهاماته ومصدر حصوله على البذور المخدرة ، . وما إذا كان قد أجرى مراقبته بنفسه للتأكد من إتصاله بالزراعة والنباتات المخدرة من خلال تردده على تلك الأرض ورعايته لها .

بالإضافة إلى عدم التوصل إلى عملائه الذين يحصلون على النبات المخدر منه للإتجار به واستهلاكه ، . هذا وقد كذب الحكم الطعين هذه التحريات ، . إذ إنتهى فى قضائه إلى إستبعاد قصد الإتجار عن الطاعن ، . مما يدل على أنه لم يثق فى تلك التحريات ولم يأخذ بها وهو ما يكفى وحده لعدم التعويل عليها أو الثقة فيها ، . ومع ذلك فقد أطرحت المحكمة ذلك الدفع ، . ولم تأخذ به إطمئنانا منها . على ما تقول . إلى ماجاء بمحضر التحريات السالف الذكر بقالة أن تقديرها ووزنها من إختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها فيما تراه . وهو استدلال معيب لقصوره وفساده لأن التحريات سالفة الذكر

هى بذاتها محل النعى بالقصور وعدم الجدية ومن ثم فلا يجوز إتخاذها بذاتها سنداً لعدم التعويل على ذلك الدفع والإلتفات عنه ، . لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

وقد جرى قضاء محكمة النقض ، . أنه يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق ، أن يسبقه تحريات جدية سابقة على الإذن لا لاحقة عليه ، و إلا كان الإذن باطلاً ٠

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، . وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، . فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثمَّ بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها ٠

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
* نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، . (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، . وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، . كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨)

أيضاً : ▪

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

* **وإستقر قضاء النقض على أن** : ـ

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ لسنه ٤٧ ق

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، . يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه ٠

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

ولأن تقدير جدية التحريات التى يصدر الإذن بالتفتيش بناءً عليها من عدمه وإن كان من سلطة محكمة الموضوع إلا أن هذه السلطة ليست طليقة من كل قيد ، . بل يتعين أن يكون تقديرها سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق لايشوبه التعسف أو الفساد المبطل .

وتراقب محكمة النقض . محكمة الموضوع فى تقديرها وسلامة إستنباطها لجدية التحريات من خلال الأسباب التى تسوقها عند الرد على دفع بعدم جديتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ، . وتسلتزم أن تكون الأسباب التى توردها فى حكمها مقبولة عقلاً ومنطقاً لا يعيبها الإعوجاج أو القصور والتعسف وإلا كان حكمها معيبا واجب النقض ، . باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعنى بها وترد عليه بأسباب سائغة إن شاءت إطراحه والإلتفات عنه ، . لإتصال الضبط والتفتيش بالحريات العامة وحرمة المسكن والتى كفلها الدستور وصانها القانون من العبث ، . ويبين من رد الحكم الطعين على الدفع الجوهرى السالف الذكر أنه خلا كلية من عناصره المنطقية ومقدماته التى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة وهى رفضه ، . وبذلك يكون الحكم وقد جاء خاليا من الرد عليه فى حقيقته لأن العبرة فى أصول تسبيب الأحكام بالأسباب المعتبرة التى لها وزنها وقوتها والمعبرة عن وجة نظر المحكمة فى وضوح وتفصيل لايشوبه الإجمال أو التعميم والغموض والإبهام وهو العيب الذى تردى فيه الحكم خاصة وأن المحكمة لم تفصح عن وجهة نظرها فى التحريات التى أوردها جامعها فى محضره ولم تقل كلمتها فيها وفى أوجه القصور التى رماها بها الطاعن فى مرافعته ، . وكل ذلك مما يصم الحكم بالقصور المبطل والموجب للنقض ما دامت المحكمة قد إستندت فى قضائها إلى الأدلة المستمدة من تنفيذ ذلك الإذن وقضت بإدانة الطاعن بناء عليها كما أنها تساندت فى قضائها بإدانته إلى ضبط البذور والنبات المخدر الذى نسبت إليه حيازته وهذه الأدلة ماكانت لتوجد لولا صدور ذلك الإذن وبتنفيذه .

كما عولت المحكمة كذلك على شهادة الضباط الذين قاموا باستصدار الإذن المذكور وبتنفيذه ومن المقرر فى هذا الصدد أن التفتيش الباطل لا تسمع شهادة من أجراه لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لايسمع له قول ولا تقبل منه شهادة .

فقد حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أى تزييف يدخل عليها ، — فجرت أحكام القضاء على أن لازم اهدار الاجراء لبطلانه ، ـ اهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه ، — لأن الضمانة تنهار حين يبطل الاجراء من ناحية ما أعتراه ويبرأ من البطلان بشهادة من قام به٠٠ فذلك تهاتر يتنزه عنه الشارع

ويتنزه عنه القضاء ٠٠ فحين يبطل الاجراء لايستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعاوى قولية يسوقها ، أو يلتف حول البطلان بشهادة يبديها عن مضمون هذا الاجراء الباطل سواء سطرت فى محضر أو أبديت أمام المحقق أو أمام المحكمة ٠

لذلك حكمت محكمة النقض مرارا ، — " بعدم جواز الأعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن " من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة لاتقبل منه الشهادة عليها "٠

* نقض ٦٨/٢/٥ – س ١٩ – ٢٣ – ١٢٤

* نقض ٧٧/١٢/٤ – س ٢٨ – ١٠٦ – ١٠٠٨

وفى حكم لمحكمة النقض تقول :

" لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ٠"

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ – س ٣٥ – ٩٧ – ٤٢٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

" القبض الباطل لا يصح للمحاكم الإعتمادعليه ولا على الآثار التى تترتب عليه ، . بل ولا على شهادة من أجروه ، . لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم على أمر إرتكبوه مخالف للقانون ، . وهو أمر يعد فى ذاته جريمة " ٠

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ١٥٠٣٣ / ٥٩ ق

هذا ويبين من استقراء أحكام محكمة النقض أنها تتشدد فى تقدير محكمة الموضوع للتحريات التى بنى عليها ا_لإذن بالتفتيش ، . ولا ترخص فى هذا التقدير باعتبار أن الأصل فى الإنسان هو البراءة وعلى سلطة الإتهام أن تقيم الدليل على مايخالف ذلك . وأن حرية المواطن وحرمة مسكنه من المقدسات التى لايجوز المساس بها إلاّ بناءً على إجراءات صحيحة تتفق وأحكام القانون ، . ولهذا لم تتردد المحكمة العليا فى القضاء بسلامة الأحكام التى قضت ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات السابقة لصدور _لإذن المذكور لفشل جامعها فى التوصل إلى معرفة اسم المأذون بتفتيشه بالكامل وطبيعة عمله أو محل إقامته ورأت أن ذلك تقدير مقبول من محكمة الموضوع لا يشوبه فساد أو تعسف وتملكه دون معقب .

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، . يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه ٠

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض ٠. فالمادة / ٣٣١ أ٠ج تنص على أن : . " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى ٠ وقضت المادة / ٣٣٦أ٠ج على أنه : . اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك " ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض مرارا بأن</u>** : ـ

" القاعدة أن ما بُنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
* نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦. ٥٦٨

" وتطبيقات . هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مراراً بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما " ٠

* نقض ٧/ ٦٦/٣ . س ١٧ . ٥٠. ٢٥٥
* نقض ٦١/١١/٢٨ . س١٢. ١٩٣ . ٩٣٨
* نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥

* **<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

" لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن

ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل "

* نقض ٢١/ ١٩٥٨/١٠ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩

* **وقضت محكمة النقض** : ▪

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، . وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد ، . فانها لاتكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة ٠

* نقض ٢٨ /١٩٥٠/١١ . س ٢ . ٩٧ . ٢٥٥

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفى المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول ٠

* نقض٣/١٩٩٠/١. س/٤١. رقم ٤ . ص ٤١ . طعن ١٥٠٣٣/ ٥٩ ق

* **تقول محكمةالنقض فى حكم من عيون أحكامها** : ▪

"١ . من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه . وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا ، ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديره الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل ٠

٢ . القاعدة فى القانون أن مابنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لايحتاج الى بيان ، لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به

قضاؤه، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ٠

٣ . من المقرر انه لا يضير العداله افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق " ٠

* نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦

ولهذا كان فشل جامع التحريات المطروحة فى التوصل إلى معرفة طبيعة عمل الطاعن وسفره الدائم إلى المملكة السعودية لمباشرة هذا العمل ، . وعدم تردده على موطنه بمصر إلاّ نادراً ولفترات محدودة ، وعدم إقامته فى مسكنه بمفرده ، . وعدم إشرافه المباشر على الأرض التى ورثها عن المرحوم والده مع باقى الورثة وهم كثرة ، . من الأمور التى تكفى لإهدار التحريات المذكورة وعدم التعويل عليها ، . وهو ما تمسك به الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ، . والتى أغفلت كلية تمحيص ذلك الدفاع التمحيص الشامل الذى يهيئ لها فرصة التعرف على أوجه الحقيقة ، . وهو ما يصم حكمها بالقصور المبطل ، . كما يدل ذلك على أن المحكمة إتخذت من ضبط ذلك المخدر سواء ما وجد بالمسكن أو نباتات بالزراعة دليلاً على جدية التحريات القاصرة سالفة الذكر . مع أن العبرة فى التحريات وجديتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش بتلك السابقة على صدورة وليس بالأدلة التى يسفر عنها تنفيذه ، . لأن شرط صحة الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جادة تسوغ إصداره بغض النظر عن النتائج التى يكشف عنها هذا التنفيذ ، . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، . فإنه يكون مشوباً بعيب القصور المبطل بما يستوجب نقضه والإعادة .* وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها من أوجه الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تعنى بها وترد عليه بأسباب مستقلة تسوغ إطراحه إذا شاءت الإلتفات عنه ، . وعليها أن تقول كلمتها فى عناصر التحرى السابقة على صدوره دون الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه لأن شرط صحة الإذن بالتفتيش أن يكون مسبوقاً بتحريات جادة ، . ولا يكفى للإلتفات عن هذا الدفع مجرد العبارات المرسلة التى تستند إليها المحكمة والتى لا يستساغ الوقوف منها على مسوغات ما قضى به الحكم ، كما لايجوز لها إطراحه إستناداً إلى التحريات المذكورة ما دامت بذاتها المنعى عليها بالقصور والتى رماها الدفاع بعدم الكفاية لتسويغ إصداره ، فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا

واجب النقض مادامت المحكمة قد أقامت قضاءها على الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن " .

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س ٣٧ . ٨٥ . ٤١٢ . طعن ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س٣٧ . ٨٤ . ٤٠٨ . طعن٧٠٧٧ لسنة ٥٥ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" التفتيش الباطل يبطل كافة الأدلة المترتبة عليه والتى ماكانت لتوجد لولاه ، . وينسحب عوار البطلان إلى ضبط المخدر ذاته الذى تم نفاذاً لتنفيذ الإذن به من سلطة التحقيق لعدم جدية التحريات التى صدر بناءً عليها . كما يسرى البطلان إلى اعتراف المتهم بالتحقيقات وفى أعقاب ضبطه لإتصال هذه الأدلة بالإجراء الباطل وارتباطها به إرتباطا لا يقبل التجزئة .

كما لا تسمع شهادة من قام بإجراء التفتيش الباطل لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء الذى قام به وعلى نحو مخالف للقانون والذى يعد فى حد ذاته جريمة " .

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . رقم ٤ . ص ٤١ . طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه :

" إذا كانت محكمة الموضوع قد أبطلت الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى صدر بناء عليها . إستناداً إلى فشل جامعها فى التعرف على إسم المتحرى عنه بالكامل أو التوصل إلى معرفة محل إقامته وطبيعة عمله وسنه فإن هذا إستدلال سائغ . تملكه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب " .

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . رقم . ٢٠٦ . ١٠٠٨ . طعن ٧٢٠ /٤٧ ق

ثانيا : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** .

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة كل من الشاهدين الرائد منتصر محمد عويضه مفتش منطقة جنوب الصعيد بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والشاهد الرائد هشام بدر عباس رئيس المباحث وحصلت المحكمة شهادة الأول منهما بقولها بأنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخص ومسكن وزراعات المتهم . إنتقل بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ وبرفقته الشاهدان الثانى والثالث (الرائد هشام بدر عباس) إلى حيث يقيم وأجرى تفتيش مسكن المتهم فعثر على بذور نبات البانجو داخل

كوميدينو بغرفة نومه . كما أجرى تفتيش الحديقة وضبط نباتات منزرعه بها يشتبه إن تكون لنبات البانجو المخدر وسط أشجار الموالح وزراعات البرسيم بأطوال مختلفة وملتصقة بالأرض (؟!) .

ولم تشا المحكمة تحصيل مضمون شهادة الرائد هشام بدر عباس واكتفت بقولها إنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول . وهو ما يعنى أنه شاركه فى ضبط البذور المخدرة بغرفة نوم الطاعن ونبات البانجو بزراعته .

فى حين ان الثابت فى أقوال الشاهد الأخير بالتحقيقات (ص ٣٠ وما بعدها) أنه لم يشترك مع الشاهد الأول إلا فى تفتيش زراعة الطاعن وضبط بعض نبات الحشيش مزروعاً بها ولم يشترك فى ضبط بذور المخدر فى مسكنه وقرر بذلك صراحة بقوله .. كان دورى تأمين المأمورية من الخارج وحفظ النظام والأمن العام واشتركت فى واقعة ضبط الزراعات التى وجدت بحديقة المتهم .

س : هل إشتركت فى واقعة الضبط والتفتيش بمسكن المتهم .

ج : لا .

وبذلك يكون الرائد هشام بدر عباس وقد أفصح صراحة بأقواله بالتحقيقات بأنه لم يشاهد واقعة تفتيش مسكن الطاعن ولم يساهم فيها وبالتالى لم يكن متواجداً عند ضبط البذور التى قيل بضبطها بكومدينو بغرفة نومه . وتكون المحكمة قد اعتقدت خطأ . أنه يشهد باشتراكه فى ضبط نبات المخدر بزراعة الطاعن وكذلك ضبط البذور المخدرة فى مسكن وبغرفة نومه . وذلك على خلاف الواقع المستمد من أقواله الثابتة بالأوراق . وهذا الخطأ مؤثر ولاشك فى عقيدة المحكمة وصحة إستدلالها ما دامت قد قضت بإدانة الطاعن عن الواقعتين سالفتى الذكر إستنادا إلى أقوال الشاهد المذكور والتى حصلتها على نحو مخالف لما رصده عنها بالتحقيقات . وهذا الخطأ المؤثر من شأنه أن يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة ، . لما ينبئ عنه من أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى التمحيص الدقيق والشامل ولم تتعرف على حقيقة أقوال الشاهد المستمدة من شهادته بالتحقيقات والتى جاءت مدونات الحكم على نحو يخالف ما أنبأت به وفحواها الصحيح الثابت بالأوراق ، . ولما هو مقرر بأن الحكم يتعين أن يكون مقاماً على أسس وأسانيد مطابقة لما هو ثابت بأوراق الدعوى والتحقيقات التى أجريت فيها ، . فإذا أقيم الحكم على

قول أو لشهادة لا أصل لها من عيون الأوراق أو تخالف الثابت فيها كان الحكم باطلاً لابتنائه على أساس فاسد ، . ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها البعض الآخر . ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحداها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه .

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . رقم ١٢٠ . ص ٦٧٧ . طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . رقم ٢٥ . ص ١١٤ . طعن ٤٩٨٥ / ٥٥ ق

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تحصل أقوال الشاهد هشام بدر عباس على إستقلال ، ولا تحيل فى بيانها إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الأول منتصر محمد عويضه نظراً لما بين الشهادتين من اختلاف ظاهر وجوهرى على نحو ما سلف بيانه ولما هو مقرر بأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر ـ فإن مناط ذلك ألاّ يكون بين الشهادتين خلاف فى عناصرها الجوهرية فإذا وجد هذا الخلاف وجب عليها تحصيل شهادة كل شاهد على حده وإلا كان الحكم معيبا لخطئه فى الإسناد ومخالفته الثابت بالأوراق . وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما استوجب نقضه كما سبق القول .

* نقض ٦٨/٤/٨ . ١٩ . ٧٩ . ٤١٦

<u>ثالثا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** .

فقد كان الدفع ببطلان تفتيش مسكن الطاعن وملحقاته بما فى ذلك الحديقة التى قيل بأنها تحتوى على نبات المخدر ، . لحدوث هذا التفتيش قبل صدور الإذن من السلطة المختصة وهى النيابة العامة من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها دفاع الطاعن أثناء المحاكمة . وذهب الدفاع إلى أن الواقعة لم تكن متلبسا بها قبل صدور ذلك الإذن . وأنه على فرض توافر حالة التلبس فإن تفتيش مسكن المتهم يكون غير جائز قانونا بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة / ٤٧ إجراءات جنائية والتى كانت تجيز لمأمور الضبط تفتيش مسكن المتهم فى تلك الحالة ، . باعتبار أن تفتيش المنازل وملحقاتها من إجراءات التحقيق ولا يجوز القيام به إلا بناء على إذن مسبب صادر من جهة

قضائية مختصة . كما نص على ذلك الدستور . وأوضح الدفاع أن الإذن المذكور لم يصدر إلا فى الساعة ٩.١٠ صباح يوم ٢٠٠١/١٢/٣٠ بينما تم التفتيش قبل ذلك بعدة ساعات وفى فجر ذلك اليوم .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع بدعوى أن الأوراق خلت مما يؤازره (؟!) كما يفتقر إلى مقوماته المادية والمعنوية (؟!) ولهذا فهو قول مرسل لا أساس له من الواقع أو القانون (؟!) وأنها تثق فى أقوال شهود الإثبات وصحة تقديرهم للواقعة (؟!) وهو رد معيب كذلك لقصوره .. وكان من المتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقا فى شأنه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، . وذلك بضم دفتر أحوال مركز قنا فى ذلك اليوم ، . ومعرفة أسماء أفراد القوة المرافقة للشاهد الأول منتصر محمد عويضة ، . وسؤالهم عن تاريخ وساعة مغادرتهم المركز لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن ومسكنه ، . وكذلك تحديد وقت العودة لبيان ما إذا كانت تلك المأمورية سابقة أو لاحقة على صدور الإذن المذكور من واقع ماهو ثابت بمدونات دفتر الأحوال ومن أقوال أفراد تلك القوة .

وهذا التحقيق كان يتعين على محكمة الموضوع ولو من تلقاء نفسها القيام به ، . لما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ، . ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ، . ولأن القاضى يقوم بدور إيجابى فى الإثبات أثناء المحاكمة الجنائية ، . ولا يقف موقفا سلبيا منها ، . كما هو الحال بالنسبة للقاضى المدنى الذى يترك ساحة الإثبات للإختصام فى الدعوى المدنية يدلى كل منهم بدلوه فيها باسطا أدلته على صحة دعواه ثم تقول المحكمة بعد ذلك كلمتها فيها وفق ماتراه متفقاً مع القانون وضميرها ووجدانها ، . بينما يسعى القاضى الجنائى إلى بلوغ الحقيقة ولا يدخر وسعا أو جهدا فى سبيل تحقيق هذه الغاية وذلك حتى يلقى المذنب الحقيقى جزاءه ويظهر البرئ ببراءته فيستقر حال المجتمع ويعلو صوت العدل على أحاديث الإفك والبهتان ، . ولهذا فهو يمضى فى نظر الدعوى غير مقيد بما تقدمه سلطة الإتهام من أدلة ، . ولا يكلف المتهم بإثبات دليل براءته لأنها الأصل فيه وهذه القرينة تلازمه منذ ولادته . ولأن الجريمة عارض فى حياته وعلى سلطة الإتهام إقامة الدليل ضده فإذا أخفقت تعين العودة إلى الأصل العام وهو البراءة . ولهذا كان أمراً مقضيا أن تسعى المحكمة لبحث أدلة الثبوت فى الدعوى وتتلمس تحقيق كل دفاع يتمسك به المتهم يدفع بها التهمة عن نفسه ولا تكلفه بتقديم الدليل

على صحته بل تسعى كذلك إلى الكشف عنه وبيان مدى صحته وجديته ، . ولأن تكليف المتهم بإثبات عدم مقارفته الجريمة هو تكليف بإثبات واقعة سلبية هو أمر مستحيل .

هذا إلى أن منازعة الدفاع سالفة الذكر تنطوى فى حد ذاتها على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق ، . إذ لايفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة .

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود سواء _لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه ، . ولا يجوز لها أن تبدى رأيها فى دليل لم يطرح عليها بالإضافة إلى أنها غير مقيدة بالشهود الذى ذكرتهم النيابة العامة فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة منها بل لها وعليها أن تسمع من الشهود من تراه لازماً لكشف الحقيقة سواء من شهود الواقعة أو غيرهم ممن يكونون قد عاينوها وعاصروا أحداثها . لعل فى أقوالهم ما يهدى للصواب ويكشف عن جانب الحق فى الدعوى . ولا يجوز بحال غلق باب المحكمة أثناء المحاكمة فى وجه طارقه وإلاّ انتفت الجدية فى المحاكمات الجنائية وأصبحت مجرد إجراء شكلى فاقد المضمون عديم الجدوى وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، كما أن إستعانة المحكمة بالرد على الدفع السالف الذكر بأقوال شهود الإثبات بدعوى اطمئنانها لها ينطوى على فساد ظاهر فى الإستدلال وتعسف واضح فى الإستنتاج ، . لأن تلك الأقوال بذاتها . محل النعى بالكذب ومخالفة الواقع والحقيقة ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب .

وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق الدفاع السالف الذكر مع أنه ممكن وليس مستحيلاً ، . كما أن الدفع المشار إليه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ، . إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى مسئولية الطاعن وصحة الدليل المقام ضده من سلطة الإتهام ، . وإذ جاء ردها عليه عند إطراحه مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا واجب النقض والإحالة .

وقد إستقر على ذلك قضاء النقض ، وقضى بأن الدفع بضبط الطاعن وتفتيش مسكنه قبل صدور الإذن من سلطة التحقيق من أوجه الدفاع الجوهرية . والذى قصد منه المدافع عن الطاعن تكذيب شاهد الإثبات ويترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، . ولهذا يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه والألتفات عنه ، . ولا يجوز ذلك بالإستناد إلى أقوال شهود الإثبات مادامت بذاتها محل

النعى بمخالفة الحقيقة . فإذا أمسكت المحكمة عن تحقيق الدفاع المذكور وجاء ردها عليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا واجب النقض .

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س٤١ . ١٢٤ . ٧١٤ . طعن ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . رقم ١٣٨ . ص ٧٢٨ . طعن ٢٨٢٢ / ٥٦ ق

* **<u>وقضت محكمة النقض أيضا بأن</u>** :

" المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم والمدافع عنهم ولا يجوز أن تبدى رأيها فى دليل لم يعرض عليها . ولأنها لا تتقيد أثناء نظر الدعوى بالشهود الوارد ذكرهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة لأنها خصم فى الدعوى ، . ولا تعبر تلك القائمة إلاّ عن رأيها الخاص ، . والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناءً على عقيدته الخاصة ورأيه الشخصى ولا يجوز له بحال أن يدخل فى عقيدته رأياً آخر لسواه ، . ولهذا فللمحكمة بل عليها أن تسمع من الشهود من تربمنهم ولو لم يرد لهم ذكر بقائمة النيابة وتعرض لما تراه من أدلة كاشفا للحقيقة وهاديا للصواب وإلا كان حكمها معيبا لمخالفة أصول المحاكمة الجنائية .

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . رقم ٦٢ . ص٣٣٤

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ . ٤٥.١٧ .٢٣٣

ولكن محكمة الموضوع لم تحفل بكل هذه القواعد الراسخة والتى تنظم المحاكمات الجنائية وأصولها المستمدة من الدستور والقانون ، . وأطاحت بها عندما أوردت فى حكمها أن الطاعن لم يقدم دليلاً يظاهر دفاعه ويسانده ، فقلبت بذلك قواعد الإثبات رأساً على عقب وكلفته بمالا طاقة له به وبما هو مستحيل ، وهو ما عاب حكمها بالقصور فضلاً عن الفساد والتعسف فى الإستدلال بما عابه واستوجب نقضه .

وواضح أنه لم يكن يضر العدالة شيئا لو أن المحكمة افسحت صدرها لتحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر والذى يسانده الواقع ويظاهره ، . ثم تقول كلمتها بعد ذلك فى جميع عناصر الدعوى وأدلتها ، . بعد أن يكون الدفاع قد فرغ من دفاعه الذى حققته المحكمة . واكتملت أمامها أسانيد النفى وأدلة الثبوت التى ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الإتهام ضد الطاعن ، . وبذلك تتساوى الكفتان خاصة فى ظل الظروف المحيطة بالدعوى

الماثلة والتى إستغل فيها الشاهد الأول وباقى الشهود من زملائه الضباط بمكتب مكافحة المخدرات بجمع التحريات عن الطاعن واستصدار الإذن بتفتيشه ، . ومسكنه ، . وزراعته ، وكذلك تنفيذه ، . وبذلك إستطاعوا . بعد حصر كافة الأدلة فى أقوالهم . أن يكون زمام الإتهام وثبوت التهمة فى قبضتهم ، . وملكا ليمينهم ، . يديرون دفته وفق هواهم ومشيئتهم ، . وهوما ينطوى على إخلال جسيم بحق دفاع الطاعن بما يهدره بعد أن ثقلت كفة الإتهام وفاضت بالأدلة ، . بينما خفت كفة الدفاع وخلت كلية من عناصر دفاعه الجدى بسبب إحجام المحكمة دون مبرر عن تحقيقها فاهتز ميزان العدل واضطربت معاييره على نحو أثر فى صحة الحكم وسلامة منطقه القضائى بما استوجب نقضه .

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** .

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه أمام المحكمة أثناء المحاكمة بأنه لا صلة له بالمضبوطات سواء ما قيل بضبطه بها فى مسكنه أو بزراعته الملحقه بذلك المنزل ، . لأنه لا يضع يده منفردا على تلك الأماكن بل يشاركه فى الإقامة بمسكنه باقى أفراد أسرته وأخوته ، . كما أنه لا يتولى هذه الزراعة ولا يرعاها ولا يتعهدها بالرعاية حتى تنضج ويتم فصلها عن الأرض وجمعها ، . وإنما يباشر ذلك آخرون نيابة عنه خاصة وأنه لايقيم ببلدته إلاّ على نحو مؤقت ولأيام معدوده فحسب ويعمل فى المملكة العربية السعودية كسائق ويتواجد بمقر عمله معظم الأيام ولهذا فإن المضبوطات . على فرض ضبطها فى تلك الأماكن . لاتخضع لسيطرته الفعلية ولا تبسط عليه يده حتى يمكن إسناد حيازتها إليه . إلا من قبيل الإفتراض والظن وهو أمر يأباه الدليل الذى بنى عليه القضاء بالإدانة والذى ينبغى أن يكون قاطعاً وجازما ولا يتسرب إليه شك أو ظن ، . وقدم الدفاع ضمن حافظة مستنداته الأدلة القاطعة التى تثبت عمله الدائم وإقامته المستمرة بالسعودية ، . بما يستحيل معه القول بأنه حائز للبذور والزراعة المخدرة . كما أن جواز سفره يثبت الفترات التى يقضيها خارج البلاد وداخلها ، . والأيام القليلة التى يقضيها بالداخل لاتسمح له بحيازة البذور المخدرة وزراعتها ولا يتناسب مع نحوها الذى إستغرق شهوراً طويلة كان فى خلالها خارج البلاد .

وبذلك توافرت الأدلة الرسمية والمادية القاطعة على صحة دفاعه ولا يجدى فى هذا

المقام مجرد الأقوال الواردة بالتحقيقات على لسان دلال الساحة وغيره لأنها وليدة توجيه وإملاء من ضباط الشرطة وحتى لا تشيع التهمة إذا ما ظهرت الحقيقة وثبت أن الطاعن ليس هو الجانى .

وأوضح الدفاع كذلك أنه لم يكن متواجداً بمسكنه عند الضبط والتفتيش ، . وأن باب الحجرة التى وجد بداخلها البذور المخدرة كان مفتوحاً وليس مغلقاً بما يسهل تردد غيره عليها وحيازة ما بداخلها .

كما أن الأسوار المحيطة بالحديقة متهدمة من جانبيها الشرقى والقبلى بما يسهل الدخول إليها ووضع يد الغير علىأرضها وزراعتها . وهذه كلها عناصر ثابته من المعاينة التى أجرتها سلطة التحقيق والتى إستندت إليها محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن .

وذهبت المحكمة إلى أن مكان الضبط يخضع لسيطرة الطاعن المادية والفعلية (؟!) ولايمكن للغير الدخول إليه (؟!) إستناداً إلى رأى النيابة العامة أثناء التحقيق (؟!) . مع أن هذا الرأى غير صحيح ، ويجافى الواقع ، . ويتعارض معه ، . إذ لايمكن القول بأن الزراعة التى وجد بينها النبات المخدر تخضع لسيطرة الطاعن إزاء ما ثبت من تهدم بعض أجزاء السور المحيط بها بما يسمح للغير بدخول تلك الحديقة والتردد عليها بعد تخطى ذلك السور من خلال الهدم السالف الذكر ، . وكذلك الحال بالنسبة للحجرة التى وجدت البذور المخدرة بداخلها والتى كانت غير مغلقة ، . كما هو ثابت من باقى المعاينة التى إستندت إليها المحكمة فى حكمها .

وقد أسقطت المحكمة تلك الأجزاء الهامة والجوهرية من الدليل المستمد من المعاينة التى أجرتها سلطة التحقيق ، . بما يعد مسخاً لهذا الدليل وتشويها لمؤداه ومضمونه ، . بما أخرجه عن معناه الواضح إلى مفهوم ومعنى آخر أخذت به المحكمة وأقامت عليه قضاءها بالإدانة ، . لأن تهدم بعض أجزاء سور الحديقة ووجود باب الغرفة التى عثر بداخلها على البذور المخدرة مفتوحاً لا يستقيم عقلاً مع القول بأن الطاعن يسيطر على مكان الضبط فى الحالتين بما يستحيل على الغير الوصول إليه لأن مقتضى وصف أماكن الضبط على النحو الوارد تفصيلاً بالمعاينة التى أجرتها سلطة التحقيق يؤدى حتماً ولزوماً وبداهة إلى عكس ما ذهبت إليه سلطة التحقيق ، واعتنقته من بعدها محكمة الموضوع .

ويكون الحكم الطعين وقد تردى في عيب الفساد في الإستدلال فضلاً عن الخطأ في الإسناد ، . إذ خالف تحصيل المحكمة لمؤدى الدليل المستمد من المعاينة ، . ما هو ثابت بالأوراق عن عناصرها الجوهرية وأجزائها الهامة والتى أسقطتها المحكمة عند تحصيل ذلك الدليل بأسباب الحكم وهو ما يعد بتراً له بتعمد إغفال تلك الأجزاء الهامة فى المعاينة المذكورة ، . بحيث يستخلص معنى آخر يخالف معناها الظاهر ودلالتها الواضحة . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ولايعد ذلك تجزئة للدليل السالف الذكر مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع المطروحه عليها وتحصيل ما تطمئن إليه منها وإطراح سواه ، لأن هذه السلطة ينبغى ألا تؤدى إلى إرهاق الوقائع المطروحة على المحكمة وانتزاع معانى مخالفة للمعنى الذى ينبئ عنه الدليل وفحواه . وعليها أن تلتزم بالمعانى المستمدة من مجمل الدليل ومضمونه ، . ولا تصرفها إلى معانى أخرى تخالف صريح دلالته ومعناه الواضح ، . تحت عباءة التجزئة المشروعة ، . والتى هى فى حقيقتها بتر لأجزاء الدليل غير مشروعة لما بين تلك الأجزاء من ترابط وتكامل إذ يشد بعضها أذر البعض الآخر وهى كل لا يقبل التجزئة . فإذا جزأتها المحكمة على نحو ما حدث بالنسبة لأجزاء الدليل المستمد من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة ، . فإن حكمها يكون معيبا كما سلف البيان ، . ولا يخفى أنها إنساقت وراء النتيجة التى إنتهت إليها تلك السلطة من أن مكان ضبط المخدر والزراعة المضبوطة يخضع لسيطرة الطاعن الكاملة ، . رغم أن هذه النتيجة لا تتفق مع مقدماتها الثابتة بالأوراق والدالة على أن مكان ضبط البذور المخدرة كان فى غرفة غير مغلقة وأن السور المحيط بالحديقة متهدم فى بعض أجزائه بما يسهل معه الدخول إليها ووضع يد الغير على ما بها من زراعة .

وإذ فسد الإستدلال على هذا النحو لاستخلاص المحكمة نتائج من مقدمات لاتنتجها فى منطق سائغ أو إستدلال سليم فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض كما سلف البيان .

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u>** :

" من المقرر فى هذا الصدد أنه وإن جاز للمحكمة أن تجزئ الدليل المستمد من أقوال الشاهد وأن تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه إلاّ أن شرط ذلك بداهة أن لا

تؤدى هذه التجزئة إلى بتر الدليل ومسخه بما تخرجه عن مفهومه إلى مفهوم آخر خلاف المعنى الذى قصده الشاهد . وإلى دلالة لم تتجه إليها إرادته فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً لفساد إستدلاله فضلاً عن خطئه فى الإسناد بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ . س ٢٥ . رقم ١٦٥ . ص ٧٦٥ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الحكم إذا بنى على واقعة إستخلصها القاضى إستخلاصاً من مصدر لاوجود له . أو موجود ولكن من المستحيل عقلاً إستخلاص تلك النتيجة منه . كان هذا الحكم باطلاً " .

* نقض ١٩٧٠/٦/١٤ . س٢١ . ٢٠٣ . ٨٦٢.

* نقض ١٩٥٠/٥/٩ . س ١ . ٢٠٤ . ٦٢١

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد " ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

كما قدم الدفاع عن الطاعن الشهادات الدالة على أن المسكن المذكور وكذلك الحديقة التابعة له لا ينفرد الطاعن بتملكها ، . وأنها مملوكة بالميراث عن والده ويشاركه فى ملكيتها هؤلاء الورثة وهم متعددون وبالتالى فلا يمكن اسناد حيازة المضبوطات إليه منفردا ولشخصه ، . وكان على محكمة الموضوع أن تمحص هذا الدفاع وتجرى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، . طالما أنه جدى ومؤيد بمستندات رسمية قدمها الطاعن ضمن حافظة مستنداته ، . وسطره على حافظته ، . ولما هو مقرر بأن الدفاع المسطور على ظهر حافظة المستندات من المتهم يعتبر دائما مطروحا على المحكمة وعليها أم تمحصه وتبحثه وتقول

كلمتها فيه ، . لأنه يعتبر مكملا للدفاع الشفوى المبدى أمامها بالجلسة أو بديلا عنه . والا كان الحكم معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

كما لم تدخل المحكمة فى اعتبارها شهادة عباس محمد اسماعيل شيخ الناحية ، . الذى قرر صراحة بالجلسة ان الورثة جميعا يقومون بزراعة الأرض القائم بها الزراعة المضبوطة كما أنهم يضعون اليد كذلك على المنزل الذى ضبطت البذور المخدرة بداخله ، . وما أضاف اليه ، . كذلك بأن أسوار الحديقة مهدمة ويسهل الوصول اليها من خارجها ، . هو ما تأيد بأقوال مبارك عثمان احمد وهو أحد الجيران .

ويدل ذلك على أن المحكمة لم تتفطن الى أدلة النفى فى الدعوى ، . ولم تحط بها علما بما ينبىء عن أنها قصرت فى واجبها الذى يقض بضرورة المامها الماما كاملا بكافة الأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى ، . سواء لنفى التهمة او اثباتها ضد المتهم ، . ولا تقتصر مهمتها على بحث ادلة الثبوت وحدها ، . لأن فى ذلك اخلال بحقوق ، . الدفاع وهى من دعائم المحاكمة الجنائية وركيزة جوهرية من ركائزها وبدونها تكون اجراءاتها معيبة بما يبطل الحكم الصادر بناء عليها . كما هو الحال فى الحكم الطعين بما استوجب نقضه والإحالة.

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الدفاع المسطور على ظهر حافظة المستندات المقدمة للمحكمة اثناء المحاكمة يعتبر مطروحا عليها بما يتعين معه تمحيصه وبحثه بلوغا لغاية الأمر فيه والرد عليه بما يبرر إطراحه إن شاءت الالتفات عنه والا كان الحكم معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع "

.

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س ٢٤ . ٢٦٠ . (طعن ٧٥٣ / ٤٣ ق) - ١٢٨٠

كما شاب الحكم المطعون فيه قصور آخر عندما قصرت المحكمة فى التدليل على توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وهو علمه بأن البذور المضبوطة وكذلك النباتات التى وجدت قائمة بالزراعة هى لنبات وبذور القنب المخدرة ، . خاصة وأن تلك المضبوطات ليست لها أوصاف معينة تميزها عن غيرها ، . وليست لها رائحة مميزة تقطع لمن يحوزها

بأنها لمخدر . وذلك على فرض التسليم جدلا بأنه حائزها وهو أمر لا يسلم به ولا دليل عليه بالأوراق ، . وهذا العلم من اركان المسئولية الجنائية ويترتب على نفيه وعدم ثبوت توافره تداعى الجريمة المسندة للطاعن وانهيارها كلية ، . وتكون محكمة الموضوع والحال كذلك وقد افترضت توافر القصد الجنائى لدى الطاعن من مجرد ثبوت حيازته للمضبوطات بناء على قرينة قانونية لا وجود لها ولا سند لها فى الواقع وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه ، . ومن المقرر أنه فى الجرائم العمدية يتعين ثبوت ركن القصد الجنائى لدى المتهم وأن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا ، . فإذا لم تتحدث عنه المحكمة ولم تقم الدليل عليه كان حكمها باطلا لقصوره . خاصة فى الدعوى الماثلة والحكم الطعين الذى لا ترشح واقعته كما حصلتها المحكمة . لثبوت علم الطاعن بأن المضبوطات يشكل حيازتها جريمة مؤثمة .

كما أن الطاعن لايعمل بالزراعة وليست له خبرة بشئونها وبأنواع النبات وأوصافه ، . اذ يعمل سائقا كما هو ثابت من الأوراق التى ضمنتها حافظة مستنداته . وهو ما يقطع بعدم علمه بكنه المضبوطات وأنها لمخدر ، . وإذ فات على محكمة الموضوع الحديث عن ركن القصد الجنائى اللازم لتوافر الجريمة التى دين عنها الطاعن رغم منازعته الجدية فى توافره فإن الحكم الطعين يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، **فقالت محكمة النقض** : ▪ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، . **وقضت بأنه** : ▪ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . س ٤٥ . رقم١٥٧ . ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق .

الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، **وقضت بأنه** : ▪ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . **وقضت بأنه** : ▪ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، . **فقضت بعدم دستورية** ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر

من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠. كما قضت المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، . و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا)

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" منازعة المتهم فى ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى جريمة إحراز المخدر وحيازته وكانت هذه المنازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها . توجب على المحكمة تحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها ، . فاذا قصرت فى تحقيق ذلك الدفاع أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه كان الحكم معيبا لقصوره بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢(طعن ٩٥٧ / ٤٣ ق)

* **وقضت كذلك بأن** :

" جريمة احراز المخدر من الجرائم العمدية ، . ويتعين على المحكمة ان تتحدث فى حكمها عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، . وهو علم المتهم بأن ما يحوزه لمخدر محظور حيازته أو إحرازه قانونا . ولا يجوز افتراضه من مجردثبوت الركن المادى لديه ، . لأن فى ذلك ما يعنى أن هناك قرينة قانونية مبناها افتراض العلم بطبيعة المخدر من ثبوت حيازته وهذه القرينة لا سند لها من القانون " .

* **كما قضت أيضاً بأنه** :

" مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا أو ظنيا " .

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . رقم ٥١ . ص٣٧٩(طعن ١٨٠/ ٦٠ ق)

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س١٨ . رقم ١٣٦ . ص ٦٩٩(طعن ٨٣٠ / ٣٧ق)

ولا محل للقول بأنه لا يلزم أن تتحدث المحكمة استقلال عن ركن القصد الجنائى عند القضاء بالإدانة عن جريمة إحراز المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

لأن هذا الركن كان محل منازعة جدية من الطاعن كما سلف البيان . كما أن الحديث عنه واجب بالنسبة للنبات والبذور المخدرة لأنها تتشابه مع البذور والنباتات الأخرى وليست لها أوصاف محددة تميزها عن غيرها . ويتعين أن يكون حائزها ومحرزها على قدر من الخبرة بحيث يستطيع تمييزها عن النبات والبذور التى تستغل فى الزراعة العادية غير المؤثمة . كما كان على المحكمة أن تستعين فى هذا الشأن بمعلومات ذوى الخبرة من الزراعيين المتخصصين لبيان خواص نبات القنب الهندى المخدر وكذلك بذوره ومدى استطاعة الشخص العادى التعرف عليها ومعرفة نوعها تحديدا وعلى نحو قاطع وجازم من خلال مميزات ينفرد بها عن غيرها من البذور والنباتات الاخرى . وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب من الدفاع فهذا هو واجبها فى المقام الأول .كما سلف القول.

وإذ أمسكت عن القيام به فإن حكمها يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع .

كما لم تحقق المحكمة دفاع الطاعن بأنه لا يمضى فى مصر الا أيام معدودة لا تسمح له بحيازة البذور ورعاية النبات المخدر بعد زراعته ، ولم تستظهر شخص المتولى أموره فى غيبته عن البلاد والتى تستغرق معظم شهور السنة كما هو ثابت بجواز سفره . وهو أمر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للطاعن الذى تضطره ظروف عمله كسائق للسفر الى المملكة السعودية للعمل بها والإقامة الدائمة بها .

ولهذا فإن اسناد حيازة المضبوطات اليه فى ظل هذه الظروف يكون أمرا مشوبا بالتعسف والفساد فى الاستدلال إذ لا يستقيم القول بثبوت تلك الحيازة مع اقامته المستديمة خارج البلاد وعدم عودته الا لفترات قصيرة ومحدودة للغاية ، . وهذه الظروف المحيطة بالواقعة وبالطاعن والتى أقام الدليل عليها من واقع المستندات المقدمة منه كانت تستلزم استظهارها بمعرفة المحكمة بعد تحقيقها وان تقول كلمتها فيها ولا يجدى فى بيانها تلك

الأقوال العامة المرسلة التى شهد بها شهود الاثبات والتى لا تفيد على سبيل القطع والجزم بأنه الحائز للمضبوطات سالفة الذكر .

كما أورد الدفاع فى دفاعه بأن الإذن بالتفتيش الصادر من سلطة التحقيق إنصب على ندب الضابط منتصر محمد عويضة لتفتيش مسكن الطاعن وملحقاته ، ولما كانت الحديقة التى تم تفتيشها تبعد عن المسكن المذكور بعدة أمتار جاوزت العشرين مترا ومن ثم فأنها لاتعد من ملحقاتها وبالتالى فلا ينصب عليها ذلك الإذن بالتفتيش .

والأصل فى تنفيذ الإذن أن لا يشمل الا ما ندب مأمور الضبط للقيام به من اجراءات ، . ولا يجوز له بحال أن يتجاوز مهمته او نطاق الاذن الصادر له من السلطة المختصة ، . والا كان إجراؤه باطلا فما لم يندب لاجرائه لايجوز له القيام به . ويتعين تفسير الاذن على نحو ضيق ولا يصح التوسع فى تفسيره ، واذ صدر لتفتيش ملحقات مسكن الطاعن وحدها فلا يجوز أن ينصرف ذلك الإذن الى الحديقة التى لا تصير من ملحقاته لبعدها عنه ، . ويكون تفتيشها وقد شابه عوار البطلان .

كما نازع الطاعن كذلك فى سلامة الاحراز التى تم فحصها ، . حيث أثبت وكيل النيابة فى محضره أنه تسلم حرزا واحدا ، . به لفافتان إحداهما للبذور ، . والأخرى للنبات المخدر ، . فى حين أن ضابط الواقعة أثبت فى محضره أنه حرز المضبوطات فى حرزين ، . يحتوى الأول على البذور ، . والأخر على النبات المخدر ، . وبذلك قام الخلاف بين الأحراز المحتوية على المضبوطات وهو خلاف جوهرى كان يقتضى اجراء تحقيق فى شأنه ، . لبيان الواقع والحقيقة ، . وهل ما تم ضبطه هو ما أجرى تحريزه وعرض على سلطة التحقيق من عدمه .

ومن زاوية أخرى فأن التقرير الفنى الصادر من قسم المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أثبتت أنه بفحص المضبوطات تبين أنها لنبات البانجو وان البذور لذات النبات وصالحة للإنبات وتحتوى كل منها على المادة الفعالة (؟!) .

ومؤدى ذلك أن الخبير الفنى بالقسم المذكور قد اكتفى بالفحص الظاهرى للمضبوطات ، . وهذا لايكفى للقطع بطبيعتها وأنها لبذور ونباتات مخدرة ، . إذ لا يمكن تحقق تلك النتيجة إلا بالتحليل الكيميائى الدقيق وباستعمال الأجهزة الفنية والوسائل العملية الحديثة ، . أما مجرد الفحص النظرى فلا يصلح لبيان طبيعتها ونوعها ، . وبذلك تكون

المحكمة قد اعتدت فى قضائها على دليل غير فنى فى أمور فنية خالصة وعلى نتائج غير مستندة الى اسس وقواعد علمية معتبرة . وهو ما تمسك به الدفاع فى مرافعته أمام محكمة الموضوع .

ورغم أهمية أوجه الدفاع سالفة الذكر وجوهريتها فأن محكمة الموضوع لم تعبأ بها ، . ولم تحصلها فى مدونات حكمها ، . بما يدل على أنها غابت عنها كلية ، . وأنها لم تمحص دفاع الطاعن التمحيص الكامل والشامل ولم تقسطه حقه بالتحصيل والرد ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره وفساد استدلاله لاستناده الى أدلة غير صالحة للاستناد اليها عند القضاء بالإدانة فضلا عما شابه من اخلال بحق الدفاع وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" التعرف على كنه المادة وما اذا كانت لمخدر من عدمه لايكون الا بالتحليل الكيماوى بواسطة أهل الفن والخبرة " .

* نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ . س ٢١ . رقم ١١٣ . ص ٤٧٠

* نقض ١٩٧٥/١٢/١ . س٢٦. ١٧٩ . ٨١٥ . طعن ١١٧٩ / ٤٥ ق

ولا يغير من ذلك أن يكون الذى قام بذلك الفحص هو احد الكيمائيين الشرعيين والخبير بمصلحة الطب الشرعى ، ذلك لأن الخبير لم يتبع فى عمله الأصول العلمية المتبعة والمتعارف عليها وأجرى الفحص الظاهرى للمضبوطات ولم يقم بالتحليل الكيماوى الذى كان يتعين عليه القيام به لاداء مأموريته .

ومن ثم فهو يعد من آحاد الناس فى هذه الحالة لقصوره فى عمله وعدم اتباعه القواعد والأصول المتبعة ، . وبالتالى فلا يعتد برأيه ، . ولا يعد من أهل الخبرة الذين يعتد برأيهم فى هذا المجال . لأن العمل الفنى تحكمه ضوابط وأصول علميه وفنية ، . فإذا تجرد منها أصبح مجرد رأى لايندرج تحت الاعمال الفنية والاراء العلمية ، . وتكون المحكمة وقد اعتمدت فى قضائها على رأى غير فنى أمر فنى بحت ، . وهو محظور عليها ، . لما هو مقرر من أن الأمور الفنية يتعين بيانها بالاستناد الى رأى ذوى الخبرة وأهل الفن المتخصصين ويحظر على المحكمة الخوض فيها بنفسها والا كان الحكم باطلا طالما اعتمدت عليه فى قضائها بالإدانة .

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد ، – على انه : " وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

* نقض ٦٠/١١/٢٩ – س ١١ – ١٦٥ - ٨٥٤
* نقض ١٣ /٦١/٦ – س ١٢ – ١٣١ – ٦٧١
* نقض ٦٢/٤/١٠ – س ١٣ – ٨٤ – ٣٣٦
* نقض ٦٢/٤/١٦ – ١٣ – ٨٩ – ٣٥٢
* نقض ٦٢/١٠/٨ – س ١٣ – ١٥٢ – ٦١٠
* نقض ٦٤/١/٢٧ – ١٥ – ١٩ – ٩٢
* نقض ٦٥/١٢/٢٠ – س ١٦ – ١٧٩ – ٩٣٧
* نقض ٦٧/٥/٢٩ – س ١٨ – ١٤٤ – ٧٢٦
* نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ – س ١٨ – ١٧٧ – ٨٨٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ – س ١٨ – ١٣٤ – ٦٩٠
* نقض ٦٧/١١/١٤ – س ١٨ – ٢٣١ – ١١١٠
* نقض ٦٨/١/٨ – س ١٩ – ٦ – ٣٣
* نقض ٦٨/٥/١٣ – س ١٩ – ١٠٧ – ٥٤٦
* نقض ٦٨/٥/٢٧ – س ١٩ – ١١٩ – ٦٠٠
* نقض٦٩/٦/٢ – س٢٠ – ١٦٥ . ٨٢٨
* نقض ١٩٧٠/٣/١٥ – س ٢١ – ٨٩ – ٢٥٨
* نقض ٧١/١٠/٣١ – س ٢٢ – ١٤٢ – ٥٩٠
* نقض ١٩٧٣/٤/١ – ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١

* نقض ٧٤/١٢/٩ – س ٢٥ – ١٨٣ – ٨٤٩
* نقض ٧٨/٤/٩ – س ٢٩ – ٧٤ – ٣٨٨
* نقض ١٩٩٠/٥/١٧ . س ٤١ . ١٢٦ . ٧٢٧

كما جرى قضاء محكمة النقض على ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنيه لايصح تفنيده بأقوال الشهود ـ فأذا المحكمة فعلت ذلك فأنها تكون قداخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لاتحمله " (نقض ١٩٥١/٤/٢ – س ٢ – ٣٣٣ – ٩٠٢) ، – وقضت محكمة النقض بأنه " لايسوغ للمحكمة أن تستند الى اقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى " (نقض ١٩٦٥/١١/٢ – س ١٦ – ١٥٣ – ٨٠٨)

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى وقد ران عليه عوار بطلان بما يستوجب نقضه والاحالة ·

وعن وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها . بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم : –

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

تزوير فى محرر رسمى

القضية رقم ٢٠٠٣/٦٤٠ ج الحدائق

والقضية رقم ٢٠٠٣/٦٢ كلى غرب القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٥/٢٩٨٢٩ ق

محكمة النقض

القلم الجنائى

مذكـــــــرة

<u>بأســـــباب الطعن بالنقض</u>

مقدمة من : .... متهم . محكوم عليه . طاعن

وموطنه المختار بالنسبة لهذا الطعن مكتب محاميه الأستاذ رجائى عطيه المحامى بالنقض والكائن برقم٢٦ ش شريف باشا . عمارة الإيموبيليا . القاهرة .

فــى الحكـم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ فى الجناية رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٣ الحدائق (٦٢ لسنة ٢٠٠٣ كلى غرب القاهرة والقاضى حضـوريا بمعاقبـة .... (الطـاعن) بـالحبس مـع الشـغل سـنتين ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

<u>الوقائــع</u>

أحالت النيابة العامة الطاعن .... إلـى المحكمة بوصف أنـه فى يوم ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٠ قسم حدائق القبة . محافظة القاهرة .

١ . وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الشهادة المنسوب صدورها لإدارة العدادات بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى . بأن حرضه واتفق معه على تزويره وساعده بأن أمده بالبيانات المطلوب إثباتها فى المحرر فاصطنعه المجهول على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها تلك الهيئة وشفعه بتوقيعات عزاها زورا للمختص بها ومهره ببصمة لخاتم شعار الجمهورية مقلدا عليها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة .

٢ . استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن قدمه للمختص بحى حدائق القبة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١ ، ٢١٤ عقوبات .

الحكم : ▪ وبجلسة ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٥ قضت محكمة جنايات القاهرة حضوريا بمعاقبة الطاعن / .... بالحبس لمدة سنتين مع الشغل ومصادرة المحرر المزور المضبوط .

ولما كان هذا الحكم باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم ٢١١ تتابع سجن المزرعة العمومى بطره .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــباب الطعن

أولا : **القصور فى البيان** .

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذى تولى فحص المحرر المضبوط محل جريمتى التزوير والإستعمال المستندتين للطاعن ، والمنسوب صدوره . على خلاف الحقيقة . إلى هيئة مياه القاهرة الكبرى ، وخلص هذا التقرير إلى أن ذلك المحرر عليه خاتم منسوب للهيئة المذكورة وأنه خاتم مقلد عليها ويحمل شعار الجمهورية .

واعتمد الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يورد وصفا لذلك الخاتم وأوجه التشابه بينه وبين الخاتم الصحيح ، مع أن هذا البيان بيان جوهرى يتعين إثباته بأسباب الحكم القاضى بالإدانة ، لأن العبرة فى التقليد المحرم للأختام أن تكون الأختام المقلدة على غرار الأختام الصحيحة إنما هى بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف . بين الختم الصحيح والختم محل الإتهام بالتقليد ، كما يتعين على الحكم بيان وصف الخاتم المذكور من واقع إطلاع المحكمة بنفسهما على المحرر المطعون عليه بالتزوير ، طبقا لما أوجبته المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح

لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة حتى يمكن معرفة كيفية استدلال المحكمة به وكيما تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون . وسلامة المأخذ .

وهو أمر يستحيل على محكمة النقض القيام به إذا ما جاءت أسباب الحكم خالية من بيان نتيجة تقرير قسم أبحاث التزييف الذى يتساند إليه الحكم ، ودون بيان أسبابه ومقدماته التى تؤدى إلى تلك النتيجة فى منطق سائغ واستدلال سديد – .

ولهذا فإنه يتعين على الحكم أن يبين فى مدوناه المظاهر الواقعية الدالة على أن الخاتم المذكور مقلد على الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة ومنسوب إليها زورا .

ذلك أن العبرة فى تقليد الأختام هى ، بأوجه الشبه بينها وبين الأختام الصحيحة ، ومن ثم يكون الزم على الحكم أن يثبت فى مدوناته ما يفيد توافر هذا الشبه وعلى نحو يكفى لخداع آحاد الناس ويلقى فى أذهانهم أن الختم المقلد هو بذاته الخاتم الصحيح ويقبلوه فى التعامل على هذا الوضع فيتحقق به الغش والخداع .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا البيان الجوهرى ولم يورد بمدوناته ما يفيد وصفاً لذلك الخاتم محل الطعن بتقليده ، ولم يضمن أسبابه بياناً آخر عن أوجه الشبه . إن كانت ! . وبين الخاتم الصحيح لخاتم شعار الجمهورية ، وإكتفى الحكم بالقول بأن ذلك الخاتم الموضوع على المحرر المضبوط مقلد ، دون أن يبين أمارات هذا التقليد ، من واقع المقارنة ، فإنه يكون قاصر البيان متعين النقض والإحالة لتجهيل هذا الدليل وما شابه من قصور . حتى ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك على عقيدتها .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، . يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، . بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، . وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ ـ طعن ٤٩٨٥/٥٥ق

- نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

ولا ينال من ذلك أن يكون شهود الإثبات قد أوردوا بأقوالهم أن الخاتم المذكور مقلد على الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة ، بل ينبغى ثبوت ذلك بناء على دليل فنى مع بيان أوجه الشبه بين الخاتم والمقلد ونظيره الصحيح طالما أن هذا التشابه ركناً من أركان تلك الجريمة لا قيام بها بدونه ، كما كان على المحكمة أن تثبت عند إطلاعها على المحرر السالف الذكر والخاتم الموضوع عليه ، ما يفيد هذا التشابه بين الخاتمين الصحيح والمقلد ، لأنها تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على رأيها الشخصى وعقيدتها الخاصة والقاضى الجنائى لا يدخل فى تكوين عقيدته رأياً آخر لسواه ، كما كان على المحكمة من واقع مطالعتها لبصمة الخاتم الموضوعة على ذلك المحرر بيان ما يفيد أنها تكفى لخداع آحاد الناس حتى يمكن مساءلة الطاعن عن تلك الجريمة المنسوبة إليه وهى الإشتراك فى تقليده وإصطناعه على غرار الأختام الصحيحة . لأنه متى كان هذا التقليد ظاهراً بحيث لا ينخدع به أحد الناس . فلا عقاب عليه لإنعدام ركن الضرر ٠

فمن القواعد العامة المتفق عليها فقها وقضاء ، . أنه إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية ، . فإن العبث الذى يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر ، . وأظهر تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان التزوير ظاهرا مفضوحا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد . فإنه لا يتصور أن يقوم به ضرر ٠

- د . محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . / ٣٦٢ . ٢٥٢/٢٥١

- **ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور** : ▪

" قد يقع التزوير فى محرر يتمتع بمظهره القانونى ، إلا أن تغيير الحقيقة فيه يبدو واضحا ، بحيث يدحض بذاته ما للمحرر من قوة فى الإثبات وقابلية لترتيب الآثار القانونية بما يحتويه من وقائع ، وهنا يفقد المحرر مظهره القانونى بسبب افتضاح التزوير ٠ وقد استقر قضاء محكمة النقض على عدم العقاب على التزوير المفضوح ، فقضت بأنه إذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهر تزويرها المفضوح بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خداعهم بها ، فمثل هذا التزوير المفضوح لا عقاب عليه "٠

- القسم الخاص . ط ٣ . ١٩٨٥ . رقم / ٢٩٠ . ص ٤٥٤
- نقض ١٩٣٣/١١/١٣ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٣ . ١٥٤ . ٢٠٣

- **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه ، لانعدام الضرر فى هذه الحالة " ٠

- نقض ١٩٣٣/١١/١٣ . مجموعة القواعد القانونية . ج٣ . ١٥٤ . ٢٠٣

- **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أن التزوير فى المحررات أو التقليد فى الأختام ، إذا كان ظاهراً بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد ، فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر "

- نقض ١٩٨٦/١/٢٩ . س ٣٧ . ٣٤ ، ١٦٣

هذا وإذا كان معيار التعرف على التزوير هو معيار الشخص المعتاد (د . احمد فتحى سرور . المرجع السابق . ط ١٩٧٩ . رقم / ٧٨ . ص ٣٤٩) ، . فإن هذا المعيار يكون بالنسبة للمحررات المعدة خصيصا للتقديم الى السلطات والجهات الادارية إنما يكون معيار الموظف المعتاد قياسا على معيار رجل الفن المعتاد ورجل المهنة المعتاد فى مجال المسئولية المهنية والمسئولية الطبية هو هو المستفاد من أحكام النقض آنفة البيان التى أخذت بمعيار " المأذون " و اعتبرته هو المالوم على قبوله أو الانخداع به .

كما قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

"   ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بيناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة .

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها وعناصرها الجوهرية ، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تضمن حكمها كافة العناصر السابقة التى تثبت وجود أوجه شبة بين الخاتمين الصحيح والمقلد وبما يكفى لخداع جمهور الناس . بل رجل الإدارة المعتاد . بصحة الخاتم الأخير . ولا يجزئ فى هذا العودة إلى الأوراق والمفردات لأن محكمة النقض لا تباشر سلطتها الرقابية على الحكم إلاّ من خلال أسبابه الواردة بورقته الرسمية ولا تستعين فى ذلك بأية ورقة أخرى خارجها ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه كافة هذه القواعد والضوابط السديدة الواجبة ، فإنه يكون معيبا لقصور بيانه واجبا نقضه والإحالة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن تقليد الأختام يقوم على المحاكاة التى يتم بها التشابه بين الأصل والمقلد ، ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف الخاتم الصحيح الآخر المقلد ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما بما يكفى لخداع آحاد الناس ، يعيب الحكم بالقصور فى البيان الموجب للنقض والإحالة .

- نقض ٧٣ / ١٩٥٧ . س ٨ . رقم ١٥٧ . ص ٥٧٣

وقضت محكمة النقض :

بأن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق بل يكفى أن يكون من شأنه أن يكون بين الخاتمين المقلد والصحيح من التشابه ما يكفى لأن يكون مقبولا فى التعامل .

- نقض ١٩٦٣/٢/٥ . س ١٤ . ٢٣ . ١٠٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة ان تبين فى حكمها ما يفيد اطلاعها على الخاتم المقلد ، فإذا رأت أنه لايمكن أن ينخدع به أحد ورتبت على ذلك عدم توافر جريمة التقليد لانعدام ركن الضرر ، فإن استدلالها يكون صحيحا لا معقب عليه لما لها من سلطة تقديرية ولا ينال من سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما ارتأته المحكمة . "

- نقض ١٩٥٨/٣/٣ . س ٩ . ٦٤ . ٢٢٢

كما قضت بأن :

" التزوير والتقليد متى كان كل منهما ظاهرا جليا بحيث لايمكن أن ينخدع به أحد . فلا يكون معاقبا عليه لانعدام الضرر . "

- نقض ١٩٨٦/١/٢٩ . س ٣٧ . رقم ٣٤ . ص ١٦٣

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها اطلعت على المحرر المزور بعد فض الحرز الخاص به . لأنها اكتفت بهذا البيان القاصر ولم تضمن حكمها ما أسفرت عنه تلك المعاينة وذلك الإطلاع على المحرر المذكور وأوجه الشبه . إن كان ! . بين الخاتم المقلد والصحيح ، لم تبين كذلك رأيها فيما إذا كان التقليد متقنا وكافيا لخداع الناس به أو مفضوحا وظاهرا للعين المجردة، وجميعها عناصر جوهرية تدور معها جريمة تقليد الأختام وجوداً وعدما .

ولهذا كان الحكم المطعون فيه قاصرا ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على المحرر محل جريمة التزوير والتقليد أمر جوهرى باعتبار أنه جسم الجريمة والذى يحمل

الدليل على ارتكاب تلك الجريمة ، وهذا الإجراء ليس إجراءً شكليا وإنما يتعين أن يكون منتجا محققا غايته ، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا أثبتت المحكمة فى حكمها ما أسفرت عنه تلك المعاينة .

والإطلاع على المحرر محل الجريمة . وهو مالم يتحقق بالنسبة للإجراءات التى باشرتها المحكمة فى الدعوى الماثلة والتى اقتصرت فيه المحكمة على مجرد فض المظروف المحتوى على المحرر محل الطعن بالتزوير وإثباتها الإطلاع عليه فى حضور الدفاع ، دون بيان ما أسفر عن ذلك الإطلاع من نتائج وما تعلق بأوجه الشبه بين الخاتم الصحيح والمقلد وبوضوح التزوير بحيث لا ينخدع به أحد من عدمه .

ولهذا كان ذلك القصور مؤثرا فى منطق الحكم وسلامة استدلاله وتسبيبه موجبا النقض والإحالة كما سلف البيان .

- نقض ١٩ /١٩٨٢/١ . س ٣٣ . رقم ٧ . ص ٤٦

بمعنى أن العبرة ليست باطلاع المحكمة على المحرر محل جريمة التزوير لذاته وإنما يلزم أن تبين المحكمة ما أسفر عنه هذا الإطلاع من عناصر جوهرية متعلقة بالمحرر المذكور ومنها وصفه العام والتوقيع المزور الموضوع عليه وكذلك أوجه التشابه بين الخاتم الذى وجدت بصمته عليه كذلك والبصمة الصحيحة لخاتم الهيئة العامة لمياه الشرب المنسوب إليها الخاتم المذكور ، ولا شك أن إغفال كافة هذه العناصر الجوهرية ينبئ عن أن محكمة الموضوع لم تمحص ذلك الدليل المستمد من المحرر المطعون عليه بالتزوير . التمحيص الشامل والكافى والذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر وبصيرة .

ثانيا : **قصور آخر فى التسبيب** .

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جريمة اشتراكه فى تزوير المحرر السالف الذكر والمنسوب صدوره للهيئة المجنى عليها بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة دون بيان لمظاهر الإشتراك والقرائن التى استخلص منها الحكم ثبوته فى جانب الطاعن . لأن الإشتراك فى الجرائم وإن كان يتم غالبا دون مظاهر خارجية تدل عليه وتقطع بثبوته فى جانب الشريك ، إلا أنه يتعين على الحكم أن يستظهر مظاهر هذا الإشتراك والأدلة القاطعة

على ثبوته ، وذلك على نحو قاطع جازم لا يتطرق إليه شك أو احتمال ، كما يلزم ثبوت اتجاه الطاعن إلى ارتكاب تلك الجريمة وهى تزوير المحرر المضبوط واستعماله فيما زور من أجله وتطابقها مع إرادة الفاعل الأصلى تطابقا تاما وهو مالم يدلل الحكم على توافره .

واقتصر الحكم فى بيانه على مجرد ترديد وصف التهمة الوارد بأمر الإحالة والمسندة للطاعن ، بقوله إن الطاعن مالك للعقار رقم١٥٧ شارع الخليج المصرى بدائرة قسم حدائق القبة وقام ببناء الأدوار بعد الخامس حتى السابع بدون ترخيص ثم قام وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية بالإشتراك مع مجهول بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو الشهادة المنسوب صدورها عن إدارة العدادات بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى . وأمده بالبيانات المطلوب إثباتها عن هذه الشهادة المؤرخة ١٩٩٨/١٢/١٢ بما يفيد أن العقار سالف البيان يتكون من سبعة طوابق . وقد اصطنع المجهول هذا المحرر على غرار المحررات الصحيحة التى تصدر من تلك الهيئة مذيلة بتوقيعات عزاها زورا إلى الموظف المختص بحى حدائق القبة وبموجبها حصل على موافقة الحى بتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له وللأدوار المخالفة .

وهذا البيان لواقعة التهمة كما وردت فى أمرالإحالة . لايفيد ولا يثبت أن الطاعن تواطأ مع ذلك الشخص المجهول على اصطناع تلك الشهادة المنسوب صدورها من الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، إذ خلت مدونات الحكم من بيان القرائن والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت ذلك الإتفاق بين الطاعن والشخص المجهول وهو الفاعل الأصلى فى الجريمة ولا مظاهر تطابق إرادتهما معا لتحقيق تلك الغاية أو أنها وقعت بناء على مساهمة الطاعن فى وقوعها وأنها لم تكن لتقع لولا نشاطه المؤثم واتفاقه السابق معه وبناء على خطة مرسومة قام كل منهما بتنفيذها وبالدور المحدد له . وجميعها عناصر لازمة لتوافر ذلك الإشتراك والذى انتهت المحكمة الى ثبوته ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليه وبمسئوليتهما متضامنين عن الجريمة التى وقعت وكانت ثمرة للإشتراك المذكور .

فإثبات الإشتراك فى التزوير ، . شأنه شأن أى إشتراك ، . لايجرى بغير ضوابط ، . ولا تكفى فيه قرينة المصلحة ، وقد تواتر قضاء محكمة النقض ، . على أن قرينة المصلحة ـ بفرض وجودها . لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو فى اى جريمة . وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد . شفاه الله ، .

قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية . فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها ، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور . ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة ، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول ، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول ٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٧ . ١٢٧
* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ . س ٣٤ . ٩٤ . ٤٦٠
* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ . س ٣٢ . ١٧١ . ٩٧٨ . الطعن ٥١/١٢٠٧ق
* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س٣٨ . ١٣ . ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده

الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** :-

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

* نقض١٩٨٣/٣/١٦ . س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :-

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١١/١٠/١٩٩٤ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ . طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

* **وقضت محكمة النقض كذلك بأن** : ▪

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلا بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

* نقض ١١/١٢/١٩٨٨ . س ٣٩ . ١٩٨ . ١٣٠٣ . طعن ٥٩٧٦/ ٥٨ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ▪

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، **وقالت فى واحد من عيون احكامها أن** : ▪

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٧/٥/١٩٦٠ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة ، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً ، ولا يتجافى مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التى

إعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك ، لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . فى الطعن ٢٧٧٠٣ / ٦٧ ق

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة ، . لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها ، بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره .

وبذلك تكون المحكمة قد افترضت مساهمة الطاعن فى ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ووجود التواطؤ بينه وبين ذلك المجهول وبأنه قصد ارتكابها وذلك كله على غير أساس واقعى صائب وهو مالا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة . والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤيدة لثبوت مساهمة الطاعن مع ذلك الشخص المجهول والتى تؤدى إلى تلك النتيجة وتحمل قضائها بإدانته عنها ، ولما كانت المساهمة فى ارتكاب الجرائم لا تفترض ، إذ لا يسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى ولا محل لمساءلته عن فعل ارتكبه غيره ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى ولهذا كان الحكم معيبا إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر ذلك الإشتراك المزعوم بين الطاعن وذلك الشخص المجهول الذى ارتكب جريمة التزوير المشار إليها والأدلة التى استخصلت منها ثبوته فى جانبه فى إستدلال سائغ ومنطق مقبول لما شابه من قصور بما وجب نقضه والإحالة .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

* **كما قضت محكمة النقض** :

" بأن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لا بتنائه على أساس فاسد " ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/١٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمةالتى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ولا ينفى قصور الحكم وافتراضه أن يكون قد أورد فى مدوناته أقوالا لشهود الإثبات وما انتهى إليه تقرير أبحاث التزييف والتزوير عن المضاهاة التى أجراها خبير ذلك القسم للمحررالمضبوط إذ حصلت المحكمة من أقوال الشاهد عطا الله نعمان سدره مدير إدارة العدادات بمرفق مياه القاهرة الكبرى قوله أن الشهادة المضبوطة مزورة ولم تصدر من هذه الجهة وأن خاتم شعار الجمهورية الممهور به تلك الشهادة مقلد ، كما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ما يؤكد تلك الحقيقة . أوأن تكون قد حصلت من أقوال الشاهدين محفوظ السيد على رئيس إدارة السكرتارية بمرفق مياه القاهرة الكبرى والشاهدة كاميليا رمزى غالى التى تعمل بتلك الهيئة بما يتفق مع شهادة الشاهد السابق .

لأن تلك الأقوال لا تفيد إلا مجرد ثبوت تزوير الشهادة المضبوطة سالفة الذكر وأن الخاتم الموضوع عليها مقلد وليس للهيئة المجنى عليها .

وهذه الأدلة التى ساقتها المحكمة وعلى نحو ما تقدم لا تدل على أن الطاعن ساهم فى ارتكاب تلك الجريمة أو أنه استعمل الشهادة المزورة سالفة الذكر وهو عالم بتزويرها .

أما ما جاء بتحريات الرائد محمد أحمد فؤاد من أن الطاعن اشترك مع مجهول فى ارتكاب هذا التزوير فإن التحريات المشار إليها جاءت مجهلة المصدر وفى عبارات مرسلة لا تساندها أى أدلة أو قرائن أخرى وبالتالى فإنها لا تعبر إلا عن رأى جامعها . والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على عقيدته الشخصية واقتناعه الخاص ولا يجوز له أن يدخل فى اقتناعه رأيا آخر لسواه .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

وهذا القصور الذى شاب استدلال الحكم وعلى النحو السالف بيانه يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون ويتنافى مع ما أوجبته المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل لأدلة الثبوت التى استندت إليها المحكمة وذلك على نحو مفصل وواضح لا يشوبه إجمال أو غموض أو قصور وإبهام وإلاّ كان الحكم معيبا . وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما استوجب نقضه والإحالة ، وقضت محكمة النقض : بأنه متى كان الحكم قضى بإدانة المتهم عن جريمة الإشتراك فى التزوير بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة . فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان .

- أحكام النقض سالفة الذكر والبيان فى شروط وأدلة إثبات الإشتراك

ثالثًا : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد قصر الحكم كذلك فى بيان الأدلة والقرائن على أن الطاعن قصد المساهمة فى تزوير الشهادة المضبوطة والمنسوب صدورها لمرفق مياه القاهرة الكبرى وأنه كان عالما بتزويرها . وهذا القصد يعد من الأركان الجوهرية اللازم توافر لإثبات صلته بالجريمة التى وقعت وأنه ضالع فى وقوعها والتى يتعين على المحكمة أن تقيم دليلها عليه بأسباب سائغة ومقبولة ٠

والثابت على سبيل القطع وإستناداً إلى تقرير قسم أبحاث التزييف أن الطاعن لا صلة بالمحرر موضوع الإتهام ، إذ لم يحرر أياً من بياناته بخطه كما لم يكتب التوقيع المنسوب للمسئول بالهيئة المذكورة ، أو وضع عليه أختاماً ، وبذلك قامت القرينة القاطعة على أنه لم يكن على علم بطريقة وكيفية تحرير وإصدار هذا المحرر ، وكان بمعزل عما يخطط له ويرسمه ذلك الفاعل المجهول ، لأن الثابت أن الطاعن لم يكن على علم بها ولم يتوقع النتائج التى حدثت بناء عليها ولم تنصرف نيته إلى إرتكاب تزويراً أو تقليد لأختام ، وقد خلت مدونات أسباب الحكم من آية قرائن أو أدلة تدل على أن الطاعن قصد الإسهام فى الجريمة موضوع الإتهام وأنه تداخل فى وقوعها وهو عالم بها أو أن النية كانت لديه لإرتكابها ٠

وهـذه جميعهـا عناصـر جوهريـة لقيـام الجريمـة فـى حقـه ولا وجـود لهـا بـدونها لأن جريمتـى التزويـر فـى المحـررات وإسـتعمالها مـن الجـرائم العمديـة التـى يتعـين ثبـوت ركنهـا المعنوى فى جانب الجانى سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى إرتكابها وهذا الركن يقتضى إثبـات علـم الطـاعن بـالتزوير وإتجـاه إرادتـه إلـى المسـاهمة فـى وقوعـه وإنصـراف نيتـه إلـى المساهمة فى إحداثه ٠

ولهذا فمن المقرر أن المحكمة عليها أن تبين قصد الإشتراك فى تلك الجريمة وتثبت أن المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد بأفعال إيجابية فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها ، فإذا لم يكشف الحكم عن علم الجانى بتزوير تلك الشهادة والمطعون عليها بالتزوير ، فإن الحكم يكون قاصراً لخلوه من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعن ، ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها علماً بها قاصداً الإشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧

وهذا هو العيب التى تردى فيه الحكم المطعون فيه لأنه لم يبين فى مدوناته كيف إستخلصت المحكمة أن الطاعن تداخل فى جريمة التزوير التى وقعت وهو عالم بها قاصداً تحقيق نتيجتها وأن إرادته قد إتجهت وتطابقت مع إرادة الشخص المجهول على إرتكاب هذا التزوير عن علم وإرادة ، كما أنه لم يقدم الدليل على أن إستعماله للمحرر المذكور . على الفرض جدلاً أنه هو الذى أستعمله . كان عن علم بتزويره وأنه قصد إستعماله فيما زور من أجله قاصداً تلك النتيجة المؤثمة التى إبتغى تحقيقها ٠

وبيان هذا القصد والقرائن التى إستخلصته منها المحكمة ، أمر جوهرى وضرورى ولا يغنى عنه ثبوت الركن المادى لجريمة التزوير وهو أن الشهادة المذكورة مزورة ولم تصدر من الهيئة المجنى عليها وان التوقيع الممهورة به لم يصدر من الموظف المختص بتحريرها ولم يكتبها بخطه أو أن الخاتم الموضوع عليها مقلد ومنسوب زوراً للهيئة المجنى عليها . لأن ذلك كله لا يفيد حتماً وجزماً وعلى سبيل القطع أن الطاعن كان عالماً بتزوير الشهادة المشار إليها وقصد تزويرها وإستعمالها رغم العلم بهذا التزوير ، خاصة وقد ثبت أنه لم يحررها بخطه ولم يتداخل فى تحريرها على الإطلاق ٠

ولا محل للقول بأن الطاعن حقق مصلحة حصل عليها من جراء هذا التزوير الذى وقع بالشهادة سالفة الذكر إذ تمكن من إدخال وتوصيل التيار الكهربائى للأدوار المخالفة والمقامة بالمبنى المملوك له بدون ترخيص والتى لم يصرح لها توصيل التيار الكهربائى لهذا السبب ٠

لأن المصلحة وحدها لا تكفى لإسناد العلم بالتزوير لصاحبها ولأن صاحب تلك المصلحة وهو الطاعن يمكن لأن يكون على غير علم بهذا التزوير ، وقد أجرى بعيداً عنه ودون مساهمة وعلى غير إرادته ، ودون علمه خاصة بالنسبة للطاعن الذى لا صلة له بالواقعة برمتها وقد عهد إلى أحد المهندسين ببناء عمارته وكلفه بإتخاذ كافة الإجراءات لإنهاء المبنى وتشييده وتوصيل كافة المرافق إليه بما فى ذلك المياه والنور والصرف الصحى ٠

- أحكام النقض سالفة الذكر فى أن قرينة المصلحة لا تكفى بذاتها لإثبات التزوير أو الإشتراك فيه ٠

وتمسك الطاعن بذلك فى دفاعه مؤكداً حسن نيته وأن مهندساً يدعى عصام هو الذى تولى كافة إجراءات إدخال المرافق نيابة عنه وبالتالى فلم يكن على علم بتزوير الشهادة المشار إليها وأنه لم يعلم بتزويرها إلاّ عقب ضبطه . ومن المقرر أن العلم بالتزوير بتعين أن يكون معاصراً لوقت إرتكابه وأن تقع الجريمة بناء على ثبوت إشتراك المتهم فيها وأن يكون وقوعها بناء على مساهمته فيها أى يتعين توافر رابطة السببية بدون نشاط الشريك وأرتكب الجريمة التى إرتكبها الفاعل الأصلى بحيث ما كانت لتقع لولا تلك المساهمة من جانبه وهو ما قصر الحكم فى بيانه كذلك ٠

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u>** :-

" من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقه على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما ٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠

* " الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠ ٠

* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقه أو معاصره لها ، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك " ٠

- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ ٠

* " من المقرر أن الإنفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون إلى يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه العلاقة ٢٣٤ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره إلى يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المتممة أو المساعدة أو المادة لارتكابها " ٠

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩ ٠
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

* " إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد فى الأعمال المتممة أو المساعدة لارتكابها "٠

- نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

* " لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد إلى يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا

يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " ٠

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١ ٠

* " الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك إلى تكون الجريمة وقتيه أو مستمرة فإذا إلى الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الواقعة قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " ٠

- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤ ٠
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩ ٠
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

* و القانون لذلك . لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها ، . فمجرد العلم بالجريمة . و كذا الرضاء بها . لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها . بل لابد من مساهمة جنائية إيجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، و قد قضت محكمة النقض بأن : . " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

- نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* " الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد أسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل

ـ وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون إلى تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى إدانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الواقعة الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ـ س ١٧ ـ ١٥٤ ـ ٨١٨

ومن هذا يتضح أن المحكمة قصرت فى حكمها عن بيان كافة العناصر والأركان التى تدل على أن الطاعن ضالع فى جريمة التزوير التى وقعت ، إذا لم يسهم بطريق ما فى وقوعها سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة ، كما لم يتدخل فى وقوعها عن قصد وإرادة ولم يستعمل المحرر المذكور مع علمه بتزويره ، وأن مصلحته إن وجدت لا تكفى لإعتباره ضالعاً فى تلك الجريمة ومساهماً فى وقوعها خاصة وقد ثبت أنه لم يحرر أى بيان من بيانات المحرر المزور بخطه ٠

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد إفترضت كذلك ثبوت علم الطاعن بتزوير الشهادة المضبوطة إلى جانب إفتراضها ثبوت القصد الجنائى لديه دون سند مستمد من الواقع وله أصله الثابت بالأوراق ٠

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، . فقالت محكمة النقض : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، . وقضت بأنه : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . س ٤٥ . رقم١٥٧ . ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق

الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . وقضت بأنه : . " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

- نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، . فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) – كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا "

(المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠ـ كما قضت المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، . و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ، (حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المسئولية لا تقام إلاً على الأدلة القاطعة والجازمة التى يثبتها الجليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على مجرد الفروض والإعتبارات المجردة ٠ "

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س ٢٨ . ٣٩ . ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ، س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨
- أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب لإستظهار أدلة الإشتراك فى التزوير والإستعمال

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** :

تمسك الطاعن فى دفاعه للوهلة الأولى عند إستجوابه بالتحقيقات بأنه لا علم له بتزوير الشهادة المضبوطة ولا صلة بها وأن مهندساً يدعى عصام تولى كافة الإجراءات اللازمة لتوصيل المرافق للعمارة التى أنشأها ومن بينها توصيل التيار الكهربائى إليها وأنه لم يتدخل فى هذه الإجراءات ، إذ يجهل ما يتعين إتباعه بشأنها وفد فوجئ بضبط الشهادة

المذكورة وأنها مزورة ، وإستدل على ذلك بعدم وجود اى دليل على أنه قدمها بنفسه كما لم يحرر أى بيان عليها بخطه الأمر الذى أكده قسم أبحاث التزييف والتزوير بتقريره .

وأضاف الطاعن ودفاعه بأن الأدوار المخالفة بمبناه حررت عنها محاضر تتعلق بالبناء بدون ترخيص وصدرت ضده أحكام بالغرامة والإزالة ثم استأنف تلك الأحكام وحكم بإلغاء الإزالة ثم قامت الدولة بإصدار قرارات تسمح بتوصيل التيار الكهربائى لجميع المبانى المخالفة للقانون بما فى ذلك المبانى المقامة بطريقة عشوائية وبالتالى فلم تكن به حاجة إلى تزوير الشهادة المذكورة بعد أن تحقق الغرض بالنسبة إليه وإلى كافة ملاك المبانى الآخرين المخالفين لقوانين المبانى وخلص الدفاع من ذلك إلى عدم توافر أية مصلحة يمكن أن يحصل عليها الطاعن من تزوير الشهادة سالفة الذكر وهذه القرارات جميعها صدرت من الدولة فى أعقاب إلغاء الأوامر العسكرية .

كما أن إنتفى كذلك ركن الضرر إذ لم يترتب ثمة أضرار على تزوير الشهادة سالفة الذكر بعد أن إنتفى الغرض منها وزالت قيمتها كلية وأصبحت كالعدم سواء ، وذلك على فرض أنه مقدمها علماً بأنها مدسوسة عليه وقد يكون أحد خصومة وراء هذا العمل الذى ينطوى على جريمة أن كان فى الأمر ثمة جريمة يعاقب عليها القانون .

يؤكد عدم جواز الإستدلال بقرينة المصلحة ، لشيوعها من ناحية إحتمال أن يكون الفعل بتدبير حاقد ضاغن يريد الإساءة أو مجامل أرعن لا يحسن المجاملة ولا يختار الوسيلة ، لذلك يأبى العدل والقانون أن يؤخذ أحد بقرينة المصلحة !!! ما لم يثبت بالدليل المعتبر أنه مساهم مساهمة أصلية أو تبعية فى إرتكاب الجريمة .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه . وخلا حكمها حتى من تحصيله أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه بما ينبئ عن أنه غاب عنها كلية وأنها قضت فى الدعوى دون إحاطة بدفاعه ودون تمحيصه وبحثه وأنها إنساقت وراء ما ورد بأمر الإحالة المقدم من النيابة العامة والأدلة التى أوردتها بقائمة أدلة الثبوت مع أن تلك القائمة لا تعبر إلاّ عن رأى تلك السلطة والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على إقتناعه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى إقتناعه رأياً آخر لسواه .

وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر إظهاراً لجانب الحق فيه فإن حكمها يكون واجب النقض والإحالة .

ولا ينال من ذلك أن يمسك الدفاع عن طلب التحقيق صراحة لأنه مستفاد حتماً ولزوماً من سياق العبارات التى ساقها أثناء المحاكمة ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات ، وتحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ٠

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ ج ٧ ـ ١٢٠ ـ ١١٣

فضلاً عما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . ولأن القاضى الجنائى يقوم بدور إيجابى ونشط عند طرح الدعوى الجنائية أمامه للفصل فيها . ولا يقف موقفاً سلبياً إنتظاراً لما يقدمه الخصوم من أدلة كما هو الحال بالنسبة للقاضى المدنى ٠

وإذا لم تجر المحكمة ذلك التحقيق رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها . وخلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطراحه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لقصور تسبيبه فضلاً عن إخلال بحق الدفاع ٠

كما تكون المحكمة بذلك وقد أغلقت بابها فى وجه طارقه وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء . ولا محل للقول فى هذا . بأن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كافة مناحيه المختلفة والرد عليها وعلى كل جزئية فى حكمها وأقامت عليها قضاءها بالإدانة ٠

لأن هذا القول يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بدفاع الطاعن وأحاطت به وفطنت إليه أما إذا كان قد غاب عنها تماماً وأصمت آذانها عن سماعه وغضت بصرها عن رؤيته ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله فإن حكمها يكون معيباً لقصوره لأنها لم تدخلها فى إعتبارها عند وزنها للأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها ولهذا لم تقل كلمتها فى ذلك الدفاع الذى لم تحط به ولم تلم بعناصره الجوهرية الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول .

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س٣٢ . ٢٨٩ . ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" الدفع بدس المخدر على المتهم فى غفلة منه . جوهرى ويكون الحكم معيبا إذا لم يحققه أو يرد عليه وبأنه لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعى فى كافة مناحية المختلفة والرد على جزئياته برد مستقل باعتبار أن الرد عليه مستفاد ضمنا ودلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها . إلاّ أن شرط ذلك بداهة أن تكون المحكمة قد أحاطت بدفاعه وألمت به وأدخلته فى تقديرها عند وزنها لعناصر الدعوى قبل أن

تقول كلمتها فيها . فإذا غاب عنها ذلك الدفاع ولم تفطن إليه ولم تلم به كان حكمها معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه والإحالة . "

- نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠ لسنة ٥٥ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن رغم ما ران عليه من بطلان يترتب له أضرار جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكـــــم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

مخدرات - اتجار

جلب من الخارج

القضية رقم ١٩٩٩/٨٢٥٥ جنايات النزهة

(١٩٩٩/١٩٢٧ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٠/١٢٥٧٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة .

فـى الحكـــم : الصادر فى ٢٠٠٠/٣/٤ من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ١٩٩٩/٨٢٥٥ جنايات النزهة (١٩٩٩/١٩٢٧ شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة الأدوات والمواد المخدرة المضبوطة ٠

الوقائـــــع

أحال المحامى العام لنيابة شرق القاهرة المتهمين : (١) .... (٢) .... (الطاعن) . (٣) .... ، . إلى محكمة جنايات القاهرة بوصف أنهم فى يوم ١٩٩٩/٥/١٨ بدائرة قسم النزهة . محافظة القاهرة ...

المتهم الأول : ١ . جلب إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية جوهر الكوكايين المخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ٠

٢ . أحرز بقصد الإتجار الجوهر المخدر محل الإتهام السابق فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

المتهم الثانى : أحرز بقصد الإتجار جوهر الكوكايين المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

المتهم الثالث : حاز بقصد الإتجار جوهر الكوكايين المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٠

الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣٣/أ ، ٣٤ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند /١ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٤ قضت محكمة الجنايات غيابياً بمعاقبة المتهم الأول .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ٠ ومعاقبة .... (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المُخدر والأدوات المضبوطة وبراءة .... مما أُسند إليه ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه الطاعن .... بطريق النقض وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ وقيد طعنه تحت رقم (١٢٧) تتابع سجن طرة العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن ٠

أسباب الطعـــــن

أولاً : التناقض فى التسبيب :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة ذهبت فى قضائها بإدانة الطاعن وفى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بالإدانة بناءً عليها إلى أنه ثبت فى يقينها بناءً على ما إستخلصته من أوراقها والتحقيقات المطروحة عليها أن التحريات السرية التى أجراها المقدم أحمد عمر أحمد المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أسفرت عن أن المتهمين الثلاثة .... (الطاعن) ، .... و .... السويسرى الجنسية يتجرون فى المواد المُخدرة إذ تمكن الأخير من جلب كمية منها ومن مادة الكوكايين بالذات من خارج البلاد وشاركه الآخران فى الإتجار فيها بمنطقتى النزهة ومدينة نصر وأن الطاعن على موعد بين السادسة والنصف والسابعة مساء يوم ١٩٩٩/٥/١٨ مع أحد عملائهم بكافيتريا " مرحبا " بشارع فريد سميكة بدائرة قسم النزهة لتسليمه كمية من ذلك المُخدر وأنهم يحوزون ويحرزون كميات منه ، فتقدم إلى النيابة العامة طالباً الإذن بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش سيارة الطاعن والتى تحمل رقم ٨٢٤٧٢ ملاكى القاهرة ومكتبه ومسكن الثانى المفروش ، وأذنت النيابة العامة بذلك ، وإنتقل وباقى شهود الإثبات إلى مكان اللقاء حيث أعد كمينين تألف أولهما منه والرائد هانى سناء عبد الملك ، والثانى من الرائد ماهر عبد العزيز والنقيب محسن ابراهيم محسن ٠٠ ، .وأنه فى

الساعة السادسة مساء يوم ١٩٩٩/٥/١٨ شاهد الطاعن مُقبلاً بسيارته سالفة البيان وإلى جواره المأذون بتفتيشه .... ثم غادراها وبعد عشر دقائق حضر المأذون بتفتيشه .... حاملاً لفافة ورقية فى يده اليمنى سلمها للمتهم .... (الطاعن) والذى بادر بإخفائها بين طيات ملابسه فقام بضبطه بعد أن حاول الفرار وإستعمل معه القوة بالقدر اللازم للضبط ، وتمكن الكمين الثانى من ضبط المتهم .... ولم يُسفر تفتيشه عن ضبط شئ ما بينما تمكن المتهم .... من الفرار . كما تبين أن اللفافة التى ضبطت بحوزة الطاعن تحتوى على كمية من مسحوق الكوكايين وتزن ٢٢٤.٣٨ جراماً ٠

هذه هى صورة الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وإستقرت فى يقينها وقضت بإدانة الطاعن بناءً عليها ومؤداها أن المتهمين الثلاثة يتجرون بالمواد المُخدرة التى جلبها المتهم الأول من الخارج وهى مادة الكوكايين وأنهم جميعاً كانوا على موعد للقاء فى ذلك الوقت وبذلك المكان لإستلام كمية من تلك المادة من المتهم الأول المذكور وذلك كله وفق ما دلت عليها تحريات المقدم أحمد عمر أحمد المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات التى إطمأنت لها المحكمة كذلك وإرتاحت إليها بعد إستعراضها لكافة وقائع الدعوى وأوراقها والمستندات المقدمة فيها ٠

وقد أكدت المحكمة تلك الصورة فيما حصلته من أقوال الشاهد الأول المقدم أحمد عمر أحمد وباقى شهود الإثبات الذين أحالت فى بيان مضمون أقوالهم التى أخذت بها كذلك إلى ما حصلته من أقوال الشاهد المذكور بعد أن أفصحت بأن شهادة كل منهم لم تخرج عن مضمون ما شهد به ذلك الشاهد . بيد أن المحكمة لم تستقر على هذه الصورة سالفة البيان فى ختام حكمها الطعين ، إذ عادت وأوضحت أنها لا تثق بالتحريات سالفة البيان فى شأن ما ورد بها متعلقاً بالمتهم الثالث .... وأكدت عدم إطمئنانها إليها بدعوى أنه لا يوجد بالأوراق دليل يؤازرها سواء من وقائع الضبط أو أقوال المتهم / .... (الطاعن) والذى لم يُنسب إليه أى دور فى النشاط المؤثم السالف البيان . وأضافت المحكمة أن التحريات المذكورة وردت مرسلة ولا يسوغ التعويل عليها فى هذا الشأن . وهو ما يُعد تعارضاً وتناقضاً شاب مدونات أسباب الحكم المطعون فيه ٠

إذ أوردت المحكمة فى موضع منه بأنها تثق فى التحريات سالفة الذكر والتى أجراها المقدم أحمد عمر أحمد وما دلت عليه بأن المتهمين الثلاثة يحوزون ويحرزون مادة

الكوكايين المخدرة بقصد الإتجار وأنها إطمأنت إليها وتشارك النيابة العامة فى جديتها وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش بناءً عليها وأنها لاتجد فيها ثمة ما يدعو إلى التشكك فى جديتها بعد أن أحاطت بالمتهمين جميعاً ودلت على إتجارهم فى تلك المادة المُخدرة وحيازتهم لها ٠

ثم أوردت فى موضع آخر من الحكم ذاته أنها لا تثق بهذه التحريات وما أسفرت عنه بالنسبة للمتهم الثالث .... وأنها جاءت مُرسلة لا يجوز التعويل عليها بعد إن كانت قد أفصحت عن إطمئنانها إليها وثقتها بها ٠

ولا شك أن ما جاء بمدونات الحكم وعلى النحو السالف بيانه يُشكل تناقضاً وتضارباً بين أسبابه إذ جاءت صورة الواقعة كما حصلتها المحكمة وما حصلته من أقوال شهود الإثبات متعارضة متهاترة ومتناقضة مع النتيجة التى خلصت إليها والتى قضت ببراءة المتهم الثالث بناءً عليها ٠

إذ جاء بيانها بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ويتعارض معه بما يستعصى على المواءمة والتوفيق . كما جاءت مقدمات الحكم غير متناسقة مع نتائجه بل تتهاتر معها ويشوبها الغموض والإبهام . وكل ذلك مما يُنبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ٠

وهو ما يُعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره لما يُبين أسبابه من تناقض وتضارب ، . وكان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تستقر على حال فى شأن التحريات وجديتها ومدى إطمئنانها إليها وثقتها بها ولا تورد بمدونات أسباب حكمها إلا صورة واحدة لتلك التحريات ومدى ثقتها بها وإرتياحها إليها ٠

ولا تُحصل منها إلاً بالقدر الكافى لإدانة الطاعن والمتهم الثانى بحيث يتفق هذا القدر مع النتيجة التى خلصت إليها والدالة على أنها جاءت مُرسلة بالنسبة للمتهم الثالث عادل السيد ابراهيم وبما لا يكفى لإقتناعها بإدانته ٠

وما كان لها أن تُحصل من أقوال الشاهد الأول وباقى شهود الإثبات ما يُفيد دلالة تلك التحريات عن أن المتهم الثالث المذكور يشارك المتهمين الآخرين الإتجار بمادة الكوكايين المضبوطة . وتكتفى بتحصيل ما تعلق منها بالمتهمين الأولين دون الثالث الذى

قضت ببراءته لعدم إطمئنانها للتحريات التى أُجريت بشأنه ٠

أما أن تورد المحكمة بمدونات الحكم الطعين ثبوت جدية تلك التحريات وإطمئنانها إليها فى شأن المتهمين الثلاثة جميعهم سواء فى صورة الواقعة التى قضت بالإدانة بناءً عليها أو فيما حصلته من أقوال شهود الإثبات ثم تعود بعد ذلك وتنفى هذا الإطمئنان وتلك الثقة بها فى شأن المتهم الثالث فإن هذا هو التناقض بعينه والتضارب الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

وقد إستقر على ذلك قضاء النقض بالنسبة لقصد الإتجار فى المخدر وقضى بأنه :
. " لما كان . على ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم . أن المحكمة أوردت من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على أن الطاعن يعاون متهماً آخر فى الإتجار بالمواد المخدرة . وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الإتجار فإن ما أوردته فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يُناقض بعضه البعض الآخر . . ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تُراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ومما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ٠

* نقض ١٩٩٤/٥/١١ . س ٤٥ . رقم ٩٨ . ص ٦٣٩ . طعن ٦٢/١١٦٧٦ق

* **<u>وقضت كذلك بأن</u>** :-

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها قد ورد بحيث يُناقض بعضه ما ورد بالبعض الآخر . وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر يُنبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويُعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . رقم ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٢٣ق

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . رقم ٩ . ص ٤٤ . طعن ٤٦/٩٤٠ق

ولا شك أن العوار الذى أصاب الحكم المطعون فيه وعلى النحو السالف بيانه قد أثر فى صحة منطقه القضائى وسلامة إستدلاله . لأنه تعلق بصورة الواقعة وعناصرها التى إقتنعت بها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناءً عليها وعلى ثبوتها فى حقه ومن بينها التحريات التى أُجريت قبل إستصدار الإذن بالتفتيش . على حد قول شهود الإثبات . والتى صدر بناءً عليها وهى عنصر جوهرى كان له شأنه فى صحة إجراءات صدور ذلك الإذن والإجراءات التى ترتبت على تنفيذه بما فى ذلك ضبط المخدر ذاته والإقرارات الصادرة فى أعقابه والمنسوبة للطاعن بالاضافة إلى أن المحكمة عولت على التحريات المشار إليها والتى شاب إستدلال الحكم بها الإضطراب والتناقض السالف الذكر وكانت من بين العناصر التى إتخذتها المحكمة قرينة على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وما خلصت إليه من أنه كان يحوز المخدر المضبوط بقصد ترويجه وبيعه للعملاء وراغبى الشراء ولهذا كان العوار السالف البيان وعلى تلك الصورة مؤدياً إلى أن يفقد الحكم تماسكه وترابطه مؤدياً إلى إنفراط حباته وتضارب أدلته بحيث لم تَعُدْ يشُد بعضها البعض الآخر وأضحت غير متساندة بما أسفر حتماً عن تقويض دعائمه وإنهيار ركائزه وتهدم بنيانه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

ثانياً : **القصور فى التسبيب** :

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى دفاعه للوهلة الأولى بالتحقيقات وأمام محكمة الموضوع بعدم جدية التحريات التى أجراها المقدم أحمد عمر أحمد المفتش بإدارة مكافحة المخدرات موضحاً بأنها جاءت فى عبارات عامة ومُرسلة ولا تُفيد أكثر من أن الطاعن وباقى المتهمين يُحرزون مُخدر الكوكايين الذى تم جلبه من الخارج بواسطة المتهم الأول لتوزيعه على عملائهم وبقصد الإتجار وأن الطاعن يستعين فى ذلك بسيارته وأنهم يحتفظون بكميات من ذلك المخدر مع أشخاصهم ومنازلهم وأن هناك صفقة ستتم مع أحد هؤلاء العملاء بكافيتيريا " مرحبا " بشارع فريد سميكة وهذه المعلومات لا تعدو مجرد إشاعات وإرهاصات أطلقها خصوم الطاعن وباقى المتهمين بقصد الكيد لهم والإنتقام منهم ويمكن أن تُنسب إلى العديد من الأبرياء الشرفاء الذين لم يرتكبوا جُرماً أو أمراً مُخالفاً للقانون ٠

وليست هذه الشائعات مما يُبرر إستصدار الإذن بالتفتيش بناءً عليها وإلاً أُهدرت

الحريات العامة وحُرمات المساكن وهو ما لا يتفق وأحكام الدستور والقانون ٠

وأشار الدفاع إلى أن المقدم أحمد عمر أحمد لو كان جاداً فى تحرياته لأمكنه التوصل لمعرفة تاريخ وساعة وصول المتهم الأول من خارج البلاد والجهة التى قدم منها وكيفية خروجه من المنطقة الجمركية وبحوزته المُخدر المضبوط رغم إجراءات التفتيش الصارمة التى يخضع لها المسافرون سواء عند مغادرتهم البلاد أو عند دخولهم . كما كان الأمر يقتضى كذلك وضع وسائل الإتصال التليفونى بمساكنهم تحت المراقبة لتسجيل ما يدور من خلالها من أحاديث ومعرفة أسماء عملائهم وإجراء محاولات لشراء المخدر منهم ما دامت التحريات قد دلت على ممارستهم لتلك التجارة . كما أثبت الواقع الفعلى خلو مسكن الطاعن وسيارته من المواد المُخدرة وكذلك مساكن باقى المتهمين على خلاف ما ورد بالتحريات بأنهم يحتفظون فى مساكنهم بكميات ضخمة منها . ولم تُفصح التحريات المزعومة كذلك عن مسكن المتهم الثالث بالأسكندرية ومحل إقامته بها ولو أنها كانت على قدر من الجدية لتوصلت إلى معرفة ذلك العنوان وهذه العناصر المفقودة من التحريات يسهل الحصول عليها والعلم بها خاصةً بالنسبة لجهاز مكافحة المخدرات وضباطه ومُخبريه ولديهم من الأجهزة الحديثة ووسائل المعلومات وجمعها ما يُمكنهم من معرفة هذه الأمور فى لحظات معدودة . كما لم تكشف التحريات السالفة الذكر عن ماضى المتهمين وسوابق كل منهم وإتهاماته ومقدار ثروته وممتلكاته وما إذا كانت حصيلة الكسب الحرام من مكاسب تلك التجارة المؤثمة من عدمه . وإمتد قصور التحريات إلى تجهيل عملاء المتهمين والمتعاملين معهم خاصةً وقد كانت الفرصة متاحة أمام جامع التحريات لمعرفة هذه العناصر الجوهرية من التحريات إذ أوضح بأقواله أنه دأب على التحرى عن سمعة المتهمين وتقصى جرائمهم منذ فترة سابقة على واقعة إستصدار الإذن بالضبط والتفتيش إمتدت على مدى خمسة عشر يوماً وهى فترة كافية للإحاطة بكل المعلومات عن المتهمين دون قصور أو نقص . ورتب الدفاع على ذلك بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط المتهمين وتفتيشهم ومن بينهم الطاعن وينسحب هذا البطلان إلى ما ترتب على تنفيذه من أدلة بما فى ذلك ضبط المخدر ذاته وما أسفر عنه تفتيش مسكن المتهم الأول والإقرارات المزعوم صدورها من الطاعن فى أعقاب ضبطه لأن تلك الأدلة مرتبطة ومتصلة مباشرة بالإجراء الباطل السالف الذكر ولم تكن لتوجد لولاه ٠

كما تَبطُل بالتالى شهادة الضباط شهود الإثبات الذين قاموا بإجراءات الضبط والتفيش لأنهم إنما يشهدون بصحة ما قاموا به من أعمال على نحو مخالف للقانون والتى تنطوى فى حد ذاتها على أفعال تُعدْ جريمة . ومثلهم لا تُقبل منهم شهادة ولا يُسمع لهم قول .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفع الجوهرى بقولها أنها ترى إتسام التحريات التى أجراها أحمد عمر أحمد بالجدية والكفاية لتسويغ إصدار الاذن بالتفتيش وأن هذه الكفاية مُفترضة لإصدار الإذن خاصةً فى جريمة الإتجار محل التحريات بما يُنبئ عن وقوعها بحسب ما تكشف عنها ولا تعول المحكمة على قالة عدم كفاية التحريات بالنسبة للطاعن ولهذا تقضى برفض هذا الدفع .

وما أوردته المحكمة على هذا النحو رداً على الدفع السالف الذكر لا يسوغ إطراحه وعدم الإلتفات إليه لأن المحكمة لم تُبين عناصر التحريات التى وثقت بها وإقتنعت بجديتها بالنسبة للطاعن وإكتفت بإطلاق القول بإطمئنانها إليها وبذلك تكون قد جهلت واقع الحال فيها وصاغت ردها فى عبارات عامة يشوبها الغموض ولا يُستساغ منها تلك النتائج التى خلصت إليها وهى كفاية التحريات وجديتها بما يُبرر إستصدار الأمر بالضبط والتفتيش بناءً عليها . وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تُبين فى حكمها عناصر التحريات التى إطمأنت إليها وإلى جديتها ومقدماتها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة النتائج التى إنتهت إليها وصحة منطقها ولا تكتفى بمجرد القول بإقتناعها بها ما دامت بذاتها محل النعى بالقصور وإنعدام الجدية ولما فى هذا القول من مصادرة على المطلوب .

كما كان على المحكمة كذلك أن تعرض لدفاع الطاعن السالف الذكر وللأدلة والقرائن التى ساقها للتدليل على عدم جدية التحريات المُشار إليها بالتفتيش والرد وهو ما يُنبئ عن أنها لم تفطن لذلك الدفاع ولم تُحِطْ به إحاطة تامة وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليها ولأن الشارع عندما منح سلطة التحقيق حق إصدار الإذن بالضبط والتفتيش إستلزم أن تسبقه تحريات جادة وتسوغ إصداره وتبسط محكمة النقض رقابتها على إستدلال محكمة الموضوع عند ردها على ذلك الدفع وتستلزم أن يكون

إستدلالها سائغاً خالياً من الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج وهى العيوب التى شابت الحكم المطعون فيه فضلاً عما إعتراه من عيب القصور فى التسبيب بما إستوجب نقضه والإحالة ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى إنبنى عليها جوهرى يتعين على المحكمة أن تعنى به وتُقسطه حقه فى الرد عليه بأسباب سائغة ما دامت قد رأت إطراحه وعدم التعويل عليه . وأن تُقيم قضاءها على عناصر تستخلص منها تلك الجدية فى منطق مقبول ولا يكفى فى إطراحه الرد الضمنى أو الأسباب التى لا يستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم . فإذا أغفلت المحكمة الرد على ذلك الدفع أو جاء ردها عليه غير سائغ وبعبارات مُرسلة تُعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان سلامة إستدلاله . كان معيباً متعين النقض ما دامت قد أقامت قضاءها على الأدلة المُستمدة من تنفيذ الإذن بالتفتيش الصادر بناءً عليها ٠

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س ٣٧ . رقم ٨٥ . ص ٤١٢ . طعن ٥٥/٧٠٧٩ق

كما أخطأت المحكمة إذ أوردت بحكمها الطعين عند ردها على الدفع السالف الذكر قولها بأن كفاية التحريات التى بُنى عليها الإذن بالتفتيش محل النعى بالبطلان . مُفترضة فى جريمة الإتجار بالمواد المُخدرة . لأن المسئولية الجنائية تأبى بطبيعتها أن تكون أدلتها مُفترضة والدليل الجنائى اللازم للقضاء بالإدانة أو لصحة الإجراء يتعين أن يكون ثبوته قطعياً لا إفتراضياً . خاصةً فى الأمور التى تتعلق بالحريات العامة وحرمات المساكن ولا يجوز بحال إفتراض جدية التحريات التى يبنى عليها الإذن بالتفتيش فى جرائم الإتجار بالمخدرات كما ذهب إلى ذلك الحكم الطعين ٠

وهذا الإفتراض لا سند له من القانون ومن المقرر أن دلالة التحريات وثبوت جديتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش من سلطة التحقيق يتعين أن يكون ثابتاً ثبوتاً قطعياً لا إفتراضياً والقاضى الجنائى لا يقتنع إلاً بما هو يقينى وقاطع ولا يطمئن وجدانه ويرتاح ضميره إلا لما هو ثابت على نحو جازم ويصدق هذا القول على التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ولهذا ينبغى أن يكون إقتناعه بجديتها وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش جازماً وقاطعاً بغض النظر عما يُسفر عنه تنفيذ ذلك الإذن من أدلة . فإذا ساور الشك وجدان المحكمة فى جدية التحريات المذكورة فعليها أن تُبطله وتستبعد كافة الأدلة

المترتبة على تنفيذه طالما كانت متصلة به إتصالاً وثيقاً ومرتبطة به إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولا إنفصام فيه . كما أن المحكمة تكون والحال كذلك وقد حجبت نفسها عن بحث التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش محل الطعن عليه بالبطلان بناءً على إعتقادها الخاطئ بأن جدية التحريات التى بُنى عليها مُفترضة وهو أمر يصم حكمها بالقصور لما هو مقرر من أنه على المحكمة أن تعرض فى حكمها للتحريات المشار إليها وتُبدى رأيها فيها على نحو قاطع ولا يتعين فى قضائها بجديتها بالأدلة التى يُسفر عنها تنفيذ الإذن الصادر بناءً عليها ، لأن شرط صحة الإذن الصادر بالضبط والتفتيش أن يكون مسبوقاً بتحريات جادة أما ما يُسفر عنه تنفيذه من أدلة فهى عناصر لا حقة لا تصلح بذاتها للإستدلال بها على جدية التحريات السابقة على إصداره ،

* **وفى ذلك تقول محكمة النقض** :

" أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها فالقانون لم يُقيد القاضى بأدلة مُعينة بل خوله بصفة مطلقة أن يُكوِن عقيدته من أى دليل أو قرينة تُقدم إليه وله أن يستبعد أى دليل لا يطمئن إليه ولا وجود للأدلة المعروضة عليه وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة فى وزن قيمة كل دليل على حده " ،

* نقض ١٩٨١/١٢/٢٩ . س ٣٢ . رقم ٢١٧ . ١٢١٢ . طعن ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :

" ولئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة المضوع إلاً أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة .... وأن ضبط المُخدر عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يَصُح أن يُتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية ويرجح معها

نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة . حتى يستقيم ردها على الدفع . أن تُبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال " ٠

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س ٣٧ . ٨٥ . ص ٤١٢ . طعن ٥٥/٧٠٧٩ق

* **وقضت بأن** : ـ

" التفتيش الباطل يترتب عليه بطلان الأدلة المستمدة من تنفيذه ومنها ضبط المخدر ذاته والإقرار المنسوب للمتهم فى أعقاب ضبطه لإتصال تلك الأدلة بالإجراء الذى وقع باطلاً ولأنها لم تكن لتوجد لولاه . كما لا تُسمع شهادة من أجراه لأنه إنما شهد بصحة الإجراء الذى قام به والذى ينطوى على جريمة . وبأن إفلات مجرم من العقاب لا يُضير العدالة بقدر ما يُضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم دون حق . وأن بطلان الإذن بالتفتيش يوجب بطلان ما أسفر عنه تنفيذه من ضبطه فإذا خلت الأوراق من أدلة أخرى غير ما نتج عن التفتيش الباطل تعين الحكم ببراءة المتهم " ٠

* نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . رقم ١٠٥ . ص ٥٠٦ . طعن ١٧٤ لسنة٤٣ ق

* نقض ١٩٩٠/١/٣ . س ٤١ . رقم ٤ . ص ٤١ . طعن١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ق

ثالثاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

فقد تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن . على ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه . إلى الدليل المُستمد من أقوال المقدم أحمد عمر أحمد بالتحقيقات . وحصلت المحكمة مؤدى أقواله بقولها أن تحرياته توصلت ألى أن المتهمين الثلاثة يتجرون بالمواد المخدرة بعد أن تمكن أولهم من جلب كمية من الكوكايين إلى داخل البلاد وأنه بناءً على إذن النيابة العامة قام بضبط المتهمين الثانى (الطاعن) والثالث بعد أن تسلم لفافة من تلك المادة حصل عليها من المتهم الأول الذى تمكن من الفرار وقد أقر له الطاعن بإحرازها بقصد الإتجار ، كما تساندت المحكمة كذلك فى قضائها بإدانة الطاعن

إلى الأدلة المستمدة من أقوال الرائدين هانى سناء عبد الملك وماهر عبد العزيز عبد الرحمن والنقيب محسن ابراهيم محسن سرحان ولم تشأ المحكمة تحصيل أقوال الشهود الثلاثة المذكورين بل أحالت فى بيان مضمون أقوالهم على ما حصلته من أقوال الشاهد الأول . رغم أن أقوالهم بالتحقيقات جاءت مخالفة لما حصلته المحكمة من أقوال المقدم أحمد عمر أحمد الشاهد الأول فى عناصرها الجوهرية وأجزائها الهامة ٠

فقد ثبت من أقوال الشهود الأخيرين أنهم لم يشتركو فى جمع التحريات عن الطاعن وباقى المتهمين وقد إنفرد بجمعها الشاهد الأول وحده حيث سُئل ص ٣٢ بالتحقيقات : .

س : هل شاركك أحد فى إجراء تلك التحريات ؟

ج : أنا أجريتها بمفردى بالإستعانة بالمصادر السرية ولا أستطيع تحديدها حفاظاً على سلامتها ٠

وبذلك تكون المحكمة قد نسبت للشهود سالفى الذكر قولاً يتعلق بالتحريات التى أُجريت عن المتهمين الثلاثة ونشاطهم المؤثم فى تجارة المخدرات وفق ما دلت عليه تلك التحريات دون أن يكون لهذا القول سند صحيح من أوراق الدعوى وما جرت به شهادة كل منهم والشاهد الأول بالتحقيقات بل يخالف الثابت بها كليةً وهو ما يصم الحكم الطعين بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ٠

كما خالفت المحكمة الثابت بالأوراق كذلك عندما حصلت من أقوال الشاهدين الثالث والرابع . الرائد ماهر عبد العزيز عبد الرحمن والنقيب محسن ابراهيم محسن مشاركتهما فى ضبط الطاعن والإقرار المنسوب إليه بالإتجار فى المواد المُخدرة التى جلبها من الخارج المتهم الأول على خلاف الواقع إذ إقتصرت أقوالهما على ضبط المتهم الثالث وتفتيشه وعدم العثور معه على شئ من الممنوعات فى الوقت الذى قام فيه الشاهدان الأول والثانى بضبط الطاعن والمخدر المضبوط وأقر أمامهما بذلك الإقرار المنسوب إليه وهو إتجارة بالمُخدر مع باقى المتهمين بعد جلبه من الخارج بمعرفة المتهم الأول ٠

وبذلك تكون المحكمة قد إعتقدت خطأ بأن الشهود الثلاثة الأخيرين قد شاركوا فى جمع التحريات التى إنفرد الشاهد الأول بجمعها ، كما إعتقدت خطأ كذلك أن الشاهدين الثالث والرابع شاركا فى ضبط الطاعن وسمعوا إقراره بما نُسب إليه على خلاف الحقيقة والواقع ٠

وهذا الإعتقاد الخاطئ كان له أثره ولا شك فى إقتناع المحكمة بإدانة الطاعن عن جريمة الإتجار فى مُخدر الكوكايين وفى ثقتها وإطمئنانها لأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ضده ٠

لأن إجماع الشهود الأربعة على وقائع معينة وأدلة قائمة ضد الطاعن أمر له شأنه إذ تصبح تلك الأدلة مقطوعاً بصحتها لا يشوبها شك ولا يتطرق إليها إحتمال . وهذا الأمر لا يتوافر إذا لم يكن الإجماع منعقداً بين الشهود المتعددين بحيث ما كان يُعرف وجه رأى المحكمة وتقديرها ووزنها لأدلة الثبوت سالفة الذكر وموقفها من الطاعن لو لم يكن هذا الإجماع قائماً وفق الواقع الثابت بأوراق الدعوى ولهذا كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم وعلى النحو السالف البيان مؤدياً حتماً إلى نقضه لما شابه من عوار وخطأ أصاب منطقه القضائى وصحة إستدلاله ٠

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العيب أن ترصد فى حكمها نص أقوال شهود الإثبات بما يتفق وما ورد منها على لسانهم بالتحقيقات ولا تخرج عما تم رصده بها ويخالف ما أنبأت به وفحواه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه كما سلف البيان إذ يُنبئ هذا الخطأ عن أن المحكمة لم تتفطن إلى أقوال الشهود سالفى الذكر ، . كما تم إثباتها بالأوراق ، . وأنها لم تمحص الواقعة وأدلتها التمحيص الشامل والكافى والذى يهيئ لها فرصة الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة تامة وعلى نحو يمكنها من التعرف على وجه الحقيقة ، . ولما هو مقرر :

بأن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ، . ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة مأخذه ، . تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة ، . كما صار إثباتها فى الحكم وإلاّ كان باطلاً ٠

وأنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولايوجد فيها خلاف بشأنها . فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لاموجب له . أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة

الواحدة ، . أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده . وإلاّ كان الحكم فوق قصوره منطويا على خطأ فى الإسناد بما يبطله ٠

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ . س ٣٠ . رقم ١٣١ . ٦١٨ . طعن ١٥٧٣ / ٤٨ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبطه وتفتيشه لأنه صدر لضبط جريمة مستقبله لم تكن قد وقعت بعد بالنسبة للطاعن وقت إصداره ٠

إذ جاءت تحريات المقدم أحمد عمر أحمد كما رصدها بمحضره المؤرخ ١٩٩٩/٥/١٨ دالة على أن المتهم الأول سوف يقوم بتسليم كمية من المواد المخدرة التى جلبها من الخارج لأحد عملائه مستقلاً فى ذلك سيارة الطاعن بعد ظهر ذلك اليوم ، . وبذلك يكون الإذن المشار إليه وقد صدر لضبط جريمة لم تكن قد وقعت بعد فى جانب الطاعن لأنه لم يكن حائزاً للمخدر وقت صدوره ، . وإنما كان فى حوزة المتهم الأول وحده ولم تكن قد انتقلت حيازته أو احرازه للطاعن ٠

ومتى ثبت ذلك فإن الإذن المشار إليه يكون باطلاً لأنه يشترط لصحة صدوره أن يكون لضبط جريمة وقعت بالفعل وتوافرت الدلائل الكافية على أن المأذون بتفتيشه هو مقارفها ومرتكبها ٠

ولأن الأمر بالضبط التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من قبيل أعمال البحث والتحرى والتنقيب عن الجرائم وتعقب مرتكبيها ، . والتى يستطيع أن يقوم بها مأمور الضبط القضائى دون إذن من سلطة التحقيق ، وهى النيابة العامة وباعتباره مختصاً بالكشف عن الجرائم والتحرى عن الجناه حفاظاً على أمن المجتمع وسلامة مواطنيه ، . ولايستوى ذلك مع الإذن بالقبض والتفتيش الذى يتعلق بحريات المواطنين وحرمة مساكنهم ويعد من إجراءات التحقيق الذى يتعين إصداره بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل وتحقق وقوعها بأدلة تنبئ عنها وتؤكد توافر أركانها وعلى نحو مؤثم ومعاقب عليه بمقتضى نص عقابى وارد بالقانون فإذا ما صدر الإذن لضبط جريمة مستقبلة ولم تكن قد وقعت بعد

بالنسبة للمأذون بتفتيشه كان باطلاً ، . وتبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذه كما سلف البيان ٠

ورغم أهمية هذا الدفع وجوهريته ، . ورغم أن الواقع يظاهره ويسانده ، . وقد كشف التحقيق عن صحته ، فإن المحكمة لم تعن به ، . ولم تقم بتحصيله والرد عليه برد سائغ ومقبول يبرر إطراحه جانباً وعدم الإلتفات إليه ، . ولهذا كان حكمها مشوبا بالبطلان لإغفاله الرد على دفع جوهرى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى حتماً فى الدعوى ٠

وكان على المحكمة أن تعنى بتحقيق هذا الدفع بلوغاً لغاية الأمر فيه ، . خاصة بعد أن ثبت مما ورد بالتحقيقات أن الطاعن لم يكن محرزاً عند ضبطه لأية مادة مخدرة بشخصه ، . كما لم يعثر بمسكنه أو بسيارته على أى قدر من تلك المادة .ـ وهو ما يؤكد ويقطع بأن واقعة التسليم والتسلم المدعى بهالم تكن قد تمت بعد وقت إصدار الإذن بالقبض والتفتيش ، . والذى تم صدوره قبل عدة ساعات من وقت تنفيذ الإذن مساء يوم ١٨/٥/١٩٩٩ـ وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه .ـ وخلت مدونات الحكم الطعين من أية أسباب سائغة تبرر وتسوغ إطراح ذلك الدفع الجوهرى ، . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، . فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن بناءً على الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن المنعى عليه بالبطلان ولما بين الأدلة من تساند بحيث تتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فإذا بطل أحدها فإن ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم بأكمله ، . إذ يستحيل التعرف على مدى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى بعد استبعاد الدليل المشوب بالبطلان ٠

ولما هو مقرر بأنه يشترط لصحة التفتيش أن يكون الأمر به قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة ، . وعلى ذلك فيجب أن يصدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ٠

وأنه لما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى ، . أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلاً حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن استناداً إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى اقتصرت فيها على القول بأن الطاعن سافر

إلـى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ،. فإن الحكم إذ قضـى برفض ذلك الدفع ، . وقضـى بإدانته يكون معيباً متعينا نقضه ٠

* نقض ١٩٦٧/٢/٧ . س ١٨ . ١٧٤ . ٣٤ طعن ١٤٧٦ / ٣٦ ق

هذا ولا جناح على الدفاع أن يستخلص من الأدلة الثابته بالأوراق ومما أسفر عنه تنفيذ ذلك الإذن ما يدل على أنه صدر لضبط جريمة مستقبله ، . لأن هذا الإجراء لايصدر من سلطة التحقيق وفق الظاهر دون عمق فى البحث وإمعان النظر . ولأنه متعلق بالحريات العامة للمواطنين ، . وحرمات المساكن التى حرص الدستور على حمايتها من العبث ولا ينبغى استباحتها بالقبض والتفتيش إلاّ بناء على امور واقعية ثابته وجازمة بما لايحوز بحال أن يؤخذ فى حجيتها بالأمر الظاهر وحده والاّ هانت الحريات الشخصية وانتهكت حرمات المنازل بما يؤدى إلى تداعى المجتمع وانهياره وتتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ٠

ولا محل كذلك للقول بأن ضبط الطاعن بناء ً على ذلك الإذن المنعى عليه بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلة قد أسفر عن القبض عليه حال استلامه المخدر المضبوط من المتهم الأول على حد تصوير الشاهد الأول للواقعة ،. وبفرض صحة أقواله . لأن صدق الدليل لايبرئ الحكم من عوار البطلان متى كان وليد إجراء غير مشروع ٠

* **<u>وقد جرى على ذلك قضاء النقض وقضى بأن</u>** :

" الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عول على قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه . وأنه لايكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع " ٠

* نقض ١٥ /١٩٩٠/٣ . س ٤١ . رقم ٨٨ . ٥٣٠ . طعن ٢٣٧٨٤ / ٥٩ ق

<u>خامسا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع</u>** :

فقد تمسك الطاعن فى دفاعه سواء بالتحقيقات ، . أو أمام محكمة الموضوع بأنه يتعامل مع المتهم الأول تجارياً وتبقى فى ذمة الأخير مبالغ مالية وعده بسدادها يوم الواقعة وضرب له موعداً بجوار كافتيريا " مرحبا " لسداد تلك المديونية ، . وتم اللقاء فى

الموعد المحدد ، . وعند لقائه فاجأه بأنه يحمل مادة مخدرة ، . وعند ذلك ثارت ثائرته لمجرد سماعه هذا القول أبعده عنه ، . ولكن المتهم المذكور أخرج لفافه حاول أن يدسها عليه ، . ولكنه إستطاع الإفلات من محاولته ، . وفى هذه اللحظات ظهرت القوة وقامت بالقبض عليه بدعوى أنه يحوز المخدر مع المتهم الأول السالف الذكر ٠

ومؤدى هذا الدفاع أن لفافة المخدر المضبوطه لم تضبط فى حيازة الطاعن ولم تكن يده مبسوطة عليها بعد وإنما كان المتهم الأول يحاول وضعها فى حيازته وعلى ذلك فإنه لايمكن إسناد الجريمة إليه إذ لم يكن بعد قد اكتمل ركنها المادى والذى لايتحقق إلاّ بعد أن يحوز الطاعن المخدر حيازة هادئة ومستقرة ولو لفترة طالت أم قصرت ، . وإذ كان الثابت على نحو ما تقدم أن إرادة الطاعن لم تتصرف إلى وضع يده على تلك اللفافة ، . ولم يتصل بها إتصالاً مباشراً ، . أو بالواسطة ، . ولم يبسط سلطانه عليها بأية صورة من الصور ، . إما بحيازتها مادياً ،. أو وضع اليد عليها على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وتحققت بذلك أركان الحيازة سواء كان ركنها المادى أو المعنوى ، . إذ يستيحل القول بأن الطاعن قد أحرز لفافة المخدر فعليا ، . أو أرتبط بها وأمكنه السيطرة عليها بعد أن رفض استلامها ، . ولم تكن بعد قد استقرت فى حيازته أو انبسطت عليها يده الكاملة ، . كما لم تتصرف نيته إلى استعمال أى حق من الحقوق عليها سواء لحسابه أو لحساب غيره كما لم تتوافر المظاهر المادية التى تتبئ بذاتها عن ثبوت تلك الحيازة والتى حاول المتهم الأول المذكور دسها عليه ونسبتها زوراً إليه ، . وقد رد عليه قصده وأبعده عنه بعد أن فاجأه بها ولم يكن بعد قد تفقد محتوياتها ، . بيد أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع الجوهرى والذى ينفى الجريمة المسندة للطاعن كلية ، . وذهبت إلى الأخذ بتصوير الشاهد الأول للواقعة والذى جاء به أن الطاعن تسلم اللفافة المضبوطه من المتهم الأول واستقرت فى يده وأخفاها بين طيات ملابسه ، . وعند ذلك تم ضبطه ٠

ورغم استحالة هذا التصوير إذ لم يتم ضبطها فى ذلك المكان كما أن الثابت بالأوراق أن الشاهد المذكور ذهب إلى أن الطاعن وضع اللفافه المشار إليها بين كمر البنطلون الذى كان يرتديه وملابسه وهى صورة غير مقبولة وليست متصورة ولا تطابق حقيقة أو واقعاً ، . لأنها لا تستقيم مع الواقع المادى ، . إذ لايمكن الإحتفاظ بها على هذا النحو ويتعين سقوطها على الأرض وليس هذا شأن من يحوز لفافة تحتوى على مادة الكوكايين المخدرة

والتى يحرص الحائز عليها كل الحرص نظراً لضخامة قيمتها وارتفاع سعرها ، . كما أن الفترة التى انقضت بين واقعتى التسليم والتسلم (المزعوم) كانت ضيقه للغاية لاتسمح بالقول باستقرار حيازة الطاعن أو إحرازه للمادة المذكورة على نحو متكامل الأركان ، . وقد أوضح الطاعن هذا الدفاع الجوهرى مقرراً :

جـ : هو طلع اللفة من الشراب

س : هل تمكنت من تحديد طبيعة تلك اللفافة ؟

جـ : لا

س : ولماذا؟

جـ : لأنى ثرت عليه وفتحت باب العربية علطول ونزلته منها واتمسكت فى الحال واستطاع المتهم الأول الفرارمن القوة ولم تحدث منى أية مقاومة عند الضبط ولم يتم ضبط أية مواد مخدرة معى أو بسيارتى وأنا كنت رايح أجيب فلوس منه بعد أن أفهمنى أنه أحضرها من الخارج.

ورغم جوهرية هذا الدفاع وأهميته فإن المحكمة لم تعرض له كلية ، . ولم تقم بتحصيله ، . ولهذا لم تضمن حكمها رداً سائغاً عليه يسوغ إطراحه وأخذت بالصورة التى رواها ذلك الشاهد رغم استحالتها استحالة مطلقة إذ تجافى الواقع المادى والحقيقة ولايمكن قبولها عقلاً ومنطقاً وهو ما يعيب حكمها إذ كان يتعين عليها تحقيق الدفاع السالف الذكر بلوغاً لغاية الأمر فيه ، . وأن تقسطه حقه فى هذا الصدد لأنه دفاع جوهرى يتغير بهم حتما وجه الرأى فى الدعوى لو أثبت الواقع صحته وذلك بإجراء معاينة ملابس الطاعن وإجراء تجربة لوضع اللفافة بين طياتها على النحو الذى رواه شاهد الإثبات لبيان مدى إمكانية الإحتفاظ بها بناءً على تلك الصورة من عدمه .

وهذه التجربة وتلك المعاينة ، . كان يتعين على المحكمة القيام بها دون حاجة إلى طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف البيان تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائها إذ لا يستفاد منها إلاّ هذا المعنى ولا يستخلص من سياقها إلاّ طلب إجرائها ولا يجوز بحال تبرير موقف المحكمة من هذا الطلب ورفضها الإستجابة إليه ، وتلبيته بأنه استعمال لحقها المطلق فى وزن عناصر الدعوى وسلطتها غير المقيدة بأى قيد فى تكوين عقيدتها فى الدعوى بناءً على الأدلة المطروحة عليها ، . أو أن هذا التحقيق غير منتج فى

الدعوى ولن يؤدى إلى نتيجة تغير من ثقتها فى اقوال الشاهد المذكور واطمئنانها إليها ٠

لأن الدفاع السالف الذكر والقائم أساساً على نفى الفعل المكون للجريمة المسندة للطاعن واثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شاهد الإثبات الأول وهو ولاشك دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه وينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل ماهو مناسب وضرورى لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه ٠

ولا يجدى فى ذلك الرد الضمنى عليه بما يفيد إطراحه أخذاً منها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، . أما وهى لم تفعل واستندت فى قضائها إلى أقوال ذلك الشاهد مع أنها بذاتها التى رماها الدفاع بالكذب وعدم المعقولية واستحالة الحدوث ماديا فإن ذلك يكون مصادرة منها على المطلوب وذلك قبل أن ينحسم أمر الدفاع السالف الذكر ويعد قضاءً مسبقاً بناءً على دليل لم يطرح على بساط البحث بالجلسة العلنية وفى حضور الطاعن والمدافعين عنه ، . وهو مالايصح فى أصول الإستدلال السديد ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر تحقيقه أو الإطلاع عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة تتغير به أقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، . ومن ثم فإن الحكم يكون وقد تعيّب بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن الإخلال بحقوق الطاعن فى الدفاع ، . ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة . ذلك أن منازعته فى استحالة تصوير الواقعة على النحو الذى رواه الشاهد يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة وإذ أمسكت المحكمة عن إجرائه مع امكانية ذلك ، . فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض ٠

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ . س ٤٦ . ١٤٦ . ٩٥٤ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق
* نقض ١٩٨٨/٩/١١ . طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

* **وقد قضت محكمة النقض** :

" بأن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ، . وهو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليهم بأية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو

لم تتحقق الحيازة المادية " ٠

* نقض ١٩٧٩/١/٢٢ . س ٣٠ . رقم ٢٦ . ١٤٣ . طعن ١٦٠٤ /٤٨ ق
* نقض ١٩٧٨/٣/١٢ . س ٢٩ . رقم ٤٦ . ٢٤٩ . طعن ١٣٥١ /٤٧ ق
* نقض ١٩٩٤/٢/٦ . س ٤٥ . رقم ٣١ . ٢٠٢ . طعن ١٤٢٥ / ٦٢ ق
* نقض ١٩٩٤/٢/١٦ . س ٤٥ . رقم ٤٢ . ٢٩١ . طعن ٥٤٠٩ / ٦٢ ق

كما لم تقسط المحكمة دفاع الطاعن حقه بالرد على ما تمسك به بأنه كان ضحية لأقوال المتهم الأول وادعاءاته ومحاولته إسناد حيازة المخدر إليه على خلاف الحقيقة ودسه عليه للإيقاع به ، . وقد ثبتت بوضوح ، . أنه من عملاء مكتب المخدرات ، . ويعمل بتوجيه منه للإيقاع بالأبرياء ، . خاصة وأنه لا يتصور استطاعته الفرار من القوة القائمة بالضبط وعلى رأسها أربعة من كبار الضباط خلاف الجنود المدججين بالأسلحة الفتاكة ، . وهو قصور آخر تردى فيه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه لما هو مقرر :

بأن الدفع بدس المخدر على الطاعن جوهرى ، . ويمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ، . وتكون المحكمة وقد أخلت بدفاعه إذا ما اسقطته فى جملته ولم تعن بتحقيقه أو الرد عليه برد سائغ ومقبول يبرر إطراحه ٠

- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . رقم ٢٣٦ – ١٠٥٨ . طعن ٨٩٢ /٤٢ ق

<u>سادساً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** ٠

فقد خلت كذلك مدونات أسباب الحكم المطعون فيه من ثمة أسباب مستقلة تدل على توافر علم الطاعن بكنه محتويات اللفافه المضبوطه وأن مابها لمخدر الكوكايين وهو ركن جوهرى من أركان الجريمة التى قضت المحكمة بإدانته عنها ويتعين على المحكمة لسلامة حكمها ان تثبت توافر هذا العلم لدى الجانى خاصة ، . إذا كان موضع منازعة جدية منه ، . كما هو الحال فى صورة الدعوى المطروحة حيث نفى الطاعن صلته بالمخدر المضبوط ونفى انصراف نيته لحيازته أو إحرازه وانما فاجأه المتهم الأول به وحاول التخلص من اللفافه المذكورة وإلقاء مسئولية حيازتهاعليه فى لحظات أعقبها ضبطه دون أن يتاح له الفرصة ليتبين ما بداخلها حتى يمكن القطع بثبوت علمه بمحتوياتها مع مراعاة ظروف

الضبط وعدم وجود تسجيلات لمحادثات بينهما تثبت صلتهما ومشاركته للمتهم الأول فى نشاطه المؤثم . وهو ماكان يقتضى من المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن السالف الذكر وتقسطه حقه بالبحث والتمحيص وأن تضعه فى اعتبارها عند الفصل فى الدعوى ، . وأن ترد عليه برد سائغ مقبول إن لم تشأ الأخذ به ورأت إطراحه ،. بيد أن المحكمة أغفلت كلية استظهار هذا الركن ، . وجاء حكمها خاليا من ثمة أسباب تدل على توافره فى جانب الطاعن ، . وهو ركن القصد الجنائى ، . خاصة وأن الجريمة التى دين عنها من الجرائم العمدية التى يتعين ثبوت توافر علمه بطبيعة المادة المسند إليه حيازتها والإتجار فيها ، . حيث لايكفى مجرد ثبوت تلك الحيازة لمساءلته عن الجريمة المذكورة ،. بل يجب أن يقوم الدليل على علم الطاعن بأن مايحوزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً أو حيازتها . وهذا العلم يمكن استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو تراه المحكمة . ولايمكن بحال القول بأن الطاعن كان على علم مسبق بأن اللفافة سالفة البيان كانت تحتوى على مخدر الكوكايين لأن اللفافه كانت محكمة الغلق ، . ولم يكن يفوح منها رائحة معينة ومميزة ولا يوجد بالأوراق ما يساند هذا القول أو يظاهره ،. وتدل كافة الظروف المحيطة بالواقعة على أن الطاعن رفض استلامها من المتهم الأول وأبدى أعتراضه على استلام لفافه لايعلم شيئاً عن محتوياتها ،. ولم يرد بأقوال شاهد الإثبات الأول أو غيره ما يفيد أن الطاعن عاين تلك المحتويات ، . أو ناظرها بإحدى حواسه حتى يمكن القطع بأنه علم بكنهها وأنها لذلك المخدر ·

كما لم تكن هناك فرصة أمام الطاعن للتأكد من هذا العلم وثبوت هذا القصد فى جانبه ولم تصدر منه أفعال أو أقوال يمكن استخلاصه منها·

وإذ قصر الحكم المطعون فيه فى استظهار هذا الركن الهام من أركان الجريمة التى دين بها الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور لأن المحكمة تكون بذلك وقد افترضت ثبوت علمه بأن مايحوزه من الجواهر المخدره ، . وأنه لمخدر الكوكايين بالذات من مجرد محاولة اسناد حيازته إليه ،. وهذه القرينة لاسند لها من القانون ومادام القصد الجنائى من أركان الجريمة فإن ثبوته يتعين أن يكون فعليا لا افتراضيا·

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، . فقالت محكمة النقض : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ ـ ١٠٥٨) ، . **وقضت بأنه** : ■ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، **وقضت بأنه** : ■ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . وقضت بأنه : . " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ،ـ فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون

الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠- **كما قضت المحكمة الدستورية العليا** . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، . و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠(حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا)

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، . فإنه يكون متعين النقض والإحالة ٠لما هو مقرر بأن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً ولايجوز بأن مجرد الحيازة يكفى لإعتبار الحائز عالما بكنه الجوهر المخدر وعليه عدم إثبات علمه به ، . لأن ذلك يعنى انشاء قرينه قانونية مبناها افتراض العلم بالمخدر من واقع حيازته وهو مالايمكن اقراره قانونا ، ومادام القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا٠

* نقض ١٩/٢/١٩٩١ . س ٤٢ . رقم ٥١ . ص ٣٧٩ . طعن ١٨٠ لسنة ٦٠ ق
* نقض ٢٢/٥/١٩٦٧ . س ١٨ . رقم ١٣٦ . ص ٦٩٩ . طعن ٨٣٠ لسنة ٣٧ ق

ولما هو مقرر كذلك بأن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر بمجرد الحيازة المادية . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ٠

وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه قد دس له لفافه المخدر المضبوط معه ،. فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد مايبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافه تحوى مخدرا ، . أما إستناده إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالايمكن إقراره قانونا ، . ومادام القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا لاافتراضيا ٠

* نقض ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٠٥٨ . رقم ٢٣٦ . طعن ٨٩٢ /٤٢ ق

يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع المستندات العديدة التى تثبت اشتغاله بأعمال الإستيراد من الخارج والتى تدل كذلك على أنه له مبالغ متبقية فى ذمة المتهم الأول نتيجة لهذه المعاملات ، . وهو ما يؤكد أنه كان على موعد للقائه لسداد تلك المديونية ، . كما أوضح فى دفاعه فور استجوابه بالتحقيقات والذى أصر عليه أثناء المحاكمة . بيد أن المحكمة لم تلتفت لهذه المستندات رغم دلالتها الواضحة على صحة دفاعه السالف الذكر ،. والذى ينفى كلية واقعة حيازة المخدر المدعى بها وعلمه بكنه ذلك المخدر وطبيعته ، . وخلا الحكم الطعين من تحصيل تلك المستندات واثبات محتواها وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تتفطن كلية لدفاعه ولم تقسطه حقه بالتمحيص والبحث ولم تقم بواجبها بالنقصى الجاد للتعرف على وجه الحقيقة وهو ما يعيب الحكم لإخلاله بحق دفاع الطاعن فضلاً عن قصور بما يستوجب نقضه والإعادة ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" التفات المحكمة عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه يعيب حكمها بالقصور بما يستوجب نقضه ٠"

* نقض ٢٥ / ٤/١٩٧٧ . س ٢٨ . رقم ١١١ . ص ٥٢٦ . طعن ١٢٣ /٤٧ ق

* **وقد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بمايستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

سابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** ٠

فقد شاب استدلال الحكم المطعون فيه قصور واضح عند استدلال المحكمة على توافر قصد الإتجار بالمخدر المضبوط لدى الطاعن ، . فقد ذهبت إلى القول بأن هذا القصد ثابت فى حقه من ضخامة الكمية المضبوطة ومن ضبط الميزان والسنج المستعملة فى الوزن بمسكن المتهم الأول ومما جاء بتحريات المقدم أحمد عمر أحمد القائم بالضبط والتفتيش ، .

وهى عناصر لا تكفى وحدها للقطع بثبوت ذلك القصد فى جانب الطاعن ، . لأن كبر كمية المخدر من الأمور النسبية التى تختلف من شخص لآخر بالإضافة إلى أن الأدوات التى تستعمل فى وزن المخدر لم تضبط بحوزة الطاعن أو فى مسكنه ،. بل تم ضبطها بمسكن المتهم الأول وهذه الواقعة وإن كانت تصلح دليلاً ضد المتهم المذكور إلا أنه لايجوز الإستدلال بها ضد الطاعن الذى يمكن أن تكون حيازته . بفرض ثبوتها . عرضية ودون قصد محدد ، . خاصة وأنه لم يثبت بدليل جدى أن واقعة الضبط كانت بصدد تنفيذ صفقة للبيع ، . إذ لم يضبط المشترى المزعوم كما أن الواضح كذلك أن المتهم الأول ليس إلا مجرد مرشد سرى لمكتب مكافحة المخدرات ، . ولهذا تمكن من الفرار والهرب بناء على خطة موضوعه مسبقا واتفاق سابق ليقوم بهذا الدور ، . ولهذا لم يضبط حتى اليوم ، . ولن يتم ضبطه بعد مغادرته البلاد بمساعدة السلطات المختصة ، . كما أن التحريات المشار إليها جاءت مجهلة المصدر وهى وحدها لاتعبر إلاّ عن رأى صاحبها ، . وبالتالى فهى لاتصلح دليلاً أو قرينة يمكن أن يستخلص منها هذا القصد، . وتكون المحكمة بذلك وقد استخلصت قصد الإتجار لدى الطاعن من عناصر لا تؤدى إلى هذا الإستدلال والإستنباط فى منطق سائغ واستدلال مقبول ، . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ،. ولامحل للقول فى هذا الصدد بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة وقدرها مائة ألف جنيه مبررة لجريمة إحراز مخدر الكوكايين بغير قصد محدد ، . لأن المحكمة طبقت فى حقه المادة / ١٧ عقوبات ، . وعاملته بقسط من الرأفة وهو ما كان يؤذن بقضائها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته التى قد تصل إلى ست سنوات ، لو أن المحكمة فطنت إلى انتفاء قصد الإتجار لدى الطاعن عملاً بالمادة ٣٦ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، . وهو ما تتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من الطعن واتخاذه سببا من أسباب طعنه ، . هذا بالاضافة الى أنه ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة كيوفها وأوصافها القانونية والواقعية المختلفة ، . ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة إذا قامت تلك المنازعة ٠

* نقض ٣٠ / ١١/ ١٩٨٦ . س ٣٧ . رقم ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣ / ٥٥ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" كبر كمية المخدر المضبوط وتنوعها ووجود مقص وميزان معدنى ومطواه وثلاث قطع معدنية وتحريات الشرطة كل ذلك لايدل حتما على توافر قصد الإتجار بالمخدر لدى الجانى.

فإذا قضت المحكمة رغم ذلك بنفى هذا القصد فإن ذلك استدلال سائغ مقبول فى العقل والمنطق ولايعدو الجدل فيه مجرد منازعة حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه " .

* نقض ١٩٧٥/٤/٦ . س ٢٦ . رقم ٧٠ . ص ٣٠٠ . طعن رقم ٢٤٨ / ٤٥ ق
* نقض ١٩٥٩/٢/١٦ . س ١٠ . رقم ٤٢ . ص ١٨٩ . طعن ١٩٧٤ / ٢٨ ق

كما تمسك الطاعن كذلك ببطلان اقراراته المزعومة بإحرازه المخدر بقصد الإتجار وبأنها لم تصدر منه وقد نسبها شاهد الإثبات الأول زورا إليه فضلاً عن الإكراه الواقع عليه والذى أسفر عن إصابات جسيمة به بما يبطل ذلك الإقرار على فرض التسليم جدلا بصدوره منه لأن شرط الإقرار الذى يعتد به أن يكون فوق مطابقته للحقيقه صادرا عن إرادة حره ومختاره فإذا صدر تحت تأثير الإكراه أيا كان قدره كان باطلاً ولايعتد به .

وخلت مدونات أسباب الحكم الطعين من ثمة أسباب للرد على ذلك الدفع الجوهرى بما يبطله مادامت المحكمة قد حصلت اقرارات الطاعن سالفة الذكر ضمن أقوال الشاهد الأول وأقوال باقى شهود الإثبات التى تساندت اليها فى قضائها بإدانته ولو أن الحكم تساند إلى أدلة أخرى لأنها متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . رقم ١٣٨ . ص ٧٢٨ . طعن ٢٨٢٢/ ٥٦ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . رقم ٥٣ . ص ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ ق

كما كان الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها دفاعه امام محكمة الموضوع واطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها ان التحريات شملت المتهمين جميعا وأن اقوال الطاعن لم تضف جديدا يمثل دليلا قبل غيره من المتهمين مما ينحسر معه نطاق الإعفاء ،. وهو استدلال معيب ولا يتفق مع ماهو ثابت بالأوراق اذ الثابت بها ان الطاعن ادلى

للسلطات القائمة بالضبط بكل ما يعلمه عن الواقعة وأفرغ ما فى جعبته عنها واسند حيازه واحراز اللفافه المضبوطه المحتوية على المخدر للمتهم الأول الذى قضى بادانته كذلك بناء على اقواله وقد اهملت القوة فى ضبطه ولهذا تمكن من الهرب والفرار والطاعن لا يتحمل وزر هذا التقصير ان لم يكن متعمدا بقصد تمكين المتهم المذكور من الهرب ٠

هذا إلى أنه لايشترط اعتراف الطاعن بالجريمة حتى يتمتع بذلك الإعفاء واستلزام ذلك الإعتراف يتضمن استحداث شرط لايوجبه القانون ولم يكن ارشاد الطاعن عن المتهم الأول عقيما او غير مجدى ولم يكن كذلك قولا مرسلا عار من دليله بل ان اقواله قد أسهمت فى تدعيم الأدلة ضد المتهم الأول واظهار دوره الحاسم فى الجريمة وامكن عن طريقها احكام الأدلة ضده فأصبح جديرا بذلك الإعفاء

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا متعينا نقضه والإعادة ٠

* نقض ١٩٦٧/١/٣١ . س ١٨ . رقم ٢٨ . ص ١٥٣ . طعن ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق

وحيث انه لما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

ومن حيث أن البادي مما تقدم أن الحكم المطعون فيه راجح النقض .

فانه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضراراً لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة

المحامى / رجائى عطية

تـــزوير

القضية رقم : ٣٥١٧ /١٩٩٤ س وسط القاهرة
١٩٩٣/٨٧٠٥ جنح قصر النيل

الطعن بالنقض رقم ٦٥/٣٢٦٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ■ .... متهم /٣ أصلا . محكوم عليه . طاعن ٠
وموطنه المختار مكتب الاستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض برقم / ٤٥ شارع طلعت حرب . القاهرة ٠ و الوكيل عنه بالتوكيل ٤٥٨٥ ج / ١٩٩٤ رسمى عام جنوب القاهرة ويتضمن التوكيل فى التقرير بالطعن بالنقض فى _الأ حكام ٠

ضد : ■ النيابة العامة ٠

فى الحكم : الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية . دائرة جنح مستأنف قصر النيل فى القضية ١٩٩٤/٣٥١٧ س وسط القاهرة (١٩٩٣/٨٧٠٥ جنح قصر النيل) . والذى قضى بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ حضوريا بقبول استئناف الطاعن وباقى المتهمين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى أسبوعين لكل منهم والمصروفات . وكانت محكمه أول درجة قد قضت فى ١٩٩٤/٤/١١ حضوريا بمعاقبة كل من ١– .... ٢ . ... ٣ . ... (الطاعن) بالحبس ستة أشهر مع الشغل لكل منهم وكفالة ٥٠ ج لايقاف التنفيذ والمصروفات ٠

الوقائـــــــع

وكانت النيابة العامة قد اتهمت كلا من : .

١. ....

٢. ....

٣. .... (الطاعن)

بأنهم بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بدائرة قصر النيل ارتكبوا تزويرا فى محرر عرفى هو استمارة استخراج جواز السفر رقم ٤١٤٤٥ بأن اثبتوا على خلاف الحقيقة ان المتهم الأول مصرى

الجنسية ويسمى .... على النحو المبين بالتحقيقات ٠

وطلبت النيابة عقابهم بالمادة /٢١٥ عقوبات ٠

وباحالة المتهمين الى محكمة جنح قصر النيل قضت بمعاقبتهم بالحكم آنف البيان ، فأستأنفوا ، حيث قضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافاتهم شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس أسبوعين .

ولما كان هذا القضاء قد صدر معيبا بجملة عيوب ، وأضر بالطاعن ، لذلك طعن عليه بطريق النقض حيث قيد طعنه برقم ١٢/ ١٩٩٥ تتابع بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ٠ وذلك للأسباب الآتية : .

أســـباب الطـــعن

أولا : ـ القصور والاخلال بحق الدفاع و مخالفة الثابت بالأوراق و الخطأ فى الاسـناد و فساد الاستدلال ٠

ثابت بمحضر جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ ، أن دفاع الطاعن قدم مذكرة بدفاعه وأحال على ماورد بها وطلب الحكم ببراءة المتهم الثالث مما نسب اليه . و ثابت أن هذه المذكرة المرفق صورتها و الموجود أصلها بملف الدعوى قد تضمنت ما ننقله منها هنا بنصه : .

" نسب الاتهام البالمتهمين الثلاثة أنهم أثبتوا فى استمارة جواز سفر المتهم الأول . على خلاف "الحقيقة ، أن المتهم الأول المذكور مصرى الجنسية واسمه .... ، حالة كونه فى "الحقيقة ليبى الجنسية واسمه الحقيقى ٠

" ومع أن الحكم المستأنف قضى بادانة المتهمين الثلاثة ، الآ أنه حصل واقعة الدعوى على أن فاعلها هو المتهم الثانى مع المتهم الأول ، ودون أن ينسب الحكم أى مساهمة جنائية أصلية أو تبعية الى المتهم الثالث ومع ذلك دانه معهما بغير تسبيب ولا سبب ، وعلى غير سند من أوراق الدعوى ٠

" فقد قال الحكم : " تخلص الواقعة ٠٠٠ ومفادها قيام المتهم الأول بانتحال اسم وبيانات أحد المواطنين المصريين بناء على مستندات مزوره هى بطاقة شخصية (الصحيح صورة ضوئية لبطاقة شخصية) وشهادة قيد من مدرسة ، وتمكن بمساعدة المتهمين الثانى والثالث من استخراج وثيقة السفر بالاسم "المنتحل ٠"

" ولكن الحكم لم يقل أبدا ماهى " المساعدة " التى يسندها الى المتهم الثالث ، ـ

بل قال الحكم إن "المساهمة الجنائية كلها كانت من المتهم الثانى مع آخرين ليس منهم المتهم الثالث الذى لم يرد اسمه بتاتا لافى النشاط المادى للواقعة ، ولا فى أى مساعدة فيها ، . ولا فى اتفاق مع أحد أو تحريض عليها ، فكل ما أورده الحكم يقول إن المتهم الثانى .... المدير الأدارى للفريق "القومى أقر بأنه هو الذى "شاهد المتهم الأول .... وقدر حاجة الفريق القومى اليه ، وأنه هو الذى تلقى بقوله عرض مشجع لم يفصح عنه بالحصول على الجنسية المصرية له ، وأنه هو الذى تلقى طلب المشجع باحضار صورتين ل....... ، وأنه هو الذى أحضر للمشجع صورتين ل....... ، وأنه هو الذى أخذ من ذلك المشجع الذى لم يفصح عنه صورة ضوئية لبطاقة شخصية باسم .... ومثبت عليها صورة المتهم الأول الليبى الجنسية ، وأنه هو الذى قام عقب ذلك بملء استمارات استخراج جواز السفر من واقع بيانات صورة البطاقة ، وأنه هو الذى قدم هذه الاستمارات الى العقيد مجدى عبد المنعم الضابط بمباحث أمن الدولة وعضو الاتحاد الذى قام باعتمادها وارسالها مع مندوب من "مباحث أمن الدولة حيث تم استخراج جواز السفر ٠

" وفى كل ذلك النشاط لادور بتاتا للمتهم الثالث ، ولم يذكر الحكم أو يورد أى دور له ، لا كفاعل أصلى ولا كشريك بأى صورة من صور الاشتراك ، وكل ما أورده الحكم عن المتهم الثالث أنه ردد مضمون ما أورى به المتهم الثانى ، أى أنه ردد ماقاله المتهم الثانى من أنه هو الذى باشر كل هذا النشاط المادى الذى لاذكر فيه بتاتا لأى نشاط من أى نوع للمتهم الثالث ولا أى اتفاق أو تحريض أو مساعدة ، "وقصارى ما تُحمل عليه أقوال المتهم الثالث أنه " علم " ببعض ماحصل من المتهم الثانى والمتهم الأول " ، والاشتراك لايقوم بمجرد العلم ، وانما يجب أن يكون بمساهمة جنائية تكون الجريمة نفسها ثمرة لها٠

<u>* لا توجد بالأوراق أى مساهمـــة جنائية</u>

<u>" ولا أى نشاط مادى من أى نوع ـ للمتهم الثالث</u> .

" والواقع أن خلو الحكم من أى مساهمة جنائية من أى نوع للمتهم الثالث ، هو واقع الحال الثابت فعلا بالأوراق ، فقد خلت الأوراق من أى نشاط مادى للمتهم الثالث ، . وخلت من نسبة أى مساعدة صادرة منه أو تحريض أو حتى اتفاق . وتضمنت أقوال المتهم الثانى صراحة أنه هو الذى شاهد .... وأنه الذى أعجب به ، وأنه هو الذى تمنى ضمه للفريق القومى ، وأنه هو الذى تحدث فى شأنه مع مشجع لم يفصح عنه ، وأنه هو الذى تلقى

عرض المشجع بالحصول على الجنسية المصرية ل....... ، وأنه هو الذى أحضر صورتى .... لذلك المشجع ، وأنه هو الذى تلقى من ذلك المشجع الذى لم يفصح عنه . الصورة الضوئية لبطاقة باسم .... عليها صورة .... ، وأنه هو الذى ملأ استمارات استخراج جواز السفر من واقع تلك البيانات غير الحقيقية التى نقلها من صورة البطاقة ، وأنه هو الذى قدم هذه الاستمارات الى العقيد مجدى عبد المنعم الضابط بمباحث أمن الدولة وعضو الاتحاد لاعتمادها من جهة عمله واستخراج الجواز ، الذى تم بالفعل استخراجه بهذه المساهمة مع العقيد مجدى عبد المنعم والمقدم صلاح طه ، ولم يذكر المتهم الثانى فى هذه الرواية التفصيلية أى دور من أى نوع "للمتهم الثالث . آية ذلك ما جاء نصا وحرفا بأقوال المتهم الثانى .... مدير الفريق القومى المصرى : .

"(١) **فقد جاء بأقوال** .... **ص ٨ تحقيق ما نصه** : .

" ج/ .... لما الموضوع أتعرف (مشكلة جنسية .... الليبية) فيه شخص جه انا معرفوش ومن محبى ومشجعى الكرة الطائرة وعرض ان هو يحل مشكلة الجنسية بتاعة .... وطلب صورتين وانا اخذتهم من .... واديت له الصورتين وبعد حوالى يومين جاب لى صورة بطاقة عليها صورة .... وباسم .... وقال انه هو ها يجيب الجنسية بالاسم ده وبعدين جبنا استمارة جواز سفر وانا مليت بيانات الاستمارة من واقع صورة البطاقة وسلمتها للعقيد مجدى عبد المنعم عضو الاتحاد وهو جاب بسبورت باسم ....

(٢) **فى ص ١١/١٠ بالتحقيق كرر** .... **اعترافه بأنه الذى احضر الصورتين "واعطاهما لمشجع اللعبة فقال ما نصه** : .

" ج/ .... وطلب منى صورتين ل....... فانا اديتهم له ... " (ص ١٠ تحقيق)

" ج/ ..... ايوة دى صورة .... وهى اللى انا اديتها للشخص ده " (ص١١ تحقيق)

(٣) كما قرر .... بأنه هو الذى ملأ استمارة جواز السفر وأنه هو الذى ارسلها مع باقى المستندات الى مصلحة وثائق السفر ص ١١ من تحقيق النيابة بقوله : .

ج /احنا جبنا استمارة جواز سفر ومليتها وبعتناها مصلحة وثائق السفر بعد ملئها " .

س/ من قام بملء استمارات تلك البطاقة . ؟ "

ج / انا اللى مليتها من واقع صورة البطاقة اللى موجودة .
س / ومن قام باعتماد بيانات تلك الاستمارة ؟ "
ج / العقيد مجدى عبد المنعم . "

"(٤) وثابت من اقوال المتهم الثانى أن المتهم الثالث لم يكن له أى دور من أى نوع لا فى تحرير الاستمارة ولا فى تقديم استمارة جواز السفر وصورة البطاقة الشخصية لمصلحة الجوازات ، حيث أورى .... (ص ١٢ تحقيق) ان الذى تقدم بهذه الاوراق هو مندوب من طرف العقيد/ مجدى عبد المنعم بمباحث امن الدولة .

(٥) كما شهد العقيد/ مجدى عبد المنعم بأن الذى احضر له استمارة السفر وصورة البطاقة هو .... ، **فقال ص ٢٦ تحقيق النيابة ما نصه** :-

" ج/ فى غضون عام ١٩٩١ حضر الى مكتبى .... ادارى المنتخب المصرى للكرة "الطائرة وطلب منى مساعدته فى سرعة انهاء اجراءات استخراج جوازات سفر بعض اللاعبين فى "الاتحاد والمذكورين فى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩١ وفى ذلك اليوم أحضر لى استمارات استخراج جواز سفر باسم .... ومرفق القرار الوزارى وخطاب من الاتحاد موجه للجوازات ...... " .

(٦) كما شهد رياض طه عبد المقصود . الباحث بمصلحة الجوازات ص ٣٤ تحقيق النيابة بأن الذى قدم له أوراق استخراج ذلك الجواز مندوب من مباحث أمن الدولة .

(٧) كما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٣/٩/١ المحرر بمعرفة الرائد/ وسام الدسوقى الضابط بمصلحة الجوازات انه بضبط .... ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات اعترف بصحتها وقال ان .... المدير الادارى للفريق القومى للكرة الطائرة هو الذى طلب منه عددا من الصور الفوتوغرافية .

(٨) مصداق ذلك أن النيابة حين استكتبت كلا من .... المتهم الأول ورياض عبد المقصود . موظف الجوازات ، .... المتهم الثانى ، صلاح محمد طه مقدم بمباحث أمن الدولة ، مجدى محمد عبد المنعم عقيد بمباحث أمن الدولة . فانها لم تستكتب المتهم الثالث .... لاقتناعها بأنه لم يشترك فى أى نشاط مادى فى تزوير المحررات موضوع القضية . وأحالت الأوراق لقسم أبحاث التزييف للمضاهاة " . .

وجاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن : ـ

أولا : ان .... هو الكاتب للصفحة الاولى من طلب اصدار جواز السفر ....

ثانيا : ان المقدم صلاح محمد طه هو الكاتب لبيانات المقرين ولبيانات الشهادة الثابتة بالصفحة الثانية من طلب اصدار جواز السفر موضوع الفحص ، وأنه الكاتب لتوقيعه أسفل اسمه بالصفحة الثانية من طلب اصدار جواز السفر .

ثالثا : انه يلزم إرفاق اية محررات رسمية ثابتة عليها توقيعات العقيد / مجدى عبد المنعم .

رابعا : انه يتعذر إسناد أو نفى بيانات البطاقة الشخصية التى تحمل الرقم المطبوع ٧٠٨٢٦ ق الى أى من .... و........ أو اى شخص آخر .

وهذا يؤكد انعدام أى دور للمتهم الثالث .... تماما فى تزوير اى من المحررات موضوع "الدعوى .

وحاصل ما تقدم ، أنه لا توجد أى مساهمة جنائية للمتهم الثالث فى الواقعة ، فهو لم يباشر أى "نشاط مادى مما يباشره الفاعل الأصلى فى التزوير ، وهو لم يباشر أى نشاط مادى يمكن أن يدخل فى "اطار " المساعدة " كاحدى وسائل الأشتراك فى تزوير ، وهو لم يحرض أحدا ولم يتفق مع أحد على "تزوير ، فلا هو فاعل أصلى فى التزوير ، ولا هو شريك فيه .

الاشتراك الجنائىلايكون بمجرد العلم بالجريمه ٠

وانما يلزم ان يصدر عن الجانى مساهمه جنائيه تبعيه

تتمثل فى اتفاق او تحريض او مساعده ـ او احد هذه الصور ٠

"كما يلزم ان تكون الجريمه ثمره ونتيجه لهذا الاشتراك ٠

" فقصارى ماقيل غير ماتقدم بالاوراق ، ان المتهم الثالث علم . مجرد علم . ببعض ماكان يجرى ، "ولكن لم ينسب اليه احد أى نشاط اصلى او تبعى او انه ساهم فى الواقعه بأى مساهمه او حرض او اتفق عليها ، . فكل ماقاله .... ص ١٣ عن صورة البطاقه والاسم : " هو كان على علم " "، . وحين سئل .... عن شخص " المشجع " الذى ذكره

المتهم الثانى قال انه لا يعرفه ، . فقد "سئل ص ١٩ بالتحقيق : - س . من هو ذلك الشخص ؟ ج . انا معرفوش ٠ س . هل استفسرت منه عن "كيفية حصوله على تلك البطاقه ؟ ج . انا ماسألتوش لان ماكانش لى كلام معاه ٠

أما عن قول .... انه اعطى ٤ صور للمتهمين الثانى والثالث ، . فانه لايفيد اى "مساهمه للمتهم الثالث ، . فقد اوضح المتهم الثالث ذلك فى ص ٢٠ بالتحقيق فقال :" فعلا انا اخذت منه "الصور زيه زى اى لاعب ، بينما اقر المتهم الثانى على نحو ماسلف انه هو الذى اعطى صورتين من هذه الصور للمشجع الذى احضر له هو صورة البطاقه الشخصيه دون اى تدخل او مساهمه من المتهم "الثالث ٠

ومجرد " العلم " بجريمه ، لايعنى ارتكابها ولايعنى الاشتراك فيها ، فقد نصت الماده / ٣٩ " عقوبات على ان " يعد فاعلا للجريمه : (اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يتدخل فى "ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها ٠" ، اما الاشتراك "فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكا فى الجريمه (اولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل "المكون للجريمه اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب "الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق (ثالثا) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شىء "آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمه على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه او لارتكابها ٠ ، واذ لم ينسب احد الى المتهم الثالث انه ارتكب الجريمه او ارتكب احد الافعال المكونه لها ، فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك "والجريمه ، وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله فى التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليه ، وبتطلبه واشتراطه فى المساعده ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان "تكون هذه الاسلحه او الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمه وبتطلبه بصفه عامه وقوع الجريمه بناء "على المساعده ، ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه "بين سلوك الشريك وبين الجريمه ، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا ٠ (نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ . س ١٩ . "٢٢١ . ١٠٨٠ ، . الدكتور محمود نجيب حسنى . ط ١٩٨٢ . رقم / ٤٨١ ص ٤٣٣ / ٤٣٤) ٠

وقد قضت محمة النقض بأنه : ـ

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه اومعاصرة لها ، إذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان "تقع الجريمه بناء عليهما ٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق ٠

* الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت "بناء على اشتراكه " ٠

" نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠ ٠

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت "المساعده سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمره لهذا الاشتراك " ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ ٠

* " من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى "الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه فى "الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " ٠

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩ ٠

* " ان الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها "وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها "٠

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

* " لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه "معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " ٠

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١ ٠

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا ان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه "وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه او مستمره فاذا كان الحكم "قد دان المتهم بالاشتراك ودلل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق "والمساعده فى مقارفة الجريمه " ٠

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤ ٠

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩ ٠

* " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨

ومما تقدم يبين ان نسبة مجرد " علم " المتهم الثالث بجزء أو ببعض الوقائع التى باشرها المتهم "الثانى مع آخرين . لا يعنى أن المتهم الثالث فاعل أو شريك فى هذه الجريمة التى لم يباشر أى نشاط من أى نوع فيها ولم يحرض أحدا ولم يتفق مع أحد عليها ولم يساعد أحدا فى ارتكابها .

* **اتحاد الكرة الطائرة هو الفاعل الحقيقى المعنوى لاستخراج جواز السفر الذى تم بتدبير اتحادالكرة الطائرة وتنسيقه ومباركته دون مشاركة أو نشاط أو دور للمتهم الثالث** .

فالثابت من أقوال العقيد / مجدى عبد المنعم أن هناك قرارا وزاريا يحمل رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩١ تضمن أسماء اللاعبين المقرر اشتراكهم ضمن المنتخب القومى فى بطولة افريقيا للشباب ومن بينهم اللاعب .... والذى اشتهر فى النادى باسم / .... وأن هناك خطابا من الاتحاد موجها للجوازات يحمل ضمن ما يحمل اسم .... وأن هذه الأوراق سلمها له المدير الأدارى للفريق القومى .... رفق استمارة استخراج الجواز كمستند لتسهيل استخراج الجوازات للاعبين وآية ذلك ما ورد باقوال العقيد / مجدى عبد المنعم عضو اتحاد الكرة الطائرة " ص ٢٦ ، ٢٧ تحقيقات النيابة حيث **ورد بها ما نصه** : ـ

س / ما معلوماتك عن كيفية استخراج جواز السفر رقم ٤١٤٤٥ باسم ....

ج/ فى غضون عام ١٩٩١ حضر الى مكتبى .... اداري المنتخب المصرى للكرة الطائرة وطلب منى مساعدته فى سرعة انهاء استخراج جوازات سفر بعض اللاعبين فى الاتحاد والمذكورين فى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩١ وفى ذلك اليوم أحضر لى (........) استمارات استخراج جواز سفر باسم .... ومرفق القرار الوزارى وخطاب من الاتحاد موجه للجوازات .....

س / هل كنت على علم بصحة جنسيته وحقيقة اسمه ؟

ج / كل اللى أعرفه انه كان اسمه .... مصرى الجنسية .... فضلا عن ان اللاعب بنادى الترسانة منذ فترة طويلة علاوة على ما جاء بقرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة باختياره عضوا للمنتخب القومى .

فصدور قرار وزارى يحمل اسم .... ضمن الفريق القومى لا بد وان يكون بناء على عرض من رئاسة الاتحاد وهذا يؤكد علم الاتحاد وبتدبيره ، وهو تدبير لا غبار عليه لأن .... مولود لأم مصرية على أرض مصر وتربى فيها وتحدث لهجتها ومارس لعبة الكرة الطائرة بنادى الترسانة مدة طويلة فأجادها وكان موضع إعجاب

وتشجيع القائمين على الكرة الطائرة فى الاتحاد الذى شجعه على ضمه أنه مولود فى مصر لأم مصرية وتربى على الأرض المصرية وأبدى تفوقا فى اللعبة حال دون الاستفادة به قصور القوانين وعجزها والثابت بالتحقيقات ان هناك محاولات جادة بذلت من كبار المسئولين باتحاد الكرة الطائرة للحصول على الجنسية المصرية لـ .... الشهير بـ .... وآية ذلك أنه جاء على لسان .... **ص ١٣ تحقيق النيابة ما نصه** : .

ج / .... وانا عايز أقول إن ناصف سليم رئيس الأتحاد على علم بالأوراق وكان من رأيه أن يسعى للحصول على جنسية لـ....... من وزارة الداخلية والعقيد مجدى عبد المنعم بمباحث أمن الدولة . يعلم حقيقة الأمر ، فقد كان عند استخراج الجوازات . كان رئيسا لمنطقة القاهرة للكرة "الطائرة وعضو بالاتحاد المصرى للكرة الطائرة وهو عضو فى الأتحاد منذ عام ١٩٨٩ وحتى نهاية عام ١٩٩١. وقت استخراج الجواز .

" على أنه أيا كانت رؤية و مسلك اتحاد الكرة الطائرة ، فان المقطوع به بالأوراق أن المتهم الثالث لم يباشر أى نشاط من أى نوع فى أستخراج جواز سفر المتهم الأول ولا مستنداته ، وأنه لم يحرض أحدا ولم يتفق مع أحد على استخراجه ، فلا هو فاعل أصلى ولا هو شريك فى الواقعة محل الأتهام .

لما تقدم

يطلب المتهم الثالث المستأنف :

الحكم بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المتهم "الثالث .... مما نسب اليه ،

(**انتهى مانقلناه عن المذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافيه**)

وثابت من مطالعة الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه لم يعرض لا ايرادا ولا ردا لهذه المذكرة بما تضمنته من دفاع واضح أنه جوهرى ، وذلك قصور وإخلال بحق الدفاع ، . لاينفيهما عن الحكم الاشارة المجملة والمقتضبة القاصرة لهذه المذكرة بقوله : " ولا ينال من ذلك ما أورده المتهم الثالث بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة اليوم من انعدام دور المتهم الثالث فى ارتكاب الواقعة ، اذ أن ذلك مردود عليه . فيما قال الحكم . بأن دور المتهم (

الطاعن) قد تحدد طبقا لاعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم الثالث قد أخذ الصور الشمسية الخاصة به لاستخراج جواز سفر مصرى وهو عالم أن المتهم ليبى الجنسية وأنه غير متمتع بالجنسية المصرية واعتراف المتهم الثالث (الطاعن) بذلك عند مواجهته بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أخذه الصور الشمسية الخاصة بالمتهم الأول لاستخراج جواز سفر مصرى له وورود اسم المتهم الثالث (الطاعن) بالمستند المزور على أنه من الأشخاص الذين يمكن مراجعتهم بالنسبة للمتهم الأول مما تقضى معه المحكمة والحال كذلك بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس كل منهم أسبوعين والمصروفات " ٠

وواضح أن ما أورده الحكم لم يحط بما ورد بالمذكرة آنفة البيان ، ولم يحصل عناصرها وذلك فى ذاته قصور واخلال بحق الدفاع أدى الى وقوع الحكم الاستئنافى فى ذات ماكان الحكم المستأنف قد وقع فيه من أخطاء ، .٠٠ وواضح كذلك أن رد الحكم على مابتسره من دفاع الطاعن غير سائغ وعابه الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال ٠

فقول الحكم إن " دور المتهم الثالث / الطاعن قد تحدد طبقا لاعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم الثالث قد أخذ الصور الشمسية الخاصة به لاستخراج جواز سفر مصرى وهو عالم أن المتهم الأول ليبى الجنسية وغير متمتع بالجنسية المصرية " ٠ . هذا القول الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن يخالف الثابت بالأوراق وينطوى من ثم على خطأ فى الاسناد وكذا على فساد معيب فى الاستدلال ٠ فلم يعترف المتهم الأول كما قال الحكم وبالتالى لم يسند المتهم الأول ما يقول الحكم أنه اعترف به الى المتهم الثالث / الطاعن .

فقد سئل المتهم الأول ص ٤ من تحقيقات النيابة :

س . وماكيفية استخراجك لجواز السفر رقم /٤١٤١٥ الصادر بتاريخ ١٥ /٧ /١٩٩١ من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ؟٠ فأجاب : " معرفش حاجة عن الموضوع ده (وليس هذا اعترافا) وأنا كل اللى حصل ان أنا أعطيت .... (المتهم /٢) و....... (المتهم/٣. الطاعن) أربع صور وهما (؟!) اللى جابوا (؟!) الجواز "

س . " وماسبب اعطائك لهما الصور الفوتوغرافية الخاصة بك " ؟

ج . لأنهم قالوا (؟!) لى إن احنا (؟!) هنطلعلك (؟!) جواز سفر (؟!)علشان تلعب مع المنتخب المصرى " ٠

وواضح أن ماورد على لسان المتهم الأول لاينطوى على ما أسنده الحكم اليه ، وأنه لا يمكن أن يحمل على ما حمله الحكم به فى شأن واقعة تهمة التزوير . بيان ذلك : .

١ . واضح فى اجابة المتهم الأول أنه لم يعترف كما قال الحكم بل ونفى التهمة ونفى علمه بواقعتها بقوله : " انا معرفش !!!!!

٢ . لم تخص عبارة المتهم الأول . المتهم الثالث بالذات باستلام الصور كما أورد الحكم ، وإنما نسبت استلام الصور الى المتهم الثانى أولا ثم أضافت المتهم الثالث .

٣ . لم تحدد أقوال المتهم الأول من تحديدا الذى احضر له جواز السفر ، ولا يستفاد من عبارته المجملة المبهمة : " وهما (؟!) اللى جابوا (؟!) الجواز . لا يستفاد من هذه العبارة المجملة المبهمة من هو تحديدا الذى احضر له جواز السفر !!!

٤ . لم تتضمن أقوال المتهم الآول أن اعطاء الصور الأربعة كان بغرض استخراج جواز سفر مزور ، ولاستخراج جوازات السفر طرق عديده مشروعة لا تزوير فيها ، وكون المتهم الأول ليبى الجنسية لا يمنع من اصدار جواز سفر مصرى باسمه دون تزوير ، سواء بمنحه الجنسية المصرية قبل اصداره أم بقرار تصدره الجهة الادارية بغير تزوير وتتحمل هى مسئولية اصدار الجواز لاعتبارات المصلحة المصرية العامة كما يحدث فى مصر أحيانا وفى غيرها أيضا من دول العالم ، ومرفق بالحافظة المرفقه خبر منشور بجريدة الاهرام القاهرية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٥ يتضمن منح جوازات سفر مصرية لاشخاص غير مصريين يحملون الجنسية الاسرائيلية !

ولذلك اجاب المتهم الأول على السؤال عن سبب اعطائه الصور الفوتوغرافية بأنه كان "لانهم (؟!) قالوا (؟!) لى ان احنا (؟!) هنطلع (؟!) لك جواز سفر (؟!) علشان تلعب مع المنتخب المصرى " . . هذه الاجابة لا تتضمن أن أحدا ما قد أخبره بأنه سيتم استخراج جواز سفر مزور ، والتزوير هو المحز ومقطع النزاع ، مثلما لا تفيد الاجابة تحديدا من الذى بالذات قال له هذه العبارة التى نسبها المتهم الأول مطلقة على التعميم بصيغة الجمع

إلى مجهولين دون تحديد من القائل ومن الذى سيستخرج جواز السفر الذى لم يقل المتهم الأول أنه سيكون مزورا .

ومما تقدم يبين أن الحكم خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى اسناد أقوال ومعانى الى المتهم الأول لم تصدر منه وعابة فساد الاستدلال بحمله عبارات المتهم الأول على غير مقصودها ومعناها.

كذلك قول الحكم : واعتراف المتهم الثالث (الطاعن) بذلك عند مواجهته بأقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة من أخذه الصور الشمسية الخاصة بالمتهم الأول لاستخراج جواز سفر مصرى له " . فذلك بدوره غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق ويسند الى المتهم الثالث / الطاعن أقوالا لم تصدر عنه .

فلم يعترف المتهم الثالث الطاعن كما قال الحكم وأسند اليه ، ولم يقل بتاتا انه استلم صورا من المتهم الأول بغرض استخراج جواز سفر مصرى له . وذلك واضح ظاهر جلى بأقوال الطاعن عند مواجهته بأقوال المتهم الأول ، ففى ص ٢٠ من محضر تحقيق النيابة سئل الطاعن : .

س : ما قولك فيما قرره .... بالتحقيقات من أنه أعطاك أربع صور فوتوغرافية وقمت أنت و....... باستخراج جواز سفر باسم .... ؟

ج : فعلا أنا اخذت منه الصور دية زى أى لاعب (انتهى)

* **فلم يعترف المتهم الثالث / الطاعن بشىء !!!**

* ولم يقل المتهم / الثالث / الطاعن أن الصور كانت لغرض استخراج جواز سفر مصرى أو غير مصرى .

* وكل ما قاله المتهم الثالث / الطاعن " فعلا أنا أخذت منه الصور دية زى أى لاعب " .

ومما تقدم يبين أن الحكم خالف الثابت بالأوراق وأخطأ فى اسناد اعتراف وأقوال الى الطاعن لم تصدر منه وعابه فساد الاستدلال بحمله اجابة الطاعن على غير مقصودها ومعناها الواضح الظاهر .

وإذ لم يعول الحكم فى قضائه بادانة الطاعن الا على ما تقدم بيانه وبيان ما اعتوره ، فإن الحكم يكون معيبا فضلا عن القصور والاخلال بحق الدفاع . بمخالفة الثابت بالأوراق

والخطأ فى الاسناد وفساد الاستدلال .

ثانيا : **القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون**

واضح من كل ما أورده الحكم تسبيبا لقضائه بادانة الطاعن أنه على علاته التى أسلفنا بيانها ، لم يسند إليه فعلا تقوم به المساهمة الجنائية التبعية فى تهمة التزوير لا بالاتفاق ولا بالتحريض ولابالمساعدة . فمجرد استلام صور من المتهم الأول لا يشكل مساهمة تبعية فى التزوير بأى صورة من صورها المحددة فى القانون ، بل وثابت من أقوال المتهم الثانى .... أن الصورتين اللتين أرفقهما بالاستمارة التى أقر بأنه الذى كتبها بمفرده قد حصل عليهما من مشجع وأنهما بالتالى من غير الصور التى أعطاها المتهم الأول للمدرب المتهم الثالث/ الطاعن لأغراض استكمال ملفاته كمدرب٠ هذا ولم ينكر ولم ينف الحكم المطعون فيه شيئا من الخطوات والأفعال المادية التى باشرها بمفرده المتهم الثانى .... الذى أقر بأنه هو الذى بمفرده حرر الاستمارة وأكد الطب الشرعى ذلك وأرفق بها تلك الصورتين اللتين قال انه حصل عليهما للمتهم الأول من مشجع أعطاهما له ، وأنه هو الذى قدم الاستمارة بالصور الى العقيد مجدى عبد المنعم الضابط بمباحث أمن الدولة وعضو اتحاد كرة اليد والذى اعتمدها من مباحث أمن الدولة وكلف مندوبا من قبله باستخراج جواز السفر٠ وفى كل ذلك لايوجد اتفاق ولا تحريض ولا تداخل من الطاعن ، ولايوجد له دور أو نشاط مادى أو معنوى ، ولم يذكر الحكم أى دور له فى جريمة التزوير موضوع الاتهام ، وهو هو ما تمسك به دفاع الطاعن تحت عنوان " لايوجد بالأوراق أى مساهمة جنائية ولا أى نشاط مادى من أى نوع للمتهم الثالث / الطاعن" ، و ذلك من ص ٢ حتى ص ٥ من مذكرة دفاعه آنفة البيان . ونحيل اليه ، وبذلك يكون الحكم قد دان الطاعن على جريمة لم يرتكبها ولم يساهم فيها ولم يورد الحكم فعلا واحدا ولا دليلا واحدا تقوم به فى حق الطاعن المساهمة الجنائية التبعية التى نسبها اليه خلافا للواقع الثابت بالأوراق ، والشئ الوحيد الذى ذكره الحكم ، وهو استلام الطاعن عدد ٤ صور من المتهم الأول ، لا تقوم به مساهمة جنائية أصلية أو تبعية فى تزوير ، فضلا عن أن هذه الصور كانت لأغراض ملفات التدريب الذى يتولاه الطاعن وهى غير الصورتين اللتين أرفقتا بالاستمارة وأقر المتهم الثانى الذى كتبها وقدمها أنه حصل عليهما من مشجع

ويفهم من سياق الحكم أنه أقام قضاءه بالادانة على مجرد علم الطاعن بأن المتهم

الأول ليبى وغير مصرى وعلمه باستخراج جواز سفر مصرى له رغم ذلك ٠ وقد أبدى الطاعن بمذكرته آنفة البيان للمحكمة الاستئنافية بدءا من ص٥ حتى ص ٩ ، أن الا شتراك الجنائى لايكون بمجرد العلم بالجريمة وانما يلزم أن يصدر عن الجانى مساهمة تبعية تتمثل فى اتفاق أو تحريض أو مساعدة . أو أحد هذه الصور ، كما يلزم أن تكون الجريمة ثمرة ونتيجة لهذا الا شتراك وأن يتوافر لديه أيضا قصد الاشتراك فيها ٠. وتضمنت المذكرة آنفة البيان العديد من أحكام النقض فى ذلك كله ونحيل اليها . **ونضيف اليه ماقضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر ٧٢/ ١١/ ١٩٥٠ من أنه** : " لما كان العلم بوقوع الجريمة لايعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لايعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته أياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، إذ أن مجرد العلم لايكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة ٠

* نقض ٢٧/١١/ ١٩٥٠ . س٢. ٨٨. ٢٢٩

ومما تقدم يبين أن الحكم عابه القصور وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون ٠

ثالثا : **القصور ومخالفة الثابت بالاوراق وفساد الاستدلال** .

أورد الحكم فى اسبابه عناصر اعتمد عليها فى قضائه لا مأخذ لها بالاوراق ، وتخالف الثابت فيها ، . وذلك اسلسه الى فساد الاستدلال . من ذلك : .

١ . قال الحكم : " وكانت التهمه ثابته قبل المتهمين من وضعهم (؟!) لاسم المتهم الاول هو مزور "

" وغير اسمه الحقيقى على طلب الحصول على استماره طلب الحصول على جواز سفر مصرى ."

" وهذا القول ان انطبق على المتهم الثانى .... الذى اعترف بأنه الذى حرر وكتب الطلب والاستماره بخط يده وأكد الطب الشرعى ذلك ، الا انه لاينطبق بتاتا على

الطاعن الذى لم يضع شيئا على طلب او استماره ولم يقل متقول انه وضع شيئا على طلب او استماره !!

٢ . وقال الحكم : " واعتراف (؟!) كل من المتهمين الثانى والثالث (الطاعن) بتحقيقات النيابه " ، بينما لم يعترف المتهم الثالث / الطاعن بشىء لا أمام النيابه ولا غير النيابه .

٣ . وقال الحكم : " واحتجاج (؟!) المتهمين (؟!) بذلك المحرر امام مصلحة الجوازات ". بينما لم يحتج الطاعن بالاستماره موضوع الاتهام أمام مصلحة الجوازات ولم يذهب بتاتا الى مصلحة الجوازات ولا مأخذ ولا معين بتاتا بالاوراق لهذه المقوله التى أوردها الحكم وأقام عليها قضاءه بالادانه .!!!

٤ . وقال الحكم : " وورود اسم المتهم الثالث (الطاعن) بالمستند المزور على انه من الاشخاص الذين يمكن مراجعتهم بالنسبه للمتهم الاول ." . ولا شأن بتاتا للمتهم الثالث / الطاعن بتحرير هذه الاستماره ولا يسأل ولا يمكن ان يسأل عن قيام كاتبها المتهم الثانى بوضع اسمه فيها ضمن أسماء اخرى للرجوع اليها ، فذلك يسأل عنه كاتب الاستماره المتهم الثانى الذى اقر بانه كتبها بمفرده وقدمها بمفرده عن طريق العقيد مجدى عبد المنعم .

فاذا كان ذلك ، وكانت الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا بحيث لا يمكن التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل او الاستدلال الفاسد على عقيدة المحكمه ، فان ماعتور استدلال الحكم يعيبه بما يستوجب نقضه .

رابعا : ـ **القصور المعيب وفساد الاستدلال**

دان الحكم الطاعن دون ان يثبت فى حقه قصد الاشتراك فى الجريمه التى نسب اليها الاشتراك فيها ، وقد قضت محكمة النقض مرارا بأن " الاشتراك بالمساعده لا يتحقق الا اذا اثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لا رتكابها " ، و لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

- نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

- نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨
- نقض ١٩٥٥/١١/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١
- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ ٣٩

كما قضت محكمة النقض بأن " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨

ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من اثبات قصد الاشتراك فى حق الطاعن فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

لما تقـــــدم

أولا : ▪ ضم المفردات للزومها لتحقيق اوجه الطعن .

ثانيا : ▪ الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما نسب اليه ، واحتياطيا بنقض الحكم واحالة الدعوى للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى .

المحامى /رجائى عطية

كتب وإصدارات أ. رجائى عطيه

(١) **أوراق** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .

(٢) **من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام – ط ١٩٩٧ .

(٣) **من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام – ط ١٩٩٨ .

(٤) **بشاير** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٥) **باسمك اللهم** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٦) **بسم الله** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٧) **نواب القروض** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٨) **يارب** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٩) **قضية النقابيين** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(١٠) **أبو ذر الغفارى** - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥.

(١١) **قضية الجمارك الكبرى** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.

(١٢) **مواقف ومشاهد إسلامية** - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.

(١٣) **ماذا أقول لكم** - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.

(١٤) **عالمية الإسلام** - مركز الأهرام للترجمة والنشر – ط ١ ، ط ٢ – ٢٠٠٣ .(حائز على جائزة أفضل كتاب بمعرض القاهرة الدولى للكتاب سنة ٢٠٠٣ –الهيئة العامة للكتاب)

(١٥) **إبحار فى هموم الوطن والحياة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .

(١٦) **الإنسان العاقل وزاده الخيال** - دار الشروق . ط ٢٠٠٤ .

(١٧) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

(١٨)**السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

(١٩)**السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .

(٢٠)السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .
(٢١)السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس . المكتب المصرى الحديث – ط ٢٠٠٦
(٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .
(٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .
(٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦
(٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .
(٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .
(٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .
(٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨
(٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ديسمبر ٢٠٠٨ .
(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
(٣١) من تراب الطريق (الكتاب الأول) - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .
(٣٢) من حصاد المحاماة - المجلد الأول - المكتب المصرى الحديث .
(٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث
(٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث
(٣٥) من حصاد المحاماة - المجلد الرابع - المكتب المصرى الحديث
(٣٦) من حصاد المحاماة - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث
(٣٧) من حصاد المحاماة - المجلد السادس - المكتب المصرى الحديث
(٣٨) من حصاد المحاماة - المجلد السابع - المكتب المصرى الحديث
(٣٩) من حصاد المحاماة - المجلد الثامن - المكتب المصرى الحديث
(٤٠) من حصاد المحاماة - المجلد التاسع - المكتب المصرى الحديث
(٤١) من حصاد المحاماة - المجلد العاشر - المكتب المصرى الحديث
(٤٢) من حصاد المحاماة - المجلد الحادى عشر - المكتب المصرى الحديث

(٤٣) **دولة الأيام !** - كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩

(٤٤) **من تراب الطريق** (الكتاب الثانى) - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٤٥) **الأمن والإيمان - قراءة فى ملف الأمن المجتمعى فى الإسلام**.المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٤٦) **قد تكون الديانة تجسيدا للعقل** . ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٩

(٤٧) **من تراب الطريق** (الكتاب الثالث) - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠ .

(٤٨) **عبقرية إنكار الذات** - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .

الفهـــــرس

١١	مخدرات . اتجار . جلب من الخارج . القضية رقم ١٩٩٩/٨٢٥٥ جنايات النزهة . القضية رقم (١٩٩٩/١٩٢٧ كلى شرق القاهرة) الطعن بالنقض رقم ٧٠/١٢٥٧٩ ق .	٤٢٣
١٢	تزوير . القضية رقم : ٣٥١٧ /١٩٩٤ س وسط القاهرة ١٩٩٣/٨٧٠٥ جنح قصر النيل . الطعن بالنقض رقم ٦٥/٣٢٦٨ ق	٤٥٣